المملكـة العربيـة السـعودية
وزارة التعـليـم العالـي
جامعـة أم القـرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

كفاية النبيه في شرح التنبيه

تـأليـف

العلامة أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة نجم الدين

أبي العباس المصري ٦٤٥-٧١٠هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

دراسة وتحقيقاً

من أول باب فروض الوضوء وسننه إلى آخر باب الإستطابة

إعداد

حمدان بن حامد بن عبيد العامري

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن حسـين المباركـي

١٤٢٩هـ

ملخص الرسالة

بسم ا الر ن الرحيم

ا مد رب العا ، والصلاة والسلام على ا بعوث ر ة للعا ، نبينا مد وعلى آله وصـحبه، أما بعد:

فهذه الرسالة جاءت مقدمة وقسم ، فا قدمة تشمل أسباب أختيار الكتاب وأ يته .

القسم الأول: الدراسة وهي أربعة فصول:

الفصل الأول: نبذة عن صاحب ا (الش ازي)، وتشمل: عصره، وا ـه، ونسـبه، وموا ـده، ونشأته، وطلبه للعلم، وشيوخه، وتلاميذه، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، وآثـاره العلميـة، ووفاته.

الفصل الثا : نبذة تصرة عن ا (التنبيه)، وتشمل: أ ية الكتاب، وم لته ا ذهب، منـهج ا ؤلف فيه، أهم شروحه .

الفصل الثالث: نبذة عن صاحب الشرح (ابن الرفعة)، وتشمل: عصره، وا ه، ونسبه، وموا ـده، لقبه، وكنيته، أسرته، ونشأته، وطلبه للعلم، وشيوخه، وتلاميذه، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، معتقده، حياته العلمية، وآثاره العلمية، ووفاته.

الفصل الرابع: نبذة عن الشرح (كفاية النبيه)، وتشمل: دراسة عنوان الكتاب، ونسبته إ مؤلفـه، ومنهجه فيه، وأ يته وأثره فيمن عبده، وموارده ومصطلحاته، ونقده وتقو ه، وصـف النسـخ ا عتمدة، وبيان منهجي التحقيق .

القسم الثا : التحقيق، وهو من أول باب فروض الوضوء وسننه إ آخر باب الاستطابة .

ويتضمن الأبواب التالية: باب فروض الوضوء وسننه، وباب ا سح على ا ف ، وباب مـا يـنقض الوضوء، وباب الاستطابة .

وبعد ذلك جاءت خا ة البحث مبينة أهم النتائج وبعض التوصيات، تليها الفارس وهي ثلاثة عشر فهرس: فهرس الآيات القرآنية، والأحاديث، والقواعد الفقهية، والأعلام ا ترجم م، والأعلام الواردين ا ، والألفاظ، وا ماعات والفرق، والبلدان وا واقع، والكتب الواردة النص ا قق، وا صادر وا راجع ا طبوعة، وا صادر وا راجع ا خطوطة، والإ ا للموضوعات، والتفصيلي للموضوعات . وا مد الذي بنعمته تتم الصا ات، ﷺ .

الطالب	ا شرف	عميد الكلية
دان بن حامد بن عبيد العامري	د. أ د بن حسـ ا باركي	د. سعود بن إبراهيم الشر

Summary letter

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace envoy mercy to the worlds of our Prophet Muhammad, his family and. Post:

This message came at the top and two, rendered includes the reasons for selecting the book and its significance.

Section I study: It is in four chapters:

Chapter I: About the owner of Al (Al-Shirazi), include: his time, name, and the proportion, and birth, and its inception, students of science, and ageing, and his students, and scientific prestige, and praise scientists, and raise the scientific and death.

Chapter II: Brief Matn (alert), include: the importance of the book, and his home in the denomination, and the method in which the author, most annotations.

Chapter III: About the commentary (son rose), include: his time, name, and the proportion, and birth, and Rachel, Anita, and his family, and its inception, students of science, and ageing, and his students, and scientific prestige, and praise scientists, and belief, and his career, and its effects Scientific, and death.

Chapter IV: About the commentary (adequacy Prophetess), include: a book title, and attributed to the author, and systematize it, and its significance and impact beyond the one he will, resources and terminology, and criticism and evaluation, and then describe the approved versions, the statement systematic investigation.

Section II: investigation, one of the first duties for ablution and Sunan Alasttabh to another door.

The following sections: section assumptions ablution and Sunan, the door survey on the socks, for the metaphysical Ablution, Alasttabh door.

Then came the most important conclusion of the search results and set out some recommendations, and then followed indexes are thirteen Index: Index verses and Hadiths, and jurisprudence, media translator for them, and information contained in the body, wordy, groups and teams, countries and sites, and books contained in the text investigator, And printed sources and references, sources and references manuscript, and no product to compensate, and detailed topics.

Thank God that His grace is good and blessings of Allah on our Prophet Muhammad.

Student

Hamdan bin Hamed Al-aamre

Supervisor

d. Ahmed Bin Hussein Al-Mubaraki.

Dean of College

Saud bin Ibrahim sokka

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للتفقه في الدين، وشرح صدورنا لاقتفاء سلف المؤمنين، وشرع لنا الشرائع والأحكام لنميز بها الحلال من الحرام وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أحاط بكل شيء علما، ووسع كل شيء رحمة منه وحلما، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، خاتم الأنبياء، وإمام الأصفياء ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وأشياعه وأحزابه، ما جرى يراع، وطابت بذكره الأسماع ، وسلم تسليما .

أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي من أهم ميادين العلوم الشرعية ، وقد جاءت الأدلة متضافرة في الحث على التفقه في دين ا ، ومعرفة أحكام الشريعة قال ا تعالى : ﴿ وما كان الْمؤْمنُون ِلينفرواْ كآفةً فلَولاَ نفَر من كُل فرقَة منْهم طآئِفَةٌ ليتَفَقهواْ في الدينِ ولِينذرواْ قَومهم إِذَا رجعواْ ِإلَيهم لَعلهم يحذَرون﴾[1] .

وقال النبي - ﷺ - : ((من يرِد الله بِه خَيرا يفَقهه فى الدينِ ... الحديث))[2] .

([1]) ينظر: سورة التوبة الآية ١٢٢ .

([2]) رواه البخاري في صحيحه عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه في كتاب : العلم ، باب : من يرد ا به خيراً يفقه في الدين الحديث رقم (٧١) ، ومسلم في صحيحه في كتاب : الزكاة ، باب : النهي عن المسألة الحديث رقم (١٠٣٧) .

والفقه ثمرة العلوم كلها ، قال الإمـام ابن الجوزي: أعظم دليل على فضيلة الشيء النظر إلى ثمرته ، ومن تأمل ثمرة الفقه علم أنه أفضل العلوم ...[1] أ هـ .

وانطلاقاً من هذه المكانة للفقه حرص العلماء على دراسة الفقه وتدوين فروعه ، ووضعوا قواعد وضوابط تجمع فروعه المتناثرة مما سهل دراسة هذا الفن وضبط فروعه .

وكان من أبرز هؤلاء الأئمة الأربعة – رحمهم ا - الذين انتشرت مذاهبهم وكثر أتباعهم ، وقد تتابع علماء كل مذهب من هذه المذاهب على التأليف فيه وتدريسه ونشره .

وكان من هؤلاء الإمام المحقق أبو إسحاق الشيرازي – رحمه ا - الذي ملأ علمه الآفاق، صاحب كتاب التنبيه ، ذلك الكتاب العظيم ، الذي هو من أهم المتون في المذهب الشافعي ، بل هو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية[2].

وقد أردفه محقق زمانه وعالم أوانه ، أبو العباس ابن الرفعة - رحمه ا - بشرح أسماه ، كفاية النبيه في شرح التنبيه ، فجاء فيه بالغرائب المفيدة لكل طالب ، ففاق كل الشروح ، ولم يعلق على التنبيه مثله .

ورغبة مني في نشر هذا الكتاب العظيم ، وخدمة للعلم وأهله ، اخترته لنيل درجة الماجستير، من أول باب فروض الوضوء وسننه إلى آخر باب الإستطابة[3] .

---

[1] ينظر : صيد الخاطر ، للإمام عبد الرحمن بن الجوزي ص ١٥٥.

[2] يأتي بيانها في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الدراسة ص٣٨ .

[3] والزميل علي بن الحسين القوزي يقوم بتحقيق ما سبق من أبواب الطهارة .

ومن الأسباب التي دعتني إلى اختياره ما يأتي:

أولاً: مكانة المؤلف العلمية ، وثناء العلماء عليه كما يأتي ذلك في المبحث الثالث – إن شاء ا - .

ثانياً: قيمة الكتاب العلمية والفقهية وأصالة مصادره التي اعتمد عليها وأهميته في مجال تصحيح مذهب الإمام الشافعي - رحمه ا تعالى - ويتضح ذلك من خلال ما يلي :

١- الكتاب شـرح لكتاب التنبيه للإمام أبي إسحاق الشيرازي ، الذي يعد من أكثر الكتب الفقهية اعتماداً في المذهب الشافعي .

٢- حشده لعدد لا بأس به من الأدلة من الكتاب والسنة في المسائل الفرعية مع دقة في استدلالاته ، ومعضداً ذلك بأقوال علماء المذهب .

٣- تخريج الأدلة من الكتاب والسنة الواردة في النص غالباً .

٤- ذكره لأقوال العلماء في أكثر مسائل الكتاب مع بيان الراجح من الأقوال غالباً.

ثالثاً : إخراج هذا الكتاب إلى حيز الوجود ليستفيد منه طلاب العلم الشرعي عامة وطلاب الفقه والأصول خاصة .

رابعاً : قلة كتب الفقه الشافعي التي خرجت محققة تحقيقاً علمياً، إذ أكثر تراث الشافعية لا يزال مخطوطاً، وأغلب المطبوع منه خرج بصفة تفتقد مبادىء تحقيق النصوص ونشرها، لذلك أحببت أن أسهم في هذا المجال بخدمة هذا الكتاب النافع ، الذي احتوى الفوائد الفريدة في الفقه الشافعي وذلك بتحقيق عباراته ، وبيان حياة مؤلفه وآثاره العلمية ومنهجه في الكتاب .

خامساً: رغبتي الشديدة في التعمق في علم الفقه، إذ من خلال التحقيق لكتب هذا العلم، يقف الباحث على خفايا العلم ودقائقه، فضلاً عن إحاطته

بما حوته من أحكام ومسائل، مما يزيد في التحصيل العلمي للباحث وينمي ملكته الفقهية ، مع التعود على فهم وضبط عبارات الفقهاء ومصطلحاتهم .

سادساً: رجاء المثوبة من الله تعالى ، والتقرب إليه بالتفقه في الدين.

وقد اقتضت الحال أن تكون طريقة تحقيق هذا الكتاب مشتملة على مقدمة وقسمين وخاتمة وفهارس .

المقدمة:

تشمل أسباب اختيار الكتاب وأهميته .

القسم الأول

الدراسـة

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

نبذة مختصرة عن صاحب المتن

وفيه تمهيد وستة مباحث :

التمهيد: عصر المؤلف ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الحالة السياسية .

المطلب الثاني: الحالة الإجتماعية .

المطلب الثالث: الحالة العلمية .

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .

المبحث الثاني : نشأته ، وطلبه للعلم .

المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

المبحث الرابع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس : آثاره العلمية .

المبحث السادس: وفاته .

الفصل الثاني

نبذة مختصرة عن المتن

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أهمية الكتاب .

المبحث الثاني : منزلته في المذهب .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الرابع : التعريف بأهم شروحه .

الفصل الثالث

التعريف بصاحب الشرح وهو ابن الرفعة

وفيه تمهيد وعشرة مباحث:

التمهيد : عصره ، وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصية المترجم له ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الإجتماعية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .

المبحث الثاني : لقبه ، وكنيته .

المبحث الثالث : أسرته ، ونشأته .

المبحث الرابع : طلبه للعلم .

المبحث الخامس: شيوخه وتلاميذه .

المبحث السادس : مكانته وثناء العلماء عليه .

المبحث السابع : معتقده .

المبحث الثامن : حياته العملية .

المبحث التاسع : آثاره العلمية .

المبحث العاشر: وفاته .

الفصل الرابع

التعريف بالكتاب المحقق وهو

كفاية النبيه في شرح التنبيه

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : دراسة عنوان الكتاب .

المبحث الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده .

المبحث الخامس : موارد الكتاب ، ومصطلحاته . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : موارد الكتاب .

المطلب الثاني : مصطلحاته . وفيها فرعان :

الفرع الأولى : مصطلحات الفقه الشافعي العامة .

الفرع الثاني : مصطلحات ابن الرفعة في الكفاية .

المبحث السادس: نقد الكتاب وتقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه .

المبحث السابع: وصف النسخ المعتمدة مع نماذج منها .

المبحث الثامن : بيان منهجي في تحقيق الكتاب .

القسم الثاني

تحقيق الكتاب

مـن أول باب فروض الوضوء وسننـه إلـى آخـر بـاب الإستطابــة .

ويتضمن الأبواب التالية :

- **باب فروض الوضوء وسننه .**
- **باب المسح على الخفين .**
- **باب ما ينقض الوضوء .**
- **باب الإستطابـة .**

ثم عملت خاتمة للتحقيق ، وختمت هذا البحث بوضع الفهارس العلميـة لتقريب فائدته ، وتسهيل مطالعته .

وبهذا أرجو أن أكون قد وفقت لما قصدت، فإنني لم آل جهداً في تحقيـق هذا الكتاب، فقد بذلت فيه قصارى جهدي، وقضيت فيه فترة من عمري، محاولاً في ذلك كله الوصول إلى الصواب ما استطعت إليه سبيلاً، ملتزماً منهج التحقيق الذي أسلفت، ومع هذا فإن أصبت فبفضل ا وتوفيقه، وإن أخطأت فمن تقصيري والشيطان، ولا حول ولا قوة لي إلا بـا ، عليـه توكلت وهو رب العرش العظيم.

هذا ؛ وأُذكر بقول الأول:

وإن تجد عيباً فسد الخللا   جل من لا عيب فيه وعلا[1]

وجزى ا خيراً من أبدى لي خطأ، أو أوضح لي عيباً، وحسبي أني لـم أدخر وسعاً في سبيل إظهار هذا العمل على أفضل صورة في مقدوري.

هذا واعترافاً بالفضل لأهله، أسجل هنا جزيل شكري، ووافر تقديري لكل من أفادني في عملي في هذه الرسالة.

فأبدأ الشكر تعالى على ما من به علي من الهداية للدين، والعلم والتعليم، والتفقه في الدين، وما سهل به علي من نعمه الظاهرة والباطنة.

وأثني بالشكر وعظيم الإمتنان لوالدي الكريمين على ما أحاطاني به من الرعاية والتربية والتوجيه منذ الصغر فغفر ا لهما ورحمهما كما ربياني صغيراً .

ثم الشكر الجزيل لأستاذي وشيخي الجليل صاحب الفضيلة الدكتور أحمد بن حسين بن أحمد المباركي، الذي أكرمني بالإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما عاملني به من لطف، وتوجيه، وإرشاد، وتنبيه ، ولقد كان – حفظه ا - مثالاً حسناً يحتذى للأخلاق الفاضلة، ونموذجاً رائعاً للصدق والإخلاص والتواضع، مما كان له الأثر البالغ في إنجاز هذا العمل وتحقيق هذه الرسالة، فله من ا الأجر والثواب والتوفيق والسداد في الدارين ، ومني جزيل الشكر وخالص الدعاء بظهر الغيب والشهادة .

فا أسأل أن يثيبه وأن يجزيه أحسـن الجزاء، وأن يطيل عمره في طاعته، وأن يبارك له في وقته، وعلمه ، وأهله، وماله .

ثم أتقدم بجزيل شكري وعظيم أمتناني وخالص دعائي للمناقشين الكريمين فضيلة الأستاذ الدكتور ياسين ناصر الخطيب ، وفضيلة الأستاذ

---

(1) البيت لأبي القاسم الحريري صاحب المقامات . ملحة الإعراب ص٥٨ .

الدكتور فرحات عبدالعاطي على تفضلهما بالإطلاع على الرسالة وقبولهما لمناقشتها .

ثم أشكر هذه الجامعة العريقة، جامعة أم القرى ، على ما تبذله من جهود مباركة في ميدان العلم والبحث والتحقيق .

كما أخص بالشكر كلية الشريعة والدراسـات الإسـلاميـة ، ممثلة فـي عميدها صاحب الفضيلة الدكتور سعود بن إبراهيم الشريم ، وفضيلة رئيس قسم الدراسات الإسلامية الدكتور علي باروم .

كما أتقدم بالشكر والدعاء والثناء الحسن إلى كل من أفادني من أساتذتي وزملائي ، وطلبة علم ، وأهل بيتي، وكل من ساهم بنصح ، أو توجيه لإتمام هذه الرسالة ، فلهم مني جميعاً الدعاء بظهر الغيب.

وختاماً أسأل ا عز وجل أن يتقبل عملي هذا، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب، وأن يمن علينا بالفقه في دينه، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يحسن مقاصدنا ونياتنا، وأن يجعل ما قدمنا حجة لنا لا حجة علينا، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

الباحث

حمدان حامد عبيد العامري

❁ ❁ ❁

القسم الأول

الـدراسـة

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن

الفصل الثاني: نبذة مختصرة عن المتن

الفصل الثالث: التعريف بصاحب الشرح وهو ابن الرفعة .

الفصل الرابع: التعريف بالكتاب المحقق وهو كفاية النبيه في شرح التنبيه .

الفصل الأول

التعريف بصاحب المتن

وفيه تمهيد وستة مباحث :

التمهيد: عصر المؤلف ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الحالة السياسية .

المطلب الثاني: الحالة الإجتماعية .

المطلب الثالث: الحالة العلمية .

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .

المبحث الثاني : نشأته ، وطلبه للعلم .

المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

المبحث الرابع : مكانته العلمية،وثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس : آثاره العلمية .

المبحث السادس : وفاته .

التمهيد

عصر المؤلف وهو صاحب المتن

لقد عاش الإمام الشيرازي في الفترة ما بين عام ٣٩٣هـ إلى عام ٤٧٦هـ ، وقد تنقل خلالها ما بين فيروز آباد التي ولد فيها ، وعاش فيها العشر الأولى من عمره ، كما يأتي بيان ذلك ، وبين شيراز التي بدأ طلب العلم فيها ، وبين البصرة التي ارتحل إليها لطلب العلم وبين بغداد التي دخلها ، بعد أن تجاوز العشرين من عمره ، ثم استقر فيها واكتمل فيها طلبه للعلم ، ثم انطلق يدرس ويفتي ويؤلف ، وفي هذه الفترة التي عاشها الشيرازي ، سوف أتناولها من خلال ثلاث حالات :

<u>أولاً: الحالة السياسية :</u>

هذه الفترة التي عاشها الشيخ الشيرازي منذ ولادته إلى حين وفاته كانت الولاية العامة ، والخلافة على جميع البلاد للدولة العباسية وتعاقب على خلافتها خلفاء الدولة العباسية .

ولهذا فإن الفترة من سنة ٣٩٣هـ إلى سنة ٤٧٦هـ والتي هي فترة حياة الشيخ الشيرازي ، قد تعاقب فيها على الخلافة العباسية - والتي كانت عاصمتها بغداد التي عاش فيها الشيرازي - ثلاثة من الخلفاء العباسيين وهم :

الأول: الخليفة العباسي القادر با ، أبو إسحاق أحمد بن إسحاق بن المقتدر بن المعتضد بن الموفق بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد ، ولد سنة ٣٣٦هـ ، وبويع بالخلافة سنة ٣٨١هـ ، وتوفي سنة ٤٢٢هـ ، فمكث خليفة أكثر من أربعين عاماً ، وتفقه على المذهب

الشافعي ، وكان من خيار الخلفاء ، وسادات العلماء ، وكان كثير الصدقة والإحسان ، حسن الإعتقاد[1] .

الثاني: الخليفة العباسي القائم با ، أبو جعفر عبد ا بن القادر با ولد سنة ٣٩١هـ ، بويع له بالخلافة ، بعد ما توفي أبوه القادر با سنة ٤٢٢هـ ، وتوفي سنة ٤٦٧هـ ، وكانت مدة خلافته أكثر من أربع وأربعين سنة ، وكان ورعاً زاهداً ، حليماً كريماً ، محباً لأهل العلم والدين والصلاح ، وعلى طريقة السلف في الإعتقاد[2] .

الثالث: الخليفة العباسي المقتدي بأمر ا ، أبو القاسم بن محمد بن الخليفة القائم بأمر ا العباسي ، وتولى الخلافة بعد جده القائم بأمر ا سنة ٤٦٧هـ ، وكان عمره حين بويع بالخلافة عشرين سنة ، فبايعه الأمراء والوزراء ، وبايعه من الشيوخ أبو إسحاق الشيرازي – صاحب الترجمة - وابن الصباغ ، وكان غيوراً ، آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، حسن السيرة ، وتوفي سنة ٤٨٧هـ ، وكانت مدة خلافته أكثر من تسعة عشر عاماً[3] .

وهناك لبعض السلاطين ، والوزراء في هذه الدولة خلال هذه الفترة التي عاش فيها الشيرازي الأثر البالغ في دعم العلم والعلماء والفقه والفقهاء خصوصاً الفقه الشافعي ، ولعل من أبرزهم:

---

(1) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب: ٣٧/٤ ، وتاريخ الإسلام للذهبي: ٨/٢٧ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٥/٤-٦، والبداية والنهاية لابن كثير: ٣٢٩/١٠ ، وطبقات الشافعية للاسنوي: ٣١٠/٢ ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: ٣٢٤/١ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص٤٨٥-٤٩١.

(2) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب: ٣٩٩/٩ ، وتاريخ الإسلام: ٢٧/٣١ ، والبداية والنهاية لابن كثير: ٣٣/١١-٣٤، ١١٧ .

(3) ينظر: تاريخ الإسلام: ١٧٩/٣٥ ، والبداية والنهاية: ١١٨/١١، ١٥٦ .

***السلطان شمس الملك ،** نصر بن ابراهيم بن نصر ، الملقب بشمس الملك ، وكان ملكاً لبلاد ما وراء نهر جيحون للدولة العباسية ، وتفقه بالمذهب الشافعي ، وكان خطيباً فصيحاً ، توفي سنة ٤٩٢هـ ، وكان تمذهبه بالمذهب الشافعي حتى عد من فقهائهم ، كان له أثره البالغ في التمكين لعلماء الشافعية وقضاتهم[١] .

*** ومنهم: الوزير نظام الملك ،** أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي ، الملقب بنظام الملك ، ولد سنة ٤٠٨هـ في نيسابور وطلب العلم ، وتفقه على المذهب الشافعي ، ثم ترقى في المناصب الإدارية حتى أصبح وزيراً للسلطان السلجوقي آنذاك[٢] من سنة ٤٥٥-٤٦٥هـ ، وكان وزيراً أيضاً بعد وفاة السلطان للسلطان الآخر[٣] إلى سنة٤٨٥هـ ، كان خلالها عادلاً حسن السيرة ، مقرباً للعلماء ، ناصراً لأهل السنة عامة ولفقهاء الشافعية خاصة حيث كان مذهبه شافعياً توفي سنة ٤٨٥هـ[٤] .

---

(١) ينظر: طبقات الإسنوي: ٤١٦/٢ ، وسير أعلام النبلاء: ١٩٢/١٩ .

(٢) هو السلطان السلجوقي عضد الدولة ، أبو شجاع ، ألب أرسلان ، محمد بن السلطان بن سلجوق التركماني ، كان سلطان العراق ، وفارس ، وبلاد ما وراء النهر للدولة العباسية وكانت له حروب طاحنة مع الروم ، وكان عادلاً يسير في الناس سيرة حسنة ، شفوقاً على الرعية ، رفيقاً على الفقراء ، توفي سنة ٤٦٥هـ . ينظر: البداية والنهاية: ١١٤/١١ وتهذيب سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٠٢/٢ .

(٣) هو السلطان السلجوقي ، جلال الدولة أبو الفتح ملكشاه ابن السلطان ألب أرسلان ، تملك بعد أبيه ، سنة ٤٦٥هـ ، ودبر دولته الوزير نظام الملك بوصية من أبيه ، وقد توسعت دولته في عهده من أقصى بلاد الترك إلى أقصى بلاد اليمن وكان حسن السيرة ، توفي سنة ٤٨٥هـ . ينظر: البداية والنهاية : ١٥١/١١ وما بعدها ، وتهذيب سير أعلام النبلاء: ٤٤٣/٢ .

(٤) ينظر: البداية والنهاية: ١٤٩/١١-١٥٠ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣/٣-١٦ وطبقات الفقهاء ابن الصلاح: ٤٤٦/١ .

وقد أقتصرت على هؤلاء الخلفاء ، والسلاطين والوزراء ، وخصصتهم بالذكر والترجمة دون غيرهم ، أما الخلفاء ؛ فلأنه كان لهم الأثر البالغ في الحالة العلمية عامة ، وفي الفقه الشافعي خاصة كما يأتي .

وأما السلاطين والوزراء ، فكان لهم سلطة ووزارة في عهد المترجم له ولا يخفى دعمهم الواضح ، وتشجيعهم الجلي للعلم والعلماء خصوصاً للفقهاء الشافعيين ، والذي الشيرازي أحدهم ، ولا غرابة فقد نُقل أن مذهبهم شافعي ، ويعدون من فقهاء الشافعية ، كما أشرنا إلى ذلك أثناء الترجمة لهم ، ويتضح أيضاً في الحالة العلمية كما يأتي[1] .

ثانياً: الحالة الإجتماعية .

كان الخلفاء العباسيون في هذا العصر وغيره ، يعتبرون الدولة العباسية طرازاً نموذجياً للمجتمع المسلم العادل المحافظ على مبادىء الشرع رغم اتساع رقعتها وترامي أطرافها.

والواقع أن هذا المجتمع رفض كل البدع ، وسادته التقوى ، وانتشر الإيمان الحقيقي بين فئاته ، لا سيما في هذه الفترة التي تولاها هؤلاء الخلفاء الحسنة سيرتهم ، والصالحة أعمالهم ، وكذلك وجود طائفة من العلماء ، والوزراء ، والسلاطين الذين يساندون الخلفاء ، ويؤازرونهم وهم على مستوى رفيع من العلم ، والعمـل ، والتقوى ، والسيرة الحسنة على أن هناك طوائف من الرافضة ونحوهم ، والتي تظهر مصادمتهم ومجابهتهم لأهل السنة أحياناً[2] .

---

(1) في صفحة ١٩ . ينظر: تاريخ بغداد: ٣٧/٤ ، وتاريخ الإسلام:٢٧/٣١ ، وسير أعلام النبلاء: ١٩٢/١٩ وطبقات الشافعية الكبرى: ٣/٣ وما بعدها ، والبداية والنهاية: ١١٨/١١ .

(2) ينظر: البداية والنهاية: ١٥١/١١، ١٥٠، ١٤٩، وينظر في المراجع السابقة في تراجمهم .

وبما أن رقعة الدولة العباسية واسعة ، وزاد أتساعها في هذه الفترة بالذات على أيدي السلاطين السلاجقة ، حتى أصبح من أقصى بلاد الترك شمالاً إلى أقصى بلاد اليمن جنوباً ، وهذا نتيجة الفتوحات الكثيرة المتوالية والتي كانت سببا في كثرة خيرات الدولة ، وأملاكها وحصولها على الأموال ، والغنائم الكثيرة ، وهذا كان سبباً في انتشار الخيرات في أنحاء الدولة ، وقلة الضرائب ، مما جعل الناس لا يهتمون بطلب العيش كثيراً ، ويتجهون إلى العلم ، والتعليم .
مع أن العلماء- رحمهم ا – لا يهمهم طلب العيش كثيراً ، ولا يثنيهم الفقر عن طلب العلم ، وتعليمه ، ولعل منهم الشيخ الشيرازي فكان لا يملك شيئا من الدنيا حيث بلغ به الفقر أنه كان لا يجد في بعض الأوقات قوتا ، ولا لباسا ، ومع هذا كان أنموذجاً رائعا في طلب العلم ونشره وتبليغه[١].

ثالثاً: الحالة العلمية:

في هذه الفترة التي عاشها الشيخ الشيرازي ، أزدهر الفقه الشافعي ، وبلغ ذروته في الاستقرار والثبات ، أدى ذلك إلى استمراره وازدهاره .
ولعل من أبرز العوامل التي نهضت بالفقه الشافعي في هذه الفترة وسمتْ بمكانته ، وعلت بمنزلته ، وساهمت بالقدر الأكبر في ثباته واستقراره ما يلي :

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد: ٣٧/٤ ، وتاريخ الاسلام: ٢٧/٣١، وسير أعلام النبلاء:١٩٢/١٩ والبداية والنهاية: ١١٤/١١ ، وطبقات الشافعية لابن الصلاح: ٢٣٩/١ .

أولاً : وجود عدد من العلماء الجهابذة المتبحرين الذين أجادوا في خدمة المذهب ، وأكثروا من التصانيف فيه ، حيث قل وجود مثلهم في أي مرحلة أو فترة من الفترات ، وظهرت في هذه المرحلة بالذات طريقتين في التصنيف ، طريقة العراقيين ، وطريقة الخرسانيين ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ البارزين في هذه الفترة من كلا الطريقتين ما يلي :

* الإمام أبو حامد ، أحمد بن محمد الإسفراييني ت:٤٠٦هـ ، وهو شيخ طريقة العراقيين .

* القاضي أبو الطيب ، طاهر بن عبد الله الطبري ت:٤٥٠هـ ، وهو من أبرز فقهاء طريقة العراقيين .

* الإمام أبو الحسن ، علي بن محمد الماوردي ت:٤٥٠هـ ، وهو من فقهاء طريقة العراقيين .

* الإمام أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي ، المعروف بالقفال الصغير ت:٤١٧هـ ، ويعتبر شيخ طريقة الخرسانيين[١] .

* الإمام أبو محمد ، عبد الله بن يوسف الجويني ت: ٤٠٤هـ ، وهو من أبرز أعلام طريقة الخرسانيين .

* الإمام أبو علي ، الحسين بن محمد المروروذي ، المشهور بالقاضي حسين ت: ٤٦٢هـ ، وكان من البارزين في طريقة الخرسانيين .

وفي هذه الفترة أيضاً برز أعلام من الشافعية جمعوا بين الطريقتين ومن أشهرهم في هذه الفترة :

---

(١) القفال الصغيرهو: أبو بكر بن عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي المعروف بالقفال، ولد في سنة ٣٢٧هـ، وكان في ابتداء أمره يعمل الأقفال فعرف بذلك. كان من أكابر علماء الشافعية في عصره، وشيخ الخراسانيين، تفقه على خلق من أهل خراسان، وتفقه عليه =

* إمام الحرمين أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد ا الجويني ت: ٤٧٨هـ .

* الإمام أبو حامد ، حجة الإسلام ، محمد بن محمد الغزالي ت: ٥٠٥هـ .

* الإمام أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت: ٤٧٦هـ[1] .

ونتيجة ذلك ظهرت الموسوعات الفقهية الشافعية ، وتم تصنيفها وتأليفها في هذا العصر الزاهر ومنها : الحاوي الكبير للماوردي وهو (مطبوع) ونهاية المطلب لإمام الحرمين ، والذي وفقَ الدكتور عبد العظيم محمود الديب ، إلى تحقيقه وطباعته عام ١٤٢٨هـ . وغيرهما .

= خلق كثير منهم: الإمام الحسين السنجي، والقاضي حسين المروزي، وابو محمد الجويني. من تصانيفه: شرح فروع ابن الحداد ، وشرح التلخيص ، والفتاوى وغيرها، توفي بمرو سنة ٤١٧هـ . ينظر في ترجمته: طبقات الشيرازي ص١٣٢، وطبقات ابن الصلاح: الترجمة (١٨١)، وسير أعلام النبلاء:٤٠٥/١٧، وطبقات ابن قاضي شهبة: الترجمة (١٤٤) ، وطبقات ابن هداية ا ص١٣٤.

(1) تأتي تراجم هؤلاء الأعلام في ثنايا هذه الرسالة .

ثانياً : عناية السلطة الحاكمة بالمذهب الشافعي ، ورعايتها له فإن من استقرأ التاريخ في هذه الفترة ، لا يشك في الأثر الواضح الجلي للخلفاء والولاة والسلاطين والوزراء على المذهب الشافعي ونصرته ، ولا غرابة فإن أكثرهم كانوا على المذهب الشافعي ، بل إن بعضهم يعدون من فقهاء الشافعية .

فالخليفة الأول في هذه الفترة وهو القادر بالله ، الذي استمرت خلافته أكثر من أربعين سنة ، كان متفقهاً على المذهب الشافعي ؛ حتى أنه صنف كتاباً في الأصول ذكر فيه فضائل الصحابة كان يقرأ كل جمعة في حلقة أصحاب الحديث بجامع المهدي ، وكان من الستر ، والديانة وإدامة التهجد بالليل ، وكثرة البر ، والصدقات[1] .

وكذلك السلطان شمس الملك الذي كان ملكاً خلال هذه الفترة للدولة العباسية على بلاد ما وراء بحر جيحون ، تفقه أيضاً بالمذهب الشافعي حتى عد من فقهائهم ، كان له الأثر البالغ في التمكين لعلماء الشافعية وقضاتهم في البلاد[2] .

ثم الوزير نظام الملك الذي كان وزيراً في هذه الفترة ، حيث طلب العلم وتفقه على المذهب الشافعي ، وكان عادلاً حسن السيرة ، مقرباً للعلماء ناصراً لأهل السنة عامة ، ولفقهاء الشافعية خاصة ، وكان الأكثر نهوضاً ورقياً بالحركة العلمية في هذه الفترة وخصوصاً الفقه الشافعي ، ويظهر ذلك واضحاً جلياً عندما بنى الوزير تسع مدارس موزعة في المدن

---

(1) ينظر: تاريخ بغداد: ٢٧/٤ ، وتاريخ الإسلام: ٨/٢٧ ، وطبقات الشافعية الكبرى: ٦/٤ ، والبداية والنهاية: ٣٢٩/١٠ .

(2) ينظر: طبقات الإسنوي: ٤١٦/٢ ، وسير أعلام النبلاء: ١٩٢/١٩ .

الإسلامية الكبرى المشهورة آنذاك وسميت بالمدارس النظامية نسبة له[1] وكان من أبرزها المدرسة النظامية في بغداد ، وقد قام بالتدريس فيها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[2] .

وبهذا ينتهي الكلام عن عصر صاحب المتن – رحمه ا - .

& & &

---

(1) ذكرها تاج الدين السبكي في طبقاته الكبرى ٣١٣/٤ ، فقال : وبنى مدرسة ببغداد ومدرسة ببلخ ، ومدرسة بنيسابور ، ومدرسة بهراة ، ومدرسة بأصبهان ، ومدرسة بالبصرة ومدرسة بمرو ، ومدرسة بآمل طبرستان ، ومدرسة بالموصل .

(2) ينظر: البداية والنهاية: ١٤٩/١١-١٥٠ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٠٩/٤ وما بعدها ، وطبقات الفقهاء ابن الصلاح: ٤٤٦/١ .

المبحث الأول

اسمه ونسبه ، ولقبه وكنيته ، ومولده

المطلب الأول: اسمه ونسبه :

إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد ا الفيروز آبادي الشيرازي[١] .

۞ ۞ ۞

المطلب الثاني: لقبه وكنيته :

لقبه: جمال الدين[٢] .

وكنيته: أبو إسحاق[٣] .

۞ ۞ ۞

المطلب الثالث: مولده :

ولد الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، ببلدة فيروز آباد[٤] ، قرية من قرى شيراز[٥] ، في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمئة ، وقيـــل: سنـــــة خمس وقيل: سنة ست [١] .

---

(١) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير: ج١٢/ص١٢٤ ، وسير أعلام النبلاء: ٤٥٣/١٨ والأنساب: ٤١٧/٤ ، وطبقات ابن قاضي شهبة: ٢٣٨/١ ، والنجوم الزاهرة: ١١٧/٥ والكامل في التاريخ ٤٣٢/٨ . وتهذيب الأسماء واللغات: ج٢/ص٤٦٥ .

(٢) ينظر : وطبقات ابن قاضي شهبة: ٢٣٨/١ .

(٣) ينظر : البداية والنهاية لابن كثير: ج١٢/ص١٢٤ .

(٤) فيروزاباذ : بالكسر ، ثم السكون ، وبعد الراء واو ساكنة ، ثم زاي ، وألف ، وباء موحدة وآخره ذال معجمة . بلدة بفارس قرب شيراز كان اسمها جور فغيرت فأصبحت فيروز آباد . ينظر: معجم البلدان : ج٤/ص٢٨٣ .

(٥) شيراز : بالكسر وآخره زاي ، بلد عظيم مشهور معروف ، وهو قصبة بلاد فارس في الإقليم الثالث ، سميت بشيراز بن طهمورث . قيل : أول من تولى عمارتها محمد بن

المبحث الثاني

نشأته وطلبه للعلم

المطلب الأول: نشأته :

ذكرت التراجم بأن أبا إسحاق الشيرازي ، ولد بفيروز آباد قرية من قرى شيراز كما سبق في مولده ، وأنه نشأ بهذه القرية التي ولد فيها المرحلة الأولى من حياته ، ولم تفصح المصادر عما تلقاه من العلم في هذه المرحلة ، ثم ارتحل ودخل شيراز ، وهو في العاشرة من عمره وبدأ في طلب العلم هناك .

وكانت نشأة أبي إسحاق الشيرازي على تقوى ، وإيمان ، فكان – رحمه ا - زاهداً عابداً ، ورعاً ، كبير القدر ، معظما ، محترما .

وكان من الناحية المادية لا يملك شيئا من الدنيا ، وبلغ به الفقر حتى كان لا يجد في بعض الأوقات قوتاً ، ولا لباساً ، ولم يحج بسبب ذلك .

=== القاسم بن أبي عقيل ابن عم الحجاج . وبها جماعة من التابعين مدفونون ، وهي في وسط بلاد فارس بينها وبين نيسابور مائتان وعشرون فرسخا . ينظر: معجم البلدان ج٣/ص٣٨٠ .

(١) ينظر: صفة الصفوة: ٦٦/٤، والبداية والنهاية: ١٢٤/١٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢١٥/٤ ، وسير أعلام النبلاء: ٤٥٣/١٨، والأنساب: ٤١٨/٤ ، وطبقات ابن قاضي شهبة: ٢٣٨/١ ، والنجوم الزاهرة : ١١٧/٥ ، والكامل في التاريخ ٤٣٢/٨ . وتهذيب الأسماء واللغات: ج٢/ص٤٦٥ .

ومع ذلك كان طلق الوجه دائم البشر كثير البسط حسن المجالسة يحفظ كثيرا من الحكايات الحسنة والأشعار وله شعر حسن[1] .

۞ ۞ ۞

المطلب الثاني: طلبه للعلم :

العلم الغزير الذي أخرجه أبو إسحاق الشيرازي ، من تلاميذ متميزين ومؤلفات نافعة ، أكبر دليل على طالبٍ للعلم متواصل ، وجهد في التحصيل لم ينقطع .

فلذا فإنه بعد أن قضى مرحلة الطفولة في بلدته التي ولد فيها ، والتي لم تبح المصادر عما تلقاه من العلم في هذه المرحلة ، أرتحل حتى دخل شيراز طلباً للعلم ، فقرأ الفقه على أبي عبد ا البيضاوي ، وعلى عبد الوهاب ابن رامين[2] ، تلميذي الدار كي[3] .

ثم أرتحل حتى دخل البصرة ، وقرأ بها الفقه على الجزري .

ثم أرتحل حتى دخل بغداد في شوال سنة خمس عشرة وأربع مئة ، فقرأ الأصول على أبي حاتم القزويني ، والفقه على جماعة منهم: أبو علي الزجاجي ، والقاضي أبو الطيب ، ولازمه ، وأشتهر به ، وصار أعظم

---

(1) ينظر:البداية والنهاية : ١٢٤/١٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي :٤/ ٢١٧-٢١٨ وسير أعلام النبلاء: ٤٥٣/١٨ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبـة: ٢٣٨/١-٢٣٩ والنجوم الزاهرة : ١١٧/٥ .

(2) تأتي ترجمته ص ٢٩ من هذه الرسالة قسم الدراسة .

(3) تأتي ترجمته ص ١٩٧ من هذه الرسالة قسم التحقيق .

أصحابه إلى أن استخلفه في حلقته سنة ثلاثين وأربع مئة ، وسمع الحديث من ابن شاذان ، والبرقاني ، وغيرهما .

وما برح يدأب ويجتهد حتى صار أنظر أهل زمانه ، وفارس ميدانه والمقدم على أقرانه ، وامتدت إليه الأعين ، وانتشر صيته في البلدان ورحل إليه في كل مكان .

ولقد كان اشتغاله أول طلبه أمراً عجاباً ، وعملاً دائماً . يقول من شاهده: عجبا لهذا القلب ، والكبد كيف ما ذابا .

يقال إنه اشتهى ثريدا بماء الباقلاء ، قال: فما صح لي أكله لاشتغالي بالدرس[1].

❁ ❁ ❁

المبحث الثالث

شيوخه ، وتلاميذه

المطلب الأول: شيوخه[2] **:**

تتلمذ أبو إسحاق الشيرازي على عدد من العلماء ، في جميع المدن التي مر بها أو رحل إليها في أكثر فنون العلم كما مرت الإشارة إلى ذلك أثناء

---

(1) ينظر: البداية والنهاية:١٢٤/١٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى السبكي: ٤/ ٢١٧-٢١٨ وسير أعلام النبلاء: ٤٥٣/١٨ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة :٢٣٨/١-٢٣٩ والنجوم الزاهرة : ١١٧/٥ . وتهذيب الأسماء واللغات: ج٢/ص٤٦٥

(2) ينظر: صفوة الصفوة: ٦٦/٤ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢١٧/٤-٢١٨) وسير أعلام النبلاء: ٤٥٤/١٨ وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٣٨/١-٢٣٩ ، والنجوم الزاهرة: ٥ /١١٧ . وتهذيب الأسماء واللغات: ج٢/ص٤٦٥ .

الحديث عن طلبه للعلم ، ولعلنا هنا نقتصر على أهم شيوخه وأبرزهم ومنهم :

* الحسن بن محمد بن أبي علي الزجاجي (ت:٤٠٠هـ تقريباً)[١] .
* أبو عبد ا محمد بن عبد ا بن البيضاوي (ت:٤٢٤هـ)[٢] .
* أحمد بن محمد المـ ـعروف بالبرقاني (ت:٤٢٥هـ)[٣] .

---

(١) هو: الحسن بن محمد بن العباس القاضي أبو علي الطبري الزجاجي، أحد أئمة الأصحاب أخذ عن ابن القاص قال الشيخ أبو إسحاق: أخذ عنه فقهاء آمل ودرس عليه شيخنا القاضي أبو الطيب وله كتاب زيادات المفتاح ، وأيضاً كتاب في الدور ، وقال السبكي في الطبقات الكبرى: وأراه توفي في حدود الأربعمائة . ينظر في ترجمته: طبقـات الفقهاء :٢١٦/١ وطبقـات الشافعية الكبرى للسبكي: ج٤/ص٣٣١ ، وطبقـات ابن قاضي شهبة: ج١/ص١٣٩ – ١٤٠.

(٢) محمد بن عبد ا بن أحمد أبو عبد ا البيضاوي تفقه على الداركي ، ولي القضاء بربع كرخ من بغداد ، كان ثقة ، صدوقاً ، ديناً ، قال الشيخ أبو إسحاق: وحضرت مجلسه وعلقت عنه وكان ورعا حافظا للمذهب والخلاف ، مات فجأة في رجب سنة أربع وعشرين وأربعمائة وبيضا إحدى بلاد فارس قريبة من شيراز . ينظر في ترجمته: طبقـات الشافعية الكبرى للسبكي :ج٤/ص١٥٢ ، وطبقات ابن قاضي شهبة: ٢١٥/١ -٢١٦ ، وطبقات ابن الصلاح: ١٧٧/١ .

(٣) أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ، الحافظ الكبير، المعروف بالبرقاني، ولد سنة ستة وثلاثين وثلاثمائة ، وسكن بغداد ، تفقه في حداثته ، وصنف في الفقه ، ثم اشتغل بعلم الحديث فصار فيه إماما ، وأخذ عنه الخطيب ، ومات سنة خمس وعشرين وأربعمائة وبرقان: قرية من قرى خوارزم . ينظر: طبقات الفقهاء : ج١/ص١٣٤ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ج٤/ص٤٧ ، وطبقات ابن قاضي شهبة: ج١/ص٢٠٤ .

* عبد الوهاب بن محمد بن عمر أبو أحمد رامين (ت:٤٣٠هـ)[1].
* أبو حاتم محمود بن الحسين بن محمد القزويني (ت: ٤٤٠)[2] .
* القاضي أبو الطيب الطبري ، طاهر بن عبد ا (ت: ٤٥٠)[3] .

۞ ۞ ۞

---

(1) هو: أبو أحمد عبد الوهاب بن محمد بن محمد بن عمر بن محمد بن رامين البغدادي تلميذ الداركي وعلى أبي الحسن ابن خيران ، وقيل أنه سمع من الدارقطني ، وشيخ أبي إسحاق الشيرازي سكن البصرة ، ودرس بها ، وكان فقيها أصوليا ، له مصنفات حسنة في الأصول، توفي سنة ثلاثين وأربعمائة . ينظر: طبقات الفقهاء: ١٣٣/١ ، وطبقات الشافعية الكبرى ج٥/ص٢٣٠ وطبقات ابن قاضي شهبة: ج١/ص٢١٣ .

(2) هو: أبو حاتم محمود بن الحسين بن محمد القزويني وهو من نسل أنس بن مالك رضي ا عنه تفقه بآمل ، وهو أحد أئمة أصحاب الوجوه ، ثم قدم بغداد ، وحضر مجلس الشيخ أبي حامد ، ودرس الفرائض على ابن اللبان ، وأصول الفقه على القاضي أبي بكر ، وكان حافظا في المذهب ، صنف كتبا كثيرة في الاصول ، والخلاف ، والنظر قال الشيخ أبو إسحاق: لم انتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به، وبالقاضي أبي الطيب ، توفي سنة أربعين وأربعمائة . ينظر: طبقات الفقهاء: ٢٢٨/١ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ج٥/ص٣١٢ وطبقات ابن قاضي شهبة: ج١/ص٢١٨ .

(3) هو: طاهر بن عبد ا بن طاهر القاضي ، أبو الطيب الطبري ، أحد أئمة المذهب وشيوخه ، ولد سنة٣٤٨هـ ، سمع من أبي أحمد الغطريفي ، وأبي الحسن الدارقطني ، وابن عرفة ، وغيرهم ، استوطن بغداد بعد أن تفقه على جماعة ، ودرس ، وأفتى ، روى عنه الخطيب البغدادي ، وأبو إسحاق الشيرازي وغيرهم ، شرح مختصر المزني ، وصنف في الخلاف والمذهب وغيرها ، توفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ . ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء:١٣٥/١، وطبقات السبكي: ١٣/٥ ، وطبقات الشافعية ١/ ٢٢٦- ٢٢٧ – ٢٢٨.

المطلب الثاني : تلاميذه :

مع شهرة أبي إسحاق وغزارة علمه ، وتدريسه في النظامية بالعراق لذا فقد أشتهر أكثر ، وارتفع ذكره ، وكانت الطلبة ترحل من الشرق ، والغرب إليه ، والفتاوى تحمل من البر ، والبحر إلى بين يديه ، والفقه تتلاطم أمواج بحاره ، ولا يستقر إلا لديه[1] .

فكان أمراً طبيعياً أن يكثر طلابه ، ويزيد رواده ، وينتشر تلامذته .

ولا أدل على كثرة طلابه من قوله – رحمه ا - : لما خرجت في رسالة الخليفة إلى خراسان لم أدخل بلداً ، ولا قرية إلا وجدت قاضيها أو خطيبها ، أو مفتيها من تلاميذي ، أو من أصحابي .

فأخذ العلم منه خلق كثير منهم : الخطيب ، وأبو عبد ا بن محمد بن أبي النصر الحميدي ، وأبو بكر بن الخاضبة ، وأبو الحسن بن عبد السلام ، وأبو القاسم بن السمرقندي ، وأبو البدر بن الكرخي ، وأبو الوليد الباجي ، والزاهد يوسف بن أيوب ، وأبو نصر أحمد بن محمد الطوسي ، وأحمد بن نصر الهمذاني ، وإسمـاعيل بن السمرقندي ، وأبو بكر الشاشي ، وأبو عبد ا الطبري ، وأبو الحسن الآمدي ، وأبو القاسم الزنجاني[٢] .

وسوف أذكر هنا بعض البارزين من تلاميذه وهم :

* الخطيب البغداادي ، الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ، ولد سنة ٣٩٢هـ ، وتفقه على المحاملي ، والقاضي أبي الطيب ، والشيخ أبي

([1]) ينظر : سير أعلام النبلاء : ٤٥٣/١٨ .

([2]) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢١٨/٤ ، وسير أعلام النبلاء: ٤٥٣/١٨-٤٥٤ - ٤٥٨ ، والنجوم الزاهرة ١١٧/٥ ، وسير أعلام النبلاء: ٤٥٣/١٨ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٣٨/١ ، وتهذيب الأسماء واللغات: ج٢/ص٤٦٥ .

إسحاق ، وله التصانيف الوافرة النافعة مثل التاريخ ، توفي سنة ٤٦٣هـ[١] .

* وأبو القاسم الزنجاني سعد بن علي بن محمد الشيخ الحافظ الزاهد الورع المحدث ، ولد سنة ٣٨٠هـ ، وسمع بمصر أبا عبد ا محمد بن الفضل ، وغيره ، وبزنجان أبو عبيد وغيره ، وتوفي سنة ٤٧١هـ[٢] .

* وأبوالوليد الباجي هو سليمان بن خلف بن سعد الفقيه المالكي الأندلسي رحل إلى بغداد ولقى بها سادة من العلماء كأبي الطيب الطبري، وأبي إسحق الشيرازي ، ورحل إلى دمشق ومكة والموصل وغيرها ، وأخذ عنه أبو عمر بن عبد البر صاحب الاستيعاب ، وتوفي سنة ٤٧٤هـ[٣] .

* وأبو بكر الشاشي ، محمد بن أحمد القفال الشاشي ت: ٥٠٧هـ[٤].

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر: طبقات الفقهاء ج١/ص٢٣٥، وسير أعلام النبلاء ج١٨/ص٢٧٠ ، وطبقات الشافعية الكبرى : ٢٩/٤ وما بعدها .

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ج٤/ص٣٨٣ ، وشذرات الذهب: ٣٣٩/٣-٣٤٠ ومرآة الجنان: ١٠٠/٣-١٠١ ، وتاريخ الإسلام: ٤٦/٣٢ .

(٣) ينظر: البداية والنهاية: ١٢٢/١٢ ، وشذرات الذهب: ٣٤٤/٣ ، ومرآة الجنان: ١٠٨/٣ .

(٤) تأتي ترجمته كاملة في قسم التحقيق ص ٣٠٢ .

المبحث الرابع

مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه

كان أبو إسحاق شيخ الشافعية ، ومدرس النظامية ببغداد ، ومن أكبر الشواهد على مكانته العلمية ثناء العلماء عليه وذكرهم بعض الجوانب المشرقة في سيرته ومن ذلك :

قال السمعاني في الأنساب: إمام الدنيا على الإطلاق والمدرس ببغداد[١] .

وقال فيما نقله عنه النووي: تفرد الإمام أبو إسحاق الشيرازي بالعلم الوافر كالبحر الزاخر مع السيرة الجميلة ، والطريقة المرضية جاءته الدنيا صاغرة فأباها وأطرحها وقلاها . قال: وكان عامة المدرسين بالعراق والجبال تلاميذه وأصحابه وصنف في الأصول والفروع والخلاف والجدل كتبا أضحت للدين أنجما وشهبا[٢] .

وقال النووي: وهو الإمام المحقق المتقن المدقق ذو الفنون من العلوم المتكاثرات ، والتصانيف النافعة المستجادات ، الزاهد العابد الورع المعرض عن الدنيا المقبل بقلبه على الآخرة الباذل نفسه في نصرة دين ا [٣] .

---

(١) ينظر: الأنساب: ٤١٧/٤ .

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ج٢/ص٤٦٥ ، ومقدمة شرح المهذب: ١٤/١-١٥ .

(٣) ينظر: المرجعان المتقدمان .

وقال الذهبي في سيره: كانت الطلبة ترحل من المشرق والمغرب إليه والفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه ، والفقه تتلاطم أمواج بحاره ، ولا يستقر إلا لديه[١] .

وقال أبو بكر الشاشي: الشيخ أبو إسحاق حجة ا تعالى على أئمة العصر[٢].

وقال ابن كثير في البداية وهو يترجم له: إماما في الفقه ، والأصول والحديث ، وفنون كثيرة[٣] .

وقال السبكي في طبقاته : هو الشيخ الإمام شيخ الإسلام صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس ودارت الدنيا فما جحد فضلها إلا الذي يتخبطه الشيطان من المس[٤] .

وقال عنه ابن قاضي شهبة: شيخ الإسلام علما وعملا وورعا وزهدا وتصنيفا واشتغالا وتلامذة[٥] .

إلى غير ذلك من أقوال العلماء وثنائهم عليه ، وإنما أقتصرت هنا على أقوال بعضهم وتركت الكثير .

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٥٣/١٨ .

(٢) نقل ذلك عنه في: صفوة الصفوة: ٦٦/٤ ، وطبقات ابن السبكي: ٢١٥/٤ .

(٣) ينظر: البداية والنهاية: ١٢٤/١٢ .

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٤/ ٢١٥-٢١٦ .

(٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٣٨/١ .

المبحث السابع

آثاره العلمية

ترك أبو إسحاق الشيرازي مؤلفات كثيرة نافعة ، تدل على غزارة علمه ، وسعة إطلاعه ، في الفقه ، والأصول ومنها :

١- المهذب وهو مطبوع في دار الكتب العلمية وبهامشه النظم المستعذب .

٢- والتنبيه وهو مطبوع في دار الكتب العلمية وبهامشه التحرير وله شروح كثيرة من بينها الكفاية الذي أقوم بتحقيق جزء منه وهو أفضل الشروح وأحسنها كما قال جملة من العلماء[1] .

٣- النكت في الخلاف وهو محقق في جامعة أم القرى .

٤- اللمع في أصول الفقه وهو مطبوع في مطبعة السعادة .

٥- الملخص في أصول الفقه .

٦- التبصرة في أصول الفقه وهو مطبوع في دار الفكر بدمشق .

٧- والمعونة في الجدل وهو مخطوط .

٨- طبقات الفقهاء وهو مطبوع .

٩- نصح أهل العلم [2] .

❁ ❁ ❁

---

(1) منهم : ابن كثير ، وابن حجر ، واليافعي ، وحاجي خليفة وغيرهم . ينظر: المبحث الرابع من الفصل الرابع ص٨٤ من هذه الرسالة .

(2) ينظر: البداية والنهاية ١٢٥/١٢ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٤٠/١ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢١٥/٤ ، وسير أعلام النبلاء: ٤٦٢/١٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات: ج٢/ص٤٦٥

المبحث التاسع

وفـاتـه

وتوفي أبو إسحاق ليلة الأحد ، وقيل: ليلة الأربعاء ، الحادي والعشرين من جمادى الآخرة ، وقيل: الأولى . في سنة ست وسبعين وأربع مئة ببغداد ، وكان له من العمر ٨٣هـ سنة ، كلها حافلة بالعلم والمعرفة والتعليم والتضحية ، ودفن بمقبرة باب أبرز ، وفي بعض التراجم باب حرب – رحمه ا -[1] .

❁ ❁ ❁

---

[1] ينظر: صفوة الصفوة :٦٧/٤ ، والبداية والنهاية :١٢٥/١٢ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج١/ص٢٤٠ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ج٤/ص٢٢٩ ، وسير أعلام النبلاء: ٤٦٢/١٨ ، والنجوم الزاهرة: ١١٧/٥ ، والكامل في التاريخ: ٤٣٢/٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات: ج٢/ص٤٦٥ ، والأنساب ٤١٨/٤ .

الفصل الثاني

نبذة مختصرة عن المتن وهو التنبيه

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أهمية الكتاب .

المبحث الثاني : منزلته في المذهب .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الرابع : التعريف بأهم شروحه .

المبحث الأول

أهمية الكتاب

ترجع أهمية كتاب التنبيه ، إلى أهمية مؤلفه ، وسبق معنا منزلة الشيخ الشيرازي ومكانته الرفيعة ، ورسوخه في العلم ، وثناء العلماء عليه فمن هنا تأتي أهمية هذا المتن ويؤيد ذلك اعتماد الشافعية عليه في المذهب في جملة الكتب المعتمدة ، كمـا قـال ذلك النووي في التهذيب[(١)] .

وقال الحاكم أبو عبدا محمد بن عبدا النيسابوري صاحب المستدرك(ت: ٤٠٥هـ) : في أهمية التنبيه في ثنائه على الشيرازي: كان من أئمة العلم ، ومن نظر في كتاب التنبيه له ، علم تقدمه في العلوم[(٢)] .

وأورد النووي في تهذيبه شعراً في مدحه للرئيس أبي الخطاب[(٣)] :

سقيا لمن ألف التنبيه مختصرا   ألفاظه الغر واستقصى معانيه

إن الإمـ ـام أبا إسحاق صنفه   والدين لا للكبر والتيـ ـه

رأى علوما عن الإفهام شاردة   فحازها ابن علي كلها فيـ ـه

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ج٢/ص٤٦٦ .

(٢) نقل ذلك عنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات: ٤٤٧/٢ .

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ج٢/ص٤٦٦ .

المبحث الثاني

منزلته في المذهب

كما تقدم الكلام في مبحث مكانة الشيرازي العلمية، وحيث إنه من أئمة الشافعية وأعلامهم البارزين مما جعل لكتبه المنزلة الرفيعة والمكانة العالية عند الشافعية ، ولهذا فإن متن التنبيه من أهم المتون في المذهب الشافعي ، قال عنه مؤلفه في مقدمته: هذا الكتاب يعتبر متناً مختصراً نافعاً ، فلذلك كان منهج المؤلف فيه واضحاً سهلاً حيث قال هو في مقدمته: هذا كتـــاب مختصر في أصول مذهب الشافعي ، إذا قرأه المبتدىء وتصوره ، تنبه به على أكثر المسائل ، وإذا نظر فيه المنتهي تذكر به جميع الحوادث[1] . أ هـ

بل هو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية وهي :

١ - مختصر المزني للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ت: ٢٦٤هـ .

٢- والمهذب للأمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت: ٤٧٦هـ .

٣- التنبيه للأمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت: ٤٧٦هـ وهو مطبوع بدار الكتب العلمية وغيرها .

٤- الوسيط ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت: ٥٠٥هـ .

٥- الوجيز ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت: ٥٠٥هـ .

بل وأكثرها تداولاً ، وقد صرح بذلك الإمام المحقق النووي – رحمه ا – في تهذيبه بعد أن ذكرها فقال: وخصصت هذه الكتب بالتصنيف لأنها مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول ، وهي سائرة في

---

[1] ينظر: التنبيه ص١٢ تحقيق: أيمن صالح شعبان . دار الكتب العلمية .

كل الأمصار مشهورة للخواص ، والمبتدئين في كل الأقطار مع عدم تصنيف مفيد يستوعبها[1] .

ومما يدل كذلك على منزلته اعتناء العلماء الشافعيين من بعده بهذا المتن حفظاً، وتدريساً ، وشرحاً ، وتصحيحاً ، ونظماً ، وتحريراً كما يأتي بيان ذلك إن شاء ا   في المبحث الرابع من هذا الفصل .

❁ ❁ ❁

المبحث الثالث
منهج المؤلف في الكتاب

يمكن تلخيص منهج المؤلف في كتابه هذا في النقاط التالية:

- يسرد الأحكام مباشرة على مذهب الإمام الشافعي في الجديد .
- إن كان في المسألة قولان للشافعي في الجديد ، أو أحد أصحابه بينه بقوله: في أحد القولين ، أو ففيـه قولان ، وقيـل ، ونحو ذلك ... كما في صفحة: ١٣ ، ١٤، ١٧ ، ٢٠، ٣١ ، ٤٨ ، ١٢٠، ... الخ .
- وإن كان في المسألة قول للشافعي في القديم صرح به ، كما في صفحة: ١٤، ١٧، ٣٥ ... الخ .
- يورد المسائل غالباً بدون إيراد الدليل ، إلا نادراً ، وذلك لكونه متناً مختصراً .

---

(1) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣٤/١ .

- لا ينقل أقوال العلماء وأراءهم .
- الألفاظ الغريبة لا يأتي بتعريفها في اللغة ولا في الشرع إلا نادراً.
- يأتي بالراجح في المسألة غالباً ويعبر عنه بأحد الأصطلاحات الفقيه عند الشافية كقوله : وهو الأصلح ، أصحهما ، أظهر القولين أظهرهما ، أصح القولين ، وهو الصحيح ، والأولى ، إلى غير ذلك من الألفاظ[١] .

۞ ۞ ۞

المبحث الرابع
التعريف بأهم شروحه

أهتم العلماء الشافعية بالتنبيه إهتماماً بالغاً ؛ وذلك لمكانته ، ومكانة مؤلفه فانكبوا عليه وتناولوه حفظا وتدريساً وشرحا وتصحيحاً ونظماً وتحريراً حتى إن بعضهم عد ما كتب في التنبيه فأوصلها أكثر مـن ثلاثين شرحاً[٢]

سأذكر هنا أهم شروحه[٣] :

١ - توجيه التنبيه ، للإمام أبي الحسن محمد بن المبارك ، المعروف بابن الخل الشافعي ت : ٥٥٢هـ .

---

(١) ينظر: التنبيه في الصفحات التالية: ١٣، ١٤ ، ٢٢ ، ٢٥ ... الخ .

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ج٢/ص٤٦٦ .

(٣) ينظر: كشف الظنون: ٤٨٩/١ ،٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، وإيضاح المكنون: ١٥٦/٣-٢٩٣ وهدية العارفين في أسماء المؤلفين: ٩٣/٦، ١٣٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٦١، ١٧٣، ١٧٦.

٢- الإكمال لما وقع في التنبيه من الإشكال والإجمال، شرح شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الحضرمي ت : ٦١٣هـ .

٣- تحرير ألفاظ التنبيه ، للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦ هـ .

٤- وشرح الإمام محب الدين أحمد بن عبد ا الطبري المكي ت:٦٩٤هـ . وهو شرح مبسوط في عشرة أسفار كبار .

٥- وشرح الامام علم الدين عبد الكريم بن علي العراقي الشافعي ت :٧٠٤هـ .

٦- كفاية النبيه ، شرح ابن الرفعة ت:٧١٠هـ ، وهو الذي أقوم بتحقيق جزء منه كما يأتي الكلام عليه في الفصل الرابع من هذه الدراسة .

٧- تحفة النبيه في شرح التنبيه ، لمجد الدين بن إسماعيل بن عبد العزيز السنكلومي الشافعي ت: ٧٤٠هـ .

٨- شرح ضياء الدين محمد بن إبراهيم المناوي ت:٧٤٦هـ .

١٠- وتصحيح التنبيه ، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسين الأسنوي ت: ٧٧٧ هـ .

١١- نُصح الفقيه في أربعة أجزاء ، شرح الشيخ زين الدين سريجا بن محمد الملطي ثم الماريديني ت:٧٨٨هـ .

١٢- شرح بدر الدين محمد بهادر بن عبد ا الزركشي ت: ٧٩٤هـ .

١٣- الكفـاية شرح الإمام أبي حفص عمر بن علي بن الملقن ت:٨٠٤هـ .

١٤- نُكت على التنبيه ، شرح القاضي تقي الدين أبي بكر بن احمد المعروف بابن قاضي شهبة ت:٨٥١هـ .

١٥- مجمع العشاق على توضيح تنبيه الشيخ أبي إسحاق لشرح قطب الدين محمد بن محمد الخيضري ت:٨٩٤هـ .

١٦- وشرح الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت:٩١١هـ .

١٧- الإشراق في شرح تنبيه أبي إسحاق ، لأحمد بن عيسى العسقلاني .

١٨- التفقيه في شرح التنبيه ، للقاضي جمال الدين .

وللتنبيه مختصرات منها:

١- مختصر تاج الدين عبد الرحيم بن محمد الموصلي ت:٦٧١هـ .

٢- مختصر الشيخ جلال الدين محمد بن احمد المحلي ت:٨٦٤هـ .

وللتنبيه منظومات منها:

١- نظم جعفر بن احمد السراج ت:٥٠٠هـ

٢- نظم سعيد الدين عبد العزيز بن احمد الديري ت:٦٩٧هـ

٣- نظم أبي عبد ا محمد بن عبد ا الشيباني اليمني

٤- نظم ضياء الدين علي بن سليم الأذرعي .

❁ ❁ ❁

الفصل الثالث

التعريف بصاحب الشرح ابن الرفعة

وفيه تمهيد وعشرة مباحث:

التمهيد : عصره ، وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصية المترجم له ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الإجتماعية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .

المبحث الثاني : لقبه وكنيته .

المبحث الثالث : أسرته ونشأته

المبحث الرابع : طلبه للعلم .

المبحث الخامس: شيوخه وتلاميذه

المبحث السادس : مكانته وثناء العلماء عليه

المبحث السابع : معتقده

المبحث الثامن : حياته العملية .

المبحث التاسع : آثاره العلمية .

المبحث العاشر: وفاته .

التمهيد

عصر المؤلف ابن الرفعة – رحمه ا -

عاش العلامة ابن الرفعة في النصف الثاني من القرن السابع وبداية القرن الثامن ، في الفترة من ٦٤٥هـ وحتى ٧١٠هـ ، وهذه الفترة كانت من الفترات الحرجة في زمن الأمة ، وسوف أتناول هذه الفترة بشيء من التوضيح من خلال ثلاث حالات:

<u>أولاً : الحالة السياسية :</u>

كانت القيادة العامة للأمة الإسلامية خلال هذه الفترة التي عاشها ابن الرفعة للدولة العباسية ، ولكنها في الحقيقة كانت من الفترات المتدهورة في تأريخ الأمة الإسلامية ، حيث بدأت الأمة الإسلامية تفقد قيادتها الموحدة تحت سلطة الدولة العباسية شيئاً فشيئاً ، فسبب ذلك ضعف وتفكك وانهيار وسقوط لبعض أطرافها ، بل وتوزعت الأمة الإسلامية إلى دويلات يسودها التنافس والتناحر على السلطة حتى وصل في بعض الأحيان إلى العزل والقتل ، مع أنها مازالت القيادة العامة للدولة العباسية .

ولا شك أن هذا الواقع المر سبب ضعفاً للأمة الإسلامية ، وهذا بدوره سبب طمع الأعداء فيها ، وجعلها محلاً لأطماعهم ، وفعلاً بدأت الأعداء تفكر وتخطط في الهجوم عليها ، والإستيلاء على أملاكها وثرواتها وغلاتها .

ولعل من أشرس الأعداء الذين نفذوا ما كانوا يطمعون إليه ، وبدأو ما كانوا يفكرون فيه ، وكانوا الأكثر ضرراً وأثراً في تاريخ الأمة هم

التتار ، الذين أغاروا على الديار الإسلامية في حوالي سنة ٦١٦هـ وما بعدها ، فأعملوا في البلاد والعباد قتلاً وسبياً وطغياناً ، نهبوا الأموال ، وأحرقوا البيوت ، وأغرقوا الممتلكات بما فيها الكتب العلمية النفيسة .

ولم يتوقف هؤلاء الأعداء عند هذا الحد ، بل واصلوا المشوار المرير على بلاد المسلمين ، واستمرت الغارات ، والمذابح ، والمجازر السنة بعد السنة ، والفترة بعد الفترة ، حتى كان أمرها على الأمة ، وأبشعها على الإنسانية استيلائهم على عاصمة الخلافة العباسية بغداد ، وذلك عام ٦٥٦هـ ، ففعلوا بها الأفاعيل ، وجاسوا خلال الديار ، فدمروا وأبادوا ، وأزالوا العلوم الزاخرة ، والمعارف النافعة بالإحراق والإغراق .

واستمر الأعداء البغاة بعد ذلك في الإستيلاء والإعتداء على بلاد المسلمين ، حتى استولوا على الشام وما جاورها .

ثم قيض ا من المسلين من كان سبباً في كسر شوكتهم ورد كيدهم في نحورهم ، فأنبرأ القائد المظفر قطز المملوكي ، الذي كان حاكماً لمصر آنذاك ، حيث قدم بجيشه من مصر فالتقى مع الأعداء في معركة حاسمة في عين جالوت[1] سنة ٦٥٨هـ ، فقاتلهم بجيشه قتال الأبطال حتى هزمهم فانقلبوا خاسئين ، وأنهزموا صاغرين فقبحهم ا وأخزاهم[2] .

---

(1) عين جالوت : اسم أعجمي لا ينصرف وهي بليدة لطيفة بين بيسان ونابلس من أعمال فلسطين ، كان الروم قد استولوا عليها مدة ثم استنقذها منهم صلاح الدين . ينظر: معجم البلدان:ج٤/ص١٧٧ .

(2) ينظر: تاريخ الإسـلام: ٣٥٣/٤٨ ، والبداية والنهايـة: ٢٣٨/١٣ ، وتاريخ الخلفاء ص ٤٧٥ .

ما تقدم هو الحالة العامة للعالم الإسلامي في عهد ابن الرفعة – رحمه ا – أما بالنسبة للحالة الخاصة في بلده الذي عاش وترعرع فيه وحصل له فيه التلقي والتحصيل والطلب ، وفيه كان يدرس ويفتي ويؤلف ، وهي مصر فهي كالتالي:

كانت مصر في زمن ابن الرفعة تحت حكم المماليك ؛ حيث بدأ حكمهم لمصر منذ سنة ٦٤٨هـ ، وهذا الزمن قريب من ولادة ابن الرفعة ، إذاً عاش ابن الرفعة في العهد الأول للمماليك وهو ما يسمى بالعهد البحري ، وقد حكم من المماليك حتى وفاة ابن الرفعة ثلاثة عشر حاكماً كما أوردت التواريخ وهم حسب تواريخ حكمهم[1] :

١- عز الدين إيبك التركماني الملقب بالملك المعز ٦٤٨-٦٥٥هـ .

٢- نور الدين علي بن إيبك الملقب بالملك المنصور ٦٥٥- ٦٥٧هـ .

٣- سيف الدين قطز الملقب بالملك المظفر ٦٥٧-٦٥٨هـ .

٤- ركن الدين بيبرس البندقداري الملقب بالملك الظاهر ٦٥٨-٦٧٦هـ .

٥- ولده ناصر الدين أبو المعالي محمد بن بركة خان بن بيبرس الملقب السعيد ٦٧٦-٦٧٨هـ .

٦- أخوه بدر الدين سلامش بن بيبرس الملقب بالملك العادل ٦٧٨-٦٧٨هـ .

٧- الملك قلاوون الصالحي الملقب بالمنصور ٦٧٨-٦٨٩هـ .

---

(1) ينظر لهذه الحالة في : البداية والنهاية: ١٩٠/١٣ وما بعدها ، وتاريخ الإسلام: ٥٥/٤٨ وما بعدها ، والسلوك في معرفة دول الملوك: ٤٥٥/١ وما بعدها ، وتاريخ ابن خلدون: ٤٢٠/٥وما بعدها ، والعبر في خبر من غبر: ١٩٥/٥ وما بعدها ، وتاريخ الخلفاء ص٢٦٥ وما بعدها .

٨-ابنه الملك الأشرف خليل بن قلاوون ٦٨٩- ٦٩٣هـ .

٩-محمد بن قلاوون الملقب بالملك الناصر(المرة الأولى) ٦٩٣-٦٩٤هـ .

١٠- كتبغا الملقب بالملك العادل ٦٩٤- ٦٩٦هـ .

١١- لاجين السلحداري الملقب بالملك المنصور ٦٩٦ – ٦٩٨هـ .

١٢- محمد بن قلاوون الملقب بالملك الناصر(المرة الثانية) ٦٩٨-٧٠٨هـ .

١٣- ركن الدين بيبرس الجاشنكير الملقب بالملك المظفر ٧٠٨-٧٠٩هـ .

هذه الحالة السياسية العامة والخاصة في عهد ابن الرفعة – رحمه ا - ولا شك أن عصره مليء بالتقلبات السياسية ، والهجمات العدوانية على بلاد المسلمين ، وفي ذلك ولا شك تأثير كبير على المستوى المعيشي والعلمي .

ثانياً : الحالة الإجتماعية :

ما أشرنا إليه من سطو الأعداء على بلاد المسلمين عامة في عصر ابن الرفعة ، وما حصل من التقلبات السياسية في مصر التي هي موطن المؤلف خاصة ، والتغيرات في الحالة الأمنية ، وذلك لتجدد الحكام ما بين وقت وآخر بسبب قتلهم والإعتداء عليهم ، أو خلعهم وإبعادهم عن السلطة ونحو ذلك ، سبب ذلك أن العهد المملوكي أتصف بالعزلة عن العالم الخارجي ، وضعف الاتصال مع الحضارات في ذلك الوقت وأيضاً ما سببته الحروب مع التتار من إضطراب الأمن على طرق التجارة ، وتعطيل الصناعة ، والإضرار بالزراعة ، كل ذلك له الأثر

البالغ على حياة الناس بمختلف نواحيها ، سواء من الناحية المعيشية فقد أصيب الناس بالغلاء في الأسعار في أكثر الأوقات ، وكذلك بضيق العيش من ناحية أخرى وقلته ، فانتشر الفقر والحاجة بين الناس ، ويزداد الأمر سوءاً كلما حصلت الإضطرابات الداخلية المتمثلة في اقتتال المماليك على الحكم ، ولا شك أن ذلك له الأثر الكبير على المجتمع الذي يعيش في هذه الظروف ، وقد يظهر أثره أكثر وأكثر على الفقراء والمحتاجين ، وأصحاب المكاسب القليلة [1] .

ثالثاً : الحالة العلمية :

ما مضى من الحالة السياسية والإجتماعية، له الأثر أيضاً على الحالة العلمية والحالة التدينية في العصر الذي عاش فيه ابن الرفعة ، فكان الجهل بالدين منتشراً في أوساط الناس ، بل وكان هناك بعض المخالفات الشرعية ، والمظاهر المنافية للدين منها :

* ظهور كثير من مظاهر الشرك با تعالى ، والبدع المحدثة في دين ا تعالى ، كالطواف بالقبور والتبرك بها وغير ذلك .

* ظهور كثير من الفرق والطوائف منها :

- الروافض الذين كانوا في صراع مستمر مع أهل السنة والجماعة حتى يصل في بعض الأحيان إلى التقاتل وإراقة الدماء .

---

(1) ينظر لهذه الحالة في : البداية والنهاية: ١٩٠/١٣ وما بعدها ، وتاريخ الإسلام: ٥٥/٤٨ وما بعدها ، والسلوك في معرفة دول الملوك: ٤٥٥/١ وما بعدها ، وتاريخ ابن خلدون: ٤٢٠/٥وما بعدها ، والعبر في خبر من غبر: ١٩٥/٥ وما بعدها ، وتاريخ الخلفاء ص ٤٦٥ وما بعدها .

- الأشاعرة الذين كان مذهبهم الأكثر شيوعاً وانتشاراً في هذه الفترة في مصر .

- الصوفية الذين يظهرون في كل وقت بطرقهم المتعددة المخالفة للدين وسنة سيد المرسلين .

ولا شك أن ظهور هذه المخالفات والشرور العقدية وأمثالها في المجتمع يسبب خللاً كبيراً في المجتمع سلوكياً وأخلاقياً ، وينتج عنه كثير من الفساد والمعاصي ، كشرب الخمور ، وانتشار الفواحش والمنكرات وغيرها .

والمؤلف ابن الرفعة – رحمه ا – كان بين هذه الإعصارات الطائفية فلم يسلم منها ، بل كان مذهبه في الأسماء والصفات هو مذهـب الأشاعرة[1] .

أضف على هذه التأثيرات على الناحية العلمية ، أن السلطة لم يكن لها تأثير واضح كبيرعلى الحركة العلمية آنذاك ، ولا تشجيع بارز للعلماء وهذا أيضاً جانب مؤثر في الحالة العلمية .

ومع هذه الإضطرابات المختلفة التي أصابت الأمة الإسلامية في هذا العصر إلا أن العلماء كانت لهم جهود محمودة في خدمة العلم ونشره وتعليم الناس أمور دينهم ، وكانت هناك مدارس لنشر العلم والمعرفة والدولة ترعى هذه المدارس ، وتنفق على العلماء الذين يدرسون في هذه المدارس .

وبجانب التدريس وتعليم الناس أمور دينهم ، كان لهؤلاء العلماء جهود عظيمة في التأليف والتصنيف وإثراء المكتبة الإسلامية بالكتب النافعة

---

(1) نقلاً من مقدمة المطلب العالي ص٢٩ . تحقيق: عمر إدريس شامان .

العظيمة خاصة في مجال الفقه الإسلامي ، ومن بين أولئك العلامة ابن الرفعة ، والنووي وغيرهما ، فإن كتبهما التي بلغت شهرتها مبلغاً عظيماً ألفت في هذه الأثناء وهذه الظروف .

هذه خلاصة مختصرة لحال العالم الإسلامي بما فيها مصر في عهد المصنف ابن الرفعة – رحمه ا - [1] .

& & &

([1]) ينظر لهذه الحالة في : البداية والنهاية: ١٩٠/١٣ وما بعدها ، وتاريخ الإسلام: ٥٥/٤٨ وما بعدها ، وتاريخ الملوك البحرية ص ٣٦ وما بعدها ، والسلوك في معرفة دول الملوك: ٤٥٥/١ وما بعدها ، وتاريخ ابن خلدون: ٤٢٠/٥وما بعدها ، والعبر في خبر من غبر: ١٩٥/٥ وما بعدها ، وتاريخ الخلفاء ص ٤٦٥ وما بعدها .

المبحث الأول

اسمه ، ونسبه ، ومولده

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه :

أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري ، البخاري ،المصري ،الشافعي ، الشيخ نجم الدين ،المعروف بابن الرفعة ، نسبة إلى جده الثاني (مرتفع)[1] .

ويقال له : الأنصاري[2] نسبة إلى الأنصار ، ولم أقف على سبب هذه النسبة .

ويقال له: البخاري[3] فهو نسبة إلى بخارى ، ولا أدري سبب نسبته إليها ولم يثبت لي أي علاقة له بهذه البلدة .

وأما المصري فهو نسبة إلى مصر ؛ لأنه ولد في مصر ، وكان من أهلها. وأما نسبته إلى الشافعي ؛ فلأنه شافعي المذهب .

۞ ۞ ۞

---

(1) ينظر ترجمته في : الطبقات الكبرى للسبكي : ٢٤/٩، وطبقات الشافعية للأسنوي٢٩٦ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢١١/٢ ، والدرر الكامنة للحافظ ابن حجر: ٣٣٦/١ وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي: ٣٢٠/١ ، والسلوك لمعرفة دول الملوك المقريزي:٩٤/٢ ، والنجوم الزاهرة: ٢١٣/٩، وشذرات الذهب:٢٢/٦، الوافي بالوفيات :٣٩٥/٧، ومرآة الجنان :٢٤٩/٤، والبداية والنهاية لابن كثير :٦٠/١٤، وطبقات ابن هداية ا ص٢٩٩، والبدرالطالع للشوكاني :١١٥/١، وكشف الظنون:٤٩١/١، ١٩٦٦/٢ إيضاح المكنون في المنهل على كشف الظنون لإسماعيل باشا :١٥٨/١، ٥٤٩، وهدية العارفين :٢٥٤/١، والأعلام للزركلي : ٢١٣/١، ومعجم المؤلفين :١٣٥/٢ .

(2) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١١/٢ .

(3) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١١/٢ .

المطلب الثاني: مولده :

ولد الشيخ ابن الرفعة سنة ٦٤٥هـ [1] في مصر القديمة ، بمدينة الفسطاط[2] . وذلك قبل الحملة الصليبية الأخيرة على مصر ، التي كانت سنة ٦٤٦هـ، وقبل قيام دولة المماليك بثلاث سنين التي قامت سنة ٦٤٨هـ ، وقد اتفقت جميع المصادر التي ترجمت له على ذلك .

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني

لقبه وكنيته

المطلب الأول : لقبه :

لُقب الشيخ ابن الرفعة بشيخ الإسلام ، ونجم الدين[3] ، كما أنه لُقب أيضا بالفقيه، واشتهر به ، وذلك لغلبة الفقه عليه ، وفي ذلك يقول اليافعي :

([1]) ينظر : الطبقات الكبرى للسبكي : ٢٤/٩ ، وطبقات ابن قاضي شهبة :٦٦/٢ رقم (٥٠٠)، والدرر الكامنة : ١٠٣/١، وحسن المحاضرة: ٣٢٠/١، والبدر الطالع : ١١٧/١.

([2]) الفسطاط: مدينه قديمة ، يقال لها اليوم مدينة مصر ، وأما من تأسيسها فيقول المقريزي : واعلم أن موضع الفسطاط الذي يقال له اليوم مدينة مصر كان فضاء مزارع فيما بين النيل والجبل الشرقي الذي يعرف بالمقطم ، ليس فيه من البناء والعمارة سوى حصن ... فلما فتح عمرو بن العاص مدينة الإسكندرية الفتح الأول نزل بجوار هذا الحصن ، واختط الجامع المعروف بالجامع العتيق ، وبجامع عمرو بن العاص ، واختط قبائل العرب من حوله مساكن لهم فصارت مدينة عرفت بالفسطاط ونزل الناس بها " المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار : ١/ ٢٨٦، وينظر : معجم البلدان ٤/ ٢٦٢ .

([3]) ينظر : المواعظ: ٢٨٦/١ ، ومعجم البلدان: ٢٦٢/٤ ، والنجوم الزاهرة :٢١٣/٩، وطبقات الشافعية الأسنوي : ٢٩٦/١، والسلوك لمعرفة دول الملوك :٩٤/٢، وحسن المحاضرة :٣٢٠/١ .

وكان في عرف بعض الفقهاء قد وقع الاصطلاح على تلقيبه بالفقيه حتى صار علماً عليه إذا أشير إليه[1] .

وقال الحافظ ابن حجر : واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك[2] .

۞۞۞

<u>المطلب الثاني : كنيته :</u>

ويكنى الشيخ ابن الرفعة بـ أبي العباس ، ذكر ذلك أغلب من ترجم له[3] إلا ابن هداية ا الحسيني ، فإنه كناه بأبي يحيى[4] ، ولم يسعفني أي مصدر من مصادر ترجمته على أن له ابنا يسمى: العباس ، حتى يكنى بأبي العباس ، ولا كذلك يحيى حتى يكنى بأبي يحيى .

۞۞۞

المبحث الثالث
أسرته ، ونشأته

إذا نظرنا إلى المصادر التاريخية التي ترجمت لابن الرفعة وجدناها ظنينة بذكر حياته ، ونشأته الأولى ، وبحالة بيته الذي نشأ فيه ، ولم

---

(1) ينظر: مرآة الجنان :٢٤٩/٤.

(2) الدرر الكامنة :٣٠٤/١،وينظر أيضاً : طبقات ابن هداية ا : ص ٢٢٩.

(3) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي:٢٤/٩، وحسن المحاضرة :٣٢٠/١،ومفتاح السعادة :٣٥٧/٢.

(4) ينظر : طبقات ابن هداية ا ص ٢٢٩.

يذكروا شيئا عن أبويه ، ولا عن أسرته ، وهذا مما يدل على أنهم كانوا من العوام ، ومن الناس العاديين ، ولو كان لهم من علم أو جاه أو ولاية لما أغفل المترجمون ذكرهم ، لكنه مع ذلك رفع من شأن أسرته بمكانته العلمية المرموقة كما يقال :

كم من أب قد علا بابن ذُرا شرف كما علت برسول ا عدنان[1]

ويبدو ، أنه كان فقيرا ، ومن أسرة فقيرة ، حتى إنه ربما انقطع أحياناً عن الدرس لبعض الأعمال التي يتكسب منها لينفق على نفسه ، ولكنه كان أبيا ، والفقر ليس عيباً ، وليس عائقاً في تحقيق رغبة وجدها في نفسه وهي حبه للعلم وشوقه إلى مجالسة العلماء ، بل الفقر جعل فيه قوة تدفعه إلى الطلب الجدي ، والتحصيل المستمر ، ولهذا لم يدخر وسعاً ولم يأل جهداً في سبيل طلبه وتحصيله[2] .

❁ ❁ ❁

المبحث الرابع
طلبه للعلم

مع بداية حياته تعلم القراءة والكتابة ، ثم حفظ القرآن الكريم ، وتعلق قلبه بالعلم ، فاتجه إلى حلقات العلم ، ثم بعد ذلك أتجه لطلب علم الحديث باعتباره المصدر الثاني بعد كتاب ا ، فجالس الشيخ أبا الحسن الصواف، والشيخ عبد الرحيم الدميري ليأخـذ عنهما حـديث رسول ا

([1]) قاله ابن الرومي . ينظر : ديوان ابن الرومي : ٤٤٩٦/١ .

([2]) ينظر: الدرر الكامنة ٣٣٨/١ .

- ﷺ - ولما تحقق له ما أراد انتقل إلى مدرسة الفقه ، ومجالسة فقهاء عصره ليأخذ عنهم الفقـه ، فحضر مجالس ابن الشيخ عبد الرحيم القنائي، والشيخين السديـد التزمنتي والظهيـر التزمنتي ، والشريف العباسي ، والقاضييـن ابن بنت الأعز، وابن رزين وغيرهم[1].

فواصل – رحمه ا – الطلب والتحصيل في الفقه إلى أن نبغ في هذا العلم ، واشتهر به ؛ حتى صار يضرب به المثل .

وكان الشيخ ابن الرفعة متميزاً من بين أقرانه بما وهبه ا من الذكاء وقوة الإدراك ، وسرعة الحفظ ، وجمال التفكير ، وقوة الاستنتاج مما أتاح له فرصة التفوق ، والنبوغ والتقدم ، فانتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره ، وصار في الآفاق ذكره ، وذاع في الأقطار صيته[2].

قال الحافظ ابن حجر حاكيا عن أحواله: وكان أولا فقيرا ، مضيقا عليه فباشر في حرفة لا تليق به ، فلامه الشيخ تقي الدين الصائغ ، فاعتذر بالضرورة ، فتكلم له مع القاضي ، وأحضره درسه ، فبحث وأورد نظائر وفوائد ، فأعجب به القاضي ، وقال له: إلزم الدرس ففعل ، ثم ولاه قضاء الواحات[3] .

([1]) ينظر: طبقات السبكي الكبرى:٢٦/٩، وطبقات ابن قاضي شهبة:٢١١/٢، والدررالكامنة :٣٠٣/١ . وستأتي ترجمة شيوخه المذكورين في المطلب الأول من المبحث الخامس من هذا الفصل - إن شاء ا - .

([2]) ينظر : طبقات السبكي ٢٦/٩ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٦٦/٢ (٥٠٠) ، وطبقات الإسنوي: ٦٠١/١ ، والدرر الكامنه ٣٠٣/١-٣٠٤ ، وحسن المحاضرة ٣٢٠/١ ، والبدر الطالع ١١٥/١ .

([3]) الواحات جمع : واحة ، قال ياقوت الحموي : " لا أعرف معناها ، وما أظنها إلا قبطية وهي ثلاث كور في غربي مصر ، ثم غربي الصعيد . " معجم البلدان : ٣٤٢/٥.

وهكذا فإن حياة الإمام كلها تقريبا كانت في طلب العلم وتدريسه ، وقد اختار لنفسه الطريق الأمثل ، وهو طريق العلم والعلماء ، فكان كثير المطالعة حتى قلما تجده إلا ومعه كتاب ينظر إليه ، وربما انكب على وجهه ، وهو يطالع[1] ، فرحمه ا رحمة واسعة .

۞ ۞ ۞

المبحث الخامس

شيوخه ، وتلاميذه

<u>المطلب الأول: شيوخه</u> :

قد بينت فيما سبق أن ابن الرفعة اتجه إلى طلب العلم فبدأ بعد حفظ القرآن بمدارسة علم الحديث ، ثم إلى مدارسة علم الفقه ، وله اشتراك أيضا في العربية ، والأصول ، وتلقى العلم عن عدد كبير من المشايخ والعلماء في عصره ، وسأذكر فيما يلي أبرز شيوخه الذين أخذ عنهم تلك العلوم :

١ ـ أبو عمر ، عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة ، العلامة سديد الدين التزمنتي[2] ، وكان له اليد الطولى في معرفة المذهب الشافعي

---

(1) ينظر: المراجع التي سبقت عند ترجمته .

(2) التزمنتي نسبة إلى تزمنت ، قرية من عمل البهنسا على غربي النيل من صعيد مصر . ينظر: معجم البلدان ٢٩/٢.

وفصل الخصومات ، تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام وغيره وأخذ عنه الفقه فقيه الزمان ابن الرفعة وآخرون توفي سنة ٦٧٤هـ[١] .

٢ـ محمد بن الحسين بن رزين بن موسى بن عيسى ، العامري الحموي أبو عبد ا ، قاضي القضاة بالديار المصرية ، أخذ عن ابن الصلاح وغيره ، وعنه بدر الدين بن جماعة وابن الرفعة وآخرون ، توفي سنة ٦٨٠هـ[٢] .

٣ـ جعفر بن يحيى بن جعفر، المخزومي ، ظهير الدين التزمنتي ، كان شيخ الشافعية بمصر في زمانه أخذ عن ابن الجميزي ، وتفقه عليه ابن الرفعة وآخرون ، وتوفي سنة ٦٨٢هـ[٣]

٤ - أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، الصنهاجي المصري ، المعروف بالقرافي ، انتهت اليه رياسة المالكية في عصره أخذ عنه ابن الرفعة شيئاً من أصول الفقه ، وله مصنفات منها: الذخيرة ، والفروق، توفى سنة ٦٨٤هـ[٤] .

([١]) ينظر : طبقات ابن السبكي : ٣٣٦/٨ ، و طبقات الأسنوي : ٣١٨/١ ، وطبقات ابن قاضي شهبة : ٤٧٠/١ .

([٢]) ينظر: طبقات ابن السبكي : ٤٦/٨، والنجوم الزاهرة: ٨٢/٨ ، وحسن المحاضرة : ٤١٧/١، وشذرات الذهب : ٣٥٣/٥.

([٣]) ينظر : طبقات ابن السبكي : ١٣٩/٨ ، و طبقات الأسنوي : ٣١٩/١ ، و طبقات ابن قاضي شهبة : ٢٧/٢ .

([٣]) ينظر : طبقات ابن السبكي : ١٣٩/٨ ، وطبقات الأسنوي : ٣١٩/١ ، و طبقات ابن قاضي شهبة : ٢٧/٢ .

([٤]) ينظر : الوافي بالوفيات: ٢٣٣/٦ ، وحسن المحاضرة: ٢٧٣/١ ، والأعلام: ٩٤/١ ومعجم المؤلفين: ١٥٨/١ .

٥ ـ الشيخ عبد الرحيم الدميري[١] ، هو عبد الرحيم بن عبد المنعم المصري ، محي الدين بن الدميري ، وكان إماماً فاضلاً زاهداً ، أخذ عن علي بن المفضل ، وأبي طالب بن حديد ، وغيرهما ، وأخذ عنه ابن الرفعة ، وآخرون الحديث ، وتوفي سنة ٦٩٥هـ[٢] .

٦ـ عبد الوهاب بن خلف بن محمود بن بدر ، أبو محمد العلامي المعروف بابن بنت الأعز ، كان فقيها، نحوياً ، من أحسن القضاة سيرة ولى خطابة جامع الأزهر، روى عن جعفر الهمداني ، وأخذ عنه ابن الرفعة والحافظ الدمياطي وغيرهما ،وتوفي سنة ٦٩٥هـ[٣]

٧ـ جعفر بن محمد بن الشيخ عبد الرحيم ، القنائي ، ضياء الدين ، أبو الفضل كان إمام في المذهب الشافعي ،أصوليا ،أديبا ،أخذ الفقه عن الشيخ مجد الدين القشيري ، وغيره ، وتفقه عليه جماعة ، منهم :ابن الرفعة وتوفي سنة ٦٩٦هـ[٤] .

٨ -ابن النحاس: محمد بن إبراهيم بن محمد ، أبو عبد ا ، بهاء الدين بن النحاس الحلبي ، شيخ العربية بالديار المصرية ، أخذ عنه ابن الرفعة اللغة العربية ، توفي سنة ٦٩٧هـ[٥] .

---

(١) الدميري نسبة إلى دميرة ، وهي قرية بأسفل أرض مصر قرب دمياط . ينظر : الأنساب ٣٧٨/٥، ومعجم البلدان : ٤٧٢/٢.

(٢) ينظر : شذرات الذهب : ٥/ ٤٣١ ، وحسن المحاضرة: ٣٨٥/١.

(٣) ينظر : طبقات ابن السبكي :٨ /٣١٨، والنجوم الزاهرة : ٨٢/٨، وشذرات الذهب : ٤٣١/٥.

(٤) ينظر : طبقات ابن السبكي : ١٣٧/٨، وطبقات ابن قاضي شهبة: ١٧٠/١ ، وحسن المحاضرة : ٤٢٠/١، وشذرات الذهب : ٤٣٥/٥ .

(٥) ينظر: شذرات الذهب: ٧٧٢/٧ ، والوافي بالوفيات: ١٠/٢ ، والأعلام:٢٩٧/٥ ، ومعجم المؤلفين: ٢١٩/٨ .

٩ـ محمد بن عثمان بن محمد بن علي ، الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أبو الفتح ، شيخ الإسلام ، الحافظ الزاهد ، ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة تفقه على والده المالكي المذهب ، وعلى الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي المذهب ، فحقق المذهبين ، وأخذ عنه ابن الرفعة وغيره ، وتوفي سنة٧٠٢هـ[(١)] .

١٠ ـ الحسن بن الحارث بن الحسن ، المعروف بابن مسكين ، وكان من أعيان الشافعية في الديار المصرية ،أخذ عن الرشيد العطار .كتب ابن الرفعة تحت خطه في الفتوى: جوابي كجواب سيدي وشيخي وتوفي سنة ٧١٠هـ[(٢)] .

١١ـ أبو الحسن الصواف: هو علي بن نصر ا بن عمر بن عبد الواحد القرشي ، المصري ، الخطيب ، أبو الحسن ابن الصواف ، كان عالما ورعا ، رحل الناس إليه ، وأكثروا عنه ، سمع من ابن باقا وغيره وعنه أخذ السبكي ، وابن الرفعة وآخرون ، وتوفي سنة ٧١٢هـ[(٣)] .

١٢ـ الشريف عماد الدين العباسي ، كان إمام عالما بالفروع ، ودرس بالمدرسة الناصرية ، أخذ عنه الفقيه ابن الرفعة ، ونقل عنه في المطلب وكذلك في كفاية النبيه[(٤)] .

([١]) ينظر : طبقات ابن السبكي :٢٠٧/٩، وطبقات الأسنوي : ٢٢٧/٢، وتذكرة الحفاظ : ١٤٨١/٤، ومرآة الجنان: ٢٣١/٤.

([٢]) ينظر : طبقات الأسنوي : ٤٦٤/٢، وطبقات ابن قاضي شهبة :٦٨/٢، وشذرات الذهب : ٢٥/٦.

([٣]) ينظر : الدرر الكامنة : ٣/ ٢١٠، وحسن المحاضرة : ١/ ٣٨٩، وشذرات الذهب : ٣١/٥ .

([٤]) ينظر : طبقات ابن قاضي شهبة : ٦٢/٢ .

هؤلاء هم أشهر شيوخ ابن الرفعة الذين وقفت عليهم في كتب التراجم أو ممن نص عليه ابن الرفعة في كتابه .

فما زال ابن الرفعة يأخذ عنهم ، حتى وصل إلى ما وصل إليه من العلم والفضل .

۞ ۞ ۞

المطلب الثاني : تلاميذه :

لا شك إن علَم مثل ابن الرفعة الذي درس ، وأفتى ، وألف نتج عنه تلامذة أخذوا عنه العلم ، وتتلمذوا على يديه ، وسوف أذكر هنا أبرزهم كما يلي:

١- نجم الدين أبو العباس: أحمد بن محمد بن مكي القَمولي ، كان إماماً في الفقه ، عارفاً بالأصول والعربية ، شرح الوسيط ، وولي حسبة مصر وتوفي سنة ٧٢٧هـ[١] .

٢- محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن المناوي ، أخذ عن ابن الرفعة وابن النحاس ، ودرس بالشافعي ، وشرح التنبيه شرحاً مطولا ، وتولى وكالة بيت المال ، ونيابة الحكم بالقاهرة ، توفي سنة ٧٤٦هـ[٢] .

٣- محمد بن أحمد بن عثمان ، التركماني ، الدمشقي ، أبو عبد ا المعروف بالذهبي ، الإمام العلامة الحافظ المقرئ ، مؤرخ الإسلام سمع من أبي لحسن القرافي ، وأخذ الفقه عن ابن الزملكاني ، وابن

---

(١) ينظر: طبقات الإسنوي : ١٦٩/٢ ، وحسن المحاضرة: ٣٥٨/١ .

(٢) ينظر: طبقات الإسنوي: ٢٥٨/٢ ، وطبقات ابن قاضي شهبة: ٢٠٠/٢ ، وحسن المحاضرة: ٣٥٨/١ .

الرفعة ومن مصنفاته : سير أعلام النبلاء و تاريخ الإسلام و طبقات الحافظ ، توفي سنة ٧٤٨هـ[١] .

٤- محمد بن إسحاق بن محمد بن المرتضي ، عماد الدين البلبيسي كان من حفاظ مذهب الشافعي ، سمع من الدمياطي وغيره ، وأخذ الفقه من ابن الرفعة وكان ملازما له كثيرا ، وبه مهر في الفقه ، وانتفع به خلق كثير ، توفي سنة ٧٤٩هـ[٢].

٥- محمد بن أحمد بن عبد المؤمن ، الشيخ شمس الدين المعروف بابن اللبان برع فقها وأصولا ونحوا تفقه على الفقيه نجم الدين ابن الرفعة وغيره وله مصنفات منها : ترتيب الأم للشافعي ، ومختصر الروضة للنووي ، توفي سنة ٧٤٩هـ[٣] .

٦- علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري الخزرجي تقي الدين السبكي أبو الحسن – والد السبكي صاحب الطبقات فقيه أصولي محدث مفسر ، تفقه على جماعة آخرهم ابن الرفعة وسمع عليه خلائق منهم : الحافظان أبو الحجاج المزي وأبو عبد ا الذهبي ، ومن مصنفاته : الابتهاج في شرح المنهاج ، وتكملة شرح المهذب ، وتوفي سنة ٧٥٦هـ[٤] .

([١]) ينظر : طبقات ابن السبكي : ٩/ ١٠٠، وطبقات الإسنوي: ٢٧٣/١ ، وطبقات ابن قاضي شهبة : ٢/ ٢٠٨ ، وطبقات ابن هداية ا : ص ٢٣٠.

([٢]) ينظر : طبقات ابن السبكي : ١٢٨/٩، وطبقات الإسنوي: ١٤١/١ ، وطبقات ابن قاضي شهبة : ٢١٠/٢،رقم (٦١٧) ، وحسن المحاضرة : ٤٢٨/١.

([٣]) ينظر : طبقات ابن السبكي :٩٤/٩، وطبقات ابن قاضي شهبة :٢٠٥/٢، رقم (٦١٣) وحسن المحاضرة : ٤٢٨/١، وشذرات الذهب : ١٦٣/٦، وهدية العارفين : ١٥٥/٦.

([٤]) ينظر: طبقات ابن السبكي :١٣٩/١٠، وطبقات ابن قاضي شهبة : ٢ /١٩٠، و طبقات الأسنوي ٣٥٠/١، وحسن المحاضرة: ٢٧٧/١ .

٧ ـ محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، القاضي تاج الدين أبو عبد ا خليفة قاضي القضاة عز الدين بن جماعة على الحكم بالديار المصرية ، وكان عارفا بالمحاكمات، فقيها ناهضا ، أخذ الفقه عن ابن الرفعة وغيره من أهل العلم في طبقته ، وله شرح طويل على التنبيه للشيرازي المسمى بالواضح النبيه ، توفي سنة ٧٦٥هـ[١] .

هؤلاء أشهر تلاميذ ابن الرفعة الذين وقفت عليهم ، وإلا فإن للإمام ابن الرفعة تلاميذ كثيرين ذكر المؤرخون منهم ما ذكروا وأغفلوا الأكثر فرحم ا الجميع رحمة واسعة .

❁ ❁ ❁

المبحث السادس

مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه

<u>المطلب الأول : مكانته العلمية</u> :

بلغ الإمام أحمد بن الرفعة الذروة في العلم حتى تبوأ مكانة علمية عالية بين فقهاء عصره ، خصوصاً في الفقه الشافعي ، حتى أشتهر وصار يضرب به المثل ، فإذا أطلق الفقيه في ذلك العصر انصرف إليه من غير مشارك[٢] .

([١]) ينظر :طبقات ابن السبكي : ١٢٧/٩، وطبقات ابن قاضي شهبة :٢٦٩/٢، وحسن المحاضرة : ٤٢٧/١، وشذرات الذهب : ٦/ ١٥٠،   وهدية العارفين : ١٥٣/٢.

([٢]) ينظر: طبقات السبكي: ٢٦/٩ ، والدرر الكامنة: ٣٠٤/١ .

وهو ممن يعتمد عليه في الترجيح في المذهب الشافعي كما قال السيوطي: هو ثالث الشيخين ، الرافعي ، والنووي في الاعتماد عليه في الترجيح[1] .

وقد انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره ، كما قال ابن قاضي شهبة: الشيخ العالم العلامة شيخ الإسلام ، حامل لواء الشافعية في عصره[2] .

ومما يبين جلالة قدره ، ومكانته العلمية ، وتمكنه في الفقه الشافعي ما قال شيخ الإسلام ابن تيمية لما سئل عنه بعد أن ناظره: رأيت شيخاً تتقاطر فروع الشافعية من لحيته[3] .

وقد أكثر المترجمون له من إبراز الجانب الفقهي الذي اشتهر به ، كما يظهر ذلك واضحاً في أقوال العلماء الذين أثنوا عليه كمـا يأتي – إن شاء ا - .

ويشهد لذلك ما أودعه – رحمه ا – في مصنفاته من النصوص والفروع الفقهية ، وذكر الأوجه ، والأقوال ، والتخريجات والاعتراضات وغيرها .

۞ ۞ ۞

المطلب الثاني : ثناء العلماء عليه :

قد حاز ابن الرفعة بخصاله المحمودة ، ومكانته العالية في العلم والفقه ثناء عظيماً ، وتقديراً فائقاً ، وقبولاً كبيراً من الأئمة والعلماء الذين أثنوا

---

(1) ينظر: حسن المحاضرة: ٣٠٤/١ .

(2) ينظر: طبقاته: ٢١١/٢ .

(3) نقل ذلك عنه ابن حجر في الدرر الكامنة: ٣٠٤/١ .

من بعده وتعرضوا لذكره وترجمته ، حتى إن بعضهم بالغ في مدحه وتجاوز الحد كابن السبكي وغيره ، ومن هذه الأقوال:

قال ابن السبكي: شافعي الزمان ، ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان ... أقسم با يميناً برة ، لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه ، وترجح عنده على جميع أقرانه ، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره وكان في زمانه[1] .

وقال الأسنوي : كان شافعي زمانه ، وإمام أوانه ، مد في مدارك الفقه باعا وذراعا ، وتوغل في مسالكه علما وطباعا ، إمام مصر بل سائر الأمصار ، وفقيه عصره في جميع الأقطار ، لم يخرج في إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه ، ولا يعلم في الشافعية مطلقا بعد الرافعي من يساويه . كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب ، لاسيما من غير مظانه ، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي ، وأعجوبة في قوة التخريج[2] .

وقال ابن كثير: الشيخ الإمام العلامة حامل لواء الشافعية في عصره ... المشهور بالفقه ، أحد أئمة الشافعية علماً وفقهاً ورئاسة[3] .

وقال اليافعي: الإمام العلامة ، حامل لواء الشافعية في عصره ... أحد الأئمة علماً وفقهاً ورئاسة[4] .

وقال ابن هداية ا : كان فريد دهره ووحيد عصره ، إماماً في الفقه والخلاف ، والأصول ، اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل[5] .

---

(1) ينظر: طبقاته: ٢٤/٩ .

(2) ينظر: طبقاته: ٦٠١/١ .

(3) ينظر: طبقاته: ٩٤٨/٢ ، والبداية والنهاية: ٦٢/١٤ .

(4) ينظر: مرآة الجنان: ٢٤٩/٤ .

(5) ينظر: طبقاته ص٢٢٩ .

وقال ابن حجر في الدرر الكامنة: اشتهر بالفقه حتى صار يضرب به المثل ، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك ، مع مشاركته في العربية والأصول[1] .

وقال الزركلي في الأعلام: من فضلاء مصر ، وكان محتسب القاهرة[2] .

وقال السيوطي في حسن المحاضرة: واحد مصر ، وثالث الشيخين الرافعي والنووي في الاعتماد في الترجيح[3] .

وقال الشوكاني في البدر الطالع: ومؤلفاته تشهد له بالتبحر في فقه الشافعية[4] .

وتقدم أيضاً في مكانته العلمية ما قاله فيه ابن قاضي شهبة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمهما ا - .

إلى غير ذلك من أقوال الأئمة في الثناء عليه . وفيما ذكرناه كفاية للدلالة على علو منزلة ومكانة ابن الرفعة العلمية لا سيما بين فقهاء الشافعية .

❁❁❁

---

(1) ينظر: الدرر الكامنة: ٧٨٥/١ .

(2) ينظر: الأعلام: ٢٢٢/١ .

(3) ينظر: حسن المحاضرة ٣٢٠/١ .

(4) ينظر: البدر الطالع: ١١٥/١ .

المبحث السابع
حياته العملية

كما سبق وأن ابن الرفعة – رحمه ا – كان فقيراً مما جعله يزاول بعض الأعمال لإكتساب نفقته اليومية ، حتى لامه شيخه تقي الدين الصائغ ، فاعتذر له بالضرورة ، عندها بدأت صفحة جديدة في حال حياته العملية ، إذ تكلم له شيخه تقي الدين الصائغ مع القاضي فأحضره درسه فأُعجب به القاضي فولاه القاضي قضاء الواحات فحسنت حاله فمن هنا نستطيع أن نقول إن الشيخ ابن الرفعة تولى في حياته عدة مناصب ووظائف منها :

١ – ما ذكرته أن القاضي أعجب به فولاه قضاء الواحات .

٢ - تولى أمانة الحكم بمصر[١] .

٣ - تولى الشيخ نيابة الحكم ، فلما تولى ابن دقيق العيد الحكم استمر على النيابة حتى حصل له أمر عزل فيه نفسه[٢] .

٤ - تولى الحسبة في مصر وما زال مستمراً عليها إلى أن مات - رحمه ا -[٣] .

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة: ٣٠٥/١ ، والبدر الطالع: ١١٦/١ .

(٢) ينظر: المرجعين السابقين .

(٣) ينظر: طبقات الأسنوي : ١/ ٦٠١ وطبقات ابن قاضي شهبة : ٢/ ٦٦ ، وشذرات الذهب : ٦/ ٢٢.

٥ - كما أنه تولى أيضاً قبل ذلك التدريس بالمدرسة المعزية[١] بمصر والمدرسة الطيبرسية[٢] ، ثم إنه ترك التدريس بها عندما تولى نيابة الحكم[٣] .

❁❁❁

المبحث الثامن

معتقده

لقد ترجم لابن الرفعة – رحمه ا – كثير من أهل الطبقات ، وكتب التراجم ، ولكن لم يتعرضوا – كما سلف – لنشأته وأسرته ، وكذلك لم يتعرضوا لشيء من عقيدته ، ولم أعثر أثناء البحث في كتب التراجم على من نص على منهجه في العقيدة ؛ إلا ما ذكره بعضهم أنه كان ديناً محسناً[٤] .

وإذا رجعنا إلى الأدلة والقرائن يمكن أن تعطينا ظناً راجحاً لبيان معتقده فيمكن القول بأنه كغيره من العلماء الذين تأثروا بالتصوف ، والعقيدة الاشعرية ، وذلك بناء على الأمور والقرائن التالية :

---

(١) هذه المدرسة أسسها عز الدين ابن أيبك الجاشنكير ، أول ملوك الدولة المملوكية البحرية وذلك عام ٦٥٤هـ ولذلك نسب إليه ، والمدرسة تقع بمدينة إسنا ، وهي مدينة بأقصى الصعيد . ينظر الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر النعيمي : ١/ ٢١٦ ، وعصر سلاطين المماليك لمحمد رزق سليم : ٣/ ٤٠ ، ومعجم البلدان : ١/ ١٨٩ .

(٢) هذه المدرسة أنشاها الأمير علاء الدين طيبرس بن عبد ا الخازنداري نقيب الجيوش المنصورية ، وتقع على يمين الداخل من الباب الغربي الكبير للجامع الأزهر تجاه المدرسة القبغارية . ينظر : الخطط المقريزية : ٣٨٣/٢ ، والنجوم الزاهرة: ٣/٧.

(٣) ينظر : الدرر الكامنة : ١/ ٣٠٥، والمنهل الصافي : ٢١٦/١.

(٤) ينظر: طبقات الأسنوي: ٦٠١/١ ، والبدر الطالع : ١١٦/١ .

١ – اعتماده على الرؤيا المنامية التي هي متعلق كل من تصوف ، وقد أورد ذلك في أكثر من موضع من كتابه المطلب العالي . ومن أمثلة ذلك ما ذكره في المقدمة عن الشيخ الحافظ محب الدين أبي عبد ا محمد بن النجار البغدادي: أنه رأى في المنام بنيسابور شاباً حسناً مهيباً ، فقال له: لم لا تقرأ علي الفقه ؟ فأجابه ياسيدي ومن تكون أنت ؟ فقال: أنا محمد بن إدريس الشافعي ، وناوله كتاباً كان معه فأمره بقراءته ففتحه ، فإذا هو وسيط الإمام الغزالي ، فقرأ عليه أوراقاً منه ، ثم انتبه . قال ابن الرفعة: ثم قوي ما خطر بالبال في النفس ... الخ[1] .

٢ – أجاز بناء قبور الأنبياء ونحوهم والتبرك بها ، قال عند شرحه في باب الوصية لقول الشيرازي: [ولا يجوز الوصية إلا في معروف من قضاء دين أو حج ... وما أشبه ذلك] [2] كبناء المساجد وقبور الأنبياء والعلماء والصالحين ؛ لما فيها من إحياء الزيارة والتبرك بها[3] .

❁❁❁

---

(1) ينظر: المطلب العالي تحقيق عمر شاماي ص٢-٣ ، والمطلب العالي تحقيق موسى شقيفات ص٢٣٨ .

(2) ما بين المعقوفين نص التنبيه . ينظر: التنبيه ص ٢٠٣ .

(3) ينظر: كفاية النبيه ١٥٤/٧ ب .

المبحث التاسع

آثاره العلمية

لم يقتصر الإمام ابن الرفعة مدة حياته على التدريس والانشغال بمناصب الحسبة والقضاء بل أقبل أيضا على التأليف والتصنيف سواء في مجال الفقه الشافعي وهوأبرز مؤلفاته ، أو في مجال مناصبه التي تقلدها كالحسبة ونحوها ، حتى ترك لنا ثروة علمية عظيمة ، ومصنفات عديدة وتآليف مفيدة تشهد بسعة علمه وعمق فهمه وتلك المؤلفات يمكن تقسيمها إلى قسمين :

القسم الأول: مصنفاته الفقهية التي يتناول فيها الأحكام من عبادات ومعاملات وغيرهما .

القسم الثاني: مصنفاته المتعلقة بطبيعة ولايته الحسبة ، والمتعلقة بالسياسة الشرعية .

القسم الأول مصنفاته في الفقه :

١ - كفاية النبيه في شرح التنبيه ، وهو هذا الكتاب الذي قمت بتحقيق جزء منه ، وسيأتي الحديث عنه بشيء من التفصيل في الفصل الرابع من هذه الدراسة .

٢ - المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي ، ويعد المطلب أحد الكتب المشهورة التي صنفها ابن الرفعة في المذهب الشافعي ، وقد ثبت أنه من مؤلفاته وذلك بقوله في مقدمته: وقد سميت الكتاب المذكور بـ

المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي[1] . وكذلك المصادر التي ترجمت لابن الرفعة نسبت له المطلب بنفس الاسم المذكور[2] .

والمطلب العالي له منزلة عالية ومكانة رفيعة وتأتي هذه الأهمية من عدة أسباب:

منها: أنه شرح للوسيط الذي يعتبر أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي ، كما سبق ذلك عند بيان منزلة التنبيه في المبحث الثاني من الفصل الثاني .

ومنها: مكانة ابن رفعة العلمية كما سبق ذلك في المبحث السادس من هذا الفصل .

ومنها: أن المطلب يعتبر من الموسوعات الفقهية في المذهب الشافعي لما نقل فيه المؤلف من النصوص والآراء والأقوال والوجوه والطرق مع المناقشات وذكر الاختيارات والترجيحات .

ومنها: أن الكتاب حافل بذكر الأدلة النقلية من الكتاب والسنة والآثار أضف على ذلك اشتماله على الأدلة العقلية من الأقيسة والتعليلات ونحوها .

وكتاب الوسيط له شروح كثيرة ، من أعظمها وأجلها وأوسعها المطلب العالي ، حيث يقع في ستين مجلداً[3] .

وقد قام مجموعة من الطلبة في الجامعة الإسلامية بتحقيق أجزاء من هذا الكتاب في رسائل جامعية ، حيث وقفت على مجموعة من تلك الرسائل

---

(1) ينظر: المطلب العالي ، تحقيق عمر شاماي ص5 .

(2) ينظر: طبقات السبكي٢٦/٩ ، وطبقات الإسنوي٢٩٧/١ ، الدرر الكامنة٣٠٤/١ ، والبدر الطالع١١٥/١ ، وحسن المحاضرة٢٧٧/١ .

(3) ينظر: كشف الظنون: ٧٩٧/٢ .

في مكتبة الجامعة المركزية قسم الرسائل والمخطوطات ، ولم أتأكد من إكمال تحقيق هذا الكتاب .

القسم الثاني: مؤلفاته المتعلقة بالحسبة وبالسياسة الشرعية :

١ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان مصنف لطيف[١] وهو مطبوع بتحقيق : الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف .

نشره مركز البحـث العلمي وإحيـاء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .

٢ - الرتبة في طلب الحسبة[٢] ، وهو مطبوع .

٣ - رسالة الكنائس والبيع ، وهي تأليف حسن أولها : الحمد العلي الكبير اللطيف الخبير ... إلى آخره وقد فرغ ابن الرفعة من تصنيفه في شعبان سنة ٧٠٠هـ[٣] أي قبل موته بعشر سنين .

٤ - النفائس في هدم الكنائس وهو مختصر علقه في رمضان سنة ٧٠٧هـ[٤] .

٥ - بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمر وسائر الرعية والكتاب يتحدث عما يجب على السلطان تجاه رعيته وكذا ما يجب على

---

(١) ينظر : الدرر الكامنة : ١/ ٣٠٤ وإيضاح المكنون : ١/ ١٥٧ والأعـلام للزركلـي :

(٢) ينظر: شذرات الذهب : ٦/ ٢٢ وإيضاح المكنون : ١/ ١٥٨ والأعلام : ١/ ٢١٣ ومعجم المؤلفين : ٢/ ١٣٥ .

(٣) ينظر: كشف الظنون: ٨٨٦/١ .

(٤) ينظر : طبقات ابن السبكي : ٩/ ٢٦ وطبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ٦٦ رقم (٥٠٠) والدرر الكامنة : ١/ ٣٠٤ .

سائر ولاة الأمر وما يجب على الرعية تجاه السلطان وولاة الأمر[1] وهو من تصانيفه في السياسة الشرعية .

هذه هي المصنفات التي تمكنت من الوقوف على نسبتها لابن الرفعة وهي تدل على تبحره في العلم وتمكنـه مـن الفقـه الشافعي - رحمه ا - .

۞ ۞ ۞

([1]) ينظر: الأعلام: ٢١٣/١ .

المبحث العاشر

وفاته

بقي الإمام ابن الرفعة مواصلاً يجاهد في سبيل نشر العلم فيلقي الدروس لتلاميذه ، ويقوم بالتأليف بجانب عمله كمحتسب إلى آخر لحظة من حياته وقد وصفه بذلك الإمام الشوكاني ، فقال : كان كثير الصدقة مكباً على الاشتغال حتى عرض له وجع المفاصل بحيث كان الثوب إذا لمس جسده آلمه ومع ذلك فلا يخلو من كتاب معه ينظر إليه وربما انكب على وجهه وهو يطالع[1] .

وبقي على هذه الحال حتى لقي ربه ليلة الجمعة في الثامن عشر من شهر رجب سنة ٧١٠هـ ، ودفن بالقرافة[2] .

وقد حصل شبه إجماع في المصادر التي ترجمت لابن الرفعة أن وفاته كانت في هذه السنة ٧١٠هـ . إلا ما كان من صاحب كشف الظنون حيث ذكر أن وفاته كانت سنة ٧١٦هـ[3] ، ولعل ما ذكره خطأ مطبعي بدليل أنه وافق الجمهور في موضع آخر[4] ، وأيضاً ما ذكر ابن هداية

---

(1) ينظر: البدر الطالع: ١١٧/١ .

(2) ينظر : طبقات ابن السبكي : ٢٦/٩، وطبقات الأسنوي : ٦٠٢/١،وطبقات ابن قاضي شهبة : ٢١٣/٢ ، والدرر الكامنة : ٣٠٤/١، وحسن المحاضرة : ٣٢٠/١، وشذرات الذهب : ٢٢/٦، والنجوم الزاهرة : ٢١٣/١، والوافي بالوافيات : ٣٩٥/٧، والبدر الطالع :١١٧/١.

القرافة : خطة بالفسطاط من مصر كانت لبني غصن بن سيف بن وائل من المعافر و قرافة بطن من المعافر نزلوها فسميت بهم وهي اليوم مقبرة أهل القاهرة . معجم البلدان ٣١٧/٤ .

(3) ينظر : كشف الظنون : ٤٩١/١.

(4) ينظر: المرجع السابق: ٨٨٦/١ .

ا   أنه توفي سنة ٧٣٩ هـ[1] ، وما جاء أيضاً في بدائع الزهور أنه توفي سنة ٧٠٩هـ[2] . وهـذا كلـه مخالف لما أجمعت عليه المصادر .

❁ ❁ ❁

---

(1) ينظر: طبقاته ص ٢٣٠ .

(2) ينظر: بدائع الزهور: ٤٣٥/١ .

الفصل الرابع

التعريف بالكتاب المحقق وهو: كفاية النبيه في شرح التنبيه وما يتعلق به

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : دراسة عنوان الكتاب .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب

المطلب الثاني: سبب التسمية

المطلب الثالث: سبب التأليف

المبحث الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده .

المبحث الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته . وفيه مطلبان:

المطلب الأول : موارد الكتاب .

المطلب الثاني : مصطلحاته . وفيها فرعان :

الفرع الأولى : مصطلحات الفقه الشافعي العامة

الفرع الثاني : مصطلحات ابن رفعة في الكفاية

المبحث السادس: نقد الكتاب وتقويمه . وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقويمه بذكر مزاياه

المطلب الثاني: المآخذ عليه

المبحث السابع: وصف النسخ المعتمدة مع نماذج منها

المبحث الثامن : بيان منهجي في تحقيق الكتاب

المبحث الأول

دراسة عنوان الكتاب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب :

فهو كفاية النبيه في شرح التنبيه ، كما نص المؤلف في المقدمة حيث قال: وسميته كفاية النبيه[١] . وكذلك نص أكثر المترجمين لابن الرفعة على أن اسم هذا الكتاب الكفاية ، أو كفاية النبيه[٢] .

المطلب الثاني:سبب تسميته :

وسبب التسمية هو ما قاله المؤلف – رحمه ا – في مقدمة هذا الكتاب حيث قال: وهو في الحقيقة ، بداية الفقيه ... فظني أنه مستودع لأكثر ما في الكتب من المنقول والفوائد والمأثور[٣] .

وعلى هذا يتبين أن سبب التسمية: كثرة مصادره ، وأن الناظر فيه ليجد الكفاية فلا يحتاج الرجوع إلى غيره .

المطلب الثالث: سبب تأليفه :

أما سبب تأليفه فقد بينه ابن الرفعة في مقدمة الكتاب ، بعد أن حمد ا وصلى على رسوله ﷺ ، وذكر بيان فضل العلم وأهله ، حيث قال: ولما كان كتاب التنبيه ، للشيخ الإمام علم الأعلام جمال الإسلام أبي

---

(١) ينظر: كفاية النبيه ١/ ب من نسخة ز .

(٢) ينظر مثلاً : طبقات ابن قاضي شهبه: ٢٩٧/١ ، والدرر الكامنة: ٢٨٥/١ ، والبدر الطالع: ١١٥/١ ، وكشف الظنون : ٤٩١/١ ، والأعلام: ٢٢٢/١.

(٣) ينظر: كفاية النبيه ١/ب من نسخة ز .

إسحاق ... كتاباً زكا أصله فنما فرعه ، وأشتهر فضله فعم نفعه لصلاح سريرة مؤلفه ، وجميل قصده ، وتوفر علمه ، وورعه وزهده استخرت الله تعالى ، وعلقت عليه شيئاً أرجو أن ينتفع به الطلاب وأرجو جزيل الأجر والثواب[1] .

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني

نسبة الكتاب إلى مؤلفه

يعتبر كتاب الكفاية أحد الكتب المشهورة التي صنفها ابن الرفعة في المذهب الشافعي ، بل إن ابن الرفعة – رحمه الله – يعرف بصاحب المطلب والكفاية .

ولا شك في نسبة هذا الكتاب إلى المؤلف ، ولا أدل على هذه النسبة من أنه صرح هو بذلك في مقدمته له حيث قال: وسميته كفاية النبيه[2]. بل نسبه باسمه إليه في مقدمة المطلب العالي حيث قال: فإن الله سبحانه لما أسعف برحمته ، ويسر بمنته فراغ الكتاب الملقب بـ: كفاية النبيه في شرح التنبيه ...[3] .

---

(1) ينظر: كفاية النبيه: ١/ب من نسخة ز .

(2) ينظر: كفاية النبيه: ١/ ب من نسخة ز .

(3) ينظر: المطلب العالي بتحقيق عمر شاماي ص٢ .

وهذا الاسم موجود على غلاف الكتاب في نسخ المخطوط منسوباً إلى ابن الرفعة .

وكذلك المصادر التي ترجمت لابن الرفعة ، ذكرت هذا الكتاب في جملة مؤلفاته ونسبتْه إليه[1] .

وأيضاً ورد ذكر اسم الكتاب في الكتب التي نقلت عنه منسوب إلى ابن الرفعة[2] .

وكل ما سبق يدل على أن: كفاية النبيه ، من مؤلفات ابن الرفعة ، بلا شك ولا ريب .

❁ ❁ ❁

المبحث الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

ذكر ابن الرفعة – رحمه ا – في مقدمته للكفاية المنهج الذي يسير عليه في تأليف كتابه هذا على وجه الإجمال ، حيث يقول:

وقد اعتمدت في المنقول: أن أرسله إذا كان مذكوراً في مظنته من كتاب مشهور ، وأن أعزيه إلى قائله أو محله إن فقد ذلك ؛ كيلا يقع في إنكاره الجاهل المغرور ، وتارة أعزيه إلى كتاب كبير مع أنه في كتاب صغير ؛ ليعلم تظافر النقل عليه فينتفي تطرق الاحتمال إليه .

---

(1) ينظر: طبقات ابن كثير: ٩٤٨/٢، والبداية والنهاية: ٦٢/١٤، وطبقات السبكي: ٢٦/٩ وطبقات الإسنوي: ٦٠٢/١، والدرر الكامنة: ٢٨٦/١ .

(2) ينظر على سبيل المثال: كفاية الأخيار: ٢٣٩/١، ٣٦٢ ، ٤٤٨ ... الخ ، والإقناع للشربيني: ٢١/١، ومغني المحتاج: ٧٨/٢ ، ونهاية المحتاج: ٣٣٩/١ ، ٤٨١، ١٨٩/٢ .

واعتمدت في تجريد الفوائد وترتيب القواعد: أن أذكرها في معرض السؤال ، إن بعد كلام الشيخ عن تلك المقاصد ، وبين أن أذكرها قولاً أو وجهاً في مسألة ثم أقول: ويتجه أو ينبغي طرد ذلك في كذا ، مما هو شبيه بالمسألة ، ولست أروم بذلك تخريج وجه فيها ، ولكن أقوله تقوية للجمع بين المسألتين ، وطلباً للفرق بين المأخذين .

فقد قيل: ينبغي لمن حاول الخوض فيما سبق إليه أن يعتمد خمسة أمور: جمع مفترق ، وإيضاح متعلق ، وإفهام مجمل ، وإيجاز مطول واختراع مستحسن[1] . أ هـ كلامه .

أما منهجه في الكتاب بشيء من التوضيح فأبينه في النقاط التالية:

- من حيث استدلاله بالقرآن الكريم: فإنه يأخذ محل الشاهد من الآية فقط فلا يذكر نص الآية كاملاً ، ولا يذكر اسم السورة ولا رقم الآية وأمثلة ذلك في القرآن كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ أَو جاء أَحد منْكُم من الْغَائِط ﴾ ، وكما في قوله: ﴿ أَو لامستُم النساء ﴾ .

ويبين أحياناً وجه الاستدلال بالآية في المسألة ، كما في قوله: ﴿ أَو لامستُم النساء﴾ فعطف اللمس على المجيء من الغائط، ورتب عليها الأمر بالتيمم عند فقدان الماء فدل والحالة هذه على كونه حدثاً كالمجيء من الغائط .

وقد يبين أوجه القراءات المختلفة ، والتي يختلف باختلافها الحكم الفقهي ، كما في قوله تعالى: ﴿ لامستُم النساء ﴾– بالمد- ﴿ لمستُم النساء﴾– بالقصر - .

---

(1) ينظر: كفاية النبيه اللوحة ١/ أ من نسخة ز .

وقد يكرر الآية الواحدة أكثر من مرة ، وذلك في محل الاستدلال المختلفة كما في آية ﴿ أو لامستُم النساء ﴾ .

وأحياناً يورد الآية تقوية لمعنى الحديث ، أو الأثر كما في قوله: وقد روي عن ابن عمر وغيره أنهم قالوا: المراد من اللمس في الآية الجس باليد ، يشهد له قوله تعالى: ﴿ فلَمسوه بِأيديهم ﴾ .

وقد يستدل بالآية على مسألة أصولية كما أستدل بقوله: ﴿ لا تُضار والِدةٌ بِولَدها ﴾ على أن الخبر بمعنى النهي ﴿ والْمطَلقَاتُ يتَربصن ﴾ على أن الخبر بمعنى الأمر .

- وأما من حيث استدلاله بالحديث: فإنه يقتصر على محل الشاهد فقط ، وقد لا يذكر الحديث أصلاً فيقول: للخبر كما في مسألة تكرار غسل العضو ثلاثاً في الوضوء .

يذكر أحياناً اختلاف الرواية في الحديث كما في حديث عائشة في اللمس ، وحديث بسرة في مس الذكر وغيرهما .

غالباً يخرج الأحاديث ويعزوها إلى مصادرها من كتب الحديث ولكن ليس هو على طريقة واحدة في ذلك ، فأحياناً يذكر الصحابي والمخَرج ، وأحياناً يذكر الصحابي دون مخَرجِه . وإذا كان الحديث في الصحيحين ، أو أحدهما اكتفى بإيراده عنهما ، أو أحدهما كقوله: رواه البخاري ومسلم ، أو البخاري وهكذا .

وقد يذكر وجه الاستدلال من الحديث: كما في حديث ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار...)) قال : فلما أمر بالأحجار وعلـق الإجزاء بها دل على وجوبها وعدم الإجزاء بفقدها .

أحياناً يبين درجة الحديث كما في حديث: ((لا وضوء على من نام قائماً ، أو راكعاً ، أو ساجداً)) قال: لكن أئمة الحديث ضعفوه .

وغالباً ما يذكر درجة الحديث مـن كلام الحافظ أبي عيسى الترمذي .

وإذا ورد في الحديث كلمات غريبة تحتاج إلى بيان بينها وضبطها كما في حديث: ((إذا أفضى أحدكم بيده ...)) . قال: الإفضاء: في اللغة ....

- وأما استدلاله بالإجماع ، فإن كان داخل المذهب ، فإنه يصرح به ويقيده بالأصحاب ، أو عندنا . أما حكاية الإجماع بصفة عامة فقد تعددت وتنوعت عباراته فيه فمن العبارات التي يعبر بها عنه: الإجماع ، أو إجماع، أو بالإتفاق ، أو بلا خلاف ونحو هذه الألفاظ[١] .
- أما استدلاله بالقياس: فقد أكثر منه ، وأيضاً تعددت عباراته في التعبير عن القياس منها: القياس ، أو مقيساً ، أو قياساً ، أو أشبه أو شبيه ، أو ألحق ، أو أولى[٢] .
- أما من حيث ذكر الخلاف ونقل أقوال العلماء : فبالنسبة للأئمة الثلاثة غير الشافعي لم يتعرض لها إلا في مسائل معدودة ذكرها في ثنايا هذا الكتاب ، وينقل آرائهم بواسطة كتب الشافعية المنقولة فيها .
- أما بالنسبة لأقوال أئمة المذهب فيعتبر ابن الرفعة أكثر من نقل أقوالهم في المسألة ومنهجه في نقلها كما يلي:

---

(1) ينظر: ص ١٣٣- ١٣٦- ٢٠١ -٢٤٥ – ٣٠١ – ٣٠٨ – ٣١٧ . من هذه الرسالة .

(2) ينظر: ص ١٤٥-١٥٠-٢٤٦-٢٦٠-٢٨٧-٣٧٣-٣٩٤-٤٠٥ . من هذه الرسالة .

إذا كان الكتاب موجوداً فإنه ينقل منه مباشرة ، فأحياناً يبدأ بقوله: قال الماوردي: ... ، أو الماوردي قال: ... ، مثلاً ، وأحياناً يذكر المسألة والأقوال فيها ، ثم يتبعها بقوله: قاله فلان وفلان ، وأحياناً يكتفي بذكر اسم الكتاب دون مؤلفه ، كقوله: قاله في التهذيب ، أو قاله في الروضة ويذكر النص مختصراً .

وغالباً يقتصر على موطن الشاهد دون ذكر الأقوال كاملة ، وقد يذكر الاختيار ، ثم يشير بقوله : كما صرح به في الإبانة ... ، أو كذا قاله القاضي الحسين و ... ، أو بالتنصيص كقوله: وكذا نص عليه في الأم و... ، .

أما إذا كان الكتاب غير موجود عنده فإنه ينقل بالواسطة ، مثل قوله: حكاه الرافعي عن رواية ابن كج ، وحكاه الماوردي في كتاب الحيض عن ابن سريج ، وقال الرافعي رأيت لأبي عبد ا الحناطي ، وحكى صاحب البيان عن أبي الطيب ، وحكى الإمام عن المحاملي وغير ذلك[1] .

وأحياناً قد ينقل عن الأصحاب بدون ذكر الاسماء ، كقوله: قال: الأصحاب ، أو قال: أصحابنا ، أو قال: بعضهم ، وبعض المتقدمين ، وبعض المتأخرين وهكذا .

- أما من حيث اختياراته ، أو ترجيحاته فإنه يذكرها بعد ذكر الأقوال في المسألة سواء كان من اجتهاده ، أو استناداً إلى من سبقه .

واستخدم بعض العبارات التي تدل على اختياره أو ترجيحه منها مثلاً: والظاهر ، وهو الأظهر ، والصحيح ، والأصح ، وهو المذهب ، وغير ذلك .

---

(1) ينظر: ص٢٦٠ - ٢٧١ وما بعدها .

- الكلمات الغريبة في المتن يشرحها مباشرة ، أو يأتي بشرحها في آخر الكلام مثل: الغائط ، والمعدة ، والرحم ، وغير ذلك .
- أما من حيث ترتيب مادة كتابه ، فقد مشى على ترتيب التنبيه لأنه شرح له .
- ومن حيث عرض المتن وشرحه فإنه يجزئ المتن مقتصراً على المطلوب الذي يريد شرحه ، دون أن يأتي بالمتن كاملاً ثم يبدأ في شرح هذا الجزء ، فإذا كان الشرح من أول الكتاب فإنه يبدأ ببيان التعريف اللغوي ، أو الاصطلاحي . فإذا انتهى من شرح هذا المقطع أتى بجزء آخر من المتن مبتدءاً ، بـ قال:... ثم يذكر المتن ، ولكن لا يفرق بين المتن والشرح ، وربما وضع شرحه أحياناً أثناء المتن ، أو بعده مباشرة .

❁ ❁ ❁

المبحث الرابع

أهمية الكتاب ، وأثره فيمن بعده

المطلب الأول: أهمية الكتاب :

كفاية النبيه له منزلة عالية ، ومكانة رفيعة ، وتأتي هذه الأهمية من عدة أسباب:

منها: أنه شرح للتنبيه الذي يعتبر أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي كما سبق ذلك عند بيان أهمية كتاب التنبيه في المبحث الثاني من الفصل الثاني .

ومنها: مكانة ابن الرفعة العلمية كما سبق ذلك في المبحث السادس من الفصل الثالث .

ومنها: أن الكفاية يعتبر من الموسوعات الفقهية في المذهب الشافعي لما نقل فيه المؤلف من النصوص ، والآراء ، والأقوال ، والوجوه والطرق مع المناقشات وذكر الاختيارات ، والترجيحات .

ومنها: أن الكتاب حافل بذكر الأدلة النقلية من الكتاب، والسنة، والآثار أضف إلى ذلك اشتماله على الأدلة العقلية من الأقيسة، والتعليلات .

ومنها: ثناء العلماء على هذا الكتاب ، وأول من أثنى عليه هو ابن الرفعة – رحمه ا – حيث قال في مقدمة المطلب العالي: فإن ا سبحانه وتعالى لما أسعف برحمته ، ويسر بمنته فراغ الكتاب الملقب بـ: كفاية النبيه في شرح التنبيه ... الذي نمت بركاته ، وبدت فوائده كالشمس في الإشراق ، فامتدت إليه الأعناق ، ووجدت طائفة من الأكابر به رفقاً وحصل لمن دونهم به فكاً من رق الجهالة وعتقاً[1] .

وممن أثنى عليه غيره جمع من العلماء ومن أمثلة ذلك:

قال ابن كثير: شرح التنبيه شرحاً ، فلم يعلق على التنبيه نظيره .

وقال ابن حجر: وعمل الكفاية ففاق كل الشروح .

وقال اليافعي: شرح التنبيه شرحاً ، فلم يعلق على التنبيه نظيره ، جاء فيه بالغرائب المفيدة لكل طالب بل لكل عالم ذي فهم ثاقب .

وقال حاجي خليفة: وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلداً ، لم يعلق على التنبيه مثله ، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة[2] .

---

(1) ينظر: المطلب العالي بتحقيق عمر شاماي ص٢ .

(2) ينظر: طبقات الفقهاء لابن كثير: ٩٤٨/٢ ، ومرآة الجنان: ٢٤٩/٤ ، الدرر الكامنة: ٢٨٦/١ ، وكشف الظنون: ٣٩٧/١ .

وكتاب التنبيه له شروح كثيرة تزيد على الثلاثين شرحاً ، من أعظمها وأجلها وأوسعها كفاية النبيه ، حيث يقع في نحو عشرين مجلداً[1] .

۞ ۞ ۞

المطلب الثاني : أثر كفاية النبيه فيمن بعده :

ومما يدل على أهمية هذا الكتاب هو تداوله بين فقهاء الشافعية ممن جاءو بعد ابن الرفعة ومنهم على سبيل المثال لا الحصر:

١- السبكي: تقي الدين ، علي بن عبد الكافي السبكي ، ت:٧٥٦هـ ، في مواضع من كتابه: فتاوى السبكي منها: ٢/ ٨٣، ٤١٧، ٤٧٤ .

٢- الحصني: الامام أبي بكر بن محمد الحصني الحسيني ت ٨٢٩هـ في مواضع من كتابه كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار منها: ٢٣٩/١، ٣٦٢، ٤٤٨، ٤٥٨، ٤٦٣ .

٣- السيوطي: أبي الفضل جلال الدين عبد الحمن السيوطي ت٩١١هـ في مواضع من كتابه: الأشباه والنظائر منها: ١٢، ١٤، ٢٩، ٣٧، ٤٧، ١١١، ١٥٤، ٢٢٠، ٢٢٨، ٢٥٢، ٢٦٥، ٣٤٥، ٤٠٠، ٤٣٠، ٤٩٧.

٤ – الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ في مواضع من كتابه: الفتاوى الكبرى منها: ١٥/١، ٢٢، ٢٥، ١١٩، ٢٤٣.

٥- الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت٩٧٧هـ في مواضع من كتابه الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع منها: ٢١/١، ٨١، ١١٤،

---

(1) ينظر: كشف الظنون: ١/ ٣٩٥-٣٩٨ .

١١٦، ١٢٥، ١٨٣، ١٩٧ ٣٠٨/٢، ٣٣٤، ٤٢٠، ٤٩٠ .وكتابه: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج منها: ٢٣/١، ٣٦، ٤٠، ٦٨، ٧٢، ٨٦، ٢/ ٧٨ .

٦- الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ت ١٠٠٤هـ في مواضع من كتابه: نهاية المحتاج على شرح المنهاج، منها: ١٩/١، ٥٨، ٩٣، ١٠٢، ١٤٤ .

❁ ❁ ❁

المبحث الخامس

موارد الكتاب ، ومصطلحاته وفيه مطلبان

المطلب الأول : موارد الكتاب :

أثناء التحقيق أتضح لي أن ابن الرفعة – رحمه ا – اعتمد في كتابه هذا كفاية النبيه على أمهات الكتب ، وفيما يلي أذكر باختصار غالب تلك المصادر التي أعتمد عليها ، وذلك من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه مرتبة هجائياً كما يلي :

١- **الإبانة** : لأبي القاسم ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران المروزي الشافعي الفوراني ت٤١٦هـ (مخطوط) .

٢- الإفصاح : للإمام أبي علي الحسين، وقيل الحسن بن القاسم، الطبري، ت٣٥٠هـ .

٣- الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، (ت٢٠٤ هـ) . (مطبوع)

٤- الإملاء : للإمام محمد بن أدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ (مفقود)

٥- بحر المذهب: للإمام عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني ت ٥٠٢هـ . (مطبوع) .

٦- **البسيط:** للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، ت٥٠٥هـ. (قام بتحقيقه مجموعة من الطلاب بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)

٧- البيان: للإمام يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني ت558هـ. (مطبوع) .

٨- تتمة الإبانة: للإمام عبدالرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي، ت٤٧٨هـ. (حقق جزء من الكتاب بجامعة أم القرى) .

٩- تصحيح التنبيه: للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ. (مطبوع) .

١٠- التعليقة: لأبي حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ت٤٠٦هـ .

١١- التعليقة: للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروذي ت٤٦٢هـ . (طبع من أول الكتاب إلى باب صلاة المسافر) .

١٢- التعليقة: للقاضي أبي الطيب ، طاهر بن عبد ا ت٤٥٠هـ . (مخطوط) (قام طلاب بالجامعة الإسلامية بتحقيق أجزاء منها) .

١٣- تفسير الواحدي: لأبي الحسن ، علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري ت٤٦٨هـ .

١٤- التلخيص: للإمام عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، ت ٥٠٢هـ .(لم أقف عليه)

١٥-التلخيص : لابن القاص أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ت٣٣٥هـ . (مطبوع) .

١٦- التهذيب : للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي ت ٥١٦هـ .(مطبوع)

١٧- الجامع الصحيح: للإمام أبي عبدا محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ. (مطبوع) .

١٨- الجامع الصحيح : للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت٢٧٩هـ. (مطبوع) .

١٩- الجامع الكبير: للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، ت٢٦٤هـ.(لم أقف عليه) .

٢٠- الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت٤٥٠هـ . (مطبوع) .

٢١- الحلية : للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ت ٥٠٢هـ . (مطبوع جزء منه) .

٢٢- الذخائر: للإمام مجلي بن جميع بن نجا المخزومي الأرسوفي ت٥٥٠هـ. (مخطوط) .

٢٣- روضة الطالبين: للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ. (مطبوع) .

٢٤- زوائد العمراني: للإمام يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني، ت٥٥٨هـ.

٢٥ – **السنن**: للحافظ أبي عبد ا محمد بن يزيد بن ماجه القزويني(ت٢٧٥هـ) .(مطبوع)

٢٦- **السنن** : للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) (مطبوع) .

٢٧- **السنن** : لأبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ت٢٧٥هـ . (مطبوع) .

٢٨- الشافي : للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني ت ٤٨٢هـ . (حقق بجامعة أم القرى) **.**

٢٩- الشامل: للإمام عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ ت٤٧٧هـ . (حقق جزء من هذا الكتاب في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) **.**

٣٠- الشرح الكبير ((فتح العزيز)) للإمام عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني، ت٦٢٦هـ . (مطبوع) **.**

٣١- شرح الكفاية: للإمام عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري ت٣٨٦هـ . (مخطوط) **.**

٣٢- الصحاح: للإمام إسماعيل بن حماد التركي الأتراري الجوهري ت٣٩٣هـ . (مطبوع) .

٣٣- صحيح مسلم :للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت٢٦١هـ . (مطبوع) **.**

٣٤- صحيح ابن خزيمة ،للإمام الحافظ أبو بكرمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ) (مطبوع) .

٣٥- المجمل: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت٣٩٥هـ . (مطبوع) **.**

٣٦- مختصر البويطي: للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي، ت ٢٣١هـ . (مخطوط) **.**

٣٧- مختصر حرملة: أبو حفص بن يحيى بن عبد ا بن حرملة ت: ٢٤٣هـ .

٣٨- مختصر المزني : للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، ت٢٦٤هـ. (مطبوع) .

٣٩- **المرشد:** لعلي بن الحسين القاضي .

٤٠- **مسند الإمام الشافعي** ، محمد بن إدريس الشافعي ، ت ٢٠٤هـ (مطبوع) .

٤١- المهذب: للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ت٤٧٦هـ. (مطبوع) .

٤٢- نهاية المطلب في دراية المذهب ، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد ا الجويني الشافعي (ت٤٧٨هـ) (مطبوع) .

٤٣- الوجيز: للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت٥٠٥هـ. (مطبوع) **.**

٤٤- الوسيط: للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت٥٠٥هـ. (مطبوع) **.**

۞ ۞ ۞

<u>المطلب الثاني : مصطلحاته</u> : وفيها فرعان :

الفرع الأول : مصطلحات الفقه الشافعي العامة :

علماء المذهب الشافعي كغيرهم من العلماء في المذاهب الأخرى استعملوا في مصنفاتهم مصطلحات خاصة بهم ، أرادوا بها معاني محددة ومعرفة هذه المصطلحات مهم جداً لكل دارس للمذهب الشافعي ؛ لأنه إذا لم يعرف المقصود من كل منها ، لن يستطيع خلال قراءته في مصنفاتهم أن

يفهم اجتهادهم، وأدلتهم، ويميز بينها على الوجه الذي قصدوه ، ولا أن يعرف الراجح من المرجوح، أو المعتمد والمفتى به من المتروك، ونحو ذلك.

وهذه المصطلحات قد سار عليها علماء الشافعية منذ القرن السابع الهجري ، ولخصها الإمـ ـام النووي – رحمه ا – في مقدمة كتابه منهاج الطالبين ، فقال: فحيث أقول : في الأظهر ، أو المشهور ، فمن القولين أو الأقوال ، فإن قوي الخلاف قلت :الأظهر ، وإلا فالمشهور .

وحيث أقول ، الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه ، فإن قوي الخلاف قلت : الأصح ، وإلا فالصحيح ، وحيث أقول : المذهب ، فمن الطريقين أو الطرق ، وحيث أقول : النص ، فهو نص الشافعي ـ رحمه ا ـ ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج ، وحيث أقول : الجديد فالقديم خلافه ، أو القديم ، أو في قول قديم ، فالجديد خلافه ، وحيث أقول : كذا، فهو وجه ضعيف ، والصحيح أو الأصح خلافه ، وحيث أقول : وفي قولٍ كذا فالراجح خلافه[1] .

وسوف أذكر في هذه العجالة أهم هذه المصطلحات كما يلي :

١ - الأقوالُ:

وهي أقوال الإمام الشافعي – رحمه ا تعالى – في القديم، أو في الجديد، أو في القديم والجديد في وقت واحد أو وقتين، وقد يرجح بينهما وقد لا يرجح[2] .

---

(1) ينظر: المنهاج ص٣ .

(2) ينظر: كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص، للإمام الجويني ت٤٧٨هـ، بتحقيق / محمد حسن ، ط١، الباز ١٤٢٣هـ، ص٥٠٢ وما بعدها، والبيان، للإمام يحيى بن أبي الخير=

٢- القول القديم:

وهو ما قاله الإمام الشافعي في العراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً ، أو إفتاء ، سواء أكان قد رجع عنه وهو كثير ، أو لـم يرجع عنه ، ويسمى بالمذهب القديم ، وقد صنف – رحمه ا – كتابه القديم ويسمى: بالحجة وقام بروايته عنه أربعة من أجل أصحابه وهم: الإمام أحمد بن حنبل وأبو ثور ، والزعفراني ، والكرابيسي[١] .

٣- القول الجديد:

وهو ما قاله الإمام الشافعي بمصر تصنيفاً ، أو إفتاء ، ويسمى بالمذهب الجديد ، وأهم رواته: البويطي ، والمزني ، والربيع ، وحرملة وغيرهم. وأهم الكتب الجديدة: الأم ، والإملاء ، ومختصر المزني، ومختصر البويطي[٢] .

= العمراني ت558هـ، بتحقيق قاسم محمد النّوري، دار المنهاج، ط٢، ١٤٢١هـ مقدمة محقق الكتاب:١٤٣/١، والمجموع شرح المهذب، للإمام النووي ت٦٧٦هـ، بتحقيق المطيعي دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ:١٣٩/١، ومقدمة مغني المحتاج: ١٢/١ ، والبحث الفقهي للدكتور/ إسماعيل سالم عبدالعال، مكتبة الزهراء، ط١، ١٤١٢هـ، ص٢١٧، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، للدكتور/ أكرم يوسف القواسمي، دار النفائس، ط١، ١٤٢٣هـ، ص٥٠٥ والمذهب عند الشافعية، لمحمد الطيب اليوسف، مكتبة دار البيان الحديثة،ط١، ١٤٢١هـ ص٢٠١ .

(١) ينظر: مغني المحتاج:٣٨/١، ومقدمة محقق البيان:١٤٤/١، والبحث الفقهي، ص٢١٧ والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص٥٠٥.

(٢) ينظر: مغني المحتاج:٣٨/١، مقدمة محقق البيان:١٤٤/١، والبحث الفقهي، ص٢١٧ والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص٥٠٥.

٤- الأوجه:

وهي آراء أصحاب الشافعي التي يخرجونها على قواعد أُصوله ويستنبطونها من قواعده ، وقد يجتهدون فـي مسائل مـن غير أخذ عـن أُصوله ، فلا تسمى وجهاً ، وقد يجتمع للشخص وجهان كالقولين[١].

٥- الطرقُ:

مصطلح يطلقُ على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، فيقول أحدهم: في المسألة قولان ، أو وجهان ، فيقول آخر: لا يجوز إلا قولٌ واحدٌ ، أو وجه واحد ، أو يقال: في المسألة تفصيلٌ ، فيقولُ الثاني: فيها خلافٌ مطلقٌ[٢] .

٦- المشهور:

وهو الرأي الراجح من القولين ، أو الأقوال للإمام الشافعي ، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفاً ، فالمعتمد وقتئذ هو المشهور، وفي مقابله: المرجوح الضعيف ، ويقال فيه: وفي قولٍ[٣] .

٧- الأصح:

وهو الحكم الفقهي الراجح في المذهب من بين آراء الأصحاب ، وذلك إذا كان الخلاف قوياً ، بالنظر إلى دليل كل منهما [٤] .

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج:٢٣/١، مقدمة محقق البيان:١٤٣/١، والبحث الفقهي، ص٢٢٤ والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص٥٠٨، والمذهب عند الشافعية، ص٢٠٨.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج:٢٣/١، ومغني المحتاج:٣٦/١، مقدمة محقق البيان:١٤٣/١، والبحث الفقهي، ص٢٢٤-٢٢٥ ، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص٥٠٩ ، والمذهب ص٢١٢.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج:٢٤/١ ، ومغني المحتاج:٣٦/١ ، ومقدمة محقق البيان:١٤٣/١ والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص٥٠٧.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج:٢٤/١ ، ومغني المحتاج:٣٦/١ ، ومقدمة محقق البيان:١٤٣/١ .

٨- الصحيح:

وهو الوجه الراجح من آراء الأصحاب، فالوجه المعتمد هو الصحيح والذي يشعر بفساد مقابله وضعفه، ويعبرون عنه بقولهم: وفي وجه[1] .

٩- المذهب:

ويقصد به الرأي الراجح عند وجود اختلاف في حكاية المذهب بذكرهم طريقين أو أكثر، فيختار ما هو الراجح منها ويقول: على المذهب[2] .

١٠- النص:

وهو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي – رحمه ا - وسمي ذلك نصاً ؛ لأنه مرفوع القدر؛ لتنصيص الإمام عليه ، أو لأنه مرفوع الحكم إلى الإمام ، ويكون في المقابل وجـه ضعيف أو قول مخرج [3] .

١١- الأظهر:

وهو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الاختلاف قوياً؛ وذلك بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وتَرجح أحدهما على الآخر فالراجح حينئذ هو الأظهر، ويقابله الظاهر الذي يشاركه في

---

(1) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر:١/٢٤، ومغني المحتاج:١/٣٦، ومقدمة محقق البيان:١/١٤٤، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص٥٠٩-٥١٠.

(2) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر:١/٢٤-٢٥، ومغني المحتاج:١/٣٦، ومقدمة محقق البيان:١/١٤٤، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص٥٠٩.

(3) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر:١/٢٥، ومغني المحتاج:١/٣٦، ومقدمة محقق البيان:١/١٤٤، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص٥١١٠.

الظهور، لكن الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان ، ويشار إليه: وفي قولٍ أيضاً[1] .

١٢- التخريج :

وهو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ، ومخرج المنصوص في هذه هو المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه ، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج ، والأصح في المخرج أن لا ينسب للإمام الشافعي[2] .

١٣- الأشبه:

وهو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة ، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين ، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر[3]

١٤- الأصحاب:

هم أصحاب الآراء في المذهب الذين يخرجون الأوجه على أصول الشافعي يستنبطونها من قواعده ، ولهم اجتهادات في مسائل عن غير أصوله[4]

---

(1)ينظر: تحفة المحتاج :٢٤/١، ومغني المحتاج:٣٦/١، ومقدمة محقق البيان:١٤٣/١ والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص٥٠٦.

(2) ينظر: تحفة المحتاج :٢٥/١، ومغني المحتاج:٣٦/١، ومقدمة محقق البيان:١٤٤/١ والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص٥١٠-٥١١.

(3) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب: الوسيط في المذهب، للإمام الغزالي، بتحقيق الدكتور/ علي محيي الدين ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ، ط١، ١٤١٣هـ :٢٩٣/١ ، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص٥١١.

(4) مقدمة محقق البيان:١٤٤/١ ، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص٥٠٧.

١٥- صيغ التضعيف:

يستعمل فقهاء الشافعية في مصنفاتهم بعض المصطلحات لبيان ضعف الاجتهادات الفقهية ، أو ضعف أدلتها ومنها:[١]

أ- قولهم: زعم فلان: بمعنى قال؛ إلا أنه أكثر ما يستعمل فيما يشك فيه.

ب- قولهم: إن قيل ، أو قيل كذا ، أو قيل فيه: فهي إشارة إلى ضعف الرأي المنقول.

ج- قولهم: وهو محتمل: فإن ضبطوها بفتح الميم الثانية – محتمَل - فهو مشعر بالترجيح ؛ لأنه بمعنى قريب ، وإن ضبطوه بكسر الميم الثانية – محتمِل - فلا يشعر بالترجيح ؛ لأنه بمعنى ذي احتمال ، أي قابل للتأويل .

د- قولهم: وقع لفلان كذا: فإن صرحوا بعده بترجيح ، أو تضعيف وهو الأكثر فهو كما قالوا ، وإن لم يصرحوا كان رأياً ضعيفاً **.**

هـ - قولهم: إن صح هذا فكذا: فهو عند عدم ارتضاء الرأي .

١٦- صيغ التوضيح :

يستعمل فقهاء الشافعية في مصنفاتهم بعض التعبيرات لبيان مرادهم ، أو التنبيه على أمور دقيقة ، ومنها[٢] :

---

[١] ينظر في بيان صيغ التضعيف: الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، للدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية ط١، ١٤١٩هـ، ص١١٤، ص١١٦، والفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط الكلية، لعلوي بن أحمد السقاف المكي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ص٤١-٤٢.

[٢] ينظر في بيان صيغ التضعيف: الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، ص١٢٠-١٢٣، والفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط الكلية، ص٤٢-٤٥.

أ- قولهم: محصل الكلام: هو إجمالٌ بعد تفصيل في عرض المسألة.

ب- قولهم: حاصل الكلام: هو تفصيلٌ بعد إجمال في عرض المسألة.

ج- قولهم: تحريره ، أو تنقيحه: يستعملها أصحاب الحواشي والشروح للإشارة إلى قصورٍ في الأصل، أو اشتماله على حشو ، وأحياناً يستعملونها لزيادة توضيح.

د- قولهم في ختام الكلام: تأمل: فهو إشارة إلى دقة المقام ، أو إلى خدشٍ فيه ، والسياق هو الذي يبين أي المعنيين قصده المصنف.

هـ - قولهم: اعلم : لبيان شدة الاعتناء بما بعده من تفصيل للآراء وأدلتها.

و- قولهم: لوقيل كذا لم يبعد ، وليس ببعيد ، أو لكان قريباً ، أو هو أقرب: فهذه من صيغ الترجيح ، وقول الشيخين الرافعي ، والنووي: وعليه العمل؛ صيغة ترجيح أيضاً.

ز- قولهم: اتفقوا ، وهذا مجزوم به ، وهذا لا خلاف فيه: كلها تعني اتفاق فقهاء المذهب الشافعي ، دون غيرهم من المذاهب الفقهية.

ح- قولهم: هذا مجمع عليه: فالمراد بذلك اتفاق أئمة الفقه عموماً على حكم المسألة .

ط- قولهم: ينبغي: يستعملونها للدلالة على الوجوب تارةً ، وعلى الندب تارة أخرى ، والسياق هو الذي يبين أي المعنيين قصده المصنف.

ي- قولهم: لا ينبغي: تستعمل للتحريم والكراهة .

١٧- مصطلحات الأعلام:

يطلق فقهاء الشافعية في مصنفاتهم بعض الألقاب ، والكنى ، ويريدون عدداً من كبار أعلامهم ؛ وذلك عوضاً عن ذكر اسم العلم كاملاً ، بقصد

الاختصار، ومن أبرز هم[1] :

أ- الإمام: يريدون به إمام الحرمين عبد الملك الجويني ، ت٤٧٨هـ .

ب- الربيع: يريدون به الربيع بن سليمان المرادي ، ت٢٧٠هـ .

ج - الشيخان: يريدون بهما عبدالكريم بن محمد الرافعي ، ت٦٢٣هـ ، والنووي ت ٦٧٦هـ .

د- الشيوخ: يريدون بهم الرافعي ، والنووي ، وتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، ت٧٥٦هـ .

هـ- القاضي: يريدون به القاضي حسين بن محمد المروذي ت٤٦٢هـ .

و- القاضيان: يريدون بهما علي بن محمد الماوردي، ت٤٥٠هـ ، وعبدالواحد بن إسماعيل الروياني، ت٥٠٢هـ .

العراقيون ، والخراسانيون :

طريقة العراق، وطريقة خراسان: هما طريقتان للمذهب الشافعي انتشرتا في القرن الرابع الهجري ، والخامس الهجري ، قد جمع بينهما وانقرضتا وأصبحتا في ذمة التاريخ[2] .

أما من حيث مكانة كلتا الطريقتين في النقل ونحوه . فقال النووي: واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا: أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً ، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً[3] .

---

(1) ينظر: الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، ص١١٣، و ص١٢٩، والفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ص٤١، والمذهب عند الشافعية، ص٢٦٤

(2) ينظر: مقدمة تحقيق المهذب: ٣٣/١ .

(3) ينظر: المجموع شرح المهذب: ١١٢/١ ، ومقدمة تحقيق نهاية المطلب تحقيق د. عبد العظيم الديب ١٣٢/١ وما بعدها .

١٨- طريقُ العراقيين :

هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وما حولها ، فطريقتهم كانت بزعامة أبي حامد ، فهو شيخ العراقيين ، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في بغداد ويضم هذا الطريق جماعة من الفقهاء المتقدمين ومنهم:

أبو حامد أحمد الإسفراييني ت:٤٠٦هـ ، وأحمد بن محمد المحا ملي ت٤١٥هـ ، وأبو علي البندنيجي ت٤٢٥هـ ، وسليم الرازي ت٤٤٧هـ .

وأبو الطيب الطبري ت٤٥٠هـ ، والإمام الماوردي (ت٤٥٠هـ) ، وأبو إسحاق الشيرازي ت٤٧٦هـ ، وسلكوا في تدوين الفروع طريقة عرفت بطريقة العراقيين[١] .

١٩- طريقُ الخراسانيين:

وهم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان وما حولها ، وخراسان عمدتها مدائن أربعة: مروا ، ونيسابور ، وبلخ ، وهراة ، ويطلق عليهم أيضاً المراوزة[٢] .

وأما طريقتهم فكانت بزعامة الشيخ القفال الصغير المروزي (ت٤١٧هـ) ، وتبعه خلق لا يحصون منهم: محمد بن عبدا المسعودي (ت٤٢٠هـ) ، وأبو علي السنجي (ت٤٣٠هـ) ، وعبد ا بن يوسف

---

(١) ينظر: المذهب عند الشافعية، ص١٠٦-١١٣، ومقدمة محقق البيان:١١٤/١. ومقدمة تحقيق نهاية المطلب تحقيق د. عبد العظيم الديب ١٣٢/١ وما بعدها .

(٢) ينظر: ومقدمة محقق البيان:١١٤/١. ومقدمة تحقيق نهاية المطلب تحقيق د. عبد العظيم الديب ١٣٢/١ وما بعدها .

الجويني (ت٤٣٨هـ) ، وعبدالرحمن بن محمد الفوراني ت٤٦١هـ والقاضي حسين بن محمد المروذي ت٤٦٢هـ[1] .

٢٠- الجامعون بين الطريقتين:

ويشمل جماعة من أصحاب الشأن في المذهب ، ومنهم: أبو المحاسن عبد الواحد الروياني ت٤٥٢هـ ، وعبد السيد بن محمد بن الصباغ ت٤٧٧هـ ، وإمام الحرمين عبد الملك الجويني ت٤٧٨هـ ، وعبد الرحمن ابن مأمون المتولي ت٤٧٨هـ ، ومحمد بن أحمد الشاشـي ت٥٠٥هـ ، ومحمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ ، ويحيى بن أبي الخير العمراني ت٥٥٨هـ ، و عبدالكريم الرافعي ت٦٢٣هـ ، والحافظ عثمان بن عبد الرحمن ، المعروف بابن الصلاح ت٦٤٣هـ ، و عبد الغفـار بن عبد الكريم القزويني ت٦٦٥هـ ، ويحيى بن شرف النـووي ت٦٧٦هـ[2] .

& & &

الفرع الثاني : مصطلحات ابن رفعة في الكفاية :

وقد استعمل الشارح ابن الرفعة – رحمه ا – كعادة غيره من علماء الشافعية في كتابه كفاية النبيه ، نفس المصطلحات المعروفة

---

(1) ينظر: المذهب عند الشافعية ص١١٤-١٢٥، ومقدمة محقق البيان:١٤٥/١، ومقدمة محقق البيان:١١٤/١. ومقدمة تحقيق نهاية المطلب ١٣٢/١ وما بعدها .

(2) ينظر: المذهب عند الشافعية ص١١٤-١٢٥، ومقدمة محقق البيان:١٤٥/١، ومقدمة محقق البيان:١١٤/١. ومقدمة تحقيق نهاية المطلب ١٣٢/١ وما بعدها .

الواردة في كتب المذهب الشافعي ، والتي أشرت إلى أغلبها في الفرع السابق (مصطلحات الشافعية العامة) ، ولم يكن هناك مصطلحات خاصة بابن الرفعة – رحمه ا - .

۞ ۞ ۞

المبحث السادس

نقد الكتاب وتقويمه

وفيه مطلبان:

<u>المطلب الأول : تقويمه بذكر مزاياه:</u>

في الحقيقة أن كتاب كفاية النبيه للعلامة ابن الرفعة مزاياه لا تعد ولا تحصى ، ومما زاده مكانة ومزية وشرفاً هو ثناء العلماء الإجلاء عليه وقد سبقت الإشارة إلى جانب من ذلك أثناء الحديث عن الكتاب في المبحث الرابع من هذا الفصل .

وما أشرت إليه في المبحث الثالث من هذا الفصل أثناء الحديث عن منهجه في كتابه هذا ، يوضح لنا جانباً كبيراً من مزايا هذا الكتاب ولعلي هنا أشير إلى بعض مزايا هذا الكتاب على سبيل المثال لا الحصر:

١- يستند في ذكر الأحكام إلى الأستدلال بالأصلين الكتاب ، والسنة ثم بالإجماع ، والقياس ، والعقل .

٢- ومن المزايا أيضاً أنه غالباً يخرج الأحاديث الواردة ، ويعزوها إلى مصادرها من كتب الحديث، وأحياناً يحكم عليها .

٣- نقله لآراء من سبقه من علماء الشافعية الذين كتبهم الآن في عداد الكتب المفقودة سواء عثَر عليها ونَقَلَ منها ، أو نَقَلَ عنها بواسطة وهذا يعتبر حفظاً لآراء العلماء والاستفادة منها .

٤- في بداية كل باب يأتي بالتعريف اللغوي ، والاصطلاحي أو أحدهما ، ثم يثني بالمشروعية ، ثم يأتي بالشرح وهذا غالباً .

٥- يعتبر الأكثر نقلاً لآراء العلماء في المسألة الواحدة ، ولذا سمى كتابه بالكفاية .

٦- في غالب المسائل الخلافية يأتي بالاختيارت ، والترجيحات التي يراها هو ، أو التي سبقه إليها غيره .

۞ ۞ ۞

<u>المطلب الثاني : المآخذ على الكتاب</u> :

أي عمل بشري لابد أن يعتريه شيء من النقص ، أو الخلل ؛ وذلك لأن الكمال لكتاب تعالى ، والعصمة لرسوله ﷺ ، وكتاب العلامة ابن الرفعة هذا قد يكون عليه شيء من المآخذ ، ولكنها – بحمد ا - قليلة ويسيرة ، وإن كان هناك من ملاحظات فهي مغمورة في بحر تلك المزايا والخصائص التي يحتويها هذا الكتاب ، وسوف أذكر هنا شيئاً من المآخذ التي في نظري أنها مآخذ ، وقد أكون على خطأ في ذلك منها :

١- يذكر أحياناً القول وينسبه إلى اسم الكتاب فقط ، وهذا الاسم للكتاب لأكثر من عالم ، مثل: الكافي في فروع الشافعية ، فإن أحمد بن سليمان الزبيري الشافعي ت:٣١٧هـ له كتاب بهذا الاسم ،

والخوارزمي له كتاب بهذا الاسم ، فتحتار إلى أيهما تسند هذا القول ، وغير ذلك .

٢- أحياناً يذكر قول عالم من العلماء ، وهذا العالم له أكثر من تأليف فيشق البحث عن هذا القول ، وقد تجده وقد لا تجده .

٣- قد يذكر أحياناً الحديث ويعزوه إلى مصدر معين ، وقد لا يعزوه وأثناء الرجوع ، قد لا تجد الحديث ، وقد تجده ولكن بلفظ آخر مثل: حديث بسرة ((من مس الذكر الوضوء)) ذكره في باب ما ينقض الوضوء مسألة مس الذكر ، وعند الرجوع للمصادر لم يتيسر لي الوقوف على هذا اللفظ ، ووجدته عند الدار قطني عن الراوي نفسه ، ولكن بألفاظ مختلفة غير هذا اللفظ .

٤- في بعض المسائل ينسب القول إلى بعض المراوزة ، وعند الرجوع للمصادر ، أجد قول الخراسانيين ، واصطلاحهم واحد كما سبق ، ولكن لم يذكر اسم الخراسانيين فيحصل إشكال عند الباحث .

٥- أثناء الإحالة على مسألة سبقت ، أو ستأتي ، أحياناً يحيل ويحدد المكان المحال إليه ، وهو الغالب ، وأحياناً يحيل ويطلق فيصعب الإهتداء إلى المقصود ، كقوله: كما سلف ، أو قوله: كما ستعرفه ونحوها . وا أعلم .

المبحث السابع

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق مع ذكر نماذج منها

المطلب الأول: ذكر النسخ الموجودة إجمالاً مع بيان مكانها[1]:

بعد البحث في فهارس المخطوطات ، وزيارة ما تمكنت من زيارته من دور الكتب في الداخل، بالتعاون مع الزملاء الذين يقومون بتحقيق بقية أجزاء هذا الكتاب ، استطعنا الوقوف على أربع نسخ ، ومعرفة أماكن النسخ الأخرى التي لم نتمكن من الوقوف عليها ، علماً بأن كثرة عدد أجزاء هذا الكتاب جعلته غير مكتمل النسخ ، ونسخه مبعثرة في مكتبات العالم ، وإليك ذكر هذه النسخ كلها إجمالاً مع ذكر مكان وجودها على النحو التالي :

١ – نسخة كتبت بين سنتي ٦٧٠ و ٦٧٢هـ ، موجودة في جامعة توبنجن –ألمانيا [Ma VI ١٢٤] – (٢٥٠و) .

٢ – الجزء السادس من نسخة مقابلة مصححة ، كتبها: علي بن أيوب البكري سنة ٧٠٨هـ . خدابخش / بانكيبور [١٨١٩] – (٢٨٩و) .

٣ – أربعة أجزاء ، كتبها : أحمد بن صالح بن عبد ا سنة ٧٢٩هـ الأزهرية / القاهرة [(٧٦٣)٥٦٨٥] – (٦٠٢و) .

٤ – المجلد الثالث ، كتبه: محمد بن النبيه البوتيجي سنة ٧٣٠هـ تشستربيتي / دبلن [٣٣٤٤] – (٢٤٥و) .

٥ – الأجزاء من الخامس إلى التاسع ، كتبها: علي بن أحمد بن إبراهيم الزفتاوي سنة ٧٣٣هـ ، الأزهرية / القاهرة [(٢٦٧٥)عروسي٤٢٣٥٥] – (٢٥٩، ١٩٤، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٤٩، 59و) . وهذه أرقام الأجزاء .

---

(1) نقلت هذه النسخ من بعض الفهارس ، وحاولت تفسير بعض الأرقام والرموز حتى بالرجوع إلى مقدمة تلك الفهارس فلم يتيسر . ينظر الفهرس الشامل ج٨/٣٨٣-٣٨٥ .

٦ – المجلدات الرابع والثامن والتاسع والثاني عشر ، كتبت نحو القرن الثامن الهجري ، تشستربيتي / دبلن [٣٠٦٩] – (٢٦٥، ٢٧٦، ٢٤٨، ٢٨٧و] .

٧ – المجلدات الثاني والثالث والخامس والسادس ، كتبهما: أحمد بن صالح بن عبد ا النقاوي سنة ٨٢٩هـ ، الأزهرية / القاهرة [(٧٦٣)٥٦٨٥]- (٢٣٥، ١٨٩، ١٥٦، ٢٤٢و] .

٨ – الجزءان الخامس والسادس في مجلدين ، كتبها: محمد بن محمد بن أبي بكر البلبيسي سنة ٨٧٥هـ ، الأزهرية / القاهرة [(٤٧٨)٣٢٧٢] – (٢٤٣، ٢٤٦و) .

٩ – ثلاثة عشر جزءاً ، المركزية / جامعة البصرة [١٠٨]- (٢٠٠و) .

١٠ – جزءان في مجلدين ، الظاهرية / دمشق [٨٥٢٩] – (١٠٤و) ، ف٠م٠ الظاهرية (الفقه الشافعي)٢٤٧ .

١١ – الجزء الأول ، دار الكتب المصرية / القاهرة [٢٢٨] ، ف٠دار الكتب ٥٣٨/١ ، وهذه من النسخ التي حصلت على نسخة منها ، واعتمدتها في التحقيق كما يأتي وصفها .

١٢ – أربعة أجزاء ، دار الكتب المصرية / القاهرة [٢٢٩] ، ف٠دار الكتب ١/ ٥٣٦ . وهذه من النسخ التي حصلت على نسخة منها ، واعتمدتها في التحقيق كما يأتي وصفها .

١٤ – الجزء الأول ، دار الكتب المصرية / القاهرة [٣٥٨] ، ف٠ دار الكتب ٥٣٦/١ . وهذه من النسخ التي حصلت على نسخة منها واعتمدتها في التحقيق كما يأتي وصفها .

١٥ – نسخة ، كتبها: عثمان بن محمد بن ناهض الحلبي سنة ٧٣٩ أو ٧٤٠هـ ، تشستربيتي / دبلن [٣٠٦١] – (٢٦٤و) . وهي من النسخ

التي حصلت منها على نسخة ، ويوجد منها صورة في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى تحت رقم (٣٤٨) وعدد لوحاته (الجزء الأول): ٢١١ لوحة ، وعدد الأسطر: ٢٥ سطراً من أول الكتاب إلى كتاب الصلاة ، وخطه جيد وواضح ، ولوحاته واضحة إلا طمس يسير في أوله كأنه أثر بلل أو نحوه ، وقد استبعدت هذه النسخة من الاعتماد عليها في التحقيق ؛ وذلك بسبب السقط الكبير الذي وجدته في الجزء الذي قمت بتحقيقه ، ولكن أرجع إليها أحياناً عند الضرورة ، مع أن بعض الزملاء الذين معي في تحقيق هذا الكتاب جعلوها معتمدة عندهم حيث لا يوجد في نصيبهم سقط ولا نقص .

۞ ۞ ۞

المطلب الثاني: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ونماذج منها :

بذلت مع زملائي شيئاً من الجهد لنحصل على أحسن النسخ وأجودها لهذا الكتاب: كفاية النبيه في شرح التنبيه ، والذي يظهر أن النسخة الأصلية التي كتبها المؤلف قد فقدت مع ما فقد من التراث الإسلامي ، حيث لم تذكر في الفهارس والمكتبات التي أمكن الإطلاع عليها ، ومع كثرت النسخ التي أشرت إلى بعضها في الأسطر الماضية ، وحيث أن الكتاب كبير وغالباً غير مكتمل في أي نسخة من النسخ ، وكذلك الجزء الذي قمت بتحقيقه لا يوجد في أكثر النسخ المشار إليها ، فلذلك كله فقد أعتمدت ثلاث نسخ من النسخ التي أشرت إليها سابقاً ، واستغنيت عما سواها وهذه النسخ الثلاث لم اعتمد على واحدة منها وجعلها أُماً ، لعدم إمكان ذلك ، فلذلك عدلت إلى طريقة النص المختار ، وتدوين العبارة

الصحيحة بصلب المتن ، وإثبات الفروق للنص المختار في الحاشية من هذه النسخ الثلاث وإليك وصف هذه النسخ الثلاث :

هذه النسخ الثلاث كلها توجد في دار الكتب المصرية بالقاهرة ، وبعد العثور على مكانها ووجود الجزء الذي أقوم بتحقيقه بها ، وصلت إلي محملة على قرص (سيدي) ووصفي لها يكون من خلاله كما يلي:

وصف النسخة الأولى :

هي النسخة الموجودة في دار الكتب المصرية / القاهرة ، تحت رقم (٢٢٩) فقه شافعي ، ف٠ دار الكتب ٥٣٦/١ ، الناسخ: بدون ، تاريخ النسخ: ٧٣١هـ ، عدد الأوراق: (٢٢٠ق) ، مقاس: ٢٩× ٢١ ، وعدد الأسطر(٢٤) للصفحة، وفي كل سطر(١٣-١٤) كلمة، ويوجد منه: أربعة أجزاء ، من أول الكتاب ، أي من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج .

وهذه النسخة خطها جيد وواضح ، ولكن عليها أثر سواد على بعض اللوحات ، مما يجعل الكتابة غير واضحة أحياناً ، ومن العيوب البسيطة في هذه النسخة أنه يوجد بها نقص في الأول ، ولكن ليس في حدود الجزء الذي أقوم بتحقيقه ، وكذلك يوجد نقص عندي في هذه النسخة وهو من آخر باب الإستطابة الذي أقوم بتحقيقه .

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (أ) .

وصف النسخة الثانية :

وهي النسخة الموجودة في دار الكتب المصرية أيضاً / القاهرة ، تحت الرقم (٢٢٨) ، ف٠ دار الكتب ٥٣٦/١ ، اسم الناسخ: بدون ، تاريخ النسخ: بدون ، عدد الأوراق: (٢٦٩ق) ، المقاس: ٢٦×١٩ ،وعدد الأسكر(٢٥) وبكل سطر(١٤-١٦) كلمة، ويوجد منها : جزء واحد فقط

وهذه النسخة من أول الكتاب ، كتاب الطهارة إلى كتاب الصلاة نهاية باب استقبال القبلة ، أوله بعد البسملة : لا إله إلا ا ... الحمـد رب العاليـن ، وصـلى ا على سيدنا محمد ... الخ .

وهذه النسخة خطها جيد وواضح ، وهي من أحسن النسخ وأجودها التي اعتمدت عليها في التحقيق ، وهي كاملة و الحمد ليس فيها نقص ولا خلل، ويبدأ الجزء الذي أحققه بالرقم(٥٠) وينتهي بـ (٩١)، وكتبت العناوين بالخط الكبير، وكذلك كلما بدأ وكذلك كلما بدأ بكلام التنبيه كتب قال بالخط الكبير المميز .

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (ز) .

<u>وصف النسخة الثالثة :</u>

وهذه النسخة موجودة بدار الكتب المصرية / القاهرة ، تحت رقم (٣٥٨) ف٠ دار الكتب ٥٣٦/١ ، اسم الناسخ : بدون ، وتاريخ النسخ: بدون وعدد الأوراق: (٢٧١ق) ، المقاس: ٢٦×١٨، وعدد الأسطر(٢٣)، وبكل سطر (١٥-١٦) كلمة، ويوجد من هذه النسخة جزء واحد فقط ، ويبدأ هذا الجزء: من أول الكتاب (كتاب الطهارة) إلى كتاب الصلاة، وبالتحديد إلى نهاية باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة، وأول هذا الجزء هو قوله بعد البسملة: وصلى ا على محمد وآله ... آلخ .

وهذه النسخة خطها جيد ، ولكن فيها سواد على بعض اللوحات قد يكون من أثر التصوير أو غيره .

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (د) .

❁ ❁ ❁

المبحث الثامن

بيان منهجي في تحقيق هذا الكتاب

إن منهج التحقيق العلمي ، يتطلب من المحقق دائماً التمحيص ، والتدقيق في النص ، وتنقيته من التصحيف ، والتحريف ، والتكرار ، وشرح الغامض من الألفاظ ، وتوثيق كل النصوص الواردة ، وتوثيق كلام المؤلف بكلام من سبقه ، أو لحقه حتى تطمئن نفس القارىء على سلامة النص ، وصحة العبارة ، وإليك تفصيل الخطوات التي اتبعتها في تحقيق هذا الكتاب:

وكان منهجي في تحقيق هذا الكتاب على خطوتين :

الخطوة الأولى: المنهج في كل ما يتعلق بنص كتاب: كفاية النبيه وذلك حسب النقاط التالية :

١- وقفت لهذا الكتاب على بعض النسخ التي سبق ذكرها ، ووصفها في المبحث السابع، واعتمدت في تحقيقه على ثلاث نسخ خطية مصورة سبق ذكرها .

٢- التزمت بتدوين العبارة الصحيحة ، أو الراجحة بصلب المتن ، دون التقيد بنسخة معينة ؛ لعدم وجود نسخة يمكن جعلها أُماً .

٣- قابلت النسخ وأثبت الفروق في الهامش بين معكوفتين [ ] .

٤- كتبت النص المخطوط على حسب القواعد الإملائية المتعارف عليها اليوم .

٥- لم أبين الفارق بين النسخ إذا لم يترتب عليه اختلاف في المعنى بينها، كالنبي ، ورسول ا ، والصلاة على النبي – صلى ا عليه وسلم – ، والترضي ، والترحم ، وا أعلم ، ونحو ذلك .

٦- ضبطت نص كتاب التنبيه بالشكل باعتباره متناً لهذا الشرح وحبرته باللون الأسود ، وجعلته بين قوسين هكذا (   ) ليتميز المتن عن الشرح .

٧- قمت بتشكيل بعض الكلمات التي خشيت أن تلتبس بغيرها ، وكذلك أسماء بعض الأعلام .

٨- جعلت في كل باب فصولاً بما يتناسب مع المسائل المستقلة ، وجعلت ذلك في صلب النص المحقق بين معكوفين ، هكذا [   ] ؛ لأن المؤلف لم يذكر في الباب فصولاً ، ولا عناوين ، بل سرد موضوع الباب سرداً وقد فعلت ذلك إتماماً للفائدة ، وتقريباً للمعنى ، وتسهيلاً على القارىء .

٩ – قمت بعزو الآيات القرآنية إلى السور ، مع ذكر أرقامها ، وذلك بعد إكمالها، وكل ذلك في الحاشية .

١٠ - اجتهدت قدر المستطاع في تخريج أحاديث هذا الكتاب، فإن وجدت الحديث بلفظ المؤلف قلت في الهامش أخرجه فلان ، فأذكر الجزء والصفحة ، والكتاب ، والباب ، ورقم الحديث ، وإن لم أجده باللفظ الذي ذكره المؤلف قلت: أخرجه بنحوه ، أو أخرجه فلان بلفظ كذا ، أو بلفظ آخر ، وإن كان هناك أكثر من لفظ ، قلت: بألفاظ مختلفة .

١١ - حاولت قدر الإمكان أن أُبين درجة الحديث، فإن كان في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بذلك ، فأقول: متفق عليه ، أو البخاري أو مسلم، وفي حالة عدم وجود الحديث عندهما، ذكرت كلام أئمة هذا الشأن فيه بقدر المستطاع .

١٢- توثيق النصوص ، والمذاهب ، والآراء من المصادر التي اعتمد عليها المؤلف بالرجوع إلى مظانها المطبوعة ، والمخطوطة ما أمكن ذلك ، وأشرت إلى ذلك في الهامش .

١٣- عند التوثيق أرجع إلى الكتب التي سبقت على المؤلف ، وفي حالة عدم وقوفي على شيء من ذلك ، فإنني أحيل إلى كتب المتأخرين .

١٤- إحالتي للمراجع في معظم المسائل لا تقل عن أربعة مصادر في الغالب ، وربما زدت على ذلك للفائدة ، أو نقصت ؛ لعدم الوقوف على المسألة في مصادر أخرى غير التي أثبتها.

١٥- عند عدم وقوفي على كتاب من الكتب التي أشار إليها المؤلف لكونها مخطوطة ولم يتيسر لي الوقوف عليه ، أو مفقودة ، أو عدم الوقوف على قول عالم من العلماء الذين أشار المؤلف إلى أقوالهم ، فإني أنقل بواسطة من الكتب المعتمدة في المذهب ، وأبدأ بالكتب التي سبقت المصنف ، فإن عجزت فإني أوثق بالواسطة من الكتب التي جاءت بعده ونقلت هذا الرأي أو القول .

١٦- عندما أثبت المصادر في الحاشية فإني أثبتها حسب تاريخ الوفيات بقدر الإمكان .

١٧- أحلت في مسائل الأصول إلى كتب الأصول ، وفي مسائل الإجماع إلى كتب الإجماع ، أو إلى الكتب التي ذكرت ذلك حسب الاستطاعة .

١٨- أثبت المصادر من بقية المذاهب ، من كتبهم المعتمدة عند ورود مسألة تتعلق بتلك المذاهب .

١٩- ترجمت للأعلام غير المشهورين الذين وردت أسماؤهم في كتاب كفاية النبيه في شرح التنبيه عند أول ذكر لهم فيه ، وجعلت الترجمة

موجزة ، حيث أقتصرت فيها على اسمه ونسبه ، وكنيته ، ومذهبه وولادته ، ووفاته ، وبعض مشايخه ، وبعض تلاميذه ، وشيء من مؤلفاته إن كان له مؤلفات ، وعند ورود ذكره مرة أخرى فإنني لا أترجم له ، ولا أشير في الهامش إلى ترجمته، ليكون الاعتماد في ذلك على الفهرس الذي سأثبته - إن شاء ا - في آخر الكتاب .

٢٠- بينْتُ معاني الكلمات الغريبة التي لم يشرحها المؤلف التي تُحوج القارئ إلى الرجوع إلى معاجم اللغة ، وقد كان اعتمادي في هذا العمل على الكتب المختصة بهذا الشأن ، وعلى كتب اللغة ، فإن تكررت الكلمة فإنني لا أشرحها مرة أخرى اعتماداً على الفهرس الذي سأثبته إن شاء ا تعالى في آخر الكتاب .

٢١ – عرفت بالبلدان التي ذكرها المؤلف – رحمه ا – مع تشكيلها وضبطها ما أمكن ذلك .

٢٢- التعليق العلمي الموجز على المسائل الفقهية التي تحتاج إلى تعليق وبيان ، معتمداً في ذلك غالباً على الكتب المعتمدة في المذهب ، وذكر بعض الأوجـه ، أو الأقـوال التي أشـار إليها المؤلف ولم يذكـرها ونحو ذلك .

الخطوة الثانية: ما يتعلق بالناحية الشكلية ، والتنظيمية ، ولغة الكتابة ، وقد كان ذلك حسب النقاط التالية :

١- أبتعدت بقدر الإمكان عما يثقل نص الكتاب ، ويشوش على القارىء ويزيد في اللبس ، من الأقواس ، والإشارات ونحو ذلك .

٢ - وضعت للآيات القرآنية الكريمة قوسين هكذا : ﴿ ﴾ .

٣- وضعت للأحاديث النبوية قوسين صغيرين هكذا: (( )) .

٤- اعتنيت بعلامات الترقيم ونحوها ، وذلك بقدر المستطاع .
٥ – الجملة المنقولة من كتاب آخر ، جعلتها بعد نقطتين رأسيتين هكذا : وعند نهايتها أضع نقطة ، وأشير إلى نهايتها برمز: أ هـ ، إذا لم تكن في صلب النص المحقق ، أما إذا كانت في الصلب فإني أكتفي بالنقطتين في البداية ، والنقطة في النهاية .
٦- وزعتُ النص بحيث تكون كل فقرة لها معنى جديد أول السطر بقدر الإمكان .
٧ – جعلت عناوين جانبية للمسائل وبعض الفقرات لتسهل للقارىء الإهتداء إليها .
٨- أشرت في الحاشية إلى نهاية الورقة المخطوطة من كل نسخة من النسخ المعتمدة في التحقيق ، وهي نسخة (أ) ، ونسخة (ز) ، ونسخة (د) ، ووضعتها هكذا: [١ / أ من نسخة ز] مثلاً ، وأعني بالرقم رقم اللوح ، وأعني بحرف (أ) الوجه الأيمن من اللوح ، وأضع للوجه الثاني حرف (ب)، هكذا: [١/ب من نسخة ز] . وما ذلك إلا ليرتبط النص المطبوع بأصوله المخطوطة ، ولتسهيل الرجوع إليها لمن أراد.
٩ – وضعت ما يدل على نهاية كل باب ، أو نهاية كل فصل بعلامة تخصه ؛ وذلك زيادة في التوضيح ، وإزالة للإشكال ، والإلتباس ، وذلك كما يلي:

- علامة نهاية كل باب ❁ ❁ ❁ ، وهي كذلك علامة نهاية كل فصل في قسم الدراسة .
- علامة نهاية كل فصل ❁ ❁ ❁ ، وهي كذلك علامة نهاية كل مبحث في قسم الدراسة .
- وعلامة نهاية كل مطلب في قسم الدراسة ✧ ✧ ✧ .

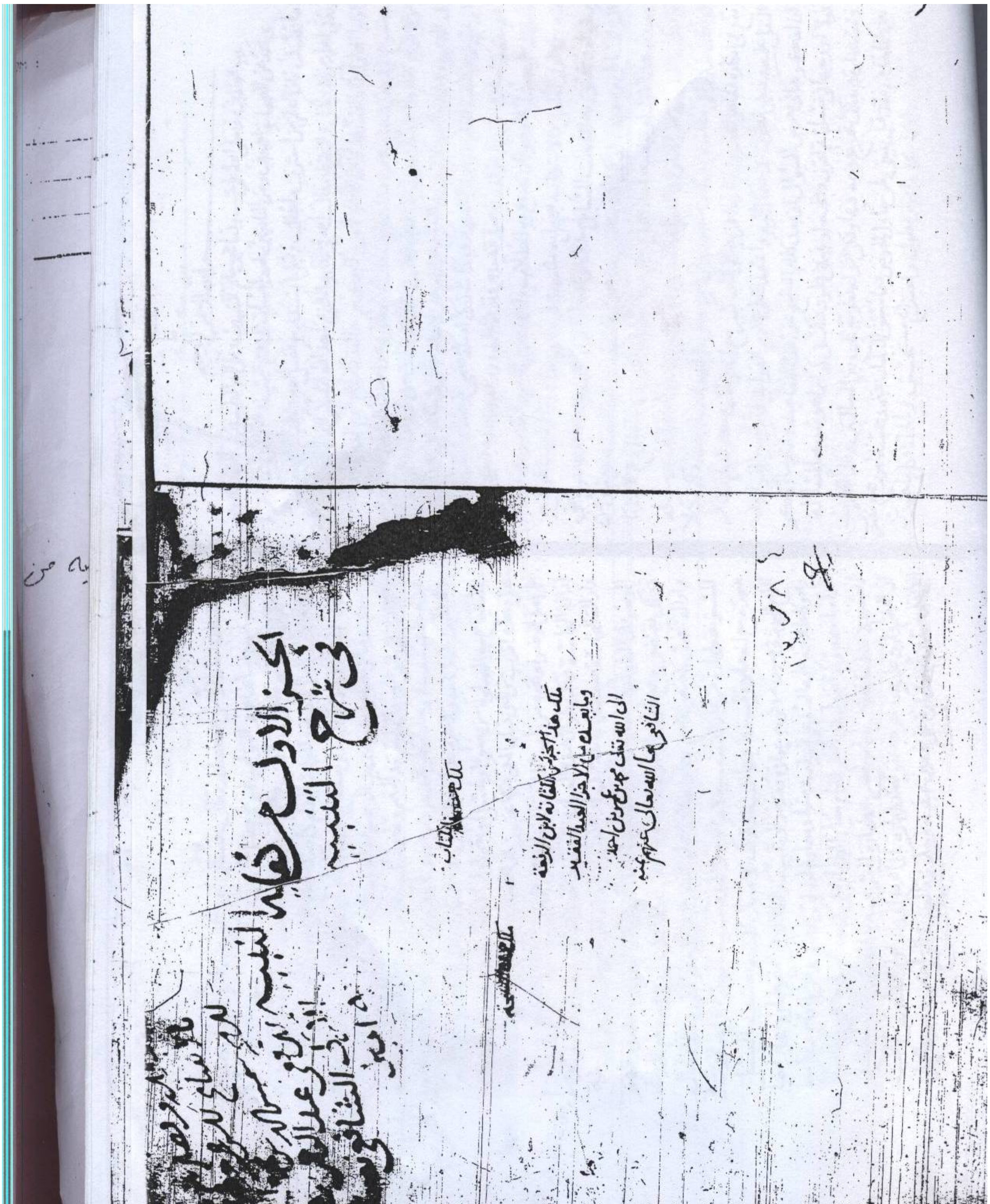
- وعلامة نهاية كل فرع في قسم الدراسة أو تمهيد & & & .

١٠ - وضعتُ فهارس تفصيلية لما تضمنه الكتاب على النحو الآتي:

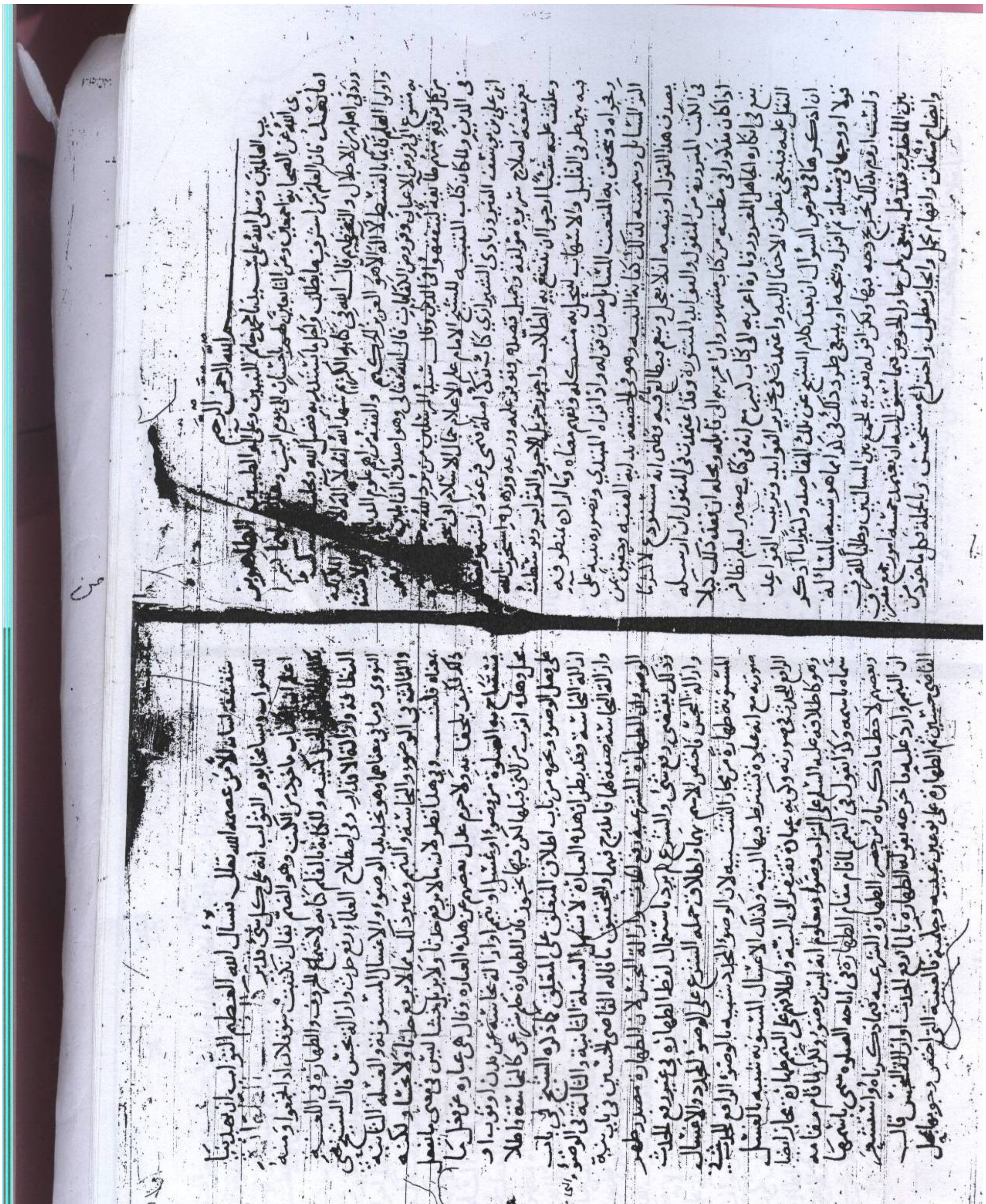
١. فهرس الآيات القرآنية .
٢. فهرس الأحاديث النبوية .
٣. فهرس القواعد الفقهية.
٤. فهرس الأعلام المترجم لهم.
٥. فهرس للأعلام الوارد ذكرهم في المتن المحقق.
٦. فهرس الألفاظ الغريبة.
٧. فهرس الجماعات والفرق والقبائل
٨. فهرس البلدان والمواقع.
٩. فهرس الكتب الواردة في النص المحقق.
١٠. فهرس المصادر والمراجع المطبوعة.
١١. فهرس المصادر والمراجع المخطوطة.
١٢. الفهرس الإجمالي للموضوعات والفهارس.
١٣. الفهرس التفصيلي للموضوعات والفهارس

❁ ❁ ❁

نماذج
من صور الأصول
المخطوطة المعتمدة
في التحقيق



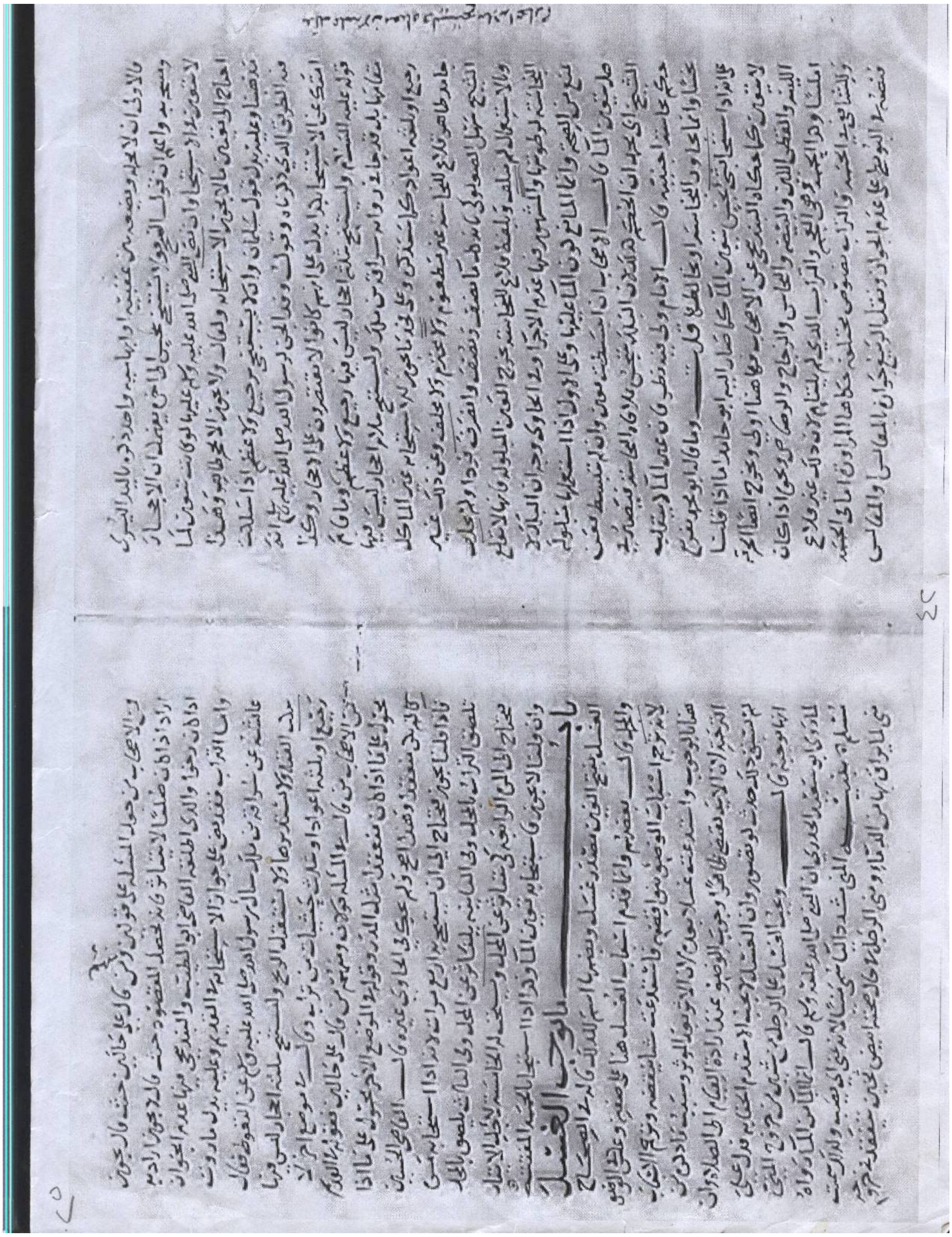
هذا الغلاف من نسخة تشستربيتي والتي رمزت لها بالرمز (أ) ، والتي يوجد منها نسخة في معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى رقم (٣٤٨) وهي التي استبعدها من الاعتماد عليها في التحقيق للسقط الذي ذكرت .



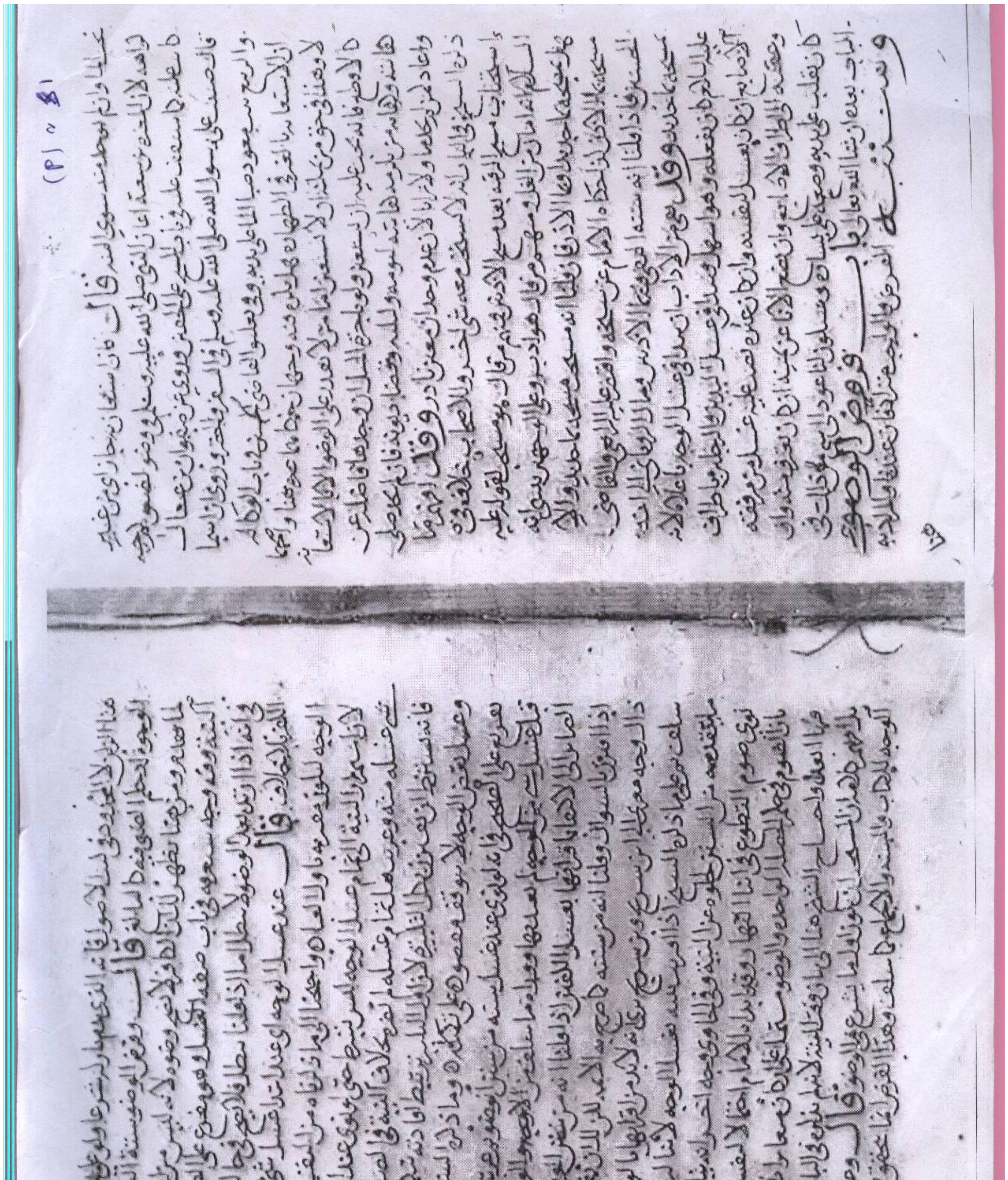
اللوحة الأولى من نسخة (أ)



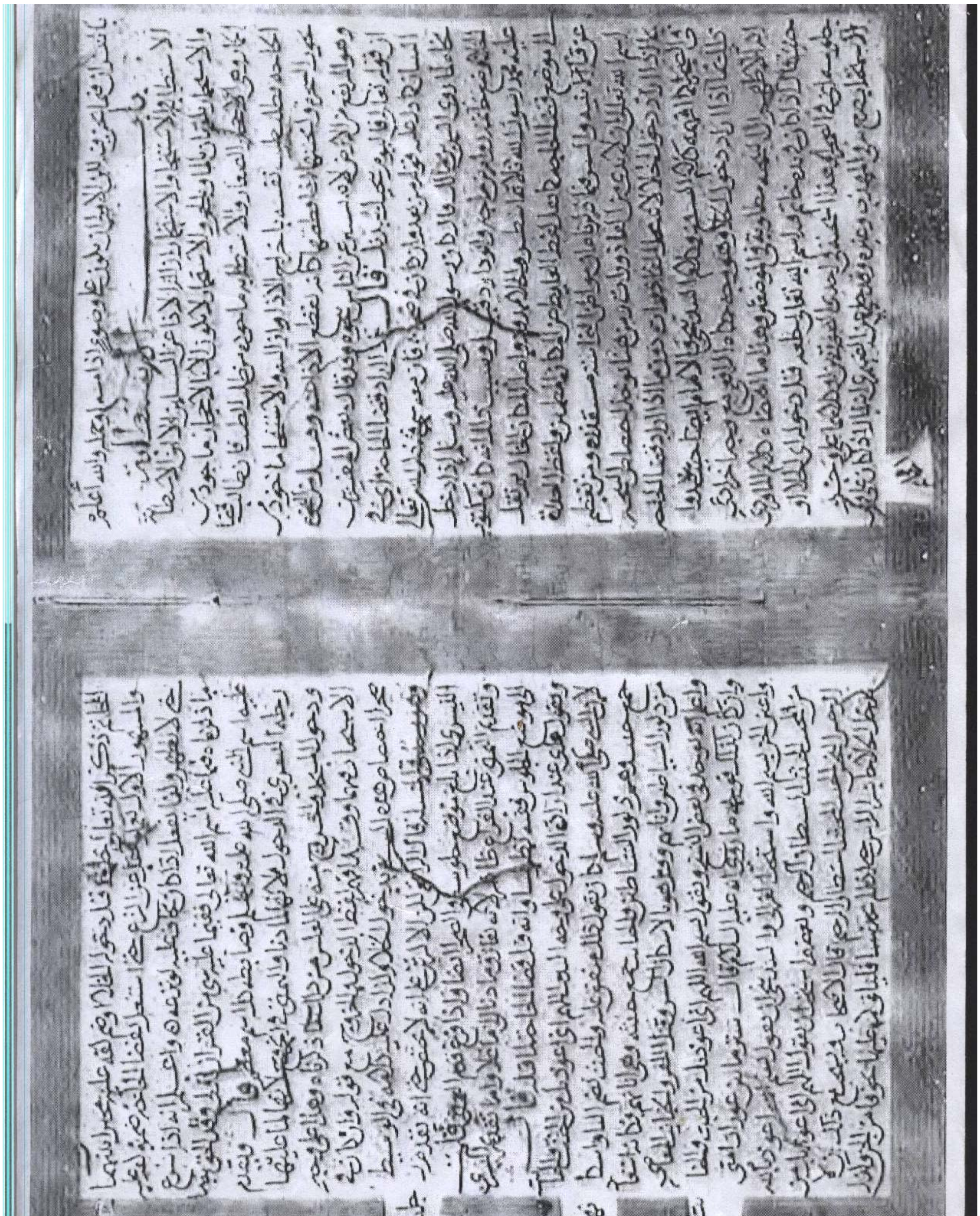
اللوحة رقة (٥٠) من النسحة التي رمزت لها بالرمز (ز) وهي أول لوحة من باب فروض الوضوء وهو أول الأبواب التي قمت بتحقيقها .



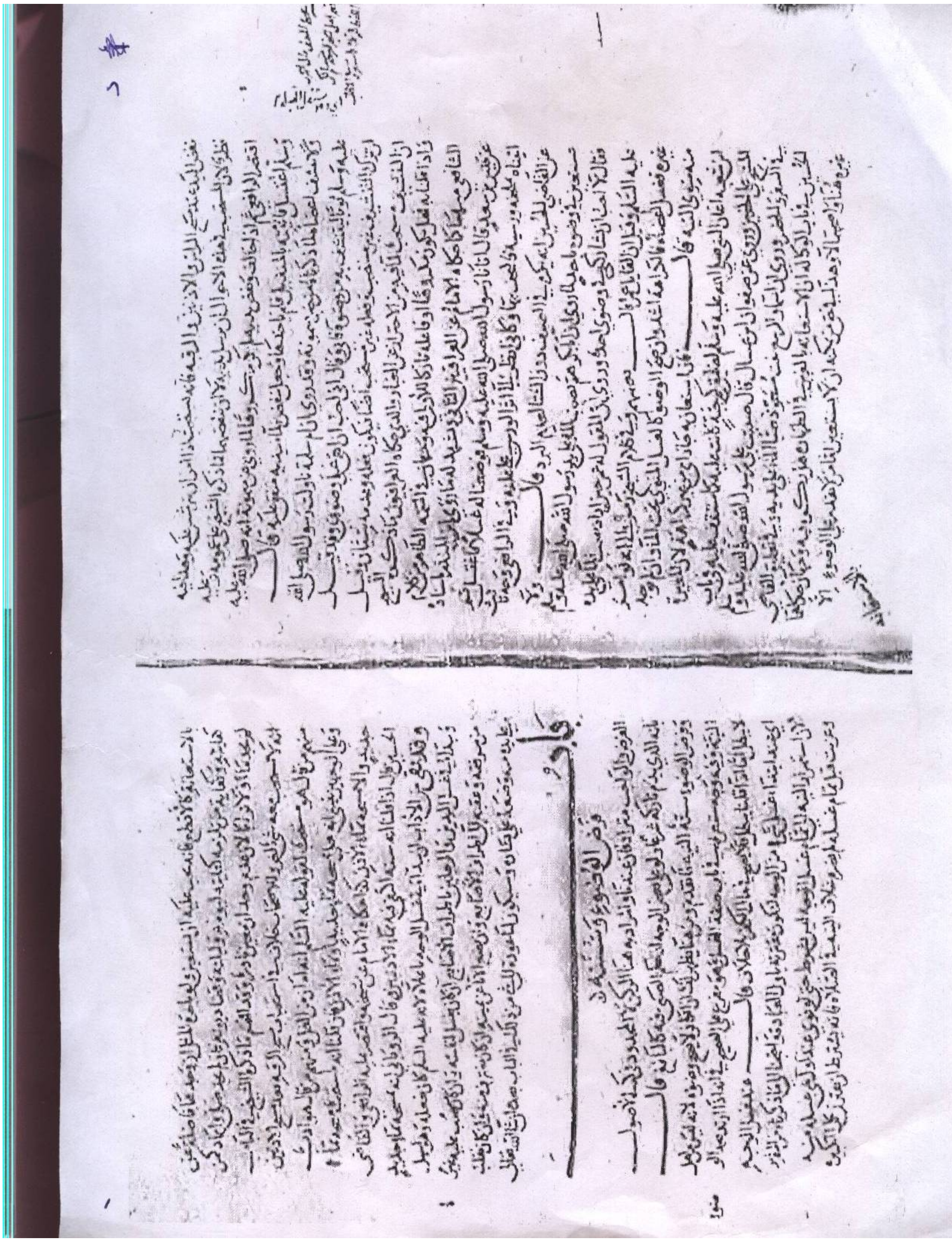
آخر لوحة من باب الإستطابة من نسخة (ز) وهو آخر باب من الجزء الذي قمت بتحقيقه .



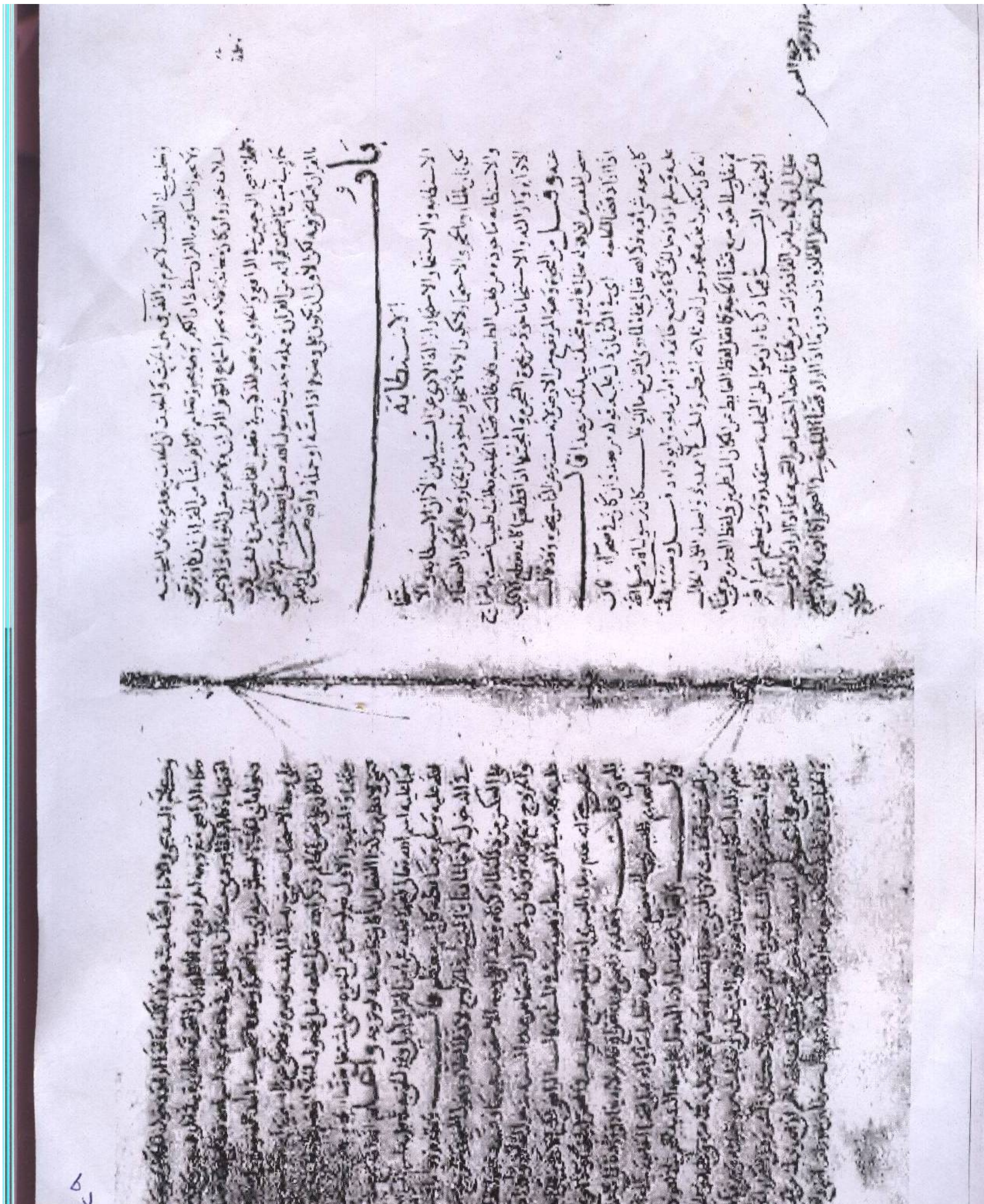
أول لوحة من باب فروض الوضوء وسننه من نسخة (أ) وهو أول باب من الجز الذي أقوم بتحقيقه .



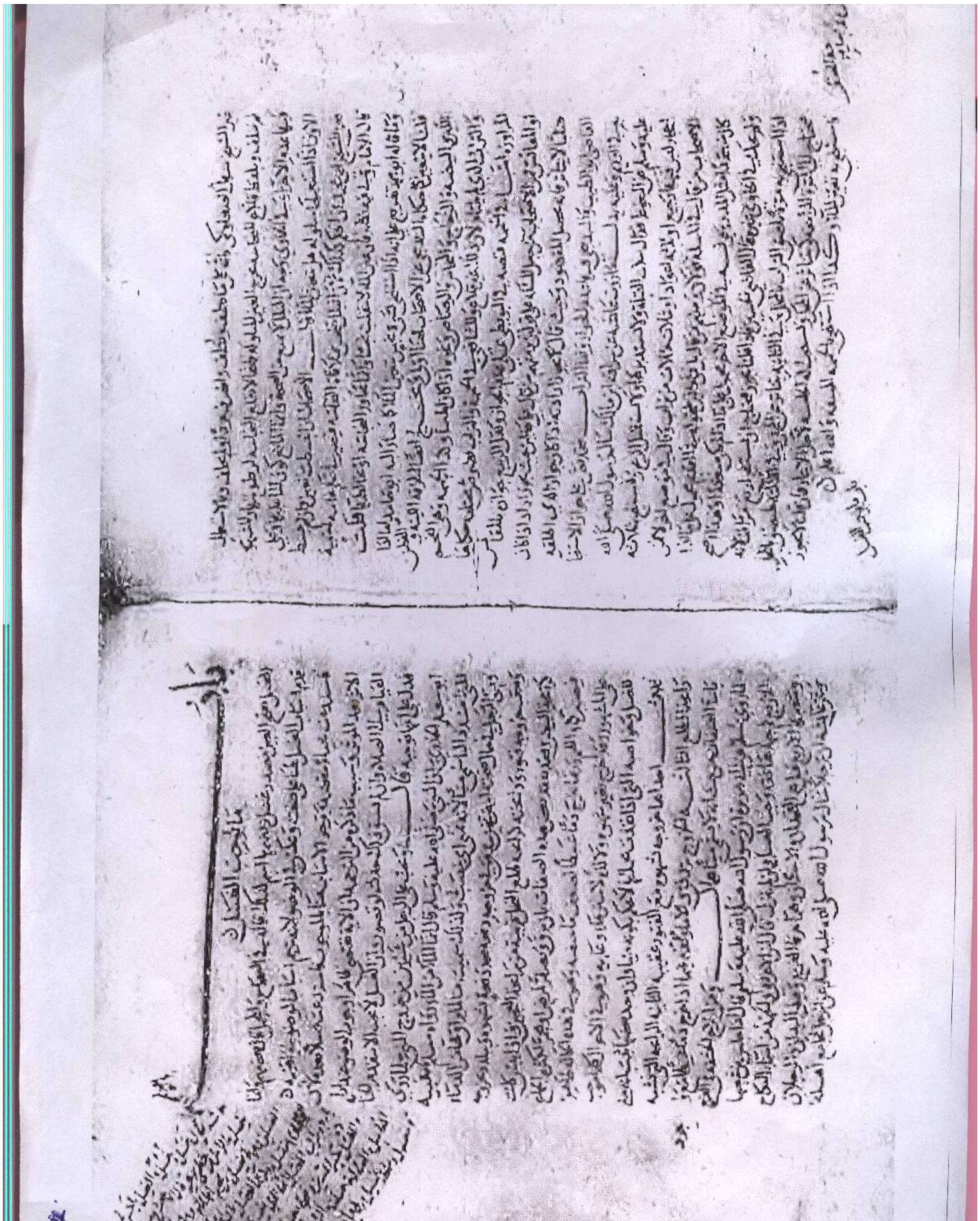
أول باب الإستطابة من نسخة (أ) وهو آخر باب من الجزء الذي قمت بتحقيقه .



اللوحة الأولى من باب فروض الوضوء وسننه من نسخة (د) وهو أول باب من الجزء الذي قمت بتحقيقه .



أول باب الإستطابة من نسخة (د) وهو آخر باب من التحقيق عندي .



اللوحة الآخيرة من باب الإستطابة من نسخة (د) وهو آخر باب في التحقيق عندي .

القسم الثاني

التحقيق

كفاية النبيه في شرح التنبيه

تأليف

العلامة أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة

نجم الدين أبو العباس المصري

ت ٧١٠هـ

من بداية فروض الوضوء وسننه إلى

نهاية باب الإستطابة

تحقيق

حمدان بن حامد بن عبيد العامري

ويشمل التحقيق

باب فروض الوضوء وسننه
باب المسح على الخفين
باب ما ينقض الوضوء
باب الإستطابة

بَابُ
فُرُوضِ الْوُضُوءِ
وَسُنُنِهِ

باب فرض الوضوء وسننه

بيان الفرض والواجب

الفرض[1] ، والواجب[2] مترادفان[3] عندنا[4]، والمراد به[5] هاهنا الركن[6] لا المحدود[7] في كتب الأصول[8]: بأنه الذي يذم تاركه شرعاً ولو على بعض الوجوه، إذ حكم الصبي فيه كالبالغ .

تناول المصنف – رحمه ا – في بداية هذا الباب ما يلي :

- بيان الفرض ، والواجب وأنهما بمعنى الركن.
- تعريف الواجب عند الأصوليين .

(١) الفرض في اللغة : يطلق بمعنى التقدير ، و أصله القطع ، وقد يطلق بمعنى الإنزال وفرض أي أوجب . ينظر: المصباح المنير: ٤٦٩/٢ ، ومختار الصحاح ص٤٧٠ .

وفي الإصطلاح هو: ما ثبت بدليل قطعي من الكتاب والسنة والإجماع . ينظر: التلخيص لإمام الحرمين: ١٦٥/١ ، ونهاية السؤل: ٤٥،٤٩/١ ، والإحكام للآمدي: ١٣٩/١ ، ١٤٠.

(٢) الواجب في اللغة: هو الساقط والثابت ، فأصله من قولهم وجب الحائط إذا سقط ، وفي الشرع كما سبق مرادف للفرض ، وعرفه بعضهم بأنه : هو الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً . ينظر : التلخيص: ١٦٥/١ ، ونهاية السؤل: ١/ ٤٥ ، والإحكام للآمدي: ١٣٩/١ .

(٣) مترادفان في اللغة: متتابعان ، وكل شيء تبع شيئاً فهو رِدفُه .

واصطلاحاً : توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد . ينظر: المصباح المنير: ٢٢٥/١ ، ومختار الصحاح ص٢٣٦ ، والتعريفات ص ٦٠ .

(٤) ينظر في المسألة : المهذب: ١٣٤/١، وما بعدها ، وحلية العلماء: ٧٦/٢ ، ونهاية السؤل: ٤٥/١ .

(٥) نهاية اللوحة [١٨/أ من نسخة أ] .

(٦) الركن: ركن الشيء : جانبه الأقوى ، وهو يأوي إلى ركن شديد ، أي عز ومنعة .

وفي الاصطلاح: ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه . ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٣٩٨ ولسان العرب :٢١٧/٦-٢١٨ والتعريفات ص١١٥ .

(٧) المحدود: مفردها الحد وهو: الفصل ، والمنع . والمقصود به : المعرف أو التعريف . ينظر: المصباح المنير: ١٢٤/١ ، ومختار الصحاح ص١٣٣ .

(٨) الأصول في اللغة: جمع أصل وهو : أساس الشيء وأسفله ، وقيل : ما يبنى عليه غيره . ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٦٢ ، والمصباح المنير: ١٦/١ . وفي الاصطلاح هي: معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد . ينظر: نهاية السؤل:٧/١-٩ .

[فصلٌ: فروض الوضوء][1]

النية في الوضوء

قال: **(وفَرض الوضوء ستَةٌ: النْية [2])** لما تقدم[3] ، ومن هنا يظهر لك أن الكافر لا يصح وضوئه ؛ لأنه ليس من أهل النية ، وفيه وجه ستعرفه في باب صفة الغسل[4]، وهو مفرع على الصحيح ، في أنه إذا أرتد بعد الوضوء لا يبطل ، أما إذا قلنا: يبطل ، فلا يصح في حال الكفر بلا خلاف .

تبدأ النية عند غسل الوجه

قال: **(عنْد غَسل الْوجه)** أي عند ابتداء غسل شيء من الوجه ؛ لتكون مقترنة[5] بأول العبادة ، واحتجنا إلى ما ذكرناه من التقدير ؛ لأن استمرار

([1]) ينظر: عجالة المحتاج: ٩٠/١ ، والمنهاج القويم ص٣٦ ، والإقناع للشربيني: ١١٩/١ .
وتناول المصنف – رحمه ا - في هذا الفصل ما يلي :

- فروض الوضوء الستة وما يتعلق بها : ١- النية ٢- غسل الوجه ٣- غسل اليدين إلى المرفقين ٤- مسح القليل من الرأس ٥- غسل الرجلين إلى الكعبين ٦- الترتيب
- التتابع في الوضوء- أي الموالاة - وما جاء فيها .

([2]) النية في اللغة : مأخوذ من قولك : نويت بلد كذا ، أي عزمت بقلبي قصده ، قيل النوى : التحول من دار إلى دار ، هذا هو الأصل . ينظر : الزاهر ص٣٢ ، ٣٣ ، ومعجم مقاييس اللغة ص٩٦٦ والمصباح المنير: ٦٣١/٢ ، ٦٣٢ ، ولسان العرب: ٣٩٤،٣٩٥/١٤ .
واصطلاحاً:عزم القلب على عمـل من الأعمال ، فرض أو غيره .ينظر: المجموع:٣٥٣/١ .

([3]) في باب صفة الوضوء من الأدلة على أن اشتراط النية من فروض الوضوء ، ومن هذه الأدلة : قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمتُم إِلى الصلاة فَاغْسلُوا.. ﴾ . المائدة من الآية ٦ .

وقوله : و﴿ ما أُمروا إِلا لِيعبدوا الله مخْلصين لَه الدين ﴾ البينة: من الآية ٥ ، والوضوء عبادة ، وقوله عليه السلام : ((إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى)) رواه البخاري مختصر الزبيدي ص٣ : باب كيف كان بدء الوحي ، حديث(١) ، ومسلم مختصر المنذري ص٣١٤ : باب النية في الأعمال ، حديث (١٠٨٠) .

([4]) يأتي في باب صفة الغسل من هذا المخطوط (وهو بعد الجزء الذي قمت بتحقيقه) .

([5]) في نسخة ز [مقرونة] .

النية في تمام غسل الوجه إلى نهاية غسل الوجه ليس بشرط ، حتى لو نوى عند أول شيء غسله منه وعزبت[1] قبل تمام غسله لم يضره ، بخلاف النية في الصلاة فإنه يشترط أن يقترن بكل التكبيرة[2] ؛ لأن أول التكبير[3] ترتبط إفادته بتكميله ، وغسل بعض الوجه لا يتوقف مقصوده على تكميله ، وما ذكره الشيخ تفريع على الصحيح ، في أنه لو نوى عند غسل سنة من سنن الوضوء ، ثم عزبت نيته قبل[4] غسل شيء من الوجه ، لم يعتد بها[5] ووراءه ما سلف من الأوجه[6] ، والوجه الصائر إلى الإكتفاء باقترانها بغسل الكفين إذا قلنا: إنه من سنن الوضوء ، جاز[7] فيما فيما إذا أقترن بالسواك ، وقلنا: إنه من سننه ، كما صرح به الأئمة[8] .

([1]) عزبت: عزب الشيء عزوباً: من باب قعد ، بعد ، وعزب من بابي قتل و ضرب غاب وخفي فهو عازب ، وبه سمي ، فقولهم عزبت النية أي غاب عنه ذكرها . ينظر : المصباح المنير٤٠٧/٢ .

([2]) نهاية اللوحة [١/ب من نسخة د] .

([3]) في نسخة ز [التكبيرة] .

([4]) نهاية اللوحة [٥٠/ب من نسخة ز] .

([5]) ينظر : التعليقة: ٢٥٠/١ ، ونهاية المطلب: ٥٨/١ ، والبيان: ١٠٢/١ .

([6]) في باب صفة الوضوء من هذا المخطوط اللوحة[٣٨] .

حيث ذكر الشارح - رحمه ا : فيما إذا اقترنت النية أول الوضوء أثناء غسل الكفين والمضمضة والإستنشاق ، ثم عزبت قبل غسل جزء من الوجه ، هل يكون كعزوبها بعد غسل جزء من الوجه ، حتى يعتد بوضوئه أولا يعتد به ؟ ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أنه لا يضره ذلك ، فاجزأت كما إذا اقترنت بغسل الوجه .

الوجه الثاني : إنها إن اقترنت بغسل الكفين ثم عزبت لم يجزه ، فإن اقترنت بالمضمضة والاستنشاق اجزأه ؛ لأنها وجدت عند أخذه في تطهير الوجه ، فشابه ما إذا اقترنت بغسله .

الوجه الثالث : أنها لا تجزئه مطلقاً حتى تقترن بغسل أول جزء من الوجه ؛ لأنه أول واجب.

([7]) [جاز] سقط من نسخة أ .

([8]) ينظر: التعليقة: ٢٥٠/١ ، ونهاية المطلب: ٥٨/١ ، والبيان: ١٠٢/١ .

لكن لك أن تقول : ذاك وجه معزي إلى ابن سريج[١] ، وابن سريج يرى أنه لابد من اقترانها بالوجه كما سلف[٢] ، ثم على ما ذكره الشيخ ، إذا اقترنت نيته بغسل الوجه لا يناله ثواب ما يتقدمه من السنن لخلوه[٣] عن النية ، وفي الحاوي وجه آخر أنه يناله كما لو نوى صوم التطوع[٤] في أثناء النهار[٥] ، وقد أبداه الإمام[٦] احتمالاً لنفسه ، ثم فرق بأن الصوم في

---

(١) هو : احمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي أبو العباس ، الأصولي المتكلم ، شيخ الشافعية في عصره ، ولد في بغداد سنة ٢٤٩هـ ونشأ بها ، ولي القضاء بشيراز ، وكان له مناظرات ومساجلات ، وكان شاعراً له نظم حسن ، وله نحو أربعمائة مصنف ، ومن هذه المصنفات : الأقسام والخصال ، والودائع لمنصوص الشرائع ، توفي سنة٣٠٦هـ . ينظر : طبقات السبكي ٢١/٣، وفيات الأعيان ٤٩/١ .

(٢) لم يتيسر لي الوقوف على ما قاله ابن سريج ، ونقله عنه النووي في المجموع : ٣٦١/١. ٣٦١/١.

(٣) في نسخة ز [بخلوه] .

(٤) الصوم لغة : الإمساك . ينظر : الزاهر : ص١١٣ . وشرعاً : هو إمساك مخصوص عن عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص . والتطوع : التقرب إلى ا تعالى بما ليس بفرض من العبادات . ينظر : الحاوي الكبير : ٣٩٤/٣ ، والمجموع : ٢٤٥/٦ ، وإعانة الطالبين : ٢/ ٢١٤-٢١٥ ،٢٦٤ ، ونهاية المحتاج : ٣/ ١٤٨ ، ٢٠٥.

(٥) ينظر : الحاوي الكبير : ١٠٦/١ .

(٦) هو : عبد الملك بن عبد ا بن يوسف بن عبد ا ، إمام الحرمين ، أبو المعالي ، ابن الإمام أبي محمد الجويني ، ولد سنة ٤١٩هـ ، وتفقه على والده ثم سافر إلى بغداد ليأخذ من علمائها ، ثم رحل إلى الحجاز وجاور بمكة والمدينة أربع سنوات يدرس ، ويفتي ويناظر فلقب بإمام الحرمين ، ثم عاد إلى موطنه نيسابور ليدرس ويفتي ويؤلف ، إذا أطلق الإمام في كتب الشافعية فهو المقصود ، توفي سنة ٤٧٨هـ .

ينظر : الطبقات للسبكي ٣/ ٣٠ ، والبداية والنهاية ١٣٦/١٢ ، مناقب الشافعي ص٥٠٨ .

في حكم الخصلة الواحدة ، والوضوء يشتمل[1] على أركان متغايرات فالانعطاف فيها أبعد[2] .

واحتاج الشيخ هنا إلى بيان وقت النية ؛ لأنه لم يذكره في الباب قبلـه[3] بل أفهم كلامه ، أن المستحب أن يكون أول ما يشرع[4] في الوضوء .

فرضية غسل الوجه

قال: **(وغَسل الوجه)** للكتابِ[5] ، والسنة[6] والإجماع[7] كما سلف[8] وهذا وهذا الفرض إنما يتحقق وجوده[9] إذا غسل جزءاً من الـرأس ، ومـن

([1]) في نسخة أ [مشتمل] .

([2]) ينظر : نهاية المطلب : ٥٨/١ .

(٣) ينظر : التنبيه : ص١٥-١٦ .

(٤) في نسخة ز [شرع] .

([5]) وهـو قولـه تعالى في آيـة الوضـوء : ﴿ فَاغْسِلُوا وجوهكُم ﴾ المـائدة : من الآية٦ .

([6]) وهو ما روى البخاري من حديث عثمان بن عفان ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ : ((ثم غسل وجهه ثلاثاً)) أخرجه البخاري ٧١/١ : باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، الحديث (١٥٨) ، ومسلم ١م٢٠٤ : باب صفة الوضوء وكماله ، الحديث (٢٢٦) . وكذلك ما جاء في حديث عبد ا بن زيد ﷺ في قوله : ((ثُم أَدخَلَ يده فَغَسلَ وجهه ثَلاثًا)) . أخرجه البخاري ٨٠/١: باب غسل الرجلين ، الحديث (١٨٤) ، ومسلم ٢١٠/١: باب صفة وضوء النبي ﷺ ، الحديث (٢٣٥) ٢١٠/١ .

([7]) حكى الإجماع في ذلك الإمام في النهاية:٦٨/١، والعمراني في البيان:١١٤/١، والنووي في المجموع:٤٠٥/١ .

والإجماع في اللغة : يطلق على : العزم ، وعلى الإتفاق . ينظر : المصباح المنير: ١٠٩/١ . وفي الإصطلاح هو: اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر من الأمور . ينظر : نهاية السؤل : ٧٣٥/٢ ، وإرشاد الفحول: ١٣٢/١ .

([8]) في باب صفة الوضوء من هذا المخطوط اللوحة [٣٦/وما بعدها ز] .

([9]) نهاية اللوحة [١٨/ب من نسخة أ] .

الحلق ، ومن تحت الحنك[1] ، وحينئذ يجب ذلك ، إذ[2] ما لا يتم الواجـب إلا
به فهو واجب[3] ، وقد صرح به المتولي[4] ، وغيره[5] .

قال: **(وغَسل الْيدين)** مع المرفقين[6] ، لما تقدم[7] ، وغسل جزء من العضـد[8] لابد منه لما ذكرناه[9] ، ولو كان عليها شعر كثيف لزمه

فرضية غسل اليدين

---

(1) الحنك: أصله حنك الإنسان وهو أقصى فمه ، وقيل : باطن أعلى الفم من داخل . ينظر : معجم مقاييس اللغة: ص٢٦٧ ، والمصباح المنير: ١٥٤/١ ، ولسان العرب: ٢٥٠/٤ .

(2) [إذ] سقط من نسخة [ز] .

(3) هذه مـن القواعـد الأصولية ، ينظـر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٠٢ .
.

(4) هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي الإمام أبو سعد المتولي النيسابوري الفقيه الشافعي كان مولده في سنة ٤٢٦ هـ ، وقد تفقه على القاضي الحسين بمرو ، وعلى أبي سهل الأبيوزدي ببخارى ، وعلى أبي القاسم الفوراني بمرو ، فقدم بغداد وولي تدريس النظامية ثم عزل منها في أواخر ٤٧٦هـ ، ثم أعيد إليها سنة ٤٧٧هـ وتوفي ببغداد سنة ٤٧٨هـ . ينظر : طبقات السبكي: ٥٢/٧ ، والبداية والنهاية: ١٣٦/١٢ ، وطبقات الأسنوي: ٤٩٣/٢ .

(5) نقل ذلك عن المتولي وغيره النووي في المجموع: ٤١٦/١ .

(6) المرفقان: جمعها مرافق ، وواحدها مرفق، والمرفق هو : مجتمع عظم الساعد والعضد وهو المكان الذي يرتفق عليه المتكئ ، إذا ألقم راحته رأسه وثنى ذراعه واتكأ عليه . ينظر: الزاهر ص٣٣ ، ومختار الصحاح ص ٢٤٦، والبيان: ١٢٠/١ ، والمنهاج القويم ص٣٩ .

(7) في صفة الوضوء من هذا المخطوط اللوحة [٣٩] .

(8) العضد : عضو من أعضاء الإنسان ، يستعار في موضع القوة والمعين وتعاضد القوم تعاونوا . فالعضد من الإنسان : ما فوق الساعد وهو ما بين المرفق إلى الكتف . ينظر : معجم مقاييس اللغة ص٧٥٨ ، والمصباح المنير: ٤١٥/٢ ، ولسان العرب :١٨١/١٠ .

(9) في باب صفة الغسل من هذا المخطوط ، ويدل على ذلك ما ثبت عن أبي هريرة : أنه توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم غسل يده

غسل ما تحته ؛ لأن ذلك نادر[1] صرح به القاضي الحسين[2] وغيره[3] وقد تقدم الكلام فيما إذا نبت له إصبع زائد ، أو كفٌ[4] وتدلت له جلدة ، ولو أنفلج[5] من محل الفرض شيء وجب غسل ما ظهر منه ، نعم لو كان ذلك[6] بعد الغسل لا يلزمه غسل ما ظهر كما إذا حلق الشعر بعد المسح عليه ، أو قص الظفر وظهر من اللحم شيء كان مستتراً به[7].

فرضية مسح الرأس

قال: **(ومسح القَليل من الرأْس)**[8] ؛ لأنه إذا فعل ذلك ، صدق عليه أنه مسح رأسه عرفاً[1] ونزلت[2] الآية عليه[3] كما ينزل قول القائل: فلان قبل

اليسرى حتى أشرع في العضد ... ثم قال: هكذا رأيت رسول ا ﷺ توضأ . رواه مسلم ٢١٦/١ : كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل الحديث(٢٤٦) .

(١) ندر: الشيء يندر ندوراً : سقط ، وقيل : سقط وشذّ ، والنادر : هو ما قل وجوده . وهو المراد هنا . ينظر : معجم مقاييس اللغة ص٩٨٢ ، ولسان العرب : ١٤/ ٢٢٣ .

(٢) الإمام أبو علي ، الحسين بن محمد بن احمد المروروزي ، المشهور بالقاضي الحسين ولد في الربع الأخير من القرن الرابع بمدينة مروروز وهي من مدن خرسان ، وهو من ==

== كبار فقهاء الشافعية لازم القفال الصغير وأخذ عنه الفقه حتى أصبح أبرز تلاميذه ، وأخذ عنه الفقه جماعة من الأعيان منهم : إمام الحرمين ، والمتولي ، والبغوي وإذا أطلق القاضي عند الشافعية فهو المراد به ، توفي سنة ٤٦٢هـ. ينظر : الطبقات للاسنوي : ٤٠٧/١ وفيات الأعيان : ٤٠٠/١ ، سير أعلام النبلاء : ٢٦٠/١٨ .

(٣) ينظر : التعليقة : ٢٦٨/١ ، وروضة الطالبين : ٥٣/١ .

(٤) في نسخة أ [وكف] .

(٥) أنفلج : قال الفيومي: فلجت الشيء شققته . المصباح المنير: ٤٨٠/٢ .

(٦) [ذلك] سقط من نسخة ز .

(٧) ينظر : التعليقة: ٢٧٦/١ ، ونهاية المطلب: ٨١/١-٨٢ ، والتهذيب: ٢٥٥/١ .

(٨) المسح على الرأس جميع الأئمة متفقون على أنه فرض من فروض الوضوء ، لقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ المائدة من الآية٦ . ولما في حديث عثمان بن عفان ﷺ

قبل رأس اليتيم أو مسحها ، أو ضرب رأس فلان على بعضها ؛ ولأن[٤] الآية وإن دل ظاهرها على أنها آلة[٥] يمسح بها ، فالإجماع على أن المراد مسحها هي ، وحينئذ يكون الباء في الآية للتبعيض ، وإلا لم يكن لها فائدة ، ويدل على ذلك ، أن السنة ثبتت أن الاستيعاب[٦] غير واجب فإن المغيرة بن شعبة[٧] روى ((أن النبي ﷺ[٨] مسـح ناصيته وعلى عمامته))[٩] ، وفي رواية ((بمقدم رأسه))[١] ، والتقدير بجزء لا يهتدي

حيث جاء فيه :((ثُم مسح برأسه)) وحديث عبد ا بن زيد ﷺ حيث جاء فيه : ((ثُم أَدخَلَ يده فَمسح رأْسه فَأَقْبَلَ بِهما وأَدبر مرةً واحدةً)) سبقا مع تخريجهما ص١٣٢ .

(١) العرف : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول . ينظر: التعريفات ص١٥٢.

(٢) في نسخة د [تنزلت] ، وفي نسخة أ [فنزلت] .

(٣) وهي قوله تعالى : ﴿ وامسحوا بِرؤُوسكُم ﴾ المائدة من الآية٦ .

(٤) في نسخة ز [أو لأن] .

(٥) [آلة] سقط من نسخة ز .

(٦) نهاية اللوحة [٥١/أ من نسخة ز] .

(٧) هو : الصحابي الجليل ، المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أسلم قبل عمرة الحديبية ، وشهدها وبيعة الرضوان وله فيها ذكر ، وحدث عن النبي ﷺ وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق ، وولاه عمر البصرة ففتح ميسان وهمذان مات سنة ٥٠هـ . ينظر: الإستيعاب: ١٤٤٥/٤ ، والإصابة: ١٩٢/٥ ومعجم الصحابة: ٨٧/٣ .

(٨) نهاية اللوحة [٢/أ من نسخة د] .

(٩) أخرجه مسلم ٢٣٠/١ : كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة الحديث (٢٧٤) ، وأحمد (٢٤٤/٤) ، وأبو داود ١٠٤/١ : كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين الحديث (١٥٠) ، والترمذي ١٧٠/١ : كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على العمامة والناصية ، والنسائي ٧٦/١ : كتاب الطهارة : باب المسح على العمامة مع الناصية ، الحديث (١٠٠) .

إليه إلا بتوقيف ، ولم يوجد ، فتعين أن يكون الواجب مسمى المسح من غير تقدير . فإن قيل : الشرع قد قدره بالناصية[٢] إذ لم يرد أن النبي ﷺ مسح أقل منها ، والرواية الأخرى محمولة عليها ، فينبغي أن يتقدر بها ويكون فعله عليه الصلاة والسلام مبيناً للمراد من الآية ، وقد اختار هذا صاحب التهذيب[٣] .

قيل: فعل النبي ﷺ لم يخرج مخرج البيان ، إذ لم ينقل بعقبه؟ وقت الحاجة إليه ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ؛ ولأنه لو كان بياناً لتعين المسح على الناصيـة ، والخصـم يجوز مسح[٤] قدرها من الرأس[٥] .

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه / : من حديث عبد ا بن زيد ﷺ ، باب صفة وضوء النبي ﷺ الحديث (١٨٣) ، ومسلم ٢٣٥/١ : من حديث عمرو بن يحيى ﷺ ، الحديث (٢٣٥) .

(٢) الناصية : قصاص الشعر في مقدم الرأس والجمع النواصي ، قالَ الأزهري : الناصيةُ في كلامِ العربِ منْبتُ الشعرِ في مقدمِ الرأسِ ، وقيل الناصية هي : ما بين النزعتين . ينظر : تاج العروس ٩٠/٤٠ ، ٩١ ، و الحاوي الكبير : ١١٤/١ ، والمجموع : ٤٢٨/١ .

(٣) ينظر : التهذيب : ٢٤٩/١ .

وصاحب التهذيب هو: الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي محي السنة ، ولد سنة ٤٣٦هـ في بغا إحدى قرى خرسان ، جمع بين الفقه والحديث ، فكان فقيهاً شافعياً ومحدثا بارعا ، ومن أخص تلاميذ القاضي الحسين ، وقد استوطن مرو بعد وفاة شيخه ليجلس للتدريس والتصنيف ، حتى أصبح أبرز علمائها بعد وفاة الغزالي ، ومن مصنفاته : شرح السنة ، ومعالم التنزيل ، والتهذيب في فقه الشافعي ، توفي سنة ٥١٧هـ . ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٤٦/٤ ، ومناقب الشافعي ص٦٣٧، ٦٣٨.

(٤) [مسح] سقط من نسخة ز .

(٥) ويقصد بالخصم الحنفية ؛ لأن من مذهبهم في المقدار المجزيء من مسح الرأس أن يمسح على قدر الناصية . ينظر : بدائع الصنائع : ٦٩/١ ، ونقل النووي أقوال الحنفية في المجموع : ٤٣١/١ .

فـإن قيـل: صيغـة الأمـر بمسـح الـرأس ، والوجـه فـي التيمم[1] واحدة[2] ، وقد أوجبتم[3] تعميم الوجه بالمسح ، قيل: هو في[4] التيمم بدل[5] مغسول كله ؛ لأجل الضرورة ، ولا ضرر في التعميم فوجب كالأصل . والمسح على الرأس هنا أصـل ، فكان مستقلاً بحكمه[6] .

واحترزنا بقولنا: لأجل الضرورة عن المسح على الخفين[7] فإنه جوز للحاجة ، وقيده[8] عدم الضرر تخرجه[9] أيضاً ، لأن استيعاب مسحه يضر يضر به.

وقد أفهم كلام الشيخ أموراً :

أحدها: أن المسح على الشعر بدل ؛ لأنه جعل الفرض مسح القليل من الرأس ، والشعر ليس برأس حقيقة ، ويوافق هذا المفهوم ، ما حكاه

---

(1) التيمم : هو القصد ، يقال : تيممت فلانا إذا قصدته ، وأصله كله من الأم وهو القصد ثم كثر استعمال هذه الكلمة حتى صار التيمم في عرف الشرع : عبارة عن استعمال التراب في الوجه و اليدين على هيئة مخصوصة . ينظر : الزاهر : ص٤٠ ، والمصباح المنير : ٦٨١/٢ .

واصطلاحاً : مسح الوجه واليدين بالتراب بضربتين . ينظر : الزاهر : ص٥٢ ، والمهذب : ٣٢/١ ، والمجموع : ٢/ ٢٤٠ .

(2) في نسخة أ [وحده] .

(3) في نسخة أ [أوجتم] .

(4) [في] سقط من نسخة ز .

(5) في نسختي أ ، د [بدل على] .

(6) ينظر: المجموع: ٤٣٢/١ .

(7) المسح على الخفين ، يأتي تعريفه وبيان أحكامه ص ١٨٢ من هذه الرسالة وما بعدها .

(8) في نسختي د ، أ [قيد] .

(9) في نسخة أ [تخريجه] .

الإمام ومن تبعه عن ابن خيران[1] ، أنه لو مسح على الشعر ثم حلقه استأنف المسح على الرأس ، كما لو مسح على الخف[2] ، ثم ظهرت الرجل[3] ، والعراقيون نسبوا هذا المذهب لابن جرير الطبري[4]، وهو صاحب مذهب ، وجزموا بأنه لا يستأنفه ، وأن الشعر أصل كبشرة الرأس .

ويدل عليه أنه لو كان بعض بشرة الرأس ظاهرة ، وعلى بقيتها شعر فمسح على الشعر[5] اجزأه[6] ، وفي زوائد العمراني[1] أن الفقيه أبا بكر بن

([1]) ابن خيران هو : الحسين بن صالح بن خيران الشيخ أبو علي ، الفقيه الشافعي ، كان أحد أركان المذهب ، وكان إماماً زاهداً ورعاً ، تقياً نقياً متقشفاً ، من كبار الأئمة ببغداد ، ومن جملة الفقهاء المتورعين وأفاضل الشيوخ ، عرض عليه القضاء ببغداد في خلافة المقتدر فلم يفعل ، توفي سنة ٣٢٠هـ . ينظر : البداية والنهاية ١٨٣/١١ ، ومناقب الشافعي ص١٩١ .

([2]) الخُف : الملبوس ، وجمعه خفاف مثل كتاب ، وهو : الساتر للكعبين فأكثر من جلد من شيء ثخين . وقيل هو : اسم للمتخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعداً . ينظر : المصباح المنير : ١٧٥/١ ، ١٧٦ .

([3]) ينظر : نهاية المطلب : ٨١/١ ، والمجموع : ٤٢٦/١ .

([4])وهذا هو الصحيح أنه منسوب لابن جرير ، لا كما غلط البعض ونسبه إلى ابن خيران . قال النووي في المجموع ٤٢٦/١ : وقع في النهاية والوسيط في هذه المسألة غلط فقالا: لا= =يلزمه غسل ذلك ، خلافا لابن خيران ، قال في النهاية : نقله العراقيون عن ابن خيران ، وهذا غلط وتصحيف وقد اتفق المتأخرون على أن هذا غلط وتصحيف ، وأن صوابه (خلافا لابن جرير) وا أعلم أ هـ . وينظر: نهاية المطلب: ٨١/١ ، والوسيط: ٢٧٠/١ .

وابن جرير هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، ولد سنة ٢٢٤هـ، الإمام البارع في أنواع العلوم، صاحب التاريخ ، والمصنفات الكثيرة، والتفسير المشهور، قال الخطيب البغدادي: كان حافظاً لكتاب ا عالماً بالقراءات بصيراً بالمعاني، فقيهاً عالماً بالسنن صحيحها وسقيمها، له في أصول الفقه وفروعه كتب كثيرة. وتوفي – رحمه ا تعالى - في سنة ٣١٠هـ. ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٢ / ١٦٢ ـ ١٦٩، طبقات الفقهاء، للشيرازي ص٩٣، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: الترجمة (١٢٢).

([5]) في نسخة أ [الرأس] .

([6]) ينظر: التعليقة: ٢٧٦/١ ، والمهذب: ٤١/١ ، والتهذيب: ٢٥٥/١ ، والبيان: ١٢٧/١ .

بن جعفر[٢] قال : لو مسح شعر رأسه ، ثم حلقه قبل الفراغ من الطهارة وجب عليه إعادة المسح وغسل القدمين ؛ لأن المتوضي ما لم يفرغ في حكم من لم يتوضأ ، بدليل أنه لو لبس الخف قبل كمال الطهارة لا يمسح عليه ، ثم على المشهور يـحمـلُ كلام الشيخ على إرادة ما يسمى رأساً فإن الشعر يسمى به ؛ فإنه مأخوذ من ما رأس وعلا، وليس في هذا إلا[٣] أن فيه[٤] جمعاً بين الحقيقة[٥] ، والمجاز[٦] بلفظ واحد ، وذلك جائز عند بعض أصحابنا[٧] ، وحسن هنا ؛ لأن فيه تنبيهاً على أنه لو مسح على

([١]) هو : يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ، اليماني الشيخ الجليل أبوالحسين شيخ الشافعية في إقليم اليمن ، ولد سنة ٤٨٩هـ ، تفقه على جماعة منهم : الإمام اليفاعي وغيره وكان إماماً عالماً عارفاً بالفقه والأصول ، يرتحل إليه الطلبة من الأقطار، من تصانيفه : البيان ، والزوائد ، مات سنة ٥٥٨هـ . ينظر : طبقات الشيرازي : ٢٥٧/١ ، طبقات السبكي : ٣٣٦/٧ ، سير أعلام النبلاء : ٣٧٨/٢٠ .

([٢]) هو: محمد بن محمد بن جعفر أبو بكر البغدادي الدقاق الشافعي ، الفقيه الأصولي ، ولد سنة ٣٣٦هـ ، له كتاب في أصول الفقه، توفي سنة ٣٩٢ هـ . ينظر: طبقات الشيرازي: ١٢٦/١ ، وتاريخ بغداد : ٢٢٩/٣، ومناقب الشافعي : ص ٣٠٥ .

([٣]) نهاية اللوحة [٥١/ب من نسخة ز] .

([٤]) في نسخة ز [هذا] .

([٥]) الحقيقة : مشتقة من الحق ، والحق لغة : الثبوت ، ثم نقلت إلى الاعتقاد المطابق للواقع كاعتقاد وحدانية ا . وفي الاصطلاح : اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح المخاطب . ينظر : نهاية السؤل : ٢٧٧/١، ٢٧٨ ، والتعريفات ص٩٤ .

([٦]) والمجاز : مفعل من الجواز ، بمعنى العبور ، أو المكان ، تقول : جزت المكان الفلاني أي : عبرته . ينظر : المصباح المنير : ١١٤/١ ، ومختار الصحاح : ص١٢٣ .

وفي الاصطلاح : هو اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح . ينظر : نهاية السؤل : ٢٧٧/١ ، والتعريفات : ص ٢٠٢ .

([٧]) ينظر : الحاوي الكبير : ١٤٢/١-١٤٣ .

الشعر الخارج عن الرأس ، فإن[1] كان منبته فيها لا يجزي ، وهو مما لا خلاف فيه[2] نعم اختلفوا فيما لو مسح على شعر خرج عن منبته ، ولم يتعد حد الرأس ، هل يجزيه أم لا ؟ والصحيح الإجزاء[3] ووجه المنع أنه زائل عن منبته فشابه الخارج عن الرأس[4] . ومن القسم الأول : ما إذا كان شعره أجعد[5] على الرأس ، وإذا مـد خرج بالمد عن سمت الرأس فمسح على القدر الذي لو مد خرج عن سمتها ، والقاضي الحسين قال: إنه كذلك ، إذا مده ومسح على الطرف الخارج ، أما إذا لم يمده ، بل مسح عليه ، وهو على الرأس ، ففي الإجزاء وجهان: أصحهما المنع[6] .

الثاني: أن المسح إذا كان على الشعر لا يتقدر بثلاث[7] شعرات ؛ لأن ما دونها بعض الرأس ، وهو الذي نص عليه الشافعي[8] ، واختاره

---

(1) في نسخة أ [وإن] .

(2) نهاية اللوحة [٢/ب من نسخة د] .

(3) ينظر : الحاوي الكبير : ١٤٢/١-١٤٣ ، والتهذيب : ٢٥٥/١ ، والبيان : ١٢٦/١-١٢٧ والمجموع : ٤٣٧/١ . وأورد الماوردي تفصيلا مناسبا لمسح الجمة على الرأس ، فليراجع في الصفحات السابقة من الحاوي .

(4) ينظر : نهاية المطلب : ٧٩/١ ، والبيان : ١٢٦/١ .

(5) أجعد : هو خلاف السبط ، وقيل: الشعر إذا كان فيه التواء وتقبض ، والجعد : هو المجتمع بعضه على بعض ، والسبط : هو الذي ليس بمجتمع . ينظر : معجم مقاييس اللغة : ص٢٠١ ، والقاموس المحيط :٢٦١ ، والمصباح المنير : ١٠٢/١ .

(6) ينظر: التعليقة:٢٧٤/١،ونهاية المطلب:٧٩/١ ، والوسيط: ٢٧٠/١ ، والمجموع: ٤٣٧/١. ٤٣٧/١.

(7) نهاية اللوحة [١٩/ب من نسخة أ] .

(8) ينظر : الأم : ٥٧/٢ .

البغداديون من أصحابنا[1] ، وعن صاحب التلخيص[2]: أنه يتقدر بثلاث شعرات[3] كما في حلق الرأس في الحج[4] ، واختاره البصريون من أصحابنا[5] .

قال الرافعي[6]: وقد أفهم كلام بعض النقلة احتمالاً في اعتبار قدر ذلك أيضاً في المسح على البشرة ، والقائلون بالأول: فرقوا ، بأن المسح

والشافعي هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطّلبي الحجازي المكي ، ولد سنة ١٥٠هـ بغزة وبعد ولادته بسنتين نقلته أمه إلى مكة وعاش بها وتعلم ، فصار يجالس العلماء ، وأخذ الفقه من مسلم الزنجي ، ولازم مالك أربع سنين ، ثم صار إلى بغداد ونشر علمه هناك وهو مذهبه القديم ، ومن تلاميذه هناك ابن حنبل ، ثم رحل إلى مصر وفيه انتشر مذهبه وفقهه الجديد ، ومن تلاميذه هناك المزني ، والبويطي ، ومن مصنفاته : الأم ، والرسالة ، مات سنة ٢٠٤هـ . ينظر: صفة الصفوة : ٢٥٠/٢ ، وفيات الأعيان : ١٦٣/٤ ، البداية والنهاية : ٢٥١/٦ .

(1) نقل ذلك الماوردي عنهم في الحاوي الكبير : ١٤١/١ .

(2) ينظر : التلخيص ص٩١ ، ولكن بلفظ (ومسح بعض الرأس وإن قل) .

هو : الإمام الفقيه ، شيخ الشافعية ، أبو العباس ، أحمد بن أبي أحمد الطبري ، ثم البغدادي الشافعي ابن القاص ، كان إماماً جليلاً ، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج ، وحدث عن أبي خليفة ، ومحمد الحضرمي ، ومحمد بن أبي شيبه ، كان إمام طبرستان في وقته ، وأخذ عنه علماؤها، فمن تلاميذه: الحسين أبو علي الطبري الزجاجي ، والقاضي أبو الطيب وغيرهم= = ومن مصنفاته : أدب القاضي ، المواقيت ، التلخيص ، توفي سنة ٣٣٥هـ . ينظر: طبقات السبكي ٤٥/٢، ٤٦، والبدية والنهاية:٢٣٢/١١ ، ومناقب الشافعي : ص٢١٥ .

(3) من قوله [لأن ما دونها بعض الرأس] إلى قوله [يتقدر بثلاث شعرات] سقط من ز.

(4) الحج في اللغة : القصد ، وفي الشرع هو : قصد البيت الحرام بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة . ينظر : الزاهر ص١١٥ ، والتعريفات للجرجاني ص٨٧ .

(5) نقله عنهم الماوردي في الحاوي ج١٤١/١ .

(6) ينظر: فتح العزيز: ١١٣/١ .

والرافعي هو : الإمام أبو القاسم ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القز ويني الرافعي ولد سنة ٥٥٧هـ ،وتربى في حجر والده الذي كان فقيهاً شافعياً ، ثم أخذ العلم عن أكابر علماء عصره حتى أضحى مرجع الشافعية في زمانه ، فأفتى وأملى ودرس ، وتتلمذ على يده

متعلق بالرأس في الآية ، والشعر ليس متعيناً له ، ولذلك لو مسح على محل لا شعر فيه أجزاه ، بخلاف الحلق ، فإنه منصرف إلى الشعر إجماعاً ، والشعر: اسم جمع[1] فلا يصدق على أقل من ثلاث .

واختار صاحب الحاوي[2] مذهباً لنفسه ، وقال: الحق أن يكون المعتبر المسح بأقل شيء من أصبعه ، على أقل شيء[3] من رأسه ؛ لأنه أقل ما يقتصر عليه في العرف ، وما دونه خارج عن حد العرف فامتنع أن يكون حداً[4] .

الثالث : أنه لو أدخل يده تحت شعره ، ومسح البشرة أجزأه ، وهو ما حكاه القاضي الحسين[5] ، والمتولي[6] ، وصدر به الرافعي كلامه[7] .

الكثير من فقهاء الشافعية في بلده وغيرها ، صنف: المحرر ، والعزيز شرح الوجيز وغيرهما توفي سنة ٦٢٣هـ .ينظر: سير أعلام النبلاء:٢٢ / ٢٥٢، وطبقات السبكي (١١٩٢) وطبقات الأسنوي(٥٢٤)، وطبقات ابن شهبة:(٣٧٧).

(1) في نسخة ز [جميع] .

(2) وصاحب الحاوي هو: علي بن محمد بن حبيب ، القاضي أبو الحسن البصري الماوردي الفقيه الشافعي ، تفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة ، وارتحل إلى أبي حامد الإسفرائيني ودرس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة ، وكان حافظاً للمذهب ، وله مصنفات كثيرة في الفقه وأصوله ، والتفسير ، والأدب ، وله النكت في التفسير ، والأحكام السلطانية ، والحاوي =

= والإقناع ، وغيرها ، توفي سنة ٤٥٠هـ . ينظر : طبقات السبكي ٢٣٢/٣-٢٣٤ والبداية والنهاية ٨٥/١٢ ، مناقب الشافعي : ص٤١٨ ، ٤١٩ .

(3) [أقل] سقط من نسخة ز ، [على أقل شيء] سقط من نسخة أ .

(4) ينظر : الحاوي الكبير : ١٤١/١ .

(5) ينظر : التعليقة : ٢٧٣/١ .

(6) لم أقف على ما حكاه المتولي ، ونقله عنه النووي في المجموع : ٤٣٦/١ .

(7) في نسخة أ [في كلامه] .

وينظر : فتح العزيز : /١ . وينظر أيضاً: التهذيب: ٢٥٥/١

قال القاضي : وهذا بخلاف الوجه فإنه لو غسل البشرة وترك الشعر لم يجزه ؛ لأن اسم الوجه[1] لما يواجه به الإنسان غيره ، وذاك يقع على ظاهر الشعر . والرأس : اسم لما رأس وأعتلى ، وهذا واقع في الكل[2].

الرابع : أنه[3] لو غسل الرأس ، بدلاً عن المسح لم يجزه ؛ لأنه لا يسمى مسحاً ، ومن طريق الأولى إذا قطـّـر الماء عليه ولم يجرِ ، وكذا إذا وضع[4] يده مبلولةً على الشعر ولم يمدها ، لفقد حقيقة المسح ، وهو وجه وجه في المسائل ، محكي في الثانية ، والثالثة عن اختيار القفال[5] ، لكن الصحيح في الكل ، وهو المذكور في أكثر الكتب[6] الاجزاء[7] ، بل ادعى ادعى الإمـام في الأولى الوفاق عليـه[8] ، نعم لا يستحب ، وهل يكره ؟

([1])[فإنه لو غسل البشرة وترك الشعر لم يجزه ؛ لأن اسم الوجه] سقط من نسخة أ .

([2]) ينظر : التعليقة : ٢٧٣/١ .

([3]) [أنه] سقط من نسخة ز .

([4]) [وضع] سقط من نسخة ز .

([5]) لم أقف على اختيار القفال ، ونقله عنه إمام الحرمين في النهاية : ٨٠/١ ، والقاضي حسين في التعليقة : ٢٧٥/١ ، والرافعي في فتح العزيز : ١١٤/١ .

([6]) نهاية اللوحة [٥٣/أ من نسخة ز] .

والقفال هو: عبد ا بن احمد المروزي الصغير أبو بكر القفال ، شيخ الشافعية بخرسان وصاحب طريقتهم في الفقه ، ولد سنة ٣٢٧هـ ، كان إماما كبيرا ، وبحراً عميقاً ، غواصاً على المعاني الدقيقة ، تفقه على أبي زيد وغيره ، كان وحيد زمانه في الفقه ، وتفقه عليه : أبو عبد ا المسعودي ، وأبو علي السنجي ، وأبو القاسم الفوراني ، من مصنفاته: شرح فروع ابن الحداد ، توفي في سنة ٤١٧هـ. ينظر: طبقات الشيرازي ص١٣٢ ، وطبقات ابن الصلاح: (١٨١) ، وسير أعلام النبلاء:٤٠٥/١٧ ، وطبقات ابن هداية ا ص١٣٤.

([7]) ينظر: الوسيط : ٢٦٩/١ ، والتهذيب: ٢٥٤/١ ، والبيان: ١٢٦/١ ، والروضة: ٥٣/١ .

([8]) ينظر : نهاية المطلب : ٨٠/١ .

؟ فيه وجهان: أظهرهما عند الغزالي[١] ، وصـاحـب الروضـة[٢] لا

ومقابله هو ماحكاه الإمام عن الأكثرين[٣] .

الخامس: أنه لا فرق في الإجزاء بين المسح بيده ، أو بخرقة مبلولة أو خشبة ، أو نحو ذلك ، وهو مما لا خلاف فيه[٤] .

فرضية غسل الرجلين

قال: **(وغَسل الرجلين مع الكعبين)**[٥] لما ذكرناه[١] ، وتعميمهما واجب واجب حتى لو كانت أصابعهما ، أو بعضها ملتفة لا يمكن إيصال المـاء

([١]) ينظر : الوسيط : ٢٦٩/١ .

والغزالي هو : الإمام ، أبو حامد ، حجة الإسلام ، محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، الفقيه الشافعي ، ولد في نواحي طوس من خرسان سنة ٤٥٠هـ ، ورحل إلى نيسابور ليأخذ عن إمام الحرمين الجويني ، ثم انتقل إلى بغذاد ، فأخذ عن فقهائها، وتولى التدريس بالنظامية كان غزير العلم كثير التصنيف في الفقه ، والأصول ، وغيرهما من علوم الشريعة ، ومن مصنفاته : الوجيز ، والوسيط ، والبسيط ، والمستصفى وغيرها كثير ، مات سنة ٥٠٥هـ .

ينظر: طبقات ابن الصلاح: الترجمة(٧٠) وسير أعلام النبلاء: ١٩ /٣٢٣، وطبقات الأسنوي: الترجمة (٢٨٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة: الترجمة (٢٦١) .

([٢]) ينظر : روضة الطالبين : ٥٣/١ . وصاحب الروضة هو: يحيى بن شرف بن حسن بن حسين ، محي الدين أبو زكريا النووي ثم الدمشقي الشافعي العلامة شيخ المذهب ، وكبير الفقهاء في زمانه ، ولد بنوى سنة ٦٣١هـ ، قدم دمشق ، فشرع في قراءة التنبيه ، ثم لزم المشايخ تصحيحاً وشرحاً ، ثم اعتنى بالتصنيف فجمع شيئاً كثيراً منها : شرح مسلم والروضة ، والمنهاج ، والرياض ، والأذكار ، والتبيان وتحرير التنبيه وتصحيحه ، وبدأ في شرح المهذب وغيرها كثير ، توفي سنة ٦٧٦هـ . ينظر في ترجمته : ذيل مرآة الزمان:٢٨٣/٣، وطبقات ابن كثير:٩٠٩/٢-٩١٣، وطبقات ابن شهبة:(٤٥٤) .

([٣]) ينظر: نهاية المطلب : ٨١/١ .

([٤]) ينظر: الأم: ٥٧/٢ ، والتعليقة: ٢٧٣/١ ، والتهذيب: ٢٤٩/١ ، والمجموع: ٤٤٠/١.

([٥]) الكعبان في اللغة : يدل على نتو وارتفاع في الشيء . ينظر : الزاهر ص٣٣ ، ولسان العرب : ٧٦/١٣-٧٧ ، والمصباح المنير : ٥٣٤/٢ .

إلى باطنها إلا بالتخليل[٢] وجب[٣] ، وعليه حـمِلَ قوله عليه الصلاة والسلام: ((خلّلوا بين أصابعكم كيلا يخلل ا بينها بالنار))[٤] نعم لو كانت ملتصقةٌ خلقة لا يجب تفريجها ، بل لا يستحب[٥] ولو فرجها بعد الطهارة لم يجب غسل ما ظهر إذا لم يحدث نجاسة ، وكذا الكلام في أصابع اليدين ، ثم هذا الفرض مخصوص بغير لابس الخف في مدة المسح ، أما لابس الخف فغسل الرجلين ليس[٦] فرضاً متعيناً في حقه كما ستعرفه[٧] .

فرضية الترتيب

قال: **(والتَّرتيب[٨]على ما ذكَرنَاه[١])** للكتاب ، والسنة ، والقياس[٢] ، أما الكتاب: فظاهر الآية[٣] ، ووجه الدلالة منها : إذا قلنا: إن الواو للترتيب

وشرعا : العظمان الناتئان في منتهى الساق مع القدم وهما ناتئان عن يمنة القدم ويسرتها . ينظر : الحاوي الكبير : ١٥٣/١ ، والتعليقة : ٢٨٠/١ ، والمجموع : ٤٥١/١ .

(١) من الأدلة في باب صفة الوضوء منها : قوله تعالى : ﴿ وَأَرجلَكُم إِلَى الْكَعبينِ ﴾ المائدة: من الآية٦ ، وما جاء في صفة الوضوء من حديث عثمان ((ثُم غَسلَ رِجلَيه ثَلَاثَ مرارٍ إلى الْكَعبينِ)) وكذاك في حديث عبد ا بن زيد ((ثُم غَسلَ رِجلَيه إلى الْكَعبينِ)) سبق تخريجهما ص١٣٢ .

(٢) التخليل في اللغة : مرجعه إما إلى دقة أو فرجة ، والخلل : الفرجة ما بين الشيئين . وهو هنا : تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء وإيصال الماء إلى ما خفي منها . ينظر : معجم مقاييس اللغة ص٢٨٦ ، والمصباح المنير : ١٨٠/١-١٨١ ، والنظم المستعذب بحاشية المهذب ٣٩/١ .

(٣) ينظر التعليقة : ١/ ٢٨١ ، ونهاية المطلب : ٨٥/١ ، وفتح العزيز : ١٣٠/١ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢/١-٢٣ : كتاب الطهارة ، باب غسل الرجلين الحديث (٦٧) والحديث (٧١) ، والطبراني في الكبير ٢٤٧/٩ : الحديث (٩٢١٣) .

(٥) ينظر : التعليقة : ٢٨١/١ ، وفتح العزيز : ١٣٠/١ .

(٦) في نسخة ز [فليس] .

(٧) في باب المسح على الخفين ص١٨٢ .

(٨) الترتيب : اختلف فيه العلماء على قولين :

كما ذهب إليه الفراء[٤] ، وثعلب[٥] ، وأكثر أصحاب الشافعي كما قال الماوردي[١] ظاهر، وإذا قلنا: لا يقتضيه ، وهو الصحيح[٢] ، فمن وجهين:

أحدهما : أنه يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء .

والثاني : لا يجب .

ينظر إلى الأقوال ومن قال بها مع الأدلة والمناقشة : الحاوي الكبير : ١٦٦/١- ١٧١ والتهذيب : ٢٧٢/١ ، والبيان :١/ ١٣٥ – ١٣٦ ، وبدائع الصنائع ١١٢/١ والمغني : ١٨٩/١، ١٩٠ ، والمجموع : ٤٧١/١- ٤٧٤.

(١) فيما مضى من الترتيب بين أعضاء الوضوء ابتداء من الوجه ، وانتهاء بالرجلين .

(٢) القياس في اللغة: القياس والقيس مصدران لقاس بمعنى: قدر . وفي الإصطلاح: حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما .

ينظر: مختار الصحاح : ص٥٢٠ ، واللمع: ٩٦/١ ، والبرهان: ٤٨٧/٢ ، والمستصفى: ٢٨٠/١ ، ونهاية السؤل: ٧٩١/٢ .

(٣) وهي قواه تعالى ﴿ يا أَيها الذين آمنُوا إِذَا قُمتُم إِلَى الصلاة فَاغْسلُوا وجوهكُم وأَيديكُم إِلَى الْمرافق وامسحوا بِرؤُوسكُم وأَرجلَكُم إِلَى الْكَعبينِ وإِن كُنْتُم جنُباً فَاطهروا وإِن كُنْتُم مرضى أَو علَى سفَرٍ أَو جاء أَحد منْكُم من الْغَائِط أَو لامستُم النساء فَلَم تَجِدوا ماء فَتَيمموا صعيداً طَيباً فَامسحوا بِوجوهكُم وأَيديكُم منْه ما يرِيد الله لِيجعلَ علَيكُم من حرجٍ ولَكن يرِيد لِيطَهركُم ولِيتم نعمتَه علَيكُم لَعلَّكُم تَشْكُرون ﴾ (المائدة:٦) .

(٤) والفراء هو: أبو زكريا ، يحيى بن زياد بن عبد ا بن منظور الأسلمي ، المعروف بالفراء ، مولى بني أسد، كان من أعلام أهل الكوفة في اللغة ، والنحو ، والأدب ، حكي عن ثعلب أنه قال : لولا الفراء لما كانت عربية ؛ لأنه خلصها وضبطها ، وأخذ النحو عن أبي الحسن الكسائي ، ومن مؤلفاته : معاني القرآن ، توفي سنة ٢٠٧هـ . ينظر: فيات الأعيان : ١٧٦/٦ ، وسير أعلام النبلاء : ١١٩/١٠ .

(٥) وثعلب هو: علامة الأدب ، أبو العباس ، أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، وانتهت إليه رئاسة الأدب في زمانه ، قرأ العربية على ابن الأعرابي وحدث عنه غير واحد منهم: الأخفش الصغير ، وسمع من القواريري ، وكان ثقة صالحا

أحدهما : أنه أمر بغسل الوجه بحرف الفاء الموجب للتعقيب[٣] والترتيب[٤] إجماعاً ، وإذا ثبت تقديم الوجه ثبت استحقاق الترتيب ؛ لأنه لا قائل بوجوبه في بعض الأعضاء دون بعض ، فإن قيل: الفاء الموجبة للتعقيب تكون في الأمر[٥] ، والخبر[٦] ، وأما في الشرط[٧] ، والجزاء فلا ، قيل: هي موجبة للتعقيب في الموضعين وليس إذا أفادت الجزاء بعد الشرط ما ينبغي أن يسقط حكمها في التعقيب على أن الجزاء لا يستحق إلا بعد تقدم الشرط ، فلذلك[٨] استعمل فيه لفظ التعقيب دون الجمع[٩] ، فإن قيل: سلمنا أنها موجبة هنا ، لكن المعقب

ومن تصانيفه المفيدة : الفصيح ، والقراءات ، وإعراب القرآن ، توفي سنة ٢٩١هـ .ينظر : طبقات الحنابلة : ٨٣/١ ، ٨٤ ، والعبر في خبر من غبر: ٢/ ٩٤ ، شذرات الذهب ٢٠٧/٢.

(١) نقل ذلك عنهم الماوردي في الحاوي الكبير : ١٦٨/١ .

(٢) ينظر للتفصيل في هذه المسألة : المجموع : ٤٧٢/١ .

(٣) التعقيب : عاقبة كل شي آخره ، والعقب : مؤخر القدم وجمعه أعقاب . وتأتي بمعني : المتابعة والموالاة ، جاء في عقبه أي في أثره . وهو المراد هنا . ينظر : معجم مقاييس اللغة ص٦٥٠ ، والمصباح المنير : ٤١٩/٢ ، ومختار الصحاح ص٤٢١ .

(٤) في نسخة ز [للترتيب والتعقيب] .

(٥) الأمر: ضد النهي ، وهو: ما يطلب به الفعل من الفاعل الحاضر . ينظر : المصباح المنير ٢١/١ ، والتعريفات للجرجاني ص٤٠ .

(٦) الخبر: النبأ وهو: ما أتاك من نبإ عمن تستخبره ، واصطلاحاً قيل : ما يصح السكوت عليه ، وقيل: هو الكلام الذي يحتمل الصدق والكذب . ينظر : المصباح المنير ١٦٢/١ التعريفات ص١٠١ .

(٧) والشرط في اللغة: هو العلامة وجمعه شروط ، وعند أهل الأصول : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

ينظر : مختار الصحاح ص٣٢١ ، ونهاية السؤل ١٠٢/١ .

(٨) في نسخة ز [ولذلك] .

(٩) ينظر : الحاوي الكبير : ١٦٨/١ .

هنا غسل جميع[1] الأعضاء ، ولا يمكن التعبير عنها مفصلةً إلا بذكر اسم كل واحد منها ، فيقع ذكر الأول من ضرورة التفصيل ، ونظيره قول القائل لغلامه : إذا دخلت السوق فاشترِ اللحم ، والفاكهة ، والخبز فإنه لا يقتضي الترتيب في الشراء ، وجوابه: أن قوله عليه السلام في الحديث الذي سنذكره: ((ثم يغسل وجهه[2] كما أمره ا تعالى[3] ، ثم يغسل قدميه مـع الكعبين كمـا أمـر ا [4]))[5] يدل على أنه مقصود في في نفسه .

الثاني: أنه ذكر ممسوحاً بين مغسولين ، ومن عادة العرب ، أن تجمع بين المتجانسين[6] إلا لفائدة في إدخال غير جنسه فيما بين جنسه ، فلولا أن الترتيب مستحق لجمع بين المتجانسين[7] ، وقد اعترض بعضهم على هذا فقال: الترتيب وقع في الآية لبيان أن أعضاء الحدث انقسمت إلى مكشوف غالباً كالوجه ، واليدين ، وإلى ما يتخذ له ساتر على حياله[8]

---

(1) في نسختي أ ، د [مجموع] .

(2) نهاية اللوحة [٥٣/ب من نسخة ز] .

(3) [تعالى] سقط من نسختي ز ، د .

(4) [كما أمر ا] سقط من نسخة ز .

(5) رواه مسلم في صحيحه ٥٧٠/١ : كتاب الصلاة ، باب إسلام عمرو بن عبسة ، حديث حديث رقم (٨٣٢) .

(6) الجنس : الضرب من الشيء ، وهو أعم من النوع ، ويقال : هذا يجانس هذا أي يشاكله . . ينظر : معجم مقاييس اللغة ص٢١٠ ، لسان العرب ٢١٥/٣ ، القاموس المحيط ٤٩٧ .

(7) ذكر ذلك الماوردي في الحاوي الكبير: ١٦٩/١ ، والنووي في المجموع ٤٧١/١ .

(8) نهاية اللوحة [٢٠/ب من نسخة أ] .

وهو الرأس، والرجلان ، فكان البداءة بالوجه ، فاليدين[1] أولى لتعرضهما للتلويث ، والوجه أشرفهما ، فلذلك[2] قدمه كما قُدمت اليمين على اليسار ، ثم قدم[3] الرأس على الرجلين؛ لأنه أشرف المستورين .

وأما السنة: فما روى مسلم[4] عن عمرو بن عبسة[5] قال: قلت:

يا رسول ا أخبرني[6] عن الوضوء فقال : ((ما منكم من أحد[7] يقرب وضوءه ، ثم يتمضمض ، ويستنشق إلا خرت[8] خطايا فيه ، وأنفه مع الماء ، ثم يغسل وجهه كما أمر ا إلا خرت خطايا وجهه من أطراف

([1]) في نسختي أ ، د [واليدين] .

([2]) في نسخة ز [فالوجه أشرفهما فكذلك] .

([3]) في نسخة أ [قدمت] .

([4]) مسلم هو : الإمام مسلم بن حجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، أحد الأئمة من حفاظ حفاظ الحديث صاحب الصحيح ، الذي هو تلو صحيح البخاري ، وقال النيسابوري : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم في علم الحديث ، ولد سنة ٢٠٤هـ ، ودخل إلى العراق والحجاز والشام ومصر وسمع من جماعة كثيرين ، وقد روى عنه جماعة كثيرون منهم : الترمذي وغيره ، توفي سنة٢٦١هـ رحمه ا . ينظر: البداية والنهاية : ٣٧/١١ ، وفيات الأعيان: ١٩٤/٥، و طبقات الحفاظ: ٢٦٤/١ ، ٢٦٥ ، وشذرات الذهب: ١٤٤/٢ .

([5]) هو الصحابي الجليل : عمرو بن عبسة بن خالد ﷺ ، قال الواقدي : أسلم قديماً بمكة ، ثم رجع إلى بلاده فأقام بها ، إلى أن هاجر بعد خيبر ، وقبل الفتح وشهدها ، فهو من المهاجرين الأولين ، وقيل : أنه شهد بدراً ، وقد روى عنه ابن مسعود ، وسهل بن سعد وغيرهما ،= =ومن التابعين : شرحبيل بن السمط ، وجبير بن نفير وغيرهما ، مات ﷺ في أواخر خلافة عثمان ﷺ تقريباً حيث لم يكن له ذكر في الفتنة ، ولا في خلافة معاوية ﷺ . ينظر ترجمته : الاستيعاب: ١١٩٢/٣، وأسد الغابة: ٢٦٦/٤ ، والإصابة ٤/٥٠،٤٩ .

([6]) نهاية اللوحة [٣/ب من نسخة د] .

([7]) في نسخة ز [أحدث] .

([8]) في نسخة ز [خرجت] بدل [خرت] .

لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى مرفقيه إلا خرّت خطايا يديه من[1] أطراف أنامله مع الماء ، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه مع الكعبين كما أمر ا إلا خرت خطايا رجليه من أطراف أصابعه مع الماء))[2] وفي البخاري[3] ، ، أنه عليه السلام توضأ مرتباً ، وقال: ((هذا وضوء لا يقبل ا الصلاة إلا به))[4] - أي بمثله – وقد روي أنه عليه السلام قال[5]: ((لا يقبل ا صلاة أمريء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ، ثم يديه ، ثم يمسح رأسه ، ثم يغسل رجليه))[6] ولو ثبت هذا لكان نصاً في الباب[7] .

---

(1) في نسخة ز [مع] .

(2) سبق طرف من هذا الحديث مع تخريجه ص١٤٧ وهو في صحيح مسلم .

(3) والبخاري هو : الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد ا ، البخاري الحافظ ، إمام أهل الحديث في زمانه ، ولد سنة ١٩٤هـ ، مات أبوه وهو صغير فنشأ في حجر أمه ، فألهمه ا حفظ الحديث ، وقرأ الكتب المشهورة وهو ابن ست عشرة سنة ، وحج وأقام في مكة يطلب الحديث ، ثم رحل بعد ذلك إلى سائر مشايخ الحديث في البلدان ، وكتب عن أكثر من ألف شيخ ، روي عن الفربري أنه قال : سمع الصحيح من البخاري معي نحو من سبعين ألفاً ، توفي سنة ٢٥٦هـ . ينظر : صفوة الصفوة: ١٦٩/٤ ، والبداية والنهاية : ٣٠/١١ ، وشذرات الذهب : ١٣٤/٢ ، وفيات الأعيان : ١٨٨/٤ ، وطبقات الحفاظ ٢٥٢/١ .

(4) رواه البخاري في صحيحه ، عن أبي هريرة ﷺ : كتاب الحيل ، باب في الصلاة ، حديث حديث رقم (٦٥٥٤) ٦/ 2551

(5) في نسخة ز [أنه قال] .

(6) قال ابن حجر في التلخيص ٥٩/١ : لم أجده بهذا اللفْظ ، وقال النووي : إنه ضعيفٌ غير غير معروف وقال الدارمي : في جمع الْجوامع ليس بمعروف ولا يصح . ا هـ

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦٨٣/١ : هذا الحديث غريب بهذا اللفظ لا أعلم من خرجه كذلك ، وقال النووي في شرح المهذب : إنه ضعيف غير معروف .ا هـ

(7) هذه إشارة من المصنف – رحمه ا – إلى ضعف هذا الحديث وعدم ثبوته .

وأما القياس: فلأنه عبادة ترجع في حال العذر إلى شطرها[١] ، فوجب أن يكون الترتيب من شرطها كالصلاة[٢] ، فإن قيل: قد ثبت أن الترتيب[٣] الترتيب[٣] شرط ، فهل يسقط في حالة ما؟ قلنا : نعم على قول الشافعي في صورة ، ووجه للأصحاب[٤]في صورتين :

فالأول: إذا نسيه ، فإن للشافعي قولاً قديماً أنه لا يضر كما لو نسي الفاتحة في الصلاة ، أو الماء في رحله[٥] وتيمم ، أو النجاسة على بدنه وصلى[٦] ، وفي الجديد لا يجزيه[٧] ، وهو ما يقتضيه كلام الشيخ .

والثانية : إذا أغتسل مكان الوضوء ، فإن الجمهور[٨] على سقوطه في هذه الحالة ، قال الماوردي : وهو ظاهر المذهب[٩] .

---

(١) في نسخة ز [شعارها] .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير : ١٧٠/١ .

(٣) قوله : [من شرطها كالصلاة ، فإن قيل : قد ثبت أن الترتيب] سقط من نسخة ز .

(٤) في نسخة د [ووجهه الأصاحب] .

(٥) رحلَ: عن البلد رحيلاً ، والرحلُ كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير وحلس ورسنٍ ، ورحلُ الشخص: مأواه في الحضر ثم أطلق على أمتعة المسافر؛ لأنها هناك مأواه . ينظر: المصباح المنير: ٢٢٢/١ ، والصحاح للجوهري: ١٢٧٩/٢، ١٢٨٠ .

(٦) نقله ابن القاص في التلخيص : ص٩١ ، والقاضي حسين في التعليقة : ٢٩٧/١ ، وإمام الحرمين في النهاية : ٨٦/١ ، وقال : هذا القول إن صح فهو مرجوع عنه فلا يعد من المذهب . ونقله الرافعي في فتح العزيز : ١١٨/١ ، والنووي في المجموع : ٤٦٩/١ .

(٧) في نسخة ز ، د [يجزه] . وينظر في المسألة : التعليقة : ٢٩٧/١ ، والوسيط : ٢٧٣/١ والتهذيب : ٢٧٢/١ ، والبيان : ١٣٥/١ ، وروضة الطالبين : ٥٥/١ ، والمجموع : ٤٦٩/١-٤٧٠

(٨) [الجمهور] سقط من نسخة ز . وينظر في المسألة : الحاوي الكبير : ١٧١/١ والتعليقة: ٢٩١/١ ، ونهاية المطلب: ٨٦/١ ، فتح العزيز: ١١٧/١ .

(٩) ينظر: الحاوي الكبير: ١٧١/١ .

ومنهم من قال: لا يسقط ، والترتيب عليه في هذه الحالة في أعضاء وضوئه واجب[1] ، وهذا الإطلاق يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون اغتساله في الماء بعد مكثه فيه قدر ما يترتب على أعضائه ، أو لا وبه صرح الرافعي[2] ، والغزالي[3] تبعاً للإمام في حالة إمكان ترتبه على الأعضاء [4] ، لكن الجواز في هذه الصورة لم يحك القاضي الحسين[5] والمتولي ، وابن الصباغ غيره[6] .

وعلى هذا لماذا أجزاه ، قيل: لأن الماء يترتب على أعضاء وضوئه في لحظات لطيفه ، وقيل: لأنه صير الوضوء غسلاً[7]. وعلى المأخذين ينبني على ما إذا لم يلبث في الماء قدر ما يترتب فيه الماء أو نَكس

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير: ١٧١/١ ، والتعليقة: ٢٩١ ، ونهاية المطلب: ٨٦/١ ، والتهذيب: ٢٧٢/١-٢٧٣ ، وفتح العزيز: ١١٧/١ ، وروضة الطالبين : ٥٥/١ ، والمجموع: ٤٧٥/١ .

(2) ينظر : فتح العزيز : ١١٧/١ .

(3) ينظر : الوسيط : ٢٧٤/١ .

(4) ينظر : نهاية المطلب : ٨٧/١ .

(5) ينظر : التعليقة : ٢٩١/١ .

(6) نقل ذلك النووي في المجموع : ٤٧٥/١ . وابن الصباغ هو : عبد السيد بن محمد بن عبد عبد الواحد ، أبو نصر ابن الصباغ ، ولد سنة ٤٠٠هـ ،انتهت إليه رياسة الأصحاب ، = = وكان فقيهاً أصولياً محققاً ، تفقه على القاضي أبي الطيب ، و سمع الحديث من أبي على بن شاذان ، ومن أبي الحسين بن الفضل ، ومن تلاميذه : الخطيب البغدادي ، وأبو بكر الأنصاري ، وأبو القاسم السمرقندي ، وله تصانيف كثيره منها : الشامل ، والكامل ، وكفاية السائل ، والفتاوى ، توفي سنة ٤٧٧ هـ . ينظر : طبقات السبكي: ١٣٣/٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ والبداية والنهاية: ١٢٥/١٢ ، ومناقب الشافعي: ص٥٠١ .

(7) ينظر: التعليقة: ٢٩٢/١، والنهاية: ٨٧/١ ، وفتح العزيز: ١١٨/١، والمجموع : ٤٧٥/١. ٤٧٥/١.

الغسل ، فعلى الأول : لا يجزيه ، وعلى الثاني: يجزيه[1] ، والقاضي الحسين ، وكذا المتولي بينا الخلاف ، على أن الحدث الأصغر يحل جميع البدن ، أو أعضاء الطهارة فقط[2] ، فعلى الأول يجزيه الغسل ولو أغفل لمعةً من بدنه لا يجزيه كما قال القاضي حسين ، وعلى الثاني: لا يجزيه ، إلا غسل الوجه إن اقترنت النية به[3] .

الثالثة : إذَا أَمر أَربعةً فَوضَّئُوه في حالٍ واحد هل يجزيه أم لا ؟ فيه وجهان: في تعليق القاضي الحسين[4] ، يقربان من الخلاف فيما لو كان على المعضـوبِ[5] حجـة الإسـلام ، وحجـة منذورة[6] ، فاستأجر[7] شخصاً لإيقاع حجة الإسلام عنه ، وآخر لإيقاع الحجة المنذورة عنه ، فاحرما بهما في عام واحد ، هل يجزيه أم لا ؟

---

(1) في نسخة ز [يجز] . وينظر في المسألة : فتح العزيز : ١/ ١١٨ ، وروضة الطالبين : ٥٥/١ ، والمجموع : ٤٧٥/١ .

(2) [فقط] سقط من نسخة ز .

(3) ينظر : التعليقة : ٢٩١/١ ، والمجموع : ٤٧٥/١ .

(4) ينظر: التعليقة :٢٩٢/١. وينظر : المهذب :٤٣/١ ، وفتح العزيز : ١١٨/١ ، وروضة الطالبين : ٥٥/١ ، والمجموع : ٤٧٤/١ .

(5) والمعضوب : أصله من عضبته أعضبه إذا قطعته ، والعضب : شبيه بالخَبل . والمعضوب : هو الذي خبل أطرافه بزمانة أصابته حتى منعته عن الحركة . ينظر : الزاهر ص١١٦ .

(6) النذر في اللغة : من باب ضرب ، أو من باب قتل ، وأنذرت الرجل كذا إنذار أبلغته وأكثر ما يستعمل في التخويف .

واصطلاحاً : إيجاب المكلف الفعل المباح على نفسه تعظيماً تعالى . ينظر : المصباح المنير: ٥٩٩/٢ ، ومختار الصحاح ص٦٠٩ ، والتعريفات ص٢٣٦ .

(7) استأجر:مأخوذ من الأجر، وأصله الثواب ، والأجرة: الكراء .

والإجارة اصطلاحاً: عبارة عن العقد على المنافع بعوض . ينظر: الزاهر ص١٦٦ المصباح المنير ٥/١ ، الصحاح٤٨٠/١ ، التعريفات ص١٤ .

والمذهب منهما في التتمة أنه لا يحسب له إلا غسل الوجه ، وهو المذكور في الشامل لا غير[1] ومن قال بالإجزاء يقول: الشرط في الوضوء عدم التنكيس[2]. وقد الحق القفال بهذه الصورة ما إذا شك هل الخارج من ذكره مني[3] ، أو مذي[4] ونحوهما[5] ، وستعرف ما فيه[6] .

التتابع أو الموالاة

قال : (**وأضافَ إليه)** أي إلى ما ذكرناه **(في القَديم التَتَابع)** [7] والتتابع: عبارة عن تطهير العضو بعد العضو ، بحيث لا يجف المغسول قُبيلَه قبل

([1]) وجزم به أبو إسحاق في المهذب : ٤٣/١ ، وقال النووي : هذا الذي جزم به هو المذهب الصحيح ، وبه قطع الجمهور . المجموع : ١/ ٤٧٤ ، وروضة الطلبين : ٥٥/١ .

([2]) ينظر : فتح العزيز : ١١٨/١ ، وروضة الطالبين : ٥٥/١ .

([3]) المني: يقال منى الرجل وأمنى ، إذا دفق ماءه ، وكذا سميت منى لما يراق بها من دما النسك فالمني هو : الماء الدافق الذي يكون منه الولد . ينظر : الزاهر ص ٣٨ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٣٨ .

([4]) المذي: مذى الرجل يمذي من باب ضرب فهو مذّاء ، إذا سال ذلك منه . والمذي اصطلاحاً: ماء رقيق يخرج عند الملاعبة يضرب لونه إلى البياض يخرج من رأس الإحليل بعقب شهوة . ينظر : الزاهر ص ٣٨ ، ومعجم مقاييس اللغة ص٩٤٣ ، المصباح المنير ص٥٦٧ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٣٨ .

([5]) لم أقف على قول القفال ، ونقله عنه الرافعي في فتح العزيز : ١١٩/١ .

([6]) في باب ما يوجب الغسل من هذا المخطوط (وهو خارج الجزء الذي أقوم بتحقيقه) .

([7]) وهي مسألة الموالاة ، أو الولاء ، أو التفريق بين أعض الوضوء ، كما يترجم لها بعض بعض الفقهاء ، وهي من المسائل التي حصل فيها خلاف بين العلماء على قولين بعد اتفاقهم على أن التفريق اليسير لا يضر . راجع المسألة وأدلتها لكلا القولين في : الحاوي الكبير: ١/ ١٦٤ ١٦٥ ، ١٦٦ ، والوسيط : ٢٨٩/١ ، وحلية العلماء : ١٢٨/١-١٢٩ ، والتهذيب : ٢٧٥/١ والبيان : ١٣٧/١ ، ١٣٨ ، وفتح العزيز : ١٣١/١ ، والمجموع : ١/ ٤٨٠ ، ٤٨١ .

شروعه فيه ، مع اعتدال الزمان ، والمكان ، فلا اعتبار بشدة الحر والبرد ، ولا بالبلاد الشديدة الحرارة ، والبرودة[1] .

قلت: وينبغي أن ينظر إلى اعتدال المستعمل له ، فلا يعتبر بمن[2] عليه حرارة ، وضدها ، والاعتبار في الغسل بآخر غسله ، وقضية ما ذكره الأصحاب من الحد[3] أنه لا نظر إلى جفاف الممسوح من الرأس قبل غسل ما بعده ، بل المعتبر في هذه الحالة جفافها لو غسلت ، وهو الحق وقد أعرض بعضهم عن ذلك ، وقال : المرجع في ذلك إلى العرف[4] ومنهم من يقول: إذا مضى بين العضوين زمان يمكن إتمام الطهارة فيه انقطع[5] التتابع[6] .

قلت[7]: ولو[8] اعتبر فيه[9] ما يفوت به تدارك الخلل الواقع في الصلاة لم لم يبعد ؛ لأن التتابع فيها شرط بلا خلاف ، وإذا عرفت ما المعني

---

(1) في نسخة أ ، ز [البرد]. ينظر: نهاية المطلب:٩٢/١ ، والمهذب:٤٣/١، والحلية ١٢٨/١.

(2) في نسخة ز [من] .

(3) [من الحد] سقط من نسخة د .

(4) ينظر : حلية العلماء : ١٢٨/١ ، وروضة الطالبين : ٦٤/١ ، والمجموع : ٤٨٠/١ .

(5) نهاية اللوحة [٢١/ب من نسخة أ] .

(6) نهاية اللوحة [٥٤/ب من نسخة ز] .

وقال العمراني: واختلف أصحابنا في حد التفريق الكثير : فذهب أكثرهم إلى أن حده هو: أن يجف الماء على العضو قبل أن يغسل ما بعد ، في زمان معتدل ، مع استواء الحال ، ولا اعتبار بشدة الحر والريح ولا بشدة البرد ويعتبر استواء حال المتوضئ ... ومنهم من قال : التفريق الكثير:هو التطاول المتفاحش . البيان : ١٣٨/١ .

(7) [قلت] سقط من نسخة أ .

(8) في نسختي أ ، د [فلو] .

(9) [فيه] سقط من نسخة ز .

بالتتابع فوجه وجوبه أن مطلق أمر ا تعالى يقتضي الفور[1] والتعجيل ، وذلك يمنع التفريق ؛ ولأنه عليه السلام ، توضأ على الولاء وقال : ((هذا وضوء لا يقبل ا الصلاة إلا به))[2] وعنَى ، إلا بمثله ؛ ولأنها عبادة عبادة ترجع في حال العذر إلى شطرها[3] ، فوجب أن يكون التتابع من شرطها[4] ، كالصلاة ؛ أو لأنها عبادة يبطلها الحدث فأبطلها التفريق كالصلاة[5] .

قال: **(فَجعلَه سبعاً)** - أي فجعل الفرض سبعاً - أتي الشيخ بهذه الزيادة دفعاً لتوهم من يتوهم أن الضمير في قوله: إليه ، يعود إلى الترتيب ، فلا يزيد الفرض على[6] الست .

وقد أضاف بعضهم إلى ذلك الماء الطاهر ، فعده فرضاً آخر ، وبه تكمل الفروض ثمانية ، حكاه الماوردي[7] .

---

(1) الفور في اللغة : فار الماء يفور فوراً نبع وجرى ، وقولهم الشفعة على الفور على الوقت الوقت الحاضر الذي لا تأخير فيه ، ثم استعمل في الحالة التي لا بطء فيها .
واصطلاحا : وجوب الأداء في أول الأوقات بالإمكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه ، وخلافه التراخي . ينظر : المصباح المنير : ٢/ ٤٨٢، ٤٨٣ ، مختار الصحاح ص ٤٨٣ ، التعريفات ص١٧١ .

(2) سبق مع تخريجه ص ١٥٠ .

(3) في نسختي ز [شرطها] .

(4) في نسخة أ [شطرها] .

(5)[أو لأنها عبادة يبطلها الحدث فأبطلها التفريق كالصلاة] سقط من نسخة ز . ينظر في المسألة: والحاوي: ١٦٦/١ ،والتعليقة: ٢٨٩/١ ، ونهاية المطلب: ٩٢/١ ، والمهذب: ٤٣/١ .

(6) في نسختي د ، ز [عن] .

(7) ينظر : الحاوي الكبير : ١٥٩/١ .

والجديد أن التتابع غير واجب(1) ؛ لأن ابن عمر ﷺ(2) روى(3) أن النبي ﷺ توضأ في السوق فغسل وجهه ، ويديه ، ومسح رأسه ، فدعي إلى جنازة(4) ، فأتى المسجد فدعا بماء ، فمسح على خفيه ، وصلى عليها(5) .

.

قال الشافعي : وبين ذهابه من السوق إلى المسجد تفريق كثير(6) ، وقد روي ذلك موقوفاً(7) على ابن عمر ، ولم ينكره عليه أحد ؛ ولأنه عبادة

---

(1)ينظر:الأم:٦٦/٢،والتلخيص ص٩١، والحاوي ١٥٩/١، والنهاية:٩١/١، والحلية :١٢٨/١.

(2) وابن عمر هو : عبد ا بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبد الرحمن ، أسلم قديماً مع أبيه ولم يبلغ الحلم ، استصغر يوم بدر، ويوم أحد ، وشهد اليرموك والقادسية وما بينهما من وقائع فارس ، كان يتوضأ لكل صلاة ، وكان يقوم أكثر الليل ، كان عالماً بمناسك الحج ومكث ستين سنة يفتي الناس من سائر البلاد ، وروى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة وروى عن الصديق وعن وعثمان وغيرهم ، توفي سنة ٧٣هـ وقيل : سنة ٧٤هـ . ينظر: صفة الصفوة: ١/ ٢٥١-٢٥٩ ، البداية والنهاية: ٥/٩، ٦ ، الإصابة: ٣/ ٢٥٣ -٢٥٨ .

(3) نهاية اللوحة [٤/ب من نسخة د] .

(4) الجنازة:يقال : للسرير إذا جعل عليه الميت جِنازة (بالكسر)وأما الجنَازة(بالفتح)فهو الميت نفسه . وأصل التجنيز : تهيئة الميت وتكفينه وشده على السرير . ينظر : الزاهر ص٨٦ .

(5) كذا أورده المؤلف هنا مرفوعاً ، وأشار بعد ذلك إلى وقفه ، وسبقه العمراني في البيان :١٣٧/١ حيث رفعه ، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر كما يأتي في تخريجه، رواه مالك في الموطأ ٣٦/١ : باب ما جاء في المسح على الخفين ، الحديث (٧٣) ، ورواه البيهقي ٨٤/١ : باب تفريق الوضوء ، الحديث (٤٠١) ، وقال: صحيح عن ابن عمر موقوفاً .

وقال النووي: وهذا دليل حسن لمن لم يوجب الموالاة ، فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه . المجموع : ٥١٥/١ .

(6) نقله عنه العمراني في البيان : ١٣٧/١ .

(7) الموقوف في اللغة : وقفَت الدابة ، أي سكنت ، ووقفت الدار وقفاً حبستها في سبيل ا . ينظر : المصباح المنير : ٦٦٩/٢ ، ومختار الصحاح ص٦٨٢ . =

لا يبطلها التفريق اليسير، فلا يبطلها التفريق الكثير كالحج[1] ، أو عبادة يجوز تفريق النية فيها على بعضها ، فجاز التفريق الكثير فيها كالزكاة [2]

قال البندنيجي[3] وغيره: فعلى هذا هل يحتاج إلى تجديد النية إن لم يكن ذاكراً لها؟ ، فيه وجهان: أصحهما: لا ؛ لأنه ما انقطع حكم النية[4] وعلى مقابله[5] ، هل يستأنف الوضوء أو يبني ؟ .

= وفي الإصطلاح : الموقوف المروى عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو تقريراً متصلاً إسناده إليهم أو منقطعاً . ينظـر: الغاية في شرح االهداية: ٢١/١ ، والتحديث : ١٣٠/١ .

([1]) ينظر : الحـاوي الكبير : ١٦٥/١ ، والبيـان : ١٣٧/١ ، وفتـح العزيز : ١٣٢/١ .

([2]) ينظر : الحـاوي الكبير : ١٦٦/١ ، والمهذب : ٤٣/١ ، ونهاية المطلب : ٩٢/١ والبيان : ١٣٧/١ .

والزكاة في اللغة : هي النماء ، والكثرة ، والزيادة ، والطهارة . ينظر : الزاهر ص١٠٧ والنظم المستعذب بحاشية المهذب : ٢٦١/١ ، والمصباح المنير :٢٥٤/١ .

وفي الشرع : اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة . ينظر : الحاوي الكبير : ٧١/٣ ، والمجموع : ٢٨٨/٥ .

([3]) البندنيجي هو : محمد بن هبة الله بن ثابت ، الإمام أبو نصر البندنيجي ، يعرف بفقيه الحرم ؛ لأنه جاور بمكة أربعين سنة ، وكان من كبار أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وقد سمع الحديث من جماعة ، وحدث عنه إسماعيل بن محمد الحافظ وغيره ، وقال بعضهم : ولد سنة ٤٠٧هـ ، صنف المعتمد في الفقه ، توفي رحمه الله باليمن سنة خمس وتسعين وأربعمائة . ينظر في ترجمته : طبقات الفقهاء : ٢٤١/١ ، وطبقات السبكي : ٢٠٧/٤ وطبقات : ٢٧٢/١، ٢٧٣.

([4]) وقال به غير البندنيجي ، ابن الصباغ ، والغزالي ، والروياني ، والرافعي وغيرهم ، نقل نقل ذلك عنهم النووي في المجموع : ٤٨٠/١ ، وينظر : التعليقة : ٢٩٠/١ ، والمهذب : ٤٣/١ وحلية العلماء : ١٢٩/١ .

([5]) في نسخة د [مقامه] .

قال القاضي الحسين وغيره ، فيه وجهان : يبنيان على تفريق النية على أعضاء الطهارة[1] ، والقولان في تفريق الوضوء ، جاريان في تفريق الغسل ، وهل يجريان في تفريق[2] التيمم ؟ .

قال ابن القطان[3] ، وطائفة: نعم[4] .

وقال الجمهور: لا ، بل يبطل بالتفريق قولاً واحداً[5] ، وبعضهم ألحق الغسل بالتيمم في حكاية الطريقين لكنه قال: إن الصحيح فيهما تخريجهما على القولين، والطريقة[6] الثانية:القطع بأنه لا يضر فيهما[7]، وهل القولان فيما إذا كان التفريق[8] بعذر أو بغير عذر؟ فيه طريقان: منهم من عمم، ومنهم[9] من خصهما بغير المعذور، وقطع في المعذور بالجواز بالجواز وإليـه يميـل نصـه في الأم[10]، وهو المشهور، واستدل له

---

(1) ينظر : التعليقة : ٢٩٠/١ ، والمهذب : ٤٣/١ ، وحلية العلماء : ١٢٩/١ .

(2) قوله [الغسل ، وهل يجريان في تفريق] سقط من نسخة أ .

(3) وابن القطان هو: أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسن ، المعروف بابن القطان ، البغدادي الفقيه الشافعي ، من كبار أئمة الأصحاب ، أخذ الفقه عن ابن سريج ، ثم من بعده عن أبي إسحاق المروزي ، وقال الخطيب البغدادي : هو من كبراء الشافعيين ، أخذ عنه العلم علماء بغداد ، كانت الرحلة إليه بالعراق مع أبي القاسم الداركي ، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه ، وتوفي سنة ٣٥٩هـ . ينظر في ترجمته : طبقات الفقهاء ٢٠٩/١ ، وطبقات الشافعية ١٢٤/١ ، والوافي بالوفيات ٢١٠/٧ .

(4) لم أقف على ما قاله ابن القطان ، ونقله عنه الماوردي في الحاوي الكبير : ١٦٦/١ .

(5) ينظر : الحاوي الكبير / ١٦٦/١ ، والبيان : ١٣٨/١ ،

(6) قوله[لكنـه قال: إن الصحيح فيهما تخريجهما على القولين ، والطريقـة] سقط من نسخة ز .

(7) ينظر : البيان : ١٣٨/١ ،

(8) نهاية اللوحة [٢٢/أ من نسخة أ] .

(9) [ومنهم] سقط من نسخة ز .

(10) ينظر : الأم : ٦٦/٢ ، وينظر أيضا : التهذيب : ٢٧١/١ ، والبيان : ١٣٨/١ .

المسعودي(1) ، بأن الشافعي جوز في القديم تفريق الصلاة بالعذر ، فإنه إذا سبقه(2) الحدث يتطهر ويبني ، ففي الطهارة أولى(3) ، والعذر مثل: انقلاب الماء فيسعى في طلبه ، أو هرباً من سـبـع ، ونحوه(4) ، وهل يلتحق به النسيان؟ فيه وجهان للشيخ أبي محمد(5) .

قال الرافعي: والأظهر الإلحاق(6).

فرع: إذا شك المتوضئ بعد فراغ الوضوء في(7) أنه ترك ، فرضـاً أم أم لا؟ فلا أثر لشكه، كمـا لو شك بعد الفراغ من الصلاة في ركن منها

---

(1) والمسعودي هو : أبو عبد ا ، محمد بن عبد ا بن مسعود بن أحمد المروزي ، المعروف بالمسعودي ، الفقيه الشافعي ، كان إماما عالما ، حافظا للمذهب حسن السيرة ، من أهل مرو ، تفقه على أبي بكر القفال المروزي ، وسمع الحديث منه ، وهو أحد أصحاب الوجوه ، وشرح مختصر المزني وأحسن فيه ، توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة . ينظر في ترجمته : طبقات الفقهاء ٢٢٦/١، والوافي بالوفيات ٢٦٠/٣، طبقات السبكي ١٧١/٤ طبقات الشافعية ٢١٦/١ .

(2) نهاية اللوحة [٥٥/أ من نسخة ز] .

(3) ينظر : الأم : ٦٦/٢ . ولم أقف على قول المسعودي ، ونقله عنه الرافعي في فتح العزيز : ١٣٢/١ ، وذكر اختياره العمراني في البيان ١٣٨/١ .

(4) ينظر : التعليقة : ٢٨٩/١ ، ونهاية المطلب : ٩٢/١ ، والبيان : ١٣٨/١ .

(5) لم أقف على كلام الشيخ أبي محمد ، ونقله عنه ولده إمام الحرمين في النهاية : ٩٣/١ الرافعي في فتح العزيز : ١٣٢/١ ، والنووي في المجموع : ٤٨٠/١ .

والشيخ أبو محمد هو: عبد ا بن يوسف بن عبد ا الجويني ، والد إمام الحرمين ، تفقه على ابن يعقوب الأبيوردي ، ثم رحل إلى نيسابور فلازم أبا الطيب الصعلوكي ، ثم رحل إلى مرو لقصد القفال فلازمه حتى صار بارعا في جميع العلوم ، ثم عاد إلى نيسابور وجلس للتدريس والفتوى ، وكان إماما في التفسير ، والحديث ، والأدب ، وله مصنفات كثيرة منها : تعليقه في الفقه ، والفروق ، والسلسلة ، التبصرة ، توفي سنة ٤٨٨هـ . ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء ٢٢٨/١ ، طبقات الشافعية ٢١٠/١ ، ٢١١ ، طبقات السبكي ٧٣/٥ .

(6) ينظر: فتح العزيز : ١٣٢/١

(7) [في] سقط من نسخة ز .

ولا يقدح في ترك الإقدام على الصلاة مع شك في الطهارة ، كما لو تيقـن الطهـارة وشك في الحدث[1] .

وقال ابن الصباغ يحتمل أن يقال : لا يجوز له الصلاة ؛ لأن الوضوء يراد لغيره ، والأصل عدم إتيانه بكل أركانه[2] .

وفي تعليق القاضي الحسين عند الكلام في الشك في النية في الصلاة أنه لو شك بعد الفراغ من الوضوء ، هل مسح رأسه أم لا ؟ فيه قولان : القديم أنه لا شيء عليه ، والجديد أن عليه المسح ؛ لأن الأصل أنه لم يأت به .

❂❂❂

---

(1) ذكر النووي فيه وجهين ، حكاهما عن جماعة منهم : المتولي ، والروياني ، وآخرون رجح بعضهم كالروياني وجوب غسل ما نسي ، وقطع أبو حامد بأنه لا شيء عليه كالصلاة. ثم قال النووي : وهذا الذي قاله أبو حامد هو الأظهر المختار . المجموع : ٤٩٣/١ .
وينظر : بحر المذهب: ١٣١/١ ، وحلية العلماء : ١٢٧/١ .

(2) لم أقف على ما قاله ابن الصباغ ، ونقله عنه النووي في المجموع : ٤٩٣/١ .

[فصلٌ: في سنن الوضوء] [1]

التسمية من سنن الوضوء

قال : (**وسنُنه عشْر**[2]**: التّسمية**) ؛ لأنه قد ثبت مشروعيتها ، وقوله عليه السلام: ((من توضأ وذكر ا على وضوئه كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم ا كان طهوراً لأعضاء وضوئه))[3] يدل على

([1]) ينظر : عجالة المحتاج: ٩٦/١ ، والمنهاج القويم ص٤١ ، وكفاية الأخيار ص٤١ .

وتناول المصنف – رحمه ا - في هذا الفصل ما يلي :

- ذكر عشر سنن من سنن الوضوء وما يتعلق بها .
- حكم تجديد الوضوء وما يتعلق به .
- ذكر بعض السنن غير العشر التي ذكرها صاحب المتن .
- بعض آداب الوضوء .

([2]) هناك تفاوت بين العلماء - رحمهم ا - في ذكر عدد سنن الوضوء: فعدها بعضهم عشر وآخرون اثنتا عشرة ، وبعضهم ثلاث عشرة ، ومنهم: من عدها ثماني عشرة . ينظر: الحاوي:١٥٩/١، والتعليقة:٢٨٤/١، والنهاية: ٩٦/١ ، والبسيط:٢٧٦/١، والتهذيب: ٢٧٥/١.

ولخص النووي في المجموع (٤٨٩/١) أكثر السنن الواردة فقال : ذكر المصنف أن سنن الوضوء اثنتا عشرة ، وكذا ذكرها بعضهم ، وزاد بعضهم زيادات واختلفوا في تلك الزيادات وأنا ألخص ذلك وأضبطه ضبطاً واضحاً مختصراً ...أ هـ . فذكر نحواً من أربعين سنةً .

([3]) رواه البيهقي في الكبرى ٤٤/١ : كتاب التسمية ، باب التسمية على الوضوء، الحديث (٢٠٠) ، والدار قطني في سننه ٧٤/١ : باب التسمية على الوضوء ، الحديث (١٢) ، ثم قال : وهذا أيضا ضعيف ؛ لأن أبا بكر الداهري (وهو في سنده) غير ثقة عند أهل العلم بالحديث . وذكر البيهقي هذه الأحاديث في سننه ٨١/١-٨٢: ثم قال أصح ما في التسمية حديث أنس أن النبي ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال : ((توضئوا باسم ا)) قال : فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه والقوم يتوضئون حتى توضئوا من عند آخرهم وكانوا نحو سبعين رجلا . وإسناده جيد وقال ابن حجر في الدراية ١٥/١ : أخرجه البيهقي من طريقه ، ومن طريق أبي هريرة وابن عمر وأسانيدها ضعيفة .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٧/١ : وهذا ضعيف ؛ لأن في إسناده يحيى بن هاشم وهو متروك الحديث ، ورماه ابن عدي بالوضع .

وقال النووي في المجموع ٣٨٤/١ : وهو حديث ضعيف عند أئمة الحديث ، وقال في أحاديث التسمية : وأسانيد هذه الأحاديث كلها ضعيفة .

أنها غير فرض فيه ؛ لأنه حكم بالتطهير بدونها ؛ ولأن الوضوء عبادة ليس في أخرها نطق فلم يجب في أولها كالصوم ، وقوله عليه السلام : ((لا وضوء لمن لم يسم ا))[1] محمول على الكمال ، وقد ذهب بعض المراوزة إلى أنها ليست بسنة في الوضوء[2] ، وقال: هي محبوبة في كل أمر ذي بال ، فلا اختصاص لها بالوضوء ، وعن الشيخ أبي حامد ، أنها هيئة فيه[3] ، فإن الهيئة ما يتهيأ به لفعل العبادة ، والسنة ما كانت في أفعالها الراتبة[4] فيها ، قال الماوردي: وهذه ممانعةٌ في العبارة مع تسليم المعنى[5] .

---

(1) رواه ابن ماجة ١/ ، باب ما جاء في التسمية في الوضوء رقم (٣٩٧) ص٨٦ ، والترمذي عن سعيد بن زيد ، باب في التسمية في الوضوء رقم (٢٥) ص١٨ ، وأبو داود عن أبي هريرة ﷺ باب التسمية على الوضوء ، رقم (١٠١) ٢٥/١ ، والبيهقي ٨٢/١ : في باب كيفية الوضوء ، رقم (٩٣) ، وقال : روي من أوجه غير قوية . قال الألباني رحمه ا : حديث حسن ، سنن ابن ماجة ص٨٦ .

(2) نقل ذلك النووي في المجموع ٣٨٦/١ .

(3) لم أقف على ما قاله الشيخ أبي حامد ، ونقل ذلك عنه النووي في المجموع : ٣٨٦/١ . الماوردي في الحاوي الكبير : ١١٦/١ .

وأبو حامد هو : أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني ، الشيخ أبو حامد ، شيخ طريقة العراقيين ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة ، وقدم بغداد فتفقه على الشيخين ابن المرزبان ، والداركي حتى صار أحد أئمة وقته ، وحدث عن عبد ا بن عدي ، وأبي الحسن الدارقطني ، وإبراهيم الإسفراييني وغيرهم ، وروى عنه سليم الرازي وعلق عليه تعاليق في شرح المزني وعلق عنه أصول الفقه وطبق الأرض بالأصحاب وجمع مجلسه بثلاثمائة متفقه ، توفي سنة ٤٠٦هـ . ينظر : طبقات الفقهاء: ١٣١/١ ، وطبقات السبكي: ٦١/٤ .

(4) في نسخة د،ز [الذاتية] .

(5) ينظر : الحاوي الكبير : ١١٦/١ .

من السنن الغسل الكفين

قال: **(وغسل الكفين) ؛** لأنه عليه السلام كان يفعله ولم يذكره في حديث عمرو بن عبسه[1] ، ولو كان فرضا لذكره ، وقال[2]: للسائل[3] عن الوضوء ((توضأ كما أمرك ا))[4] ، وليس فيما أمر ا غسلهما مرتين وعن بعض المراوزة ، أنه ليس من سنن الوضوء ، وأبو حامد قال: إنه هيئة فيه لا سنة[5] .

([1]) سبق حديثه مع التخريج ص١٤٩ .

([2]) نهاية اللوحة [٢٢/ب من نسخة أ] .

([3]) هو الأعرابي الذي دخل المسجد فصلى ركعتين فلم يحسنهما ، وهو الحديث المعروف بحديث المسيء صلاته ، فوجهه النبي ﷺ كما في الحديث الذي رواه أبو هريرة أن رسول ا ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد وقال : ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل فإنك لم تُصل ثلاثًا فقال: والذي بعثك بالحق ما أُحسن غيره فعلمني فقال: ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر)) وفي رواية للبخاري عن أبي هريرة ﷺ ((إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثُم اقرأ ما تيسر معك من القُرآن ثُم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعلْ ذلك في صلاتك كلها)) . رواه البخاري ٢٦٣/١ : باب وجوب القراءة للإمام والمأمون ، الحديث (٧٢٤) ، ج٢٣٠٧/٥ ، وصحيح مسلم ٢٩٨/١: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، الحديث (٣٩٧) .

وقد اختلف في اسم هذا السائل ، واختار ابن حجر رحمه ا أنه خلاد بن رافع . ينظر: فتح الباري: ٣٩٥/٢ . كتاب الأذان ، باب أمر النبيﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة .

([4]) وتمام الحديث : عن رفاعةَ بن رافعٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ فقص هذا الحديث قال فيه : ((فتوضأْ كما أمرك ا جل وعز ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأْ به وإلا فاحمد ا وكبره وهلله وقال فيه وإن انتقصتَ منه شيئا انتقصتَ من صلاتك)) رواه أبو داود ٢٢٨/١ : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود الحديث (٨٦١) ، والترمذي ص٨٤ : باب ما جاء في وصف الصلاة الحديث (٣٠٢) وهذا الحديث أصله في الصحيحين من رواية أبي هريرة ﷺ .

قال النووي :(حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن) المجموع ٤١٦/١ ، وصححه الألباني ، سنن الترمذي ص٨٤ .

([5]) نقل ذلك عنهم النووي في المجموع ج٣٨٨/١ .

من السنن المضمضة والاستنشاق

قال: (**والمضمضةُ والاستنْشَاق**)[١] ؛ لأنه عليه السلام كان يفعلهما[٢] وقال: ((عشر من السنة)) وعدهما منها ، وفي روايـة ((عشر من الفطـرة))[٣] والفطرة[٤]: هي السنة[٥] .

من السنن مسح جميع الرأس

قال : (**ومسح جميع الرأس**) أي استكمال مسح جميع[٦] الرأس ؛ لأنه الأكثر من فعله ﷺ وقد دللنا على عدم وجوبه[٧] فكان سنة .

وعـن المـزني: أنـه فـرض[٨] ، كمـا صـار إليـه

---

(١) المضمضة والإستنشاق جاء فيهما خلاف بين الفقهاء هل هما سنة أو واجب في الطهارة الكبرى والصغرى ؟ . ينظر المسألة بأدلتها : الحاوي : ١٢١/١ ، والمجموع : ٤٠٠/١ .

(٢) كما جاء في وصف عثمان بن عفان ﷺ لوضوئه ﷺ ، وكذلك حديث عبد ا بن زيد ﷺ وغيرهما ، سبقت هذه الأحاديث مع تخريجها ص١٣٢ .

(٣) جاء هذا الحديث بتمامه في مسلم عن عائِشَةَ ﷺ قالت : قال : رسول ﷺ ((عشر من الفطْرة : قص الشاربِ وإعفاء اللحية والسواك واستنشاقُ الماء وقص الأظفار وغسلُ البراجمِ ونتفُ الإبط وحلق العانة وانتقاص الْماء)) قال زكريا : قال مصعب : ونسيتُ العاشرةَ إلا أَن تكون المضمضة ، زاد قتيبة قال وكيع : انتقاص الماء يعني الاستنْجاء. وجاء نحو هذا الحديث عن أبي هريرة في البخاري ومسلم ولكن بلفظ خمس من الفطرة .البخاري ٢٢٠٩/٥: باب قص الشارب ، حديث (٥٥٥٠) مسلم ٢٢٣/١ : باب خصال الفطرة حديث (٢٥٧).

(٤) [الفطرة] سقط من نسخة ز .

(٥) ينظر: فتح الباري:٥١٩/١، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء .

(٦) نهاية اللوحة [٥٥/ب من نسخة ز] .

(٧) سبقت عند ذكر الفرض الرابع من فروض الوضوء وهو(مسح بعض الرأس) ص١٣٤. ص١٣٤.

(٨) ينظر: مختصر المزني: ص٨ . ونقله عنه الماوردي في الحاوي الكبير: ١٣٦/١ .
والمزني هو: الإمام إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني المصري ، ولد سنة ١٧٥هـ . أخذ الفقه عن الشافعي، وكان – رحمه ا – زاهداً، عالماً، مجتهداً، مناظراً. قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي. له مصنفات من أهمها المختصر في فروع الفقه الشافعي. توفي – رحمه ا – سنة ٢٦٤هـ. ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل:٢٠٤/٢

مالك[1] ، وفي الحاوي: أن مالكاً يقول: إنه لو ترك ما دون ثلاث شعرات لم يضره ، والمزني يوجب الإستيعاب[2] .

وعلى المذهب لو كان به أذى يمنعه من الإستيعاب فالمستحب أن يمسح على ناصيته ، وعلى عمامته كما فعل رسول ا - ﷺ - نص عليه الشافعي[3] . والناصية: مابين النزعتين[4] .

وقد أفهم كلام الشيخ: أنه إذا مسح جميع الرأس ، كان الزائد على أقل ما يجزي نفلاً ، وهو الصحيح ، ومن الأصحاب من يقول: الكل سقط به الفرض[5] .

وفيات الأعيان سنة (٢٦٤هـ) ، وطبقات ابن شهبة الترجمة(٣)، ومفتاح دار السعادة:١٥٨/٢ .

([1]) ينظر لمذهب مالك في: الكافي لابن عبد البر: ٢٢/١ ، والذخيرة للقرافي: ٢٥٩/١ وكفاية الطالب: ٢٤٥/١ .

ومالك هو : الإمام مالك بن أنس بن مالك ، الأصبحي أبو عبد ا المدني ، إمام دار الهجرة وكان ثقة حجة ، وكان عظيم المحبة لرسول ا ﷺ ، حتى كان لا يركب في المدينة مع ضعفه وكبر سنه ويقول لا أركب في بلد فيها جسد رسول ا ﷺ مدفون ، ورأى خلقا من التابعين وروى عنهم ، وحدث عنه خلق من الأئمة منهم : السفيانان ، وشعبة ، وابن المبارك والأوزاعي ، وابن مهدي وابن جريج ، والليث والشافعي وغيرهم ، . ينظر في ترجمته : المنتظم : ٤٢/٩ ، وصفة الصفوة : ١٧٧/٢ ، والبداية والنهاية ١٧٤/١٠ ، وشذرات الذهب : ٢٨٩/١ .

([2]) ينظر: الحاوي الكبير: ١٣٦/١ .

([3]) ينظر: الأم : ٥٧/٢ ، والحاوي الكبير: ١٤١/١ ، والمهـذب: ٤١/١ ، والوجيزص٣٢ .

([4]) والنزعتان : هما الموضعان اللذان ينحسر الشعر عنهما في مقاديم الرأس ، يقال : نزع الرجل ينزع نزعاً ، فهو أنزع . ينظر : الزاهر ص٣٤ ، والحاوي الكبير: ١٦٢/١ ، النظم المستعذب: ٤٠/١ .

([5]) ينظر: الحاوي الكبير: ١٣٨/١ ، والمجموع: ٤٣٤/١ .

والخلاف جار فيما لو طول الركوع في الصلاة ، أو القيام ، أو أخرج البعير في الزكاة عن خمس، أو البدنة[1] ، أو البقرة عن الشاة في دم التمتع[2] ، وأصله كما قال القاضي الحسين: في باب صوم التمتع[3] والمتولي هاهنا أن الوقص[4] في الزكاة عفو ، وفرض النصاب[5] يتعلق بالجميع[6] .

مسح الاذنين

قال: **(ومسـح الأُذُنَيـن)**[7] **؛** لأنـ ـه عليـه السـلام كان يفعـل

([1]) البدنة : هي الناقة ، سميت بدنة لسمنها وعظمها ، يقال : بدن الإنسان يبدن ، فهو بادن إذا سمن ، وبدن يبدن تبديناً : إذا أسن . ينظر : الزاهر ص١٢٥ ، والمصباح المنير:٣٩/١ .

([2]) التمتع لغة : المتعة والمتاع : المنفعة، وتمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى ، ومنه متعة النكاح ، ومتعة الحج ؛ لأنه فيه الإنتفاع . وفي الإصطلاح : هو الجمع بين أفعال الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة بإحرامين . ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٩٣٧ والصحاح: ٩٨٨/٢، والمهذب: ٣٦٨/١، وتصحيح ألفاظ التنبيه ص ١٠٣ بحاشية التنبيه .

([3]) في نسخة ز [في صوم التطوع] .

([4]) الوقص لغة : واحد الأوقاص في الصدقة ، وهو ما بين الفريضتين .
وفي الاصطلاح : الأوقاص في الإبل والبقر والغنم : هي ما بين الفريضتين ، وقد عفي عنها وعن صدقتها . ينظر: الزاهر ص٩٥ ، والمصباح المنير: ٦٦٨/٢ ، مختار الصحاح ص٦٨١ ، وتصحيح ألفاظ التنبيه ص٧٧-٧٨ .

([5]) النصاب : يدل على إقامة شيء ، والنصيب : الحظ من الشيء . و في الاصطلاح : هو قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة . ينظر: معجم مقاييس ص٩٩٣ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٧٦.

([6]) لم أقف على قول المتولي ، ونقله عنه النووي في المجموع :٤٣٥/١ .

([7]) مسح الأذنين يتعلق بهما بعض المسائل التي تكلم فيها العلماء - رحمهم ا - :
منها : هل هما سنة أم واجب ، ومنها : هل هما من الوجه أم لا ، ومنها : هل هما من الرأس أم لا ، ومنها : هل يأخذ لهما ماء جديد أو يمسحهما مع غيرهما . وقد جمع شتات هذه المسائل الإمام العلامة العمراني وغيره من العلماء . ينظر هذه المسائل وما فيها من الأقوال والأدلة : الحاوي الكبير:١٤٤/١ ، والتهذيب: ٢٢٥/١، ٢٥٦ ، والبيان: ١٢٩/١-١٣٠ والمجموع: ٤٤٣/١، ٤٤٤ .

ذلك[1] ، ولم يأمر به الأعرابي فدل على أنه سنة ، فإن قيل : بل أمره بهما ؛ لأنهما من الوجه والوجه أمر ا بغسله ، ويدل على أنهما من الوجه ، قوله عليه السلام في سجوده[2] ((سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه)) [3] ، قيل : لوكانا من الوجه لغسلهما بمائه ، وقد أفردهما بالمسح، والوجه المذكور في الخبر ، فالمراد به: الكل ، كما في قوله تعالى﴿ ويبقَى وجه ربك﴾[4] ؛ ولأن العرب تعطف على الجوار والمراد بالأذنين : ظاهرهما ، وباطنهما ، وصماخيهما[5] .

وبعضهم : يجعل الصماخ سنةً أخرى ، ثم من شرط الاعتداد بمسحها سنة[6] الإتيان بهما بعد مسح الرأس على الصحيح في الروضة[7] .

---

(1) نهاية اللوحة [5 /ب من نسخة د] .
وجاء في مسح الأذنين ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما . رواه الترمذي ص٢٠ : باب ما جاء في مسح الأذنين رقم (٣٦) ، وابن ماجه ص٩٢ : كذلك رقم (٤٣٩) ، قـال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وقـال الألباني في الإرواء (٩٠) : حديث حسن صحيح .

(2) [في سجوده] سقط من نسخة د .

(3) أخرجه مسلم في صحيحـه ، بـاب الدعـاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم (٧٧١) ج٥٣٥/١ .

(4) سورة الرحمن: من الآية ٢٧ .

(5) الصماخ : هو خرق الأذن الذي يفضي إلى الرأ س ، وهو منفذ الأذن ، وقيل : هو الأذن نفسها ، والجمع : أصمخة ، مثل سلاح وأسلحة . ينظر : معجم مقاييس اللغة ص٥٥٣ والصحاح: ٣٧٢/١ ، والنظم المستعذب: ٤١/١ ، والمصباح المنير: ٣٤٧/١ .

(6) [سنة] سقط من نسخة ز .

(7) ينظر : روضة الطالبين: ٦١/١ .

من السنن تخليل اللحية الكثة

قال: (**وتَخْليل اللحية الكثة**) أي وما في معناها ؛ لأنه كان عليه السلام يخال لحيته كما ذكرنا[1] ، ولا يجب ؛ لأنه لم يأمر به السائل عن الوضوء فكان سنه .

وعن المزني: أنه واجب[2] ، ورواه ابن كج[3] عن بعض الأصحاب .

قال الرافعي: فإن أراد المزني ، مفرداته[4] ، لا تعد من المذهب ، إذا لم يخرجها على أصل الشافعي ، وإن أراد غيره ، حصل وجه موافق لما ذهب إليه المزني[5].

([1]) تقدم في باب صفة الوضوء (غسل الوجه) اللوحة ٣٩ من نسخة ز من هذا المخطوط [وهو خارج الجزء الذي أحققه] بعض الأدلة التي ساقها المصنف على مشروعية تخليل اللحية . وقد أورد الترمذي في سننه عن حسان بن بلال قال : رأيت عمار بن ياسر توضأ فخال لحيته ، فقيل له : أتخال لحيتك ؟ قال : وما يمنعني ؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ يخال لحيته . قال الترمذي : وفي الباب عن عثمان ، وعائشة ، وأم سلمه ، وأنس ... سنن الترمذي ص١٩ : باب ما جاء في تخليل اللحية ، رقم (٢٩) ، وابن ماجة ص٩١ ، باب ما جاء في تخليل اللحية رقم (٤٢٩) ، قال الألباني في حكمه على هذا الحديث ، حديث صحيح . وجاء عن عثمان بن عفان: أن النبي ﷺ كان يخال لحيته . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . رواه الترمذي ص١٩الحديث (٣١) ، وابن ماجة ص٩١: رقم (٤٣٠) ، وأبو داود في سننه باب تخليل اللحية رقم (٩٨) . قال الترمذي : قال البخاري : أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق .

([2]) ينظر: مختصر المزني ص٨ ، ونقله عنه الرافعي في فتح العزيز: ١٢٧/١ .

([3]) وابن كج هو: القاضي العلامة ، شيخ الشافعية ، الشهيد ، أبو القاسم ، يوسف بن أحمد ابن ابن كج صاحب أبي الحسين ابن القطان ، وحضر مجلس الدار كي أيضا ، وكان من أئمة أصحابنا ، وأحد أركان المذهب ، وله وجه في مذهب الشافعي ، وله مصنفات كثيرة انتفع بها الفقهاء ، وكان بعضهم يقدمه على الشيخ أبي حامد وقتل في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة خمس وأربعمائة رحمه الله تعالى . ينظر : طبقات الفقهاء: ١٢٧/١ ، وطبقات السبكي: ٣٥٩/٤ ، وسير أعلام النبلاء: ١٨٣/١٧ ، وفيات الأعيان: ٦٥/٧ .

([4]) في نسخة أ ، د [فمرداته] .

([5]) ينظر : فتح العزيز: ١٢٧/١ .

قال: **(وتَخْليل أَصابع الْرجلين)** ، أي إذا كان الماء يصل إلى جميع بشرتها بدونه ؛ لأنه عليه السلام كان يفعله كما ذكرنـــاه في خبـــر وائـــل بـــن حجر[1] ، ولم يأمر به السائل .

ومن السنن تخليل أصابع الرجلين

قال:**(والإبتداء بِالْيمين)** ؛ لأنه عليه السلام كان يفعل ذلك في اليدين والرجلين كما سلف ، وقالت عائشة[2] : كان رسول ا ﷺ يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله في طهوره ، وترجله ، وتنعله . أخرجه مسلم ولفظ البخاري موضع يحب ((يعجبه)) [3] ، قال عليه السلام : كما رواه

من السنن الابتداء باليمين

([1]) هو الصحابي الجليل : وائل بن حجر بن سعد أبو هنيدة الحضرمي، له صحبة ، وروى عن النبي ﷺ ، وروى عنه ابناه علقمة ، وعبد الجبار ، وفد على رسول ا ﷺ ، وكان قد بشر أصحابه بقُدومه قبل أن يصل بأيام وقال: يأتيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة طائعاً راغباً في ا عز وجل وفي رسوله ، فلما دخل عليه رحب به وأدناه من نفسه وقرّب مجلسه وبسط له رداءه ومات وائل في خلافة معاوية . ينظر: أسد الغابة ٤٥١/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٥٧٢ ، والإصابة ٦/ ٥٩٦

* ومما يدل أيضاً على أنه ﷺ كان يفعله ، ما روى عاصم بن لقيط بن صبره ، عن أبيه قال : قال : رسول ا ﷺ ((إذا توضأت فأسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع)) . رواه الترمذي ص٢١ ، باب ما جاء في تخليل الأصابع رقم (٣٨) ، والنسائي ص٢٧ باب الأمر بتخليل الأصابع رقم (١٤٤) ، وابن ماجه ص٩٣ في باب تخليل الأصابع رقم (٤٤٨) . وقال الترمذي : وفي الباب عن ابن عباس ، والمستورد ، وأبي أيوب الأنصاري ، . وهذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم . قال الألباني (السنن) : حديث صحيح .

([2]) هي أم المؤمنين : عائِشَةُ بنتُ أبي بكر ، تكنى أم عبد ا ، زوج النبي ﷺ ، وأشهر نسائه وأُمها أُم رومان ، ولدت بعد المبعث ، فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست ، ودخل بها وهي بنت تسع ، السنة الأولى ، وقال عطاء: كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس ، ماتت سنة ثمان وخمسين وقيل سنة سبع ودفنت بالبقيع . ينظر : أسد الغابة ٢٠٥/٧ ، والإصابة ٨/ ١٦، ١٨ ، ٢٠ .

([3]) رواه البخاري ٧٤/١ : باب التيمن في الوضوء والغسل ، الحديث (١٦٦) ، وجاء في البخاري بلفظ (يحب) في باب التيمن في دخول المسجد وغيره ، الحديث (٤١٦) ، ورواه مسلم ٢٢٦/١ : في باب التيمن في الوضوء وغيره ، الحديث (٢٦٨) . وعندهما بلفظ (التيمن)

أبو هريرة[١] ((إذا لبستم وإذا توضأتم فابدوا بأيمانكم))[٢] وهو محمول على الندب ؛ لأن الله تعالى أطلق غسلهما ، فلم يجب فيه ترتيب ؛ ولأنهما كالعضو الواحد ، بدليل أن ظهور إحدى الرجلين من الخف كظهورهما ، والعضو الواحد لا ترتيب فيه ، وكلام الشيخ يقتضي استحباب البداية باليمين في مسح الأذنين ، وهو وجه حكاه في الروضة عن البحر[٣] ، لكن قد سلف ما قاله الماوردي فيه[٤] ، فإن كان الشيخ يراه حملنا كلامه هنا على ما لا يستحب الإتيان به دفعةً واحدةً ، وهي[٥] اليدان ، والرجلان ، وفي غيرهما بالنسبة إلى العاجز كما سلف[٦] .

([١]) هو الصحابي الجليل : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أبو هريرة ، وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه ، قال النووي: إنه أصح شيء ، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر، قال : لم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثا مني إلا عبد الله بن عمر ، فإنه كان يكتب ولا أكتب ، قال : إنكم تزعمون أني أكثر الحديث ولكني مسكينا أصحب رسول الله ﷺ على ملء بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق ، توفي سنة ٥٧هـ ينظر : الإصابة٣١٦/٤

([٢]) رواه أبو داود ٧٠/٤ : باب في الإنتعال ، الحديث (٤١٤١) ، وابن ماجة ص٨٧ : باب التيمن في الوضوء ،الحديث (٤٠١) ، وابن حبان٣٧٠/٣ : باب الأمر بالتيامن في الوضوء واللباس ، الحديث (١٠٩٠) ، وابن خز يمه٩١/١ : باب الأمر بالتيامن في الوضوء، الحديث (١٧٨) ، والبيهقي في الكبرى٨٦/١ : باب السنة في البداءة باليمين الحديث(٤٠٩). قال الزيلعي في نصب الراية ٣٤/١ : قال في الإمام : وهو جدير بأن يصحح . وحكم الألباني عليه بالصحة (سنن ابن ماجة ص٨٧) .

([٣]) ينظر : بحر المذهب: ١١٦/١ ، وروضة الطالبين : ٦٠/١ .

([٤]) في نسخة ز [منه] .

([٥]) في نسختي ز ، د [وهو] .

([٦]) في باب صفة الوضوء ، من هذا المخطوط وهو (خارج جزئيتي) عند كلامه على مسح الأذنين ، قال : ومن العجز : أن يكون مقطوع اليدين أو أحدهما فعندها لا يستطيع مسح الأذنين دفعة واحدة . اللوحة ٤٠ من نسخة ز .

من السنن الغسل ثلاثا ثلاثا

قال: **(والطهارة ثلاثاً ثلاثاً)** أي استكمال الطهارة ثلاثا ثلاثاً في المغسول ، والممسوح[1] ؛ لأنه عليه السلام كان يفعل ذلك كما سلف[2] وروي أنه توضأ مرة مرة ، رواه البـ ـخاري عن ابـ ـن عبـ ـاس[3] وروى أيضـ ـاً عبـ ـد ا بن زيد[4] أن النبي - ﷺ - توضأ مرتين مرتين[5] .

([1]) في نسخة ز [الممسوح والمغسول] .

* مسألة : أما في المغسول فظاهر للأدلة الثابتة ، أما الممسوح فإن أكثر الصفات الواردة في وضوء النبي ﷺ أنه مسح مرة واحدة ، وهناك بعض الروايات أنه مسح أكثر من مرة فحصل بذلك خلاف بين أهل العلم ، هل يسن أو يكره تكرار مسح الرأس ، قال النووي : فالطهارة ثلاثاً ثلاثاً مستحبه في جميع أعضاء الوضوء بإجماع العلماء إلا الرأس ففيه خلاف للسلف ... . ينظر للمسألة وما فيها من آراء وأدلة للعلماء في : الحاوي الكبير: ١٣٩/١ـ ١٤١ والبيان: ١٢٨/١ ، والمجموع : ٤٦١/١-٤٦٥ .

([2]) كما سبق في صفة الوضوء ، اللوحة [٣٩ من نسخة ز] ، وجاء في حديث عثمان بن عفان ﷺ الذي سبق١٣٢ .

([3]) رواه البخاري في صحيحه ٧٠/١ : باب الوضوء مرة مرة ، الحديث (١٥٦) .

وابن عباس هو: عبد ا بن عباس بن عبد المطلب أبو العباس االهاشمي ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ابن عم رسول ا ﷺ ، حبر هذه الأمة ، ومفسر كتاب ا ، وترجمانه ، كان يقال له: الحبر ، وروى عن رسول ا ﷺ شيئا كثيرا ، وأخذ عنه خلق من الصحابة ، وأمم من التابعين ، تولى إمرة البصرة في عهد علي ، ثم بعد وفاته عاد إلى الحجاز ، ينشر العلم حتى توفى بالطائف ، سنة ثمان وستين ﷺ . ينظر : فضائل الصحابة لابن حنبل: ٨٤٤/٢ والتاريخ الكبير: ٣/٥ ، وشذرات الذهب: ٧٥/١ ، والبداية والنهاية: ٢٩٥/٨ .

([4]) هو: عبد ا بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو الأنصارى المازنى ، يعرف بابن أم عمارة ، ولم يشهد بدرا ، وهو الذى قتل مسيلمة الكذاب مع غيره ، وكان مسيلمة قد قتل أخاه حبيب بن زيد ، وقال ابن عبد البر : شهد أحدا وغيرها ، ولم يشهد بدرا وروى عن النبي ﷺ حديث الوضوء ، يقال قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين . ينظر : الاستيعاب: ٩١٣/٣، وسير أعلام النبلاء: ٣٧٧/٢، والإصابة: ٩٨/٤ .

([5]) رواه البخاري في صحيحه ٧٠/١ : باب الوضوء مرتين مرتين ، رقم (١٥٧) .

قال البغوي: حديث حسن صحيح[1] ، وقال: إن أهل العلم اتفقوا على أن الواجب مرة مرة ، وإذا أتى به مرتين مرتين[2] ، قال الشافعي : فهو فضيلة ، وثلاثا ثلاثا فهو سنة[3] ، فلو زاد على الثلاث فهل[4] يكون مكروهاً ؟ .

قال الشيخ أبو حامد: لا ؛ لأنه زيادة خير وبر[5] ، والجمهور على أنه مكروه ، ومنهم البندنيجي تلميذ أبي حامد[6] ؛ لأنه جاء في رواية ((من توضأ ثلاثا ثلاثا ...)) ، وقال: ((من زاد على هذا فقد أساء وظلم))

وفي رواية ((من زاد أو نقص فقد أساء وظلم)) [7] ، ومراده نقص عن الواحدة ، وإلا فقد ذكرنا أنه اقتصر على مرة ومرتين ، وإساءته تكون بالنقصان ، وظلمه بالزيادة ؛ لأنه وضعها في غير محلها ، وقيل: عكسه

([1]) ينظر: شرح السنة للبغوي ٤٤٣/١ : باب الوضوء مرتين مرتين ، الحديث رقم (٢٢٧) .

([2]) [مرتين] سقط من نسختي ز ، د .

([3]) نقل ذلك العمراني في البيان : ١٣٤/١ .

([4]) نهاية اللوحة [٢٣/ب من نسخة أ] .

([5]) لم أقف على ما قاله أبو حامد ، ونقله عنه الماوردي في الحاوي الكبير : ١٦٠/١ .

([6]) نقله عنهم الماوردي في الحاوي الكبير : ١٦٠/١ ، والنووي في المجموع: ٤٦٧/١ .

([7]) والحديث بتمامه كما جاء عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله كيفَ الطهور فدعا بماء في إِناء فغسلَ كفيه ثلاثًا ثم غسلَ وجهه ثلاثًا ثم غسل ذراعيه ثلاثًا ثم مسح برأْسه فَأدخلَ إِصبعيه السباحتين في أُذنيه ومسح بِإبهاميه على ظاهرِ أُذنيه وبالسباحتين باطن أُذنيه ثم غسلَ رجليه ثلاثًا ثلاثًا ثُم قال : ((هكذا الْوضوء فمن زاد على هذا أو نَقَص فَقَد أَساء وظَلَم أو ظَلَم وأَساء)) . أخرجه أبو داود ٣٣/١ : باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، الحديث (١٣٥) ، والنسائي ص٣١ : باب الإعتداء في الوضوء الحديث (١٤٠) بلفظ ((فقد أساء وتعدى وظلم)) وليس فيه أو نقص ، وابن خزيمة ٨٩/١ : باب التغليظ في غسل الأعضاء أكثر من ثلاث ، الحديث (١٧٤) بلفظ ((أساء وظلم أو اعتدى وظلم)) ، وابن ماجه ص٩٠ : باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه الحديث (٤٢٢) =

ويشهد له قوله تعالى: ﴿آتَتْ أُكُلَهَا ولَمْ تَظْلِم مِنْه شَيئاً﴾[1] أي ولم تنقص[2] ، وفي الروضة حكاية وجهٍ ثالثٍ: أن الزيادة على الثلاث محرمة[3] وعلى المشهور، لو شك هل فعل[4] ذلك مرة ، أو مرتين ، أو ثلاثاً ، ففيما يقدره وجهان: أصحهما[5]: أنه يأخذ بالأقل ، كما في الصلاة إذا شك في عدد[6] ركعاتها[7].

والثاني: ذكره الشيخ أبو محمد أنه يأخذ بالأكثر ؛ حذارا من أن[8] يزيد غسلةً رابعةً ، فإنها بدعة ، وترك سنة أهون من اقتحام بدعةً[9] .

= بلفظ ((فقد أساء وتعدى وظلم)) ، وليس في رواية أحد منهم أو نقص غير أبي داود. قال ابن حجر: وهو مما ذكر مسلم أنه أنكر على عمرو بن شعيب لأن النقص من الثلاث لا يوجب ظلما ولا إساءة . وذكر الزيلعي في نصب الراية١/٢٩: أن الشيخ تقي الدين في الإمام قال : وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمرو . قال ابن قدامة في المحرر١/١٠١ : وصححه ابن خزيمة وإسناده ثابت إلى عمرو فمن احتج بنسخته عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح ، وقال الألباني في حكمه على أحاديث سنن ابن ماجة ، والنسائي حديث حسن صحيح .

(1) سورة الكهف : من الآية ٣٣ .

(2) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٣/٢٧٥ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣/٨٧ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي ص٤٧٦ .

(3) ينظر : روضة الطالبين : ١/٥٩ .

(4) في نسخة أ زيادة [شيئا من] .

(5) في نسخة أ [أحدهما وهو الأصح] .

(6) نهاية اللوحة [٥٦/ب من نسخة ز] .

(7) ينظر : المجموع : ١/٤٦٩ .

(8) [أن] سقط من نسخة ز .

(9) نقله عن أبي محمد ابنه في النهاية:١/٧٣ ، والغزالي في الوسيط: ١/١٨٧ .

والبدعة: اسم من الابتداع ، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة فيه . ينظر: المصباح المنير: ١/٣٨.

وقيل له: إنما يكون بدعة عند[1] تحقق الزيادة .

تجديد الوضوء

فرع : تجديد الوضوء ، مستحب لقوله عليه السلام: ((من توضأ على طهر كتبت له عشر حسنات))[2] رواه أبو داوود[3] ، ومحل الإتفاق على استحبابه إذا صلى بالأول فرضاً ، وأراد أن يصلي فرضاً آخر[4] ؛ لأنه عليه السلام كان يتوضأ في غالب أحواله لكل صلاة[5] .

---

(1) في نسخة ز [إذا] .

(2) روى هذا الحديث بعض المحدثين كلهم عن عبد ا بن عمر ﷺ ، فرواه أبو داود١٦/١ : : باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ، الحديث (٦٢) ، وقال : إسناده ضعيف ، والترمذي ص٢٥: باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة ، (٥٩) ، وقال: وروى هذا الحديث الأفريقي عن أبي غطيف ، عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ ... وهو إسناد ضعيف ، وابن ماجة ص١٠٣: باب الوضوء على طهارة ، الحديث (٥١٢)، والبيهقي ١٦٢/١: باب تجديد الوضوء

الحديث (٧٣٩) ، وقال: في سنده عبد الرحمن بن زيد الأفريقي وهو غير قوي. وقال النووي في المجموع ٤٩٥/١عند ذكر هذا الحديث: ولكنه ضعيف متفق على ضعفه . وضعفه الألباني في حكمـه على أحاديـث الترمذي وابن مـاجة الصفحات السابقة.

(3) هو : أبو داود الامام الثبت سيد الحفاظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني صاحب السنن ، قيل: ولد سنة اثنتين ومائتين ، وكان أحد أئمة الدنيا ، سمع أبا عمر الضرير ومسلم بن إبراهيم والقعنبي ، وعبد ا بن رجاء ، وسليمان بن حرب ، وخلقا كثيرا بالحجاز والشام ، ومصر ، والعراق وغيرها ، حدث عنه الترمذي ، والنسائي وغيرهم ، وهو صاحب السنن والتصانيف المشهورة ، وكان من حفاظ الحديث ، وتوفي سنة خمس وسبعين ومائتين. ينظر : الثقات: ٢٨٢/٨ ، وتذكرة الحفاظ:٥٩١/٢ ، و شذرات الذهب: ١٦٧/٢ ، والوافي بالوفيات: ٢١٨/١٥ .

(4) ينظر : التهذيب :٢٧٦/١ ، والمجموع: ٤٩٤/١ .

(5) كما ثبت ذلك عن أَنَس ﷺ قال : كان النبي ﷺ يتوضأُ عند كل صلاة قلت: كيف كنتم تصنعون قال يجزئ أَحدنا الْوضوء ما لم يحدث . صحيح البخاري ٨٧/١ : كتاب الطهارة : باب الوضوء من غير حدث ، الحديث (٥٣) .وليس معنى ذلك أن النبي ﷺ لا يصلي بالوضوء الواحد أكثر من فريضة ، بل ثبت أنه عليه السلام صلى جميع الصلوات بوضوء

فلو صلي بالأول فرضاً[1] ، وأراد أن يصلي نافلة ، فهل يستحب له التجديد ؟ فيه وجهان: في تعليق القاضي الحسين ، ولو صلى بالأول نفلاً وأراد أن يصلي فرضاً فهل يستحب ؟ فيه وجهان مشهوران : بناهما القاضي الحسين على المعنيين في سلب طهورية الماء المستعمل[2] .

فإن قلنا: إنه يؤدي الفرض فلا يستحب التجديد هاهنا ، وإلا استحب ولو أدى به[3] سجدة شكر، أو تلاوة ، أو فعل بعده ما يتوقف على الوضوء غير الصلاة .

قال في التتمة: فلا[4] يستحب له التجديد ، ولا يكره ؛ لأنه أدى بالأول ماله تحليل وتحريم[5] .

ولو لم يؤد به شيئاً أصلاً فإن قلنا: لا يستحب عند صلاة النفل به[6] فهنا أولى ، وإلا فوجهان حكاهما الإمام قال: ولعلهما فيما إذا مضى بعد الطهارة الأولى زمان يمكن فيه فعل النافلة دون ما إذا لم يمض ذلك ؛لأنه يصير في حكم غسلة رابعة[7] .

قلت[8]: ولو أخذ بما قلنا: أنه يقطع الموالاة على القديم لم يبعد[1] .

واحد ، كما جاء ذلك عن بريدة ﷺ أن النبي ﷺ صلى الصلوات بوضوء واحد يوم فتح مكة ومسح على خفيه . رواه أبو داود ، وصححه الألباني .

(1) [فرضاً] سقط من نسخة أ .

(2) ينظر: التعليقة: ١/٢٩٠ .

(3) [به] سقط من نسخة ز .

(4) في نسخة ز [ولا] .

(5) وقال به الروياني مع المتولي ، ينظر : بحر المذهب: ١/١٢٥ ، المجموع : ١/٤٩٤ .

(6) [به] سقط من نسخة ز ، د .

(7) لم أقف على قول الإمام ، ونقله النووي في المجموع: ١/٤٩٤ وقال: وهذا الوجه غريب جداً .

(8) نهاية اللوحة [٦/ب من نسخة د] .

سنن أخرى غير العشر السابقة

واعلم أن الشيخ ذكر في الباب[2] قبله[3] أشياء لم يعدها في هذا الباب من الفرائض ، ولا من السنن ، وهي استصحاب النية إلى آخر الطهارة والمبالغة في المضمضة ، والإستنشاق ، حيث يستحب[4] ، والذكر عقب الفراغ من الوضوء[5] ، وعدم نفض اليد ، والتنشيف[6] ، والاستعانة[7]

([1]) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه ا - في مسألة الموالاة كلاماً ماتعاً ، واستدلالاً جميلاً ، فليراجع في الفتاوي: ٣٧٠،٣٧١/٢١ .

([2]) في نسخة ز [في الباب ذكر] .

([3]) يعني بذلك ، باب صفة الوضوء ؛ لأنه يسبق باب فروض الوضوء في الترتيب .

([4])لأنها جاءت السنة به ، عن عاصم بن لَقيط بن صبرةَ عن أبيه قال : قلت : يا رسولَ الله أَخبِرْني عن الْوضوء قال : ((أَسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أَن تكون صائما))
رواه النسائي ص٢٢ : باب المبالغة في الإستنشاق حديث رقم (٨٧) ، وابن ماجة ص٨٨ : باب المبالغة في الإستنشاق والاستنثار ، حديث رقم (٤٠٦) . وصححه الألباني في حكمه على أحاديث النسائي وابن ماجة .

([5]) وقد جاء فيه ، عن عقبة بن عامرﷺ عن عمر ﷺ قال : قال رسول ا ﷺ ((ما منكم من أَحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أَشهد أَن لا إِله إلا ا وأَن محمدا عبد الله ورسوله إلا فتحتْ له أَبواب الجنة الثمانية يدخل من أَيها شاء)) رواه مسلم ٢٠٩/١ : باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، حديث رقم (٢٣٤) ، وابن ماجة ص٩٧: باب ما يقال بعد الوضوء ن حديث رقم (٤٧٠) ص٩٧ ، والترمذي ص٢٤ : باب ما يقال بعد الوضوء حديث رقم (٥٥) ، والنسائي ص٣٢ : باب القول بعد الفراغ من الوضوء ، حديث رقم (١٤٨) . وصححه الألباني : الإرواء (٩٦) .

([6]) ترك عدم نفض اليد ، وتنشيف الأعضاء بعد الوضوء تكلم فيه العلماء بين مانع لذلك وبين مبيح ، وجاء في ذلك عن ابن عباسٍ عن ميمونَةَ قالت : وضع رسول الله ﷺ وضوءا لِجنَابة ... قالت : فَأَتَيْتُه بخرقَة فلم يردها فَجعلَ ينْفُض بيده . صحيح البخاري ١٠٦/١ : باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى ، حديث رقم (٢٧٠) . وغير ذلك من الأحاديث .
ينظر في المسألة : الحاوي الكبير: ١٦٢/١ ، والتهذيب: ٢٧٠/١ ، ٢٧١ ، والبيان: ١٤١/١ ١٤٢ ، والمجموع:٤٨٤/١ ، ٤٨٦ .

([7]) ينظر : التهذيب: ٢٧١/١ ، والبيان: ١٢٣/١ .

وعد في الباب من السنن ما لم يذكره في الباب قبله ، وهو البداءة باليمين ولعله نسيه في الأول فاستدركه في الباب ، وأما ما لم يذكره هنا مما ذكره في الأول ، فلعله يرى أن السنة ما واظب النبي ﷺ على فعله ، وهذه الأشياء قام الدليل على طلبها ، ولم يصح مواظبته عليه السلام عليها ، فلذلك لم يدخلها في السنن ، وإن كانت مستحبة ، ويرشد إليه قوله : ويستحب إذا فرغ[1] من الوضوء أن يقول : إلى آخره[2] وحينئذ فيكون مائلا لما قاله أبو حامد في غسل الكفين ونحوه كما سلف[3]

وقد أضاف غيره إلى العشر تطويل الغرة ، والتحجيل[4] ، وتطويل الغرة: غسل مقـ ـدم الرأس حـالة غسـل الوجـ ـه[5] فإن الغـ ـرة

---

(1) نهاية اللوحة [٥٧/أ من نسخة ز] .

(2) وهو الدعاء الوارد بعد الفراغ من الوضوء سبق مع تخريجه ص١٧٧ .

(3) قوله هذا سبق ص١٦٣ .

(4) وقد جاءت السنة الصحيحة بفضيلة الغرة ، والتحجيل ، فعن نُعيم المجمر قال : رقيتُ مع أبي هريرةَ ﷺ على ظهر المسجِد فتوضأ فقال : إني سمعت النبي ﷺ يقول : ((إن أُمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استَطاع منكـم أن يطيل غُرته فليفعل)) رواه البخاري ٦٣/١ : فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ، حديث رقم (١٣٦) . ورواه مسلم ٢١٦/١ : باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل ، حديث رقم (٢٤٦) عن نعيم بلفظ : رأيت أبا هريرةَ يتوضأ... ثُم غَسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسلَ رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال : هكذا رأيت رسولَ ﷺ يتوضأُ وقال : قال رسول الله ﷺ : ((أنتم الغر المحجلُون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استَطَاع منكم فليطلْ غرته وتحجيله)) .

(5) ينظر : فتح العزيز: ١٢٨/١ ، والمجموع: ٤٥٨/١ .

كمـا قـال ابن ظفر[1] في كتابه الملقب بنجباء الأبناء: ما استدق منبته من شعر الرأس[2] ، وعن بعض الأصحاب أنه فسره بذلك ، مع غسل صفحة العنق ، وهو ما حكاه المتولي[3] .

التحجيل: غسل ما فوق المرفقين عند غسلهما ، وما فوق الكعبين عند غسلهما[4] .

وقد فسر كثيرون كما قال الرافعي : الغرة بما فسرنا به التحجيل واعرضوا عن ذكر ما حوالي الوجه[5] .

والإمام قال: أن الذي سماه رسول ا ﷺ تطويل الغرة غسل شيء من عضده[6] ، وأضاف ابن القاص ، كما قال في الحاوي: إلى ما ذكرناه مسح العنق عند مسح الأذنين[7] .

([1]) هو : محمد بن محمد بن ظفر الصقلي ، أبو عبد ا ، ولد بصقلية ، ونشأ بمكة ، ورحل إلى مصر وإفريقية ، ثم انتقل إلى صقلية ، ثم عاد إلى مصر ، ورحل منها إلى حلب ، وأقام فيها بمدرسة ابن أبي عصرون ، ولم يزل يكابد الفقر إلى أن مات ومن تصانيفه سلوان المطاع ، وكتاب انباء نجباء الأبناء ، وكتاب تفسير القرآن ،مات سنة ٥٦٥هـ . ينظر: الوافي بالوفيات ١٢٥/١ وفيات الأعيان٣٩٥/٤ ، ومعجم الأدباء ٤٤٢/٥ بغية الوعاة ١٤٢/١.

([2]) لم يتيسر لي الوقوف على ما قاله ابن ظفر .

([3]) لم يتـيسر لي الوقـوف على مـا قالـه المتولي ، ونقله عنه النووي في المجموع: ٤٩١/١ .

([4]) ينظر : فتح العزيز: ١٢٨/١ ، والمجموع: ٤٥٨/١ .

([5]) ينظر : فتح العزيز: ١٢٨/١ .

([6]) ينظر: نهاية المطلب: ٧٥/١ .

([7]) ينظر : الحاوي الكبير: ١٦٠/١ .

وبعضهم أضـاف إليـه الدعوات المأثـورة عنـد غسل الأعضاء كما سلف[1] ، وزاد الغزالي السواك[2] ، وهو المحكي عن ابن سريج ، وقد تقدم الكلام فيه[3] والموالاة على الجديد معدودة من السنن[4] .

من آداب الوضوء

والآداب: قد ذكرناها في الباب قبله[5] .

ومنها كما قال الرافعي: استصحاب النية إلى آخر الطهارة[6] ، وأن يقول بعد التسمية: الحمد الذي جعل الماء طهوراً[7] وأن يجمع في النية بين

---

(1) في باب صفة الوضوء اللوحة ٤٥/ من نسخة ز .

وهذه الأدعية هي أن يدعو عند غسل الوجه ، فيقول : اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه . وعند غسل اليد اليمنى : اللهم أعطني كتابي بيميني ....) ينظر : الحاوي الكبير: ١٥٥/١ والبيان: ١٤٣/١ ، وفتح العزيز: ١٣٤/١-١٣٥ ، وروضة الطالبين: ٦٢/١ .

قال النووي في الروضة : هذا الدعاء لا أصل له ، ولم يذكره الشافعي ، والجمهور . وقال في المجموع ٤٨٩/١ : هذا الدعاء لا أصل له ، وذكره كثيرون من الأصحاب ولم يذكره المتقدمون .

وقال صاحب البدر المنير٢٧١/٢ : وقال ابن الصلاح في كلامه على المهذب : الدعاء على أعضاء الوضوء لم يصح فيه حديث .

وقال في كلامه على الوسيط بعد قول الغزالي أنه ورد في ذلك أخبار دالة على كثرة فضيلة الأدعية على الأعضاء : لا يصح فيها حديث . أ هـ

(2) ينظر : الوسيط ٢٧٦/١ ، والوجيز ٢٨/١ .

(3) في باب السواك من هذا المخطوط اللوحة [من نسخة ز] .

(4) كما سبق توضيح ذلك ص١٥٦ .

(5) أي في بـاب صفـة الوضوء من هذا المخطوط ، من اللوحة [٣٦ من نسخة ز وما بعدها] .

(6) نهاية اللوحة [٢٤/ب من نسخة أ] .

(7) ذكر في الروضة أثناء ذكر سنن الوضوء قوله : الثامن عشر : في مندوبات أخر ، منها : أن يقول بعد التسمية : الحمد الذي جعل الماء طهوراً ، وأن يستصحب النية في جميع الأفعال ، وأن يجمع في النية بين القلب واللسان)٦٣/١ .

القلب ، واللسان ، وأن يتعهد المآقين[1] ، بالسبابتين[2] ، وما تحت الخاتـم بتحريك الخاتـم إن كـان الماء يصل إليه[3] بدونه ، وإلا فهو واجب[4] وأن يبـدأ في غسل الوجـه ، واليـدين ، والرجلين بما ذكرناه[5] ، وأن لا يتكلم في أثنائه ، ولا يلطم الوجه بالماء ، وأن يتوضأ في مكان[6] لا يرجع رشاش الماء إليه ، وأن يمر اليد على الأعضاء المغسولة - و ا أعلم - .

❁ ❁ ❁

---

(1) المآقين : تثنية مآق ، وهو طرف العين الذي يلي الأنف ، وهو مخرج الدمع .
ينظر : الحاوي الكبير:١/١٣٠ ، وتحقيق فتح العزيز: ١/١٣٥ . وقد جاء فيه الحديث عن أبي إمامة ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يمسح المأقين . ولكن أهل العلم ضعفوه .
قال ابن حجر: وأخرجه الترمذي وقال: قال قتيبة : قال حماد : لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة ، وقال الترمذي: ليس إسناده بالقائم ، وقال الدار قطني: رفعه وهم . الدراية: ١/٢١ .
(2) السبابتين : واحدها سبابه ، وهي الأصبع التي تلي الإبهام من كل أصبع ؛ لأنه يشار بها عند السبب . المجموع ج١/٤٣٥ .
(3) في نسخة ز [يصل الماء إليه] .
(4) جاء في ذلك عن عبيد ا بن أبي رافع ، عن أبيه ؛ أن رسول ا ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه .رواه ابن ماجة ص٩٤: باب تخليل الأصابع ، حديث رقم (٤٤٩) ، وضعفه الألباني .
قال العمراني: قال ابن الصباغ: وإذا كان في أصبعه خاتم ... فيستحب أن يحركه مع علمه بوصول الماء إلى ما تحته . البيان ١/١٢٤ .
(5) في باب صفة الوضوء اللوحة ٤٦/ من نسخة ز .
قال النووي : ويبدأ في الوجه بأعلاه ، وفي الرأس بمقدمه ، وفي اليد والرجل بأطراف الأصابع . أ هـ الروضة ١/٦٣ .
(6) نهاية اللوحة [٧/أ من نسخة د] .

باب

الْمسحِ علَى

الْخُفينِ

باب المسح على الخُفين

الأصل في مشروعية المسح على الخفين

الأصـل في جوازه مع ما سنذكره من الأخبار، ما روى مسلم عن جرير[1] قال:رأيت رسول ا ﷺ بال ثُم توضـأ ومسح علـى خُفيه[2]. قال الترمذي[3]: وكان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد

تناول المصنف – رحمه ا – في بداية هذا الباب ما يلي :

- الأصل في جواز المسح على الخفين .
- بعض الذين أنكروا المسح على الخفين .
- المسح يكون في الوضوء لا في الغسل .

(1) هو : جرير بن عبد ا أبو عمرو البجلي ، قدم على النبي ﷺ فأسلم ، وبعثه إلى ذي الخلصة (صنم لدوس) فهدمها ، وقيل: أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً ، وقال فيه رسول ا حين أقبل وافداً عليه ((يطلع عليكم خير ذي يمن كأن على وجهه مسحة ملك)) قال جرير: ما حجبني رسول ا ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسم ، وقدمه عمر رضي الله عنه في حروب العراق على جميع بجيلة ، وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية ، مات سنة إحدى وقيل أربع وخمسين . ينظر : التاريخ الكبير٢/٢١١ ، وأسد الغابة ١/٤٠٩ ، والاستيعاب ١/٢٣٧ ، والإصابة ١/٤٧٥ .

(2) رواه البخاري في جامعه ١/١٥١ : باب الصلاة في الخفاف حديث رقم (٣٨٠) ، وكذلك رواه عن المغيرة بن شعبة ١/١٤٢ : باب الصلاة في الجبة الشامية ، حديث رقم (٣٥٦) ومسلم ١/٢٢٧ : باب المسح على الخفين ، حديث رقم (٢٧٢) ، وكذلك رواه عن المغيرة بن شعبة ١/٢٢٩ ، في الباب والرقم نفسه .

(3) الترمذي هو: الامام الحافظ ، أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي مصنف الجامع ، وكتاب العلل ، وتفقه في الحديث بالبخاري ، قال ابن حبان : كان أبو عيسى ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر ، مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد ، وروى عنه غير واحد من العلماء منهم : محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح ، مات سنة ٢٧٩هـ . ينظر : الثقات ٩/١٥٣ ، والبداية والنهاية ١١/٦٧ ، وتذكرة الحفاظ ٢/٦٣٣ ، وطبقات الحفاظ ١/٢٨٢ .

نزول المائدة[1] ، أي فلا تكون آية المائدة الدالة على إيجاب[2] غُسـلُ الرجلين ناسخةً[3] للمسح كمـا صار إليه بعـض الصحـابة وغيرهـم[4] .

ورواية مسلم عن بريدة[5] أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد[6] ومسح على خفيه ، فقال له عمر: لقد صنَعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ، قال: ((عمداً صنَعتُ يا عمر))[7] يدل على ذلك أيضاً ، فإن سورة المائدة نزلت في سنة[8] ست مـن الهجرة قبـل الفَتْح[9] .

---

(1) ينظر: سنن الترمذي ص٣٣ : باب المسح على الخفين ، حديث رقم (٩٣) .

(2) (إيجاب) ساقطة من نسخة ز .

(3) النسخ في اللغة : الإزالة ، يقال : نسخت الشمس الظل ، إذا أزالته ، وقيل : معناه النقل من قولهم : نسخت ما في الكتاب ، إذا نقلته . وشرعاً : هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه . ينظر : المصباح المنير : ٦٠٢/٢-٦٠٣ ، وشرح الورقات في علم أصول الفقه ص٩٤ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦٢٦/٣ ، ونهاية السول ٥٨٣/١ .

(4) كعلي بن أبي طالب ، وعائشة ، وابن عمر ﷺ . ينظر: الحاوي : ٣٥٠/١-٣٥١ وذكر ذلك الشربيني في مغني المحتاج بدون أسماء:٦٣/١ ، والرملي في نهاية المحتاج : ١٩٩/١ .

(5) هو: بريدة بن الحصيب بن عبد ا بن الحارث الأسلمي ، أبو عبد ا ، أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم وأقام بها حتى مضت بدر ، وأُحد ، ثم قدم بعد ذلك ، وقيل : أسلم بعد منصرف النبي ﷺ من بدر ، وشهد الحديبية ، فكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة ، وسكن البصرة لما فتحت ، غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة ، وكان غزا خراسان في زمن عثمان، ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية قيل: مات سنة ثلاث وستين . ينظر: الاستيعاب ١٨٥/١ ، والطبقات الكبرى ٢٤٢/٤ ، وأسد الغابة ٢٦٣/١ ، والإصابة ٢٨٦/١.

(6) نهاية اللوحة [٥٧ /ب من النسخة ز] .

(7) رواه مسلم ٢٣٢/١ : باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، حديث رقم (٢٧٧) .

(8) [سنة] ساقط من نسخة ز .

(9) أورد القرطبي أنها نزلت منصرف النبي ﷺ من الحديبية . ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢٤٣/٧ .

وقد روي عن الحسن البصري[(١)] أنه قال: روى المسح على الخفين سبعون رجلاً من أصحابِ رسول ا ﷺ [(٢)] .

المنكرون للمسح على الخفين

وقد ادعى الغزالي ، والمتولي أنه رخصة لم ينكرها إلا الروافض[(٣)] وأضاف الإمام إليهم من يعرف بالانتماء إليهم[(٤)] ، والقاضي الحسين نسب نسب المنع إلى علي بن أبي طالب، والشيعة[(٥)] ، وأبو الطيب[(٦)] نسبه إلى

([1]) هو: أبو سعيد ، الحسن بن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت ، الفقيه الزاهد ، المتشمر المتشمر العابد ، ولد سنة إحدى وعشرين ، وكان سيد أهل زمانه علما وعملا ، قال معتمر بن سليمان: كان أبي يقول : الحسن شيخ أهل البصرة ، وعن الحسن قال : ابن آدم إنما أنت أيام كلما ذهب يوم ذهب بعضك ، توفي سنة ١١٠ هـ . ينظر : حلية الأولياء ١٣٢/٢ ، والمنتظم ٣٠٧/٤ ، والوفيات ١٠٨/١ ، وسير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ – ٥٦٥ .

([2]) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٥٢/١ ، والبيان : ١٤٨/١ ، ومغني المحتاج: ٦٣/١ ، ونهاية المحتاج: ١٩٨/١ .

([3]) ينظر: نهاية المطلب: ٢٨٦/١، والوسيط: ٣٩٥/١ .

والروافض هم: الذين رفضوا زيد بن على ؛ لأنه خالف مذهب أبائه فى الأصول ، وفى التبرى ، والتولى ، وهم أهل الكوفة . وهم الذين نصبوا العداء لأبي بكر وعمر . ينظر:الملل والنحل ٣٠/١ ، والفرق بين الفرق ص٢٥.

([4]) ينظر: نهاية المطلب: ٢٨٦/١ .

([5]) ينظر: التعليقة: ٥٠١/١-٥٠٢ .

والشيعة : هم الذين شايعوا علياً ﷺ على الخصوص ، وقالوا: بإمامته وخلافته ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده ، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره ، أو بتقية من عنده . ينظر : الملل والنحل: ١٤٦/١ .

([6]) هو: طاهر بن عبد ا بن طاهر القاضي ، أبو الطيب الطبري ، أحد أئمة المذهب وشيوخه ، ولد سنة٣٤٨هـ ، سمع من أبي أحمد الغطريفي ، وأبي الحسن الدارقطني ، وابن عرفة ، وغيرهم ، استوطن بغداد بعد أن تفقه على جماعة ، ودرس ، وأفتى ، روى عنه الخطيب البغدادي ، وأبو إسحاق الشيرازي وغيرهم ، شرح مختصر المزني ، وصنف في الخلاف والمذهب وغيرها ، توفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ . ينظر: طبقات الفقهاء:١٣٥/١ وطبقات السبكي: ١٣/٥ ، وطبقات الشافعية ١/ ٢٢٦- ٢٢٧ – ٢٢٨.

الخوارج[١]، والإمامية[٢]، وأبي بكر بن داوود[٣]، وأنها روايةٌ عن مالك[٤] مستدلين بأن سورة المائدة ناسخة لها ، فإنها تقتضي إيجاب غسل الرجلين على قراءة ، أو مسحهما على أخرى ، وليس مسح الخف واحداً منهما ، وحجتنا عليهم ما تقدم[٥] .

حكم المسح

قال: **(ويجوز المسح[٦] على الخُفين)** لما ذكرناه ، وفي لفظ الجواز تنبيه تنبيه على أمرين :

أحدهما : أنه غير واجب ، وغير مستحب ، وغير مكروه ، وهو المشهور[٧] ، ولكن أبو الطيب حكى هاهنا عن الشافعي أنه مكروه[٨] .

([١]) هم: كل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان . ينظر : الفرق بين الفرق ص٥٠، والملل والنحل: ١١٤/١.

([٢]) هم: القائلون بإمامة علي ﷺ بعد النبي عليه السلام نصا ظاهرا وتعيينا صادقا . ينظر: الملل والنحل: ١٦٢/١ .

([٣]) وأبو بكر بن داود: الفقيه ابن الفقيه الظاهرى ، كان عالما بارعا أديبا شاعرا فقيها ماهراً ظريفاً ، أحد أذكياء زمانه وصاحب كتاب الزهرة ، وكان يناظر أبا العباس بن سريج إمام الشافعية ، وكان عالماً في الفقه ، وله تصانيف عديدة منها : الوصول إلى معرفة الأصول ومنها الإنذار ، والأعذار، والإنتصار ، توفي سنة ٢٩٧هـ . ينظر : طبقات الفقهاء: ١٧٥/١- ١٧٦ ، والبداية والنهاية: ١١٠/١١ ، وشذرات الذهب: ٢٢٦/٢ .

ونقل عن أبي الطيب النووي في المجموع:٥٠٠/١ ينظر:الحاوي:٤٢٦/١، والبحر: ٣٢٩/١

([٤]) ينظر في الرواية عن مالك : الكافي لابن عبد البر:٢٦/١ ، والذخيرة للقرافي: ٣٢١/ ، .

([٥]) من الأدلة في بداية الباب ، وقال النووي في المجموع ٥٠٠/١ : مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين . وقاله غيره . ينظر: الحاوي الكبير: ٤٢٦/١، والتعليقة: ٥٠١/١، ونهاية المطلب: ٢٨٦/١ ، والتهذيب: ٤٢٢/١ .

([٦]) [المسح] سقط من نسخة ز .

([٧]) ينظر: البيان: ١٤٩/١ ، والمجموع: ٥٠٢/١ .

([٨]) نقل الروياني في البحر عن الشافعي الكراهة . ٣٢٩/١ .

وحكى القاضي الحسين عنه في باب[1] القصر أنه قال: وأحب للمسافر أن يمسح على خفيه إذا كان يغسل رجليه ، رغبةً عن السنة[2] ، ومفهومه أنه أنه إذا كان يغسلهما لا رغبة عن السنة لا يستحبه .

ثم القول بعدم وجوبه محمول على الغالب ، وإلا فلو كان المحدث لابس خف بالشرائط التي[3] تبيح المسح ، وقد دخل عليه وقت الصلاة[4] ووجد ووجد من الماء ما يكفيه لو مسح على الخف ، ولا يكفيه لو غسل الرجلين فالذي يظهر وجوبه لقدرته على الطهارة الكاملة ، ولا يأتي فيه الخلاف الذي سنذكره في التيمم لوضوح الفرق[5] .

المسح في الوضوء لا في الغسل

قال: **(في الوضوء)** - أي - ولا يجوز في الغُسل ، لما روى صفْوان بن عسالٍ[6] قال: كان رسول ا ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين - وروي من من طريق[7] آخر- إذا كُنا[8] سفْراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليهن ، ، إلا من جنابة ، لكن من بولٍ ، وغائط ، ونومٍ .رواه الترمذي، وقال:

([1]) نهاية اللوحة [٢٥/إ من النسخة أ] .

([2]) ينظر : التعليقة : ١٠٨٥/٢ .

([3]) في نسخة أ [الذي] .

([4]) نهاية اللوحة [٧/ب من النسخة د] .

([5]) في باب التيمم من هذا المخطوط وهو خارج الجزء الذي أقوم بتحقيقه .

([6]) صفوان بن عسال : له صحبة ، وقال البغوي : سكن الكوفة ، وقال ابن أبي حاتم : كوفي كوفي له صحبة مشهور روى عن النبي ﷺ أحاديث ، روى عنه زر بن حبيش ، وعبد ا بن سلمة وغيرهما ، وذكر أنه غزا مع رسول ا ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، أخرجه البغوي ، وقال ابن السكن : حديث صفوان بن عسال في المسح على الخفين ، وفضل العلم والتوبة مشهور . ينظر: الاستيعاب:٢/ ٧٢٤ ، وأسد الغابة: ٣/ ٢ ، والإصابة: ٤٣٦/٣ .

([7]) في نسخة أ [منطرف] .

([8]) [كنا] ساقط من نسخة ز .

حديث[1] حسن صحيح[2] ، وقد جاء في رواية عن صفوان بعد قوله : وبول((من الحدث إلى الحدث))[3] ، خَرجها القاسم بن زكريا المطرز[4] بإسناده وسفْراً : جمع سافر ، كركب جمع راكب[5] ، ثم الفرق[6] بين الوضوء والغسل من حيث المعنى ، أن الوضوء يتكرر ، والحاجة إلى لبس الخف عامة ، فلو كلف نزعه في كل وضوء لشق ، ولا كذلك عند

---

(1) [حديث] ساقط من نسختي أ ، د .

(2)- رواه بن حبان في صحيحه ٣٨١/٣ : باب نواقض الوضوء حديث (١١٠٠) ، وفي باب باب المسح على الخفين حديث (١٣١٨) ، (١٣٢٠) ، (١٣٢٥) ، وابن خزيمة في صحيحه ١٢/١ : باب ذكر وجوب الوضوء من الغائط ... حديث (١٧) ، وباب المسح على الخفين حديث (١٩٣) ، والبيهقي ١٠٣/١: باب التوقيت في المسح على الخفين حديث (١٣٠) ، والنسائي في سننه الكبرى ٩٢/١ : باب التوقيت في المسح على الخفين حديث (١٣٢) ، وابن ماجة ١٦١/١ : باب الوضوء من النوم حديث (٤٧٨) ، والترمذي ١٥٨/١ : باب المسح على الخفين حديث (٩٥) ، وحديث (٩٦) ، وباب التوبة والاستغفار حديث (٣٥٣٥) ، وقال حديث حسن صحيح ، صححه الألباني أثناء حكمه على هذا الحديث في الترمذي .

(3) قال ابن الملقن : وفي رواية للحافظ المطرزي في آخر الحديث ((مـن الحـدث إلى الحدث)) وهي غريبة جدا . وقال النووي : واحتج أصحابنا برواية رواها الحافظ القاسم بن زكريا المطرزي في حديث صفوان من ((الحدث إلى الحدث)) وهي زيادة غريبة ليست ثابتة . ينظر : المجموع: ١/ ٥١٢ ، والبدر المنير: ٣/ ١٥ .

(4) هو : المطرز الحافظ الثقة المقرئ ، أبو بكر القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي المقرئ ويعرف بالمطرز ، سمع عمران بن موسى القزاز ، وسويد بن سعيد ، ومحمد بن الصباح الجر جرائي ، وأبا همام السكوني ، قال الخطيب : كان ثقة ثبتا ، أثنى عليه الدار قطني وغيره ، وكان من أهل الحديث ، والصدق ، صنف : المسند ، والأبواب ، والرجال ، توفي سنة ٣٠٥ هـ . ينظر : تذكرة الحفاظ: ٧١٧/٢ ، وسير أعلام النبلاء: ١٤٩/١٤ ، وطبقات الحفاظ: ٣١١/١ .

(5) ينظر : المصباح المنير:٢٧٨/١ ، ومختار الصحاح : ص٢٩١ .

(6) نهاية اللوحة [٥٨/ أ من النسخة ز] .

الجنابة لأنها لا تتكرر كتكرره ؛ ولأن[1] الجنب لا يتمكن من المسح ؛ لأن عليه غسل جميع بـدنه ومع ذلك ينزل الماء إلى الخف فيؤدي إلى الإضرار به ، ولا كذلك في الوضوء[2] .

❁ ❁ ❁

([1]) في نسخة أ : [وأن] .

([2]) ينظر : الأم ٧٤/٢ ، والتهذيب: ٤٢٥/١-٤٢٦ ، والبيان: ١٤٨/١ ، وتحفة اللبيب ص٦٨ ، ومغني المحتاج: ٦٤/١ .

[فصلٌ : مدة المسح على الخفين] [١]

مدة المسافر والمقيم

قال: **(لِلْمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ وليالِيهن ، ولِلْمقيمِ يوماً وليلةً)** ، لما روى مسلم عن علي - كرم ا وجهه - قال: جعل رسول ا ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم[٢] ، وروى الشافعي بسنده عن أبي بكرة[٣] أن النبي ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه ، أن يمسح عليهما[٤] .

---

(١) ينظر: بحر المذهب : ٣٣٠/١ ، وكفاية الأخيارص٨٠ ، والإقناع للشربيني: ١٩٦/١ .

وتناول المصنف – رحمه ا – في هذا الفصل ما يلي :

- مدة المسح للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة .
- ذكر رواية القديم بأن المسح لا يتقدر بمدة .
- ترجيح رواية الجديد بتحديد مدة المسح .
- تقدير عدد الصلوات التي يمكن أدائها أثناء المدة ، سواء مقيم أو مسافر.
- سفر المعصية هل يستبيح به مدة المسافر أم لا؟ .
- ذكر بعض رخص السفر .
- مسألة: ابتداء مدة المسح ، والخلاف فيها .
- حكم إذا مسح وهو مقيم ثم سافر ، أو العكس ، فعلى أي المدتين يتم المسح .
- مسألة: الشك في وقت المسح ، أو في انقضاء مدة المسح ،يبني على ما يوجب الغسل.

(٢) في صحيحه ٢٣٢/١ : باب التوقيت في المسح على الخفين حديث رقم (٢٧٦) .

(٣) هو : نفيع بن الحارث ، ويقال : بن مسروح ، وبه جزم بن سعد ، مشهور بكنيته ، وكان من فضلاء الصحابة ، سكن البصرة ، وكان تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة ، وروى عن النبي ﷺ ، قال الحسن البصري : لم ينزل البصرة من الصحابة ممن سكنها أفضل من عمران بن حصين ، وأبي بكرة ، توفي أبو بكرة بالبصرة سنة ٥٢هـ . ينظر: الاستيعاب:١٦١٥/٤ ، وأسد الغابة: ٣٧٠/٥ ، والإصابة: ٤٦٧/٦ .

(٤) ينظر : الأم : ٧٤/٢-٧٥ ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٩٦/١ : باب الرخصة في المسح على الخفين حديث (١٩٢) ، وابن حبان ١٥٣/٤-١٥٤ : باب إباحة المسح على

وهذا هو الجديد[١] .

الخلاف في تقدير المدة

وعن القديم أنه لا يتقدر بمدة ، بل له المسح إلى أن تصيبه الجنـابة[٢] كما هي رواية عن مالك[٣] ، لما روى أبو داوود عن أُبي بن عمارة[٤] وكان قد صلى مع النبي ﷺ إلى القبلتين[٥] أنه قال: يا رسول ا أأمسح على الخفين ؟ قال: ((نعم)) قال: يوماً، قال: ((ويومين)) قال: وثلاثة قال: ((نعم ، وما شئت)) وفي طريق أخرى[٦] قال فيه: حتى بلغ سبعاً قال رسول ا ﷺ : ((نعم وما بدا لك))[٧] ؛ ولأنه مسح بالماءِ، فلم يكن مؤقتاً كمسح الرأس ، والجبيرة[١] .

الخفين إذا أدخل على طهارة :حديث (١٣٢٤) . وقال ابن حجر في التلخيص١٥٧/١: وصححه الْخَطابِي أيضا ، ونَقَلَ الْبيهقي : أن الشافعي صححه في سنَنِ حرملَةَ . أ هـ

([١]) ينظر : الأم ٧٤/٢-٧٥، والبحر: ٣٣٠/١، والوجيز ٤١/١ ، والتهذيب ٤٢٢/١ والبيان ١٤٩/١ ، وتحفة اللبيب ٦٦/١، والمنهاج القويم ص٥٦ ، ومغني المحتاج ٦٤/١ .

([٢]) ينظر: نهاية المطلب: ٢٨٧/١ ، والبحر: ٣٣٠/١ ، والتهذيب: ٤٢٥/١ ، والبيان: ١٤٩/١ وكفايـة الأخيار ص٨١ .

([٣]) ينظر: الكافي لابن عبد البر: ٢٦/١ ، والفواكه الدواني: ١٦١/١ .

([٤]) في نسخة أ ، د [ابن عمارة] .

وأبي بن عمارة هو : أبي بن عمارة الأنصاري بكسر العين وقيل بضمها له حديث إن النبي صلى ا عليه وسلم صلى في بيته فسأله عن المسح على الخفين وقال ابن حبان: صلى القبلتين . ينظر : أسد الغابة: ٧٧/١ ، والإصابة: ٢٦/١ .

([٥]) المراد بالقبلتين : بيت المقدس (المسجد الأقصى) ، والكعبة (المسجد الحرام) .

([٦]) بداية اللوحة : [٢٥/ب من النسخة أ] .

([٧]) رواه أبو داود ٤٠/١ : باب التوقيت في المسح على الخفين ، حديث (١٥٨) ، وقال : قد اختلف في إسناده ، وليس بالقوي ، وروي عن يحيى بن أيوب وقد اختلف في إسناده . ورواه الحاكم ٢٧٦/١ ، وابن ماجة ص١٠٨ : باب ما جاء في المسح على الخفين ، حديث (٥٥٧) ، والدار قطني ١٩٨/١ : باب الرخصة في المسح على الخفين ، حديث (١٩) وقال: هذا الإسناد لا يثبت ، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً، وعبد الرحمن بن رزين ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطـن . قـال الألباني : ضعيف (ابن ماجة ص١٠٨).

والصحيح الأول[٢] ، بل قد حكى ابن الصباغ عن الزعفراني[٣] أنه قال: أن الشافعي رجع عنه ببغداد[٤] قبل خروجه إلى مصر[٥] ، وكذا حكاه البندنيجي، وحينئذ فلا يكون في المسألة إلا قول واحد كما ذكره[٦] الشيخ والخبر المستدل به للقديم قد قال أبو داود: إنه[٧] أختلف في إسناده[٨] وليس بالقوي[٩] ، وبعضهم يقول في رجاله[١٠] مجاهيل[١] .

---

(١) والجبيرة هي: العيدان التي تجبر بها العظام، أو ما يقوم مقامها . ينظر: مختار الصحاح ص١٠٠ والقاموس المحيط ص٣٣٨ .

(٢) ينظر : الأم ٧٤/٢-٧٥ : باب وقت المسح على الخفين ، والوجيز ٤١/١ ، والتهذيب ٤٢٢/١ ، والبيان ١٤٩/١-١٥٠ ، وفتح العزيز ٢٨٤/١ ، وتحفة اللبيب ٦٦/١-٦٧ وكفاية الأخيار ص٨٠-٨١ ، والمنهاج القويم ص٥٦ ، ومغني المحتاج ٦٤/١ .

(٣) والزعفراني هو: الحسن بن محمد بن الصباح البغدادى ، الإمام أبو على الزعفراني ، أحد رواة القديم ، كان إماما جليلا فقيها محدثا فصيحا بليغا ثقة ثبتا ، قال الماوردي : هو أثبت رواة القديم ، وقال أبو عاصم : الكتاب العراقي منسوب إليه ، وقد سمع بقراءته الكتب على الشافعي ، أحمد ، وأبو ثور ، والكرابيسى ، كان إماما في اللغة ، مات سنة ٢٠٦هـ . ينظر: طبقات الفقهاء:١/ ١١٢ ، وطبقات السبكي:١١٤/٢ ، وطبقات ابن شهبة: ١/ ٦٣ .

لم أقف على نقل ابن الصباغ ، ونقله عنه النووي في المجموع: ٥٠٧/١ ، ونقله عن الزعفراني الروياني في البحر٣٣٠/١، والعمراني في البيان ١٤٩/١ .

(٤) بغداد : اسم بلد ، وهي مدينة كبيرة بالعراق ، وهي أم الدنيا ، وسيدة البلاد ، وتسمى دار السلام ، سماها بذلك المنصور با ، أبو جعفر ، وهو أول من بدأ عمارتها : ينظر : معجم البلدان: ٤٥٩/١ ، والصحاح: ٢٤/١ ، والمصباح المنير: ٥٦/١ .

(٥) مصر هي : المدينة المعروفة . ينظر : مختار الصحاح ١/ ٢٦١ .

(٦) في نسخة أ : [ذكر]

(٧) [أنه] ساقط من نسخة ز .

(٨) نهاية اللوحة [٨ /أ من النسخة د] .

(٩) في نسخة د [بقوي] . ينظر : سنن أبي داود ٤٠/١ : باب التوقيت في المسح على الخفين ، حديث (١٥٨) .

(١٠) في نسخة أ [إسناده] .

ولو صح حملناه على مسحات يتخللها غسل الرجلين في أوقاتها ، كما يحمل قوله عليه السلام : ((التراب كافيك ولو لـم تجد الماء[2] عشر حجج))[3] على تيممات ؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث .

قال الإمام: والوجه عندي المعارضة بنصوص التأقيت ، ثم الأصل غسل القدمين ، فلا تثبت رخصة المسح إلا بثَبَت[4] .

والفرق بين ما نحن فيه والمقيس عليه . أما المسح على الرأس ؛ فلأنه أصل . وأما الجبيرة: فلأن الداعي إلى المسح عليها في الأصل الضرورة وهي موجودة في الدوام ، والداعي إلى المسح على الخف الحاجة ، وهي تزول غالباً في المدة المذكورة .

قال الأصحاب: وعلى هذا يتصور أن يصلي المقيم في مدته ست[5] صلوات في أوقاتها ، بأن يحدث في وقت صلاة منها بعد ما مضى ما يسعها ، ويمسح ويصليها ، ثم يصليها في اليوم الثاني في أول وقتها ويتصور أن يوقع صلاة أخرى جمعاً مع الأولى في وقتها ، إذا كانت

---

(1) فيه يحيى بن أيوب، وآخر كوفي، وآخر، كلهم مجهولون، وقال ابن القطان: علته أن هؤلاء الثلاثة مجهولون ، قاله الدار قطني، قال: وقال الموصلي: أيوب بن قطن مجهول، وذكر=

= حديثه هذا والاختلاف فيه ، وقال : كل لا يصح ، قال ابن القطان: ومحمد بن يزيد هو ابن أبي زياد صاحب حديث الصور . قال فيه أبو حاتم: مجهول ، وعبد الرحمن بن رزين أيضا لا يعرف له حال ، فهو مجهول . قال: ويحيى بن أيوب مختلف فيه . ينظر: البدر المنير ٤٣/٣ .

(2) بياض في نسخة أ

(3) رواه ابن حبان في صحيحه : ١٣٨/٤- ١٣٩ حديث (١٣١٢) . والبيهقي في سننه الكبرى ٨/١ : باب منع التطهر بالنبيذ حديث (٢٣) هذا كله عن أبي ذرﷺ .

(4) ينظر: نهاية المطلب: ٢٨٨/١ .

(5) نهاية اللوحة [٥٨ / ب من النسخة ز] .

الصلاة مما تجمع ، وذلك بعذر المطر ، ويتصور أن يصلي المسافر في مدته ستة عشر صلاة في أوقاتها ، وأخرى بالجمع كما ذكرنا[١] .

إذا أجنب أنقطعت مدة المسح

أما إذا أجنب في أثناء المدة ، أنقطعت مدة المسح لوجوب غسل الرجلين، وهكذا[٢] الحكم في المرأة إذا حاضت، أو نفست ، قاله الرافعي واستدل له بحديث صفوان[٣] . وفيه نظر ؛ لأن حديث صفوان يدل على أن المسح على الخف لا يقوم مقام الغسل للرجلين في الجنابة ، إلا أنه[٤] يبطل مدة المسح ، نعم إن كان لا يتأتى غسل الرجل في الخف ، فالنزع واجب ؛ لأجل الغسل ، وإذا نزع بطلت به المدة[٥] ، وإذا لم ينزع ، هل نقول تبطل تنزيلاً لموجب النزع منزلته أم لا ؟ هذا محل الاحتمال[٦] وإن كان يتأتى غسل الرجلين في الخف ينبغي أن لا يبطل مدة المسح بناء على أن الوضوء لا يندرج تحت الغسل ، ويصير ذلك بمنزلة ما قاله

---

(١) ينظر : الأم ٧٦/٢ ، والتلخيص ص١١٦- ١١٧ ، والحاوي الكبير: ٤٣٥/١-٤٣٦ والتهذيب: ٤٢٥/١ ، والبيان: ١٥٠/١- ١٥١ ، وفتح العزيز: ٢٨٤/١- ٢٨٥ ، وروضة الطالبين:١٣١/١ .

(٢) في نسخة أ [وهذا] .

(٣) ينظر : فتح العزيز : ٢٨٩/١ .

(٤) في نسخة ز : [لأنه] .

(٥) ينظر : اللباب ص٨٧ ، والتبصرة : ص ٢٩٥ ، والحاوي الكبير: ٤٤٨/١ ، والوسيط ٤٠٦/١ ، وحلية العلماء ١٤١/١ ، والبيان ١٤٨/١ ، وفتح العزيز ٢٨٧/١- ٢٨٨ ، وروضة الطالبين ١٣٢/١ ، وتحفة اللبيب ص٦٨ ، والإقناع للخطيب الشربيني ٢٠٠/١ .

(٦) نهاية اللوحة [٢٦/أ من النسخة أ] .

الأصحاب ، فيما إذا دمت[1] رجله في الخف إن أمكن غسلها فيه لم تبطل المدة[2] - وا أعلم - .

واعلم أن الشيخ اتبع في إطْلاق لفظ السفَرِ الخَبرِ[3] وهو محمولٌ عند أصحابنا على السفر الذي تُقْصر فيه الصلاة بلا خلاف ، حتى يشْتَرطُ فيه المسافَةُ ، وأن لا يكون معصية ، فلو كان قَصيراً ، أو معصية لا يستبيح به مدة المسافر ، ويستبيح في القصـير مدة المقيم ، وهل يستبيح في المعصية ذلك؟ فيه وجهان في الشامل ، وغيره في كتاب صلاة المسافر إذ هناك تكلم الشافعي[4] ، والأصحاب فيها[5] . أحدها: وهو ظاهر المذهب في تعليق القاضي الحسين ، والأصح عند الغزالي ، وغيره نعم[6] ؛ لأن المعصية صيرت السفر كالمعدوم ، والحاضر يجوز له ذلك والخلاف جار في مقيم عاصٍ بإقامته[7] ، كما إذا نوى المقام[8] ببلده لفعل

---

(1) في نسخة أ ، د : [دامت] .

ودمت : أي سال دمها ، إما بشجة أو نحوها . ينظر: المصباح المنير: ٢٠٠/١، ومختار الصحاح ص٢١١ .

(2) ينظر : التهذيب : ١/ ٤٢٦ ، وفتح العزيز: ٢٨٩/١ ، وروضة الطالبين: ١٣٣/١ والمجموع : ٥٠٥/١ ، والإقناع ٢٠٠/١ ، ومغني المحتاج ٦٨/١ .

(3) [الخبر] ساقط من نسخة أ .

(4) نهاية اللوحة : [٨/ ب من النسخة د] .

(5) ينظر: اللباب ص٨٦ ، والحاوي الكبير: ٤٣٩/١ ، وحلية العلماء : ١٣٦/١ ، والبيان: ١٥١/١ ، وفتح العزيز: ٢٨٥/١ ، وروضة الطالبين: ١٣١/١ .

قال النووي : إذا كان سفره معصية ، لم يجز أن يمسح ثلاثة أيام بلا خلاف ، وهل يجوز يوماً وليلة ، فيه وجهان : أصحهما يجوز .أ هـ المجموع ٥١٠/١ بتصرف .

(6) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٣٩/ ، والتعليقة: ٢/ ١٠٨٦ ، والوسيط: ٢٥١/٢ ، والبيان: ١٥١/١ ، والمجموع: ٥١٠/١ ، وكفاية الأخيارص٨٢ ، ونهاية المحتاج: ٢٠٠/١ .

(7) ينظر الحاوي الكبير: ٤٣٩/١ ، وفتح العزيز : ٢٨٥/١ ، وروضة الطالبين: ١٣١/١ .

(8) في نسخة أ : [القيام] .

لفعل بعض المعاصي ، والعبد إذا أمره سيدة بالسفر فأقام ، فإنه يجب عليه السفر[1] ، صرح به أبو الطيب في الأولى ، والإمام عن رواية الصيدلاني في الثانية[2] .

وحكى عن شيخه أنه قال: الحاضر إذا كان بدار[3] في معصية لا يتأتى إلا إلا بإدامة الحركة فيها[4] ولو مسح على الخفين لكان ذلك عونا له على ما ما هو فيه ، فيحتمل أن يمنعه الترخيص، قال : وما ذكره حسن صحيح .

رخص السفر

قال الأصحاب: والرخص التي تتعلق بالسفر ستة[5] منها : ما يختص بالطويل بلا[6] خلا ف ، وهي : المسح على الخفين ، والقصر ، والفطر ومنها : ما يجوز في الطويل ، والقصير بلا خلاف وهي: الصلاة على الراحلة[7] ، ونحوها ، وفي هذا شيء ستعرفه[8].

ومنها: ما اختاف قول الشافعي فيه ، وهو: الجمع في السفر ، والتيمم منهم: من ألحقه بالقسم الأول ، ومنهم: من ألحقه بالقسم الثاني .

تبدأ مدة المسح من الحدث بعد اللبس

قال: (**وابتداء المدة)** - أي في[9] حق المسافر، والمقيم - **(من حين يحدثُ بعد لُبس الخف)** لما ذكرناه من رواية المطرز عن صفوان[10]

([1]) ينظر : فتح العزيز: ٣٨٥/١ ، الروضة : ١٣١/١ .

([2]) لم يتيسر لي الوقوف على قول أبو الطيب ، ولا قول الامام .

([3]) [بدار] ساقط من نسخة د .

([4]) [فيها] ساقط من نسخة د .

([5]) في نسخة ز : [سبعة] .

([6]) نهاية اللوحة [٥٩/أ من النسخة ز] .

([7]) قال الفيومي: الراحلة : المركب من الإبل وغيرها . المصباح المنير: ٢٢٢/١ .

([8]) كما في كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر ، من هذا المخطوط (وهو خارج الجزء الذي أقوم بتحقيقه) . وينظر في المسالة: حلية العلماء: ١٩٣/٢ .

([9]) في نسخة ز : [من] .

([10]) سبق تخريجه ص١٨٧ .

ولأنها عبادة مقدرة بوقت ، فكان أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة[١] .

وهذا دليل على من ادعى أن أول وقتها من حين المسح ، وهو أبو ثور[٢] ثور[٢] وأحمد[٣] ، وعلى من قـال: أنه من وقت[٤] اللبس ، وهو الحسن البصري[٥] .

ثم هذا الدليل يدل على امتناع تجديد الوضوء المشتمل على مسح الخفين ولا شك في أنه مكروه .

إذا مسح مقيم ثم سافر أو العكس ثم أقام أتم مسح مقيم

قال: **(فإن مسح في الحضر، ثم سافر، أو مسح في السفر، ثم أقام أتم مسح مقيم)** ؛ لأنها عبادة يختلف حكمها بالحضر ، والسفر ، فإذا اجتمع

([1]) ينظر : مختصر المزني ص١٨ ، والتلخيص ص١١٦ ، وحلية العلماء: ١٣١/١ والوجيز: ص٤٢، والتهذيب: ٤٢٥/١ ، والبيـان: ١٥٠/١ ، وروضـة الطالبين: ١٣١/١.

([2]) نُقلَ قول أبي ثور في: الحاوي:٤٣٥/١، وحلية العلماء:١٣١/١، والتهذيب:٤٢٥/١.

وأبو ثورهو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي الفقيه ، أحد الأعلام المشاهير ، تفقه وسمع من ابن عيينة، وغيره ، وأخذ الفقه عن الشافعي ، قال أحمد: هو عندي كسفيان الثوري وكان علي مذهب أبي حنيفة ، فلما قدم الشافعي بغداد تبعه وقرأ كتبه . مات سنة ٢٤٠هـ . ينظر:طبقات الفقهاء:١٠١/١، والبداية والنهاية:٣٢٢/١٠ شذرات الذهب: ٩٣/٢.

([3]) وهي إحدى الروايتين عن أحمد . ينظر: المحرر:١٢/١،والكافي:٣٧/١،والعدة ص٤٢.

وأحمد هو: أبو عبد ا ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ ، وأخذ العلم عن كثير من العلماء منهم : الشافعي ، وعبد الرزاق ، وغيرهما، قيل: لو أدرك أحمد بن حنبل عصر مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، لكان هو المقدم ، وقال أبو ثور : أحمد بن حنبل أعلم وافقه من الثوري ، وكان إماما في الحديث ، والفقه ، والسنة ، ومن تلاميذه : إبناه عبد ا ، وصالح ، وابن عمه حنبل ، وغيرهم ، توفي سنة٢٤١هـ . ينظر: طبقات الفقهاء:١٠١/١ ، والبداية والنهاية: ٣٢٦/١٠ ، وشذرات الذهب: ٩٦/٢ .

([4]) نهاية اللوحة : [٢٦/ب من النسخة أ] .

([5]) نقل ذلك عنه الماوردي: في الحاوي الكبير:٤٣٥/١، والقفال في حليـة العلماء:١٣١/١.

فيها الأمران ، غُلب حكم الحضر كمـا في القصر[1] .

ولا فرق على هذا بين أن يقع كل المسح في الحضر ، أو بعضه ، حتى لو مسح إحدى رجليه في الحضر ومسح الأخرى في السفر يتم مسح مقيم وهو المذكور في التتمة[2] .وعن القاضي الحسين أنه اختار في هذه الصـورة أنه يتم مسـح مسافر نظـراً إلى تمـام المسح[3] .

وقد أفهمك كلام[4] الشيخ في جواب المسألتين أتم مسح مقيم أمرين: أحدهما: أن الاعتبـار في كون المدة مدة مقيم ، أو مسافر بحالة وقوع المسح لا بوقت الحدث ، وهو كذلك .

وعند المزني: أن[5] الاعتبار في ذلك بوقت الحدث[6] ، كما أن الاعتبار في ابتداء المدة به ، واستدل لذلك بأنه[7] لو لم يمسح في الحضر حتى مضى يوم وليلة ، لا يمسح بعد ذلك ، كـذا حكـاه[8] الداركي عنـه[9].

([1]) ينظر: الأم : ٧٦/٢، ومختصر المزني ص١٨ ، واللباب : ص٨٥ ، والحاوي : ٤٣٧/١ والنهاية :٢٨٩/١ ، والوسيط: ٤٠٥/١ ، والروضـة:١٣٢/١، وتحفـة اللبيب: ص٦٨ .

([2]) نقل ذلك عنه النووي في الروضة : ١٣٢/١ ،

([3]) ينظر: التعليقة: ٥١٢/١ .

([4]) في نسختي أ ، د : [قول] .

([5]) [أن] ساقط من نسخة د .

([6]) ينـظر : مختـصر المـزني : ص ١٨-١٩ ، وحلية العلماء : ١٣٢/١ .

([7]) [بأنه] ساقط من نسخة ز .

([8]) نهاية اللوحة [٩/أ من النسخة د] .

([9]) ينظر: مختصر المزني ص١٨ . ولم أقف على ما حكاه الداركي .

والداركي هو : عبد العزيز بن عبد ا بن محمد بن عبد العزيز ، الإمام أبو القاسم الداركي أحد أئمة الأصحاب ، وكانت له حلقة للفتوى ، وانتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد ، تفقه على أبي إسحاق المروزي ، وتفقه عليه الشيخ أبو حامد الإسفرائيني ، وقال : ما رأيت أفقه منه وقال الشيخ أبو إسحاق : أخذ عنه عامة شيوخ بغداد، توفي سنة ٣٧٥هـ . ينظر: طبقات الفقهاء:١٢٦/١ ، وطبقات السبكي: ٣٣٠/٣ ، وطبقات ابن قاضي شهبة:١٤١/١ .

وقال أبو الطيـب: إن هذه الحكـاية عنه ليست بصحيحة ، ومذهبه فيها كمذهبنا[1] .

ووجهه أن المسح هو المقصود فكان الاعتبار به ، كما أن الصلاة لما أن[2] كانت هي المقصـودة ، كان الاعتبار[3] في قصرها بحالة فعلهـا إذا وقـع في وقتـها ، وقـد وافـق المـزني على ذلـك .

ثم لا فـرق على هـذا بيـن أن يخـرج وقـت صـلاة وجبت عليـه بعد الحدث ، أو لا عند الجمهـور[4] .

وعند أبي إسحاق[5] ، أنه إذا أحدث في الحضر ودخل عليه وقت صلاة ولم يصلها حتى خرج الوقت وهو مقيم وسافر ومسح في السفر يتم مسح مقيم؛ لأنه كان يجـب عليه المسح في الحضر، فنزل منزلة فعله[6] .

الثاني: أن الثانية مصورة بما إذا بقي من مدة المقيم شيء ، كما إذا كان قد مسح دون يوم وليلة ؛ لأن فيه تنبيه على محل[7] خـلاف المزني.

---

(1) لم أقف على ما قاله أبو الطيب، ونقله عنه النووي في المجموع: ٥١٣/١ .

(2) [أن] ساقط من نسخة د .

(3) [كما أن الصلاة لما أن كانت هي المقصود كان الاعتبار] ساقط من نسخة ز .

(4) ينظر : حلية العلماء: ١٣٢/١ ، والمجموع: ٥١٤/١ .

(5) وأبو اسحاق هو : إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي ، أحد أئمة المذهب ، أخذ الفقه عن عبدان المروزي ، ثم عن ابن سريج ، والإصطخري ، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه ، وأقام ببغداد يفتي ويدرس ، وانتفع به أهلها وصاروا أئمة ، كابن أبي هريرة ، وأبي زيد المروزي ، وأبي حامد المروزي ، ومن تصانيفه : شرح المختصر، وصنف الأصول ، وخرج إلى مصر ومات بها سنة ٣٤٠هـ . ينظر : طبقات الفقهاء:١/ ٢٠٣ وطبقات السبكي:٣١/١ ، وطبقات ابن قاضي شهبة: /١٠٥-١٠٦.

(6) - نَقَلَ ذلك عن أبي اسحاق : الماوردي في الحاوي: ٤٣٨/١ ،، والقفال في الحلية: ١٣٢/١، والبغوي في التهذيب: ٤٢٨/١ ، والعمراني في البيان: ١٥١/١ والنووي في الروضة : ١٣١/١ .

(7) نهاية اللوحة [٥٩/ب من النسخة ز] .

أما إذا كان قد مسح في السفر[1] يوماً وليلة فأكثر ، ثم أقام استأنف وفاقاً وإنما قلنا ذلك ؛ لأن في تعليق البندنيجي أن أبا العباس - يعني ابن سريج - حكى عن المزني أنه قال: إذ كان مقيماً ، ثم[2] سافر، أو مسافراً ثم أقام بنى إحدى المدتين على الأخرى ، ويقسط ذلك على الزمان ، فإن كان مقيماً فمضى من مدة الإقامة ثلثها من حين الحدث ، ثم سافر، له أن يمسح بعد أن حصل مسافراً يومين وليلتين ثلثي مدة السفر في مقابلة ما بقي من مدة الحضر ، وهو ثلثا يوم وليلة . وإن كان مسافراً فمسح يوماً وليلة ، ثم حضر فقد مضى له ثلث مدة السفر ، فيضيف إلى هذا ثلثي مدة الحضر . وقال : هذا هو القياس[3] .

قال أبو العباس : ولسنا نناظره إذا وافقنا على المذهب ، ولو قال هذا الحكم ناظرناه[4] .

وقلنا : إما أن يغلب حكم الحضر دون السفر ، أو العكس ، فأما الجمع بينهما فمحال ؛ لأنه يقضي إلى أن يصلي ركعة[5] من الظهر ويسافر ، ثم إذا أقام يضيف إليها[6] ركعتين فيصلي الظهر ثلاثاً، وهو خلاف

---

(1) في نسخة ز : [إذا كان قد مسح دون يوما وليلة] .

(2) نهاية اللوحة [٢٧/أ من النسخة أ] .

(3) نُقِلَ ذلك عن المزني في: التعليقة: ٥١٣/١ ، والوسيط: ٤٠٦/١ ، وحلية العلماء: ١٣٢/١ ١٣٢/١ والبيان: ١٥٢/١ ، وفتح العزيز: ٢٨٦/١ ، وروضة الطالبين: ١٣٢/١ .

(4) قال النووي : قال أبو العباس بن سريج : إن كان المزني يذهب إلى أن القياس هذا ،ولكن ،ولكن تُرِك للإجماع ، أو غيره ، فليس بيننا وبينه كبير خلاف ، وإن كان يذهب إلى أنه يحكم بهذا ، فهو خلاف الإجماع . وهذا الذي قاله ابن سريج : تصريح بانعقاد الإجماع على خلاف قول المزني . أ هـ ينظر: المجموع : ٥١٦/١ .

(5) في نسخة ز : [ركعتين] .

(6) في نسخة ز : [إليهما] .

الإجماع أو يصلي من الظهر ركعتين في الحضر، ثم يسافر فيصلي الظهر ثلاثاً ، وهو خلاف الإجماع .

عند الشك في شيء من أحكام المسح بنى على ما يوجب الغسل

قال: (**وإن شَكّ في وقْت الْمسح ، أَو في انْقضاء مدة الْمسح بنَى الأمر على ما يوجِب الغُسل**) ؛ لأن الأصل وجوب الغسل ، والمسح رخصة بشرط ، فإذا وقع الشك في الشرط رجعنا إلى الأصل[١] .

وصورة الشك في وقت المسح ، أن يتيقن أنه مسح في الحضر ، أو في السفر ، وشك هل أحدث وقت الظهر ، أو وقت العصر مثلاً ، ويلزم بهذا التصوير الشك في الانتهاء أيضاً[٢] .

وصورة الشك في انقضاء مدة المسح ، أن يتيقن أنه أحدث وقت الظهر مثلاً ، وشك هل وقع مسحه في الحضر فيكون آخر مدته ثاني يوم الظهر أو في السفر فيكون آخر مدته رابع يوم الظهر، وبهذا التصوير وقع الشك في الانتهاء دون الابتداء[٣] .

وقد صور[٤] بعضهم الأولى بالصورة الثانية ، والثانية بالأولى ، وليس بشيء .

---

(1) ينظر : التلخيص ص ١٢٢ ، والحاوي الكبير: ٤٣٨/١ ، والتعليقة: ٥١٣/١، والوجيز ص٤٢ ، والحلية: ١٣٢/١ ، والتهذيب: ٤٢٨/١ ، والبيان: ١٥٢/١ - ١٥٣ ، وفتح العزيز: ٢٨٦/١ ، والروضـة: ١٣٢/١ ، ومغني المحتاج: ٦٧/١ ، ونهاية المحتاج: ٢٠٨/١ .

(2) ينظر : التلخيص : ص ١٢٣ ، والوسيط: ٤٠٦/١ ، والحلية : ١٣٢/١-١٣٣ ، والتهذيب : ٤٢٨/١ ، والبيان : ١٥٢/١-١٥٣ ، وفتح العزيز : ٢٨٧/١ ، والروضـة : ١٣٢/١ ، ومغني المحتاج : ٦٨/١ ، ونهاية المحتاج : ٢٠٨/١ ،

(3) ينظر : التهذيب : ٤٢٨/١-٤٢٩ ، البيان : ١٥٢/١-١٥٣ ، فتح العزيز : ٢٨٦/١ ، والروضـة : ١٣٢/١ ، ومغني المحتاج : ٦٨/١ .

(4) نهاية اللوحة [٩/ب من النسخة د] .

وقد خالف المزني فيما إذا شك هل أحدث وقت الظهر ، أو العصر ، وقال في الجامع الكبير كما حكاه البندنيجي: أنه يبنى الأمر على أنه أحدث وقت العصر؛ لأن الأصل عدم حدثه وقت الظهر ، وغلط فيه بما ذكرناه[1] .

❁ ❁ ❁

---

(1) كما جاء في الصفحة السابقة عن أبي العباس ، ونَقَلَ ذلك عنه الماوردي في الحاوي الكبير: ٤٣٦/١ ، والروياني في البحر: ٣٣٣/١ . وقال : وهذا غلط ؛ لأن الأصل وجوب غسل الرجلين ، والمسح رخصة ، فلا تجوز الرخصة بالشك . أ هـ ونقله أيضاً النووي في المجموع :٥١٦/١ . وقال : هذا خطأ ؛ لأن وقت المسح رخصة ، والرخص تبنى على الاحتياط . أ هـ

[فصلٌ: في شروط المسح على الخفين] [1]

١- لبس الخف على طهارة كاملة

قال: (**ولا يجوز المسح إلا أن يلبس الخُف على طهارة كاملة**) عني بالكاملة: التامة ، حتى أنه[2] لا يجوز[3] أن يمسح إذا تطهر وغسل إحدى رجليه وأدخلها الخف، ثـم غسل الأخرى وأدخلها الخـف[4] .

والدليل على ذلك قوله عليه السلام في حديث أبي بكرة: ((إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما))[5] ، وقوله ﷺ للمغيرة بن شعبة حين رام نزع خفي رسول ا - ﷺ - عند وضوئه: ((دعهما فإني أدخلتهمـا

---

(1) ينظر : كفاية الأخيار ص٧٧ ، والإقناع للشربيني: ١٩٣/١ .

تناول المصنف – رحمه ا - في هذا الفصل المسائل التالية :

- الشرط الأول : لبس الخف بعد الطهارة الكاملة .
- حكم مسح المستحاضة والمتيمم (لأن طهارتهما غير كاملة) .
- الشرط الثاني : صحة الخفين .
- مسألة: القطع اليسير في الخف ، وضابط القطع الذي يمتنع معه المسح.
- الشرط الثالث: كون الخفين ساترين للقدمين .
- الشرط الرابع: أن يمكن متابعة المشي عليه .
- شروط أخرى لم يذكرها الشيخ أضافها الشارح .
- كون الخف مانعاً من وصول بلل المسح إلى القدم .
- كون الملبوس حلالاً .
- وكونه طاهراً .
- أن يستر ما يجب غسله من القدمين .
- مسألة: المسح على الجرموقين ، وما يتعلق بذلك .

(2) [أنه] ساقط من نسخة د .

(3) نهاية اللوحة [٢٧/ب من نسخة أ] .

(4) ينظر: الأم : ٧٢/٢ ، واللباب ص ٨٥ ، والحاوي الكبير: ٤٤٠/١-٤٤١ ، وحلية العلماء: ١٣٧/١ ، والوسيط: ٣٩٦/١ ، والتهذيب : ٤٢٦/١ ، والبيان : ١٦٠/١ ، وفتح العزيز : ٢٦٩/١-٢٧٠ ، وروضـة الطالبين: ١٢٤/١ .

(5) سبق تخريجه ص ١٩٠ .

طاهرتين)) كما أخرجه مسلم[1] ، يدل على اشتراط الطهارة ، وروى الشافعي بسنده عن المغيرة بن شعبة قلت: يا رسول ا ، أأمسح على الخفين ؟ قال:((نعم إذا أدخلتهـما طاهرتين))[2] ، ولفظ ((إذا)) شرط والشرط: يقتضي العدم فقده[3] فإن قيل: هذا يدل على أن الرجـلَ لا تدخل في الخُف إلا طاهرة وإذا غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ، ثم غسل الأخرى ، وأدخلها الخف صدقَ ذلك .

قلنا:ما كانت الطهارة شرطاً فيه اُشْتُرِطَ تقدمها بجملتها عليه كالصـلاة[4] ثم خبر أبي بكرة يمنعه ؛ لأن الفاء تقتضي التعقيب والترتيب ، قام[5] الدليل على أن التعقيب هنا غير واجب، ففي وجوب الترتيب على ظاهره ثم إن إطلاق الطهارة يقتضي الكمال ، يدل عليه أن من توضأ ولم يغسل إحدى رجليه ، إذا حلف أنه غير متطهر لا يحنث .

ولهذا قال الرافعي: إن لفظ التمام في الوجيز[6] لا حاجة إلى ذكره[7] .

وجوابه أنه أتى به للتنبيه على محل الخلاف[8] .

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٠/١ : باب المسح على الخفين : حديث (٢٧٤) .

(2) ينظر : الأم : ٧١/٢ .

(3) من قوله [يدل على اشتراط الطهارة ، وروى ...] إلى قوله[... والشرط : يقتضي العدم فقده] ساقط من نسخة أ .

(4) قاله الرافعي في فتح العزيز : ٢٧٠/١ .

(5) في نسخة ز : [أمر] .

(6) [في الوجيز] ساقط من نسخة أ

(7) ينظر: فتح العزيز : ٢٧١/١ .

(8) ينظر: فتح العزيز: ٢٧١/١ ، ومغني المحتاج : ٦٥/١ .

فإن المزني ، وأبا ثورٍ ، وأبا حنيـفة[1] قالوا: فيما إذا غسـل إحدى رجليـه وأدخلها[2] الخـف أنه يجزيه[3] .

بل حكي عن المزني أنه قال: إذا أدخلهما الخف قبل غسلهما ، وغسلهما فيه جاز له المسح[4]، والمشهور عنه الأول .

ثم عندنا إذا غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف ؛ إذا أراد أن يمسح عليهما ينزع الأولى ، ثم يلبسها[5].

وعن ابن سريج: أنه لابد من نزعهما ، ويستأنف لبسهما ؛ لأن حكم كل واحد منهما يرتبط بالأخر، ألا ترى إن نَزع احديهما[6] بعد الحدث يوجِب نَزع الأُخْرى[7]، والمشهور الأول .

والفَرقُ أن اللبس هنا لم يقع في محله فكان كعدمه بخلافه .

---

(1) هو : الإمام أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت التيمي ، أحد الأئمة أصحاب المذاهب ، ولد سنة ثمانين ، وقال يونس بن عبد الأعلى : سمعت الشافعي يقول : ما طلب أحد الفقه إلا كان عيالا على أبي حنيفة ، أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان ، قيل: قد كان في أيامه أربعة من الصحابة ، وكان الإمام أحمد كثيرا ما يذكره ويترحم عليه ويبكي في زمن محنته ويتسلى بضرب أبي حنيفة ، مات سنة خمسين ومائة رحمه ا . ينظر: طبقات الحنفية: ٢٧/١-٢٩ وطبقات الفقهاء: ٨٧/١ ، والبداية والنهاية: ١٠٧/١٠ .

(2) في نسخة أ [وادخلهما] .

(3) ينظر: الحاوي : ٤٤٠/١ ، والحلية:١٣٧/١ ، والتهذيب: ٤٢٦/١ ، والبيان: ١٦٠/١ . وينظر في مذهب أبي حنيفة : البحر الرائق : ١٧٨/٣، لزين الدين ابن نجيم الحنفي والمبسوط: ١٠٠/١ ، لشمس الدين السرخسي .

(4) نَقَلَ ذلك عنه القفال في الحلية : ١٣٧/١ ، والرافعي في فتح العزيز : ٢٧٠/١ .

(5) ينظر : الحلية : ١٣٧/١ ، والتهذيب : ٤٢٦/١ ، والبيان : ١٦٠/١ ، وفتح العزيز : ٢٧٠/١ ، والروضة : ١٢٤/١ ، ومغني المحتاج : ٦٥/١ ، ونهاية المحتاج : ٢٠٢/١ .

(6) في نسخة أ ، د : [إحداهما] .

(7) نقل ذلك عنه القفال في الحلية : ١٣٧/١ ، والرافعي في فتح العزيز : ٢٧٠/١ ، والنووي والنووي في المجموع :٥٤٠/١ ، وقال: وهذا الوجه شاذ ليس بشيء ؛ لأن المطلوب =

ثم المراد باللبس الذي يشترط فيه الطهارة ، إدخال القدم في موضع مقرها من الخف[1] مستقره .

حتى لو أدخل الرجلين في ساق الخف قبل أن يغسلهما ، وغَسلَهما في الساق ، ثم أدخلهما موضع القدمين جاز له المسح[2] .

ولو أدخلهما الساق طاهرتين ، ثم أحدث قبل استقرارهما في مقرهما لا يستبيح المسح ، وعلى هذا نص في[3] الأم[4] .

بخلاف ما لو كانت القدمان مستقرتين في محلهما من الخف ، حيث يجوز له المسح عليهما ، فأخرجهما من مقرهما إلى الساق ، ثم أعادهما إلى مقرهما[5] فإن له المسح كما نص عليه[6] .

والفرق استصحاب الحال في الموضعين[7] . وقد حكي في كل من الصورتين الأخيرتين وجه آخر، حكاه في الأخيرة[8] القاضي أبو الطيب قولاً نسبه إلى الجديد وصححه ، مع جزمه[9] في التي قبلها بالمنصوص

= لبسهما على طهارة كاملة ، وقد وجد ، والترتيب في اللبس ليس بشرط بالإجماع .

(1) [الخف] ساقط من نسخة ز .

(2) ينظر : روضـة الطالبين: ١٢٤/١ ، ومغني المحتاج: ٦٥/١ .

(3) نهاية اللوحة [٦٠/ب من النسخة ز] .

(4) ينظر : الأم : ٧٢/٢ ، والحاوي الكبير: ٤٤١/١ ، والتهذيب: ٤٢٦/١ ، والبيان:١٦٨/١ والبيان:١٦٨/١ ومغني المحتاج: ٦٥/١ ، ونهاية المحتاج: ٢٠٢/١ .

(5) [إلى الساق ، ثم أعادهما إلى مقرهما] ساقط من النسخة ز .

(6) ينظر : فتح العزيز : ٢٧١/١ .

(7) هذه قاعدة فقهية : ونصها (دليل الاستصحاب) ويعبر عنها أيضاً بـ (الأصل بقاء ما كان على ما كان) وهي مندرجة تحت القاعدة العامة (اليقين لا يزول بالشك) . ينظر: الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي ص١٠٢، والقواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص١١٣ .

(8) في نسخة أ [الأخره] .

(9) في نسخة ز [في حرمله] .

[والفرق استصحاب ... حكاه في الأخيرة] هذا المقطع موجود في الهامش من النسخة د .

فيها[1] . وفي تعليق القاضي الحسين حكاية الخلاف فيهما ، فيما إذا كان بعض القدم في مقره فيهما ، ومثَاره أن البعض هل يقوم في ذلك مقام الكل أم لا ؟[2] .

المستحاضة والمتيمم وحكم مسحهما

واعلم أن بعض الناس كان يقول : يحتمل أن يكون[3] الشيخ احترز بلفظة كاملة عن طهارة المستحاضة ، ومن في معناها ، والمتيمم ، فإن ذلك طهارة لكنها غير كاملة ، إذْ لا يستبيح بها سائر الفرائض[4] .

قلت: ليس الأمر كذلك لوجهين : أحدهما : أن الكامل ضد الناقص والضعيف ضد القوي ، وطهارة المستحاضة ، والمتيمم طهارة ضعيفة لا ناقصة[5] ، والذي ذكره الشيخ الكامل ، فتعين أن يكون قد احترز عن الناقص .

والثاني: أن يكون[6] المحترز عنه يجب أن يكون ضد المدعى .

وقد قال الأصحاب: المستحاضة ومن في معناها ، إذا توضأت ولم تصلي، ولبست الخف، ثم أحدثت الحدث المعتاد، يجوز أن تتوضأ وتمسح على الخف ، وتصلي فريضة واحدة ، وما شاءت من النوافل ، وكذا إذا كانت قد صلت الفرض ، ثم لبست[7] الخف ، ثم أحدثت تتوضأ وتمسح

---

(1) نَقَلَ ذلك عنه العمراني في البيان : ١٦٨/١ ، والرافعي في فتح العزيز : ٢٧١/١ ، وهو قول أبي حامد ، وغيره . ينظر : البيان: ١/ ١٦٨ .

(2) لم أقف عليه ، ونقل ذلك عنه الرافعي في فتح العزيز: ٢٧١/١ .

(3) [يكون] ساقط من نسخة د .

(4) ينظر: الوسيط: ٣٩٦/١ .

(5) [وطهارة المستحاضة ، والمتيمم طهارة ضعيفة لا ناقصة] ساقط من نسخة د .

(6) [يكون] زيادة في نسخة د .

(7) في نسختي أ ، د : [ولبست] .

على الخف وتستبيح النافلة[1] . كذا حكاه القاضي أبو الطيب ، وابن الصباغ[2] .

والشيخ أبوعلي حكى في ذلك وجهين : عن تخريج ابن سريج[3] والقاضي الحسين حكاهما قولين ، بناء على أن المستحاضة هل يرتفع حدثها بالنسبة إلى فريضة واحدة ، والنوافل أم لا ؟[4] .

فإن قلنا: لا يرتفع لم تمسح ، وإلا مسحـت وصلت ، وهو الأصـح في الرافـعي[5] .

ويقَالُ: أن أبا بكر الفارسي حكاه عن نص الشافعي في عيون المسائل لأنها تحتاج إلى[6] اللبس والارتفاق كالطاهر[7] .

([1]) ينظر: التلخيص ص١٢٨ ، والحاوي الكبير: ٤٤٩/١ ، والمهذب: ٤٧/١-٤٨ ، ٣٩٧/١ ، والتهذيب: ٤٢٧/١ ، والبيان: ١٦٢/١ ، وفتح العزيز: ٢٧٢/١ ، وروضـة الطالبين : ١٢٥/١ .

([2]) لم يتيسر لي الوقوف على قول أبي الطيب ولا قول ابن الصباغ .

([3]) نَقَلَ ذلك الرافعي في فتح العزيز : ١/ ٢٧١ . والوجهين هما :

أحدهما : لا يجوز لها المسح .

ثانيهما : يجوز لها المسح . واختاره الرافعي .

وأبو علي هو : الحسن وقيل : الحسين بن القاسم ، أبو علي الطبري ، صاحب: الإفصاح بالفاء والصاد المهملة تفقه ببغداد على أبي علي بن أبي هريرة ، ودرس بها بعده ، له الوجوه المشهورة فى المذهب ، وصنف في الأصول ، والجدل ، والخلاف ، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد وكتابه فيه يسمى المحرر . قال ابن خلكان: وصنف العدة في عشرة ، مات ببغداد سنة خمسين وثلاثمائة . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى: ج٣/ص٢٨٠ ، وطبقات ابن قاضي شهبة: ج١/ص١٢٧ ، وشذرات الذهب: ٣/٣ .

([4]) ينظر: التعليقة: ٥٢٣/١ .

([5]) ينظر : فتح العزيز : ٢٧٢/١ .

([6]) نهاية اللوحة [٢٨/ب من النسخة أ] .

([7]) نَقَلَ ذلك عنه الرافعي في فتح العزيز: ٢٧٢/١ ، والنووي في المجموع : ٥٤٤/١ . ==

وعلى هـذا إذا مسحتْ وصلتْ ، ثم أحـدثت يجـب عليهـا إذا توضـأت غسل الرجلين .

وعن الشيخ أبي حامد : أن لها أن تستوفي مدة المسح يوماً وليلة في الحضر[1] ، وثلاثة أيام ولياليهن في السفر ، لكن عند كل فريضة تعيد[2] الوضوء ، وتمسح على الخف[3] . ومالَ الإمام إلى هذا من جهة المعنى وقطع بنفيه نقلاً[4] .

ثم محل الخلاف في جواز المسح لها ، إذا لم ينقطع دمها قبل[5] المسح فإن انقطع فطريقان : منهم من قطع بوجوب النزع والإتيان بالطهارة الكاملة ؛ لأن الطهارة التي يترتب عليها المسح قد زالت بالشفاء الطارئ فيمتنع ترتيب المسح عليها[6] . وهذه طريقة ابن سريج[7] .

قال الرافعي: ومنهم من طرد الوجهين[8] .

والمتيمم لأجل المرض كالمستحاضة[9] .

== وأبو بكر الفارسي هو : أبو بكر أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي ، وهو صاحب عيون المسائل في نصوص الشافعي ، وهو كتاب جليل على ما شهد به الأئمة ، تفقه على ابن سريج على الصحيح ، ونقل عنه الرافعي في مواضع كثيره ، مات في حدود سنة ٣٥٠هـ . ينظر: طبقات الفقهاء: ١/ ٢٠٦ ، والطبقات الكبرى للسبكي: ١٨٥/٢ ، وطبقات ابن قاضي شهبة: ١٢٣/١.

(١) في نسخة ز : [الحيض] .

(٢) نهاية اللوحة [١٠/ب من النسخة د] .

(٣) نقل ذلك عنه الرافعي في فتح العزيز : ٢٧٢/١ ، والنووي في المجموع : ٥٤٤/١ .

(٤) ينظر: نهاية المطلب: ٢٩٢/١ .

(٥) نهاية اللوحة [٦١/أ من النسخة ز] .

(٦) ينظر : فتح العزيز : ٢٧٢/١ .

(٧) لم أقف على طريقة ابن سريج .

(٨) ينظر : فتح العزيز : ٢٧٢/١ .

(٩) ينظر : فتح العزيز : ٢٧٢/١ ، وروضـة الطالبين : ١٢٥/١ .

والمتيمم لعدم الماء لا يجوز له المسح أصلاً ؛ لأنه عند رؤيته يعود حدثه كما كان عليه أولاً ، وهذا ما حكاه الماوردي[١] ، وأبو الطيب[٢] .

وقال ابن سريج : يجوز المسح[٣] ؛ لأن التيمم عنده يرفع الحدث .

ولا جرم أن القاضي الحسين سوى بين التيممين ؛ للحرج ، ولعدم الماء والمستحاضة[٤] .

فإن قلت: المتيمم لعدم الماء إذا رءآه[٥] بمنزلة المستحاضة إذا انقطع حيضها ، وقد حكيتم عن ابن سريج في المستحاضة القطع بمنع المسح عند الانقطاع ، وقضيته أن يقطع بمثله في المتيمم ، إذا رأى الماء فَلِم خَالَفَه .

قلنا[٦] : قد ذكر البندنيجي أنه فَرقَ بينهما بأن رؤية الماء أخَف من انقطاع الدم ، ولهذا لو رآه المتيمم في الصلاة أتمها على النص ، ولو انقطع الدم في أثناء الصلاة استأنفتها على النص .

لكن لك أن تقول: هذا الفرق لا يحسن من بن سريج ؛ لأنه هو المخّرج من مسألة انقطاع الدم إلى المتيمم قولاً أنه تبطل صلاته برؤية الماء كما خرج من المتيمم قولاً إلى المستحاضة إذا انقطع دمها في الصلاة أنها لا تبطل لاستوائهما عنده ،وحينئذ تتعين التسوية كما فعـل القاضي الحسين.

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير: ٤٤٨/١ ، والحلية : ١٣٨/١ ، والروضـة : ١٢٥/١ .

(٢) لم أقف على قول أبو الطيب .

(٣) نقل ذلك عنه الشيرازي في المهذب : ، والقفال في الحلية : ١٣٨/١ ، والبغوي في التهذيب : ٤٢٧/١١ ، والعمراني والبيان : ١٦٣/١ ، والرافعي في فتح العزيز : ٢٧٢/١ والنووي في الروضـة : ١٢٥/١ .

(٤) ينظر: التعليقة: ٥٢٣/١ .

(٥) [إذا رآه] ساقط من نسخة ز .

(٦) في نسخة د : [قلنا] .

وإذا عرفت ذلك ، وعرفت أن الصحيح جواز المسح للمذكورين ، لم يحسن الاحتراز عنهم ، لكن لهذا القائل أن يقول : هؤلاء حيث يجوز لهم المسح يختص بصلاة واحدة ، ثم ينزعون الخف بعدها على الصحيح .

وكلام الشيخ فيمن يجوز له المسح ولا ينزع الخف مدة المقيم والمسافر ، فيحسن لذلك الاحتراز عنه .

وجوابه: أن الشيخ أبا حامد قائل باستيفاء المدة له ، وهذا الكتاب مختصر من تعليقه كما هو المشهور ، وحينئذ لا يحسن معه هذا السؤال - وا أعلم- .

٢- صحة الخف

قال : (**ولا يجوز إلا على خُف صحيح**) أي فلا يجوز على المقطوع قـل قطعه بحيث لا يرى معه شيء من القدم ، أو كثر تفاحش ، أو لم يتفاحش ؛ لأن قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمتُم إِلَى الصلاة ﴾ إلى قوله[1] ﴿ وَأَرجلَكُم إِلَى الْكَعبين ﴾[2] ، يوجب على كل قائم إلى الصلاة إذا توضأ أن يغسل[3] رجليه .

قام[4] الإجماع منا ومن الخصم[5] على تركه بالمسح على الخف ، إذا كان صحيحاً وبقي على طهارة في المقطوع[6] .

([1]) نهاية اللوحة [٦١/ب من النسخة ز] .

([2]) سورة المائدة: من الآية ٦ ، وتمام الآية ﴿ يا أيها الذين آمنُوا إِذَا قُمتُم إِلَى الصلاة فَاغْسلُوا وجوهكُم وَأَيديكُم إِلَى الْمرافق وامسحوا بِرؤُوسكُم وَأَرجلَكُم إِلَى الْكَعبين ﴾ .

([3]) نهاية اللوحة [١١/أ من النسخة د] .

([4]) في نسخة ز : [فان] .

([5]) [منا ومن الخصم] ساقط من نسخة د .

([6]) ينظر : الحاوي الكبير: ٤٢٦/١ ، والوسيط: ٣٩٥/١ ، وحليـة العلماء : ١٣٠/١-١٣١ ، والتهـذيب : ٤٢٢/١ ، والبيـان : ١٤٦/١-١٤٧ ، والمجموع : ٥٠٠/١ . =

ولأن[1] ما منع كثيره من المسح على الخف وجب أن يمنع قليله منه كترك لمعة[2] من الرجل إذا[3] لم يصبهـا الماء[4] .

وللشافعي قول في القديم اختاره أبو بكر بن المنذر أن القطع اليسير لا يضير كمواضع الخرز ، والمضر منه ما تفاحش[5] .

= ويقصد بالخصم : الحنفية ، وهم قائلون بجواز المسح على الخفين . ينظر: المبسوط للسرخسي: ٩٧/١ ، وبدائع الصنائع للكاساني: ٧/١ .

(1) في نسخة ز : [ولا] .

(2) اللمعة : البقعة من الكلأ ، وقيل : القطعة من النبت إذا أخذت في اليبس . والمراد هنا : الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل أو في الوضوء من الجسد . ينظر : المصباح المنير: ٥٥٩/٢ ، ومختار الصحاح ص٥٦٥ ، وطلبة الطلبة : ٧٦/١ .

(3) [إذا] ساقط من نسختي أ ، د .

(4) ينظر : التهذيب : ٤٣١/١ ، والبيان : ١٥٤/١ ، وفتح العزيز : ٢٧٣/١ ، والمجموع : ٥٢٣/١ . وجاء أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظَهرِ قَدمه لُمعةٌ قَدر الدرهمِ لم يصبها الْماء فَأمره النبي ﷺ أَن يعيد الْوضوء والصـلاة . رواه أبو داود في سننه : ج١/ص٤٥ باب تفريق الوضوء ، حديث (٤٩) ، والبيهقي في الكبرى : ٨٣/١ ، باب إسباغ حديث (٣٩٦) وقال: وهو مرسل ، وقال النووي في الخلاصة: وفي الاحتجاج به خلاف . ١١٤/١ .

(5) وبه قال الأوزاعي وإسحاق : ينظر: التلخيص ص١٢٧ ، والحاوي: ٤٤٢/١ ، والحلية: ١٣٣/١، والتهذيب:٤٣١/١ ، والبيان: ١٥٤/١ ، وفتح العزيز:٢٧٣/١، والروضة: ١٢٥/١. وذكر اختيار ابن المنذر : النووي في المجموع : ٥٢٤/١ .

وأبو بكر بن المنذر : الحافظ الأوحد العلامة ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، روى عن محمد بن ميمون ، ومحمد بن إسماعيل الصائغ ، وروى عنه ابن المقرئ ، ومحمد بن يحيى الدمياطي وغيرهما ، وكان مجتهدا لا يقلد أحدا ، وصنف في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف أحد مثلها منها : الإشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع وكتاب المبسوط وغير ذلك ، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف ، قال ابن ناصر الدين : هو شيخ الحرم ومفتيه ، ثقة مجتهد ، مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمئة . ينظر: طبقات الفقهاء : ج١/ص١١٨ ، وشذرات الذهب: ٢٨٠/٢ وسير أعلام النبلاء: ج١٤/ص٤٩٠ .

وعلى هذا فما المتفاحش ؟ قال الأكثرون ، ومنهم القاضي الحسين: أن لا يتماسك في الرجل ، ولا يتأتى المشي[1] عليه[2] .

وقال في الإفصاح : ما يبطل معه اسم الخف عنه[3] . والصحيح ما ذكره الشيخ ، لما ذكرناه[4] .

والفرق عند القائلين به[5] بين ما نحن فيه ومواضع الخرز ، أنه لا يخلو منها خف وهي تَنْشَد بالخيـط ، فـإن فرض انفتاح فيهـا بسقوط الخيـط لم يجز المسح عليهـا[6] .

والقول القديم جاز فيها من طريق الأولى . وفي البسيط قطع به[7] .

وهذا إذا لم يكن الخف مبطناً ، أو كان مبطناً وانقطع الخف وما قابله من البطانة ، أما إذا كان مبطناً والقطع في الظهارة[8] فقط ، قال البندنيجي: جاز له المسح عليه ؛ لأن هذا خُفٌ كُله[9] .

---

(1) في نسخة ز [المسح] .

(2) ينظر: الروضة : ١٢٥/١ .

(3) نقل ذلك عنه الرافعي في فتح العزيز : ٢٧٣/١ .

(4) كما سيأتي عند قول الشيخ (يمكن متابعة المشي عليه) ص ٢١٧ .

(5) [به] ساقط من نسخة أ .

(6) ينظر: البيان : ١٥٥/١ .

(7) ينظر: البسيط : اللوحة ٥٣ ج١ / ب ، وذكره أيضاً في الوسيط : ١/ ٣٩٨ .

(8) الظهارة : بالكسر ضد البطانة ، وهو ما يظهر للعين من الخف ، ينظر : المصباح المنير : ٣٣٨/٢ ، ومختار الصحاح ص٣٨٨ .

وهذه المسألة ينظر فيها إلى : الأم : ٧٢/٢ ، والوسيط: ٤٠١/١ ، والتهذيب : ٤٣٢/١ والبيان : ١٥٥/١ ، وفتح العزيز : ٢٧٣/١ ، وروضة الطالبين: ١٢٥/١ .

(9) لم يتيسر لي الوقوف على قول البندنيجي .

وخصه الماوردي بما إذا كانت البطانة من جلود ، وقال: فيما إذا كانت من خرق لا يجوز المسح عليه[1] .

وأبو الطيب قال: يعتبر في البطانة أن يمكن متابعة المشي عليها[2] .

ويجيء من مجموع ذلك خلاف في المسألة ، وقد حكاه الرافعي وجهين وصحح الثاني[3] .

ولو كان في الخف قطع وفي البطانة قطع لا يقَابِله والرجلُ[4] مستُورةٌ وكلا القطعين في محل[5] الفرض جاز المسح عليه[6] ، كما حكـاه الإمـام عـن الأصحاب[7] .

واعلم أنه لا يوجد في كثيرِ من النسخِ لَفْظَةَ صحيح ، والاقتصار على ما بعدها ، وعليه جرى الشارحون ، والموجود في بعض النسخ ذكْرها ولابد منها إذْ لفظة ساتر لا يغني عن اشتراط الصحة ، فإن المقطوع قطعاً يسيراً لا يبين منه القدم مانع على الجديد كما ذكرناه[8] .

---

(1) ينظر : الحـاوي الكـبير : ٤٤٣/١ .

(2) لم يتيسر لي الوقوف عل ما قاله أبو الطيب .

(3) ينظر : فتح العزيز : ٢٧٤/١.

(4) في نسخة ز : [الرجل] مكرر .

(5) نهاية اللوحة [٢٩/ب من نسخة أ]

(6) ينظر : الأم : ٧٢/٢ ، والوسيط: ٤٠١/١ ، والتهذيب : ٤٣٢/١ ، والبيان : ١٥٥/١ وفتح العزيز : ٢٧٣/١ ، والروضة : ١٢٥/١ ، ومغني المحتاج : ٦٥/١ ، ونهاية المحتاج : ٢٠٣/١ .

(7) ينظر : نهاية المطلب : ٢٩٧/١ .

(8) ينظر : نهاية المطلب: ٢٩٤/١ .

فإن قلت : لفظة صحيح يخرج على ما إذا كان الخف مقطوعاً ، وله شَرج[1] تحت الكعبين ، وكان إذا شُرِج لا تُرى معه البشَرةُ ، ويمكن متابعة المشي عليه فلا خلاف عند العراقيين في جوازه[2] ، تمسكاً بنصه في الأم[3] ، وإن حكى المراوزة فيه خلافاً[4] .

قلت: الشيخ أدخل بلفظ الصحيح[5] ما لا يحتاج معه إلى تفصيل وتقييد وأخرج مالا يجوز المسح عليه مطلقا ومالا يجوز المسح عليه في حال منه مسألة الشرج ، فإنه إنما يجوز المسح عليه إذا كان مشَرجاً وإن لم تُرى الرجلُ منه قبـل تَشْريجـه[6] ؛ لأنها عند المشي تظهر، وإذا كان كذلك فلا يرِد على الشيخ .

والشَرج : بالشين المعجمة والراء المفْتُوحة والجيم[7] .

٣- أن يستر القدم

قال: (**ساتر لِلْقَدمِ**) ، للآية[8] ، وطريق الاستدلال منها ما تقدم[1] ؛ ولأن ولأن ظهور أحد القدمين مانع من جواز المسح على الأخرى تغليباً لحكم

---

(1) الشرج : بفتح الشين والراء ، العرى فوق الكعب ، وكل ما ضم بعضه إلى بعض فهو شرج . ينظر : المصباح المنير : ٣٠٨/١ ، والبيان : ١٥٥/١ ، والمجموع : ٥٢٥/١ ، ومغني المحتاج : ٦٧/١ .

(2) نقل ذلك عنهم النووي في المجموع : ٥٢٥/١ .

(3) ينظر : الأم : ٧٢/٢ .

(4) نقل ذلك عنهم النووي في المجموع:٥٢٥/١ ، ولكن ذكر أن جمهورهم يقولون بالجواز. بالجواز.

وينظر في مسألة الشرج : الحاوي : ٤٤٣/١ ، والتهذيب : ١٥٥/١ ، والبيان : ١٥٥/١-١٥٦ ، وفتح العزيز : ٢٧٣/١-٢٧٤ ، والروضـة : ١٢٥/١-١٢٦ ، والمجموع : ٥٢٥/١-٥٢٦ ، وعجالة المحتاج :١١٢/١ ، ومغني المحتاج : ٦٧/١ .

(5) نهاية اللوحة [٦٢/أ من النسخة ز] .

(6) نهاية اللوحة [١١/ب من النسخة د] .

(7) ينظر: المصباح المنير: ٣٠٨/١ .

(8) قوله تعالى : ﴿ وَأَرجلَكُم إِلَى الْكَعبين ﴾ (المائدة: من الآية٦) .

الغسل فكان ظهور بعض الرجل والمنع من مسح الباقي منها أولى[٢]
ولا فرق في ذلك بين أن يكون ما يرى منه القدم في[٣] موضع الخياطة أو غيره .

والمراد بالقدم: ما يجب غسله من الرجل ، وبالستر: الستر من الجوانب والأسفل ، لا من الأعلى ، كما صرح به الإمام ، والقاضي الحسين[٤]
وهو على الضد من ستر العورة ، فان المعتبر فيه الستر من الجوانب والعلو لا من جهة السفل كما ستعرفه[٥] .

وعلى هذا لا يضر سعة الخف بحيث يري من أعلاه القدم ، أو بعضها[٦] .

وفي الحاوي أنه يشترط الستر من الأعلى أيضاً ، ولم يحك غيره[٧].

وهو ما يفْهمه قول البندنيجي: لو قطع الخف من فوق الكعبين ، فإن كان واسعاً فشده جاز المسح عليه ، فإنه يفهم أنه إذا كان واسعاً ولم يشده لا يجزيه[٨] .

([١]) ص٢١١ .

([٢]) ينظر: الحاوي الكبير : ٤٤٣/١ .

([٣]) [في] ساقط من نسخة ز .

([٤]) ينظر: التعليقة : /١ ، ونهاية المطلب : ٢٩٤/١ . وبه قال : المتولي ، والغزالي والبغوي ، نَقَلَ ذلك عنهم النووي في المجموع : ٥٢٩/١ . وينظر أيضاً : الوسيط : ٣٣٩/١ والتهذيب : ٤٣٢/١ ، والبيان : ١٥٤/١ ، والروضة : ١٢٦/١ .

([٥]) في باب ستر العورة من هذا الكتاب وهو بعد الجزء الذي قمت بتحقيقه . وينظر : نهاية المطلب: ٢٩٤/١ ، والتهذيب : ٤٣٢/١ ، والبيان : ١٥٤/١ .

([٦]) ينظر : التهذيب : ٤٣٢/١ ، والبيان : ١٥٤/١ ، وروضة الطالبين : ١٢٦/١ .

([٧]) ينظر : الحاوي الكبير : ٤٤٥/١ .

([٨]) في نسخة ز : [يجزه] .

وبه صرح الروياني في تلخيصه كذا[1] ، وقال: إنه إذا كان ضيقاً[2] لا يرى منه القدم يجوز المسح عليه وإن لم يشده[3] .

ثم هذا[4] القيد احترز به الشيخ عن الخف الصحيح المتخذ مـن خُروق[5] خُروق[5] خفيفة النسج[6] ترى بشرة القدم من خلاله .

وقد يحترز به أيضاً عما إذا كان شَفافاً[7] يرى من تحته لون البشرة ، فإن فإن البندنيجي جزم بأنه لا يجوز المسح عليه[8] ، وهو المحكي في بعض

---

(1) والروياني هو: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، فقيه شافعي، يعد أحد أئمة المذهب. ولد في رويا سنة ٤١٥هـ، وتفقه على أبيه وجده ببلده، وعلى ناصر المروزي، وعلى محمد الكازروني ، والخبازي ، والمطهري ، والكراعي ، وغيرهم. اشتهر بحفظ المذهب حتى حكي عنه أنه قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، ولي قضاء طبرستان ورويان وقراها، له مصنفات أهمها: بحر المذهب ، والفروق ، والحلية ، وغيرها، توفي – رحمه الله - سنة ٥٠٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء:٢٦٠/١٩، وطبقات السبكي: الترجمة (٩٠٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة: الترجمة (٢٥٦) ، والطبقـات لابن هدايـة الله ص ٢٤٧، والأعلام :٣٢٤/٤.

(2) نهاية اللوحة [٣٠/أ من النسخة أ] .

(3) في نسخة ز : [وإن كان لم يشده] .

(4) في نسخة أ [وهذا القيد] .

(5) الخروق: ومفردها خرقه ، والخِرقةُ من الثوب القطعة المزقة منه . ينظر : لسان العرب ٧٣/١٠ والمصباح المنير : ١٦٧/١ .

(6) النسج : ضم الشيء إلى الشيء هذا هو الأصل ، ونسج الحائك الثوب ينسجه ؛ لأنه ضم السدى إلى اللحمة . ينظر : لسان العرب : ٣٧٦/٢ ، والمصباح المنير : ٦٠٢/٢ .

(7) في نسخة ز : [شقاً] .

وشفافاً : قال النووي في المجموع ٥٢٤/١ : معناه رقيقاً . وقال الفيومي في المصباح٣١٧/١: وثوب شفيف: أي رقيق .

(8) لم يتيسر لي الوقوف على رأي البندنيجي .

التصانيف عن العراقيين ، وعند المراوزة يجوز المسح عليـه[1] ، والإمام نسبه إلى الصيدلاني ولم يحك غيره[2] - وا اعلم - .

٤ـ إمكان متابعة المشي عليه

قال: (**يمكن متابَعة الْمشْي علَيه**) ؛ لأن المسح على الخف شُرِع رخْصةٌ لما تدعو الحاجة إلى لبسه ، وما يمكن متابعة المشي عليه الحاجة داعية إلى لبسه ويعسر قلعه في كل وضوء ، وما لا يمكن متابعة المشي عليه ليس في معرض عموم الحاجة ، فلم تتناوله الرخصة كاللفافة[3] ، والمراد والمراد بإمكان متابعة المشي عليه أن يكون بحيث يمكن[4] التردد عليه في المنازل للاحتطاب ، والإحتشاش ونحو ذلك[5] ، لا أن به يقطع فراسخ[6] ومراحل[7] ، ومفازات[8] ، فإذا وجد إمكان ذلك جاز المسح عليه سواء كان من جلود الإبل ، أو البقر ، أو الغنم ، أو من اللّبود[9]

---

(1) نقل ذلك النووي في المجموع : ٥٢٩/١ .

(2) ينظر : نهاية المطلب : ٢٩٧/١ .

(3) قال الفيومي : اللفافة بالكسر : ما يلف على الرجل وغيرها ، والجمع لفائف . المصباح المنير : ٥٥٦/٢ .

(4) نهاية اللوحة [٦٢/ ب من نسخة ز] .

(5) ينظر : البيان : ١٥٣/١ ، وفتـح العزيز : ٢٧٤/١ ، والروضــة : ١٢٦/١ ، ومغني المحتاج : ٦٦/١ ، وعجالة المحتاج : ١١١/١ .

(6) فراسخ : فارسي معرب ، سمي بذلك ؛ لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح ، وفراسخ الليل والنهار ساعاتهما وأوقاتهما ، والفرسخ : ثلاثة أميال بالهاشمي أو ستة . ينظر: لسان العرب:٤٤/٣ ، ومختار الصحاح ص٤٦٩ ، والمصباح المنير:٤٦٨/٢ .

(7) مراحل هي: المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم . المصباح المنير: ٢٢٣/١ .

(8) في نسختي ز ، د : [في مفازات] .

(9) اللبود : ما يتَلَبد من شعر أو صوف ، ويقال : لَبدتُ الشيء تلبيداً ألزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد . ينظر : المصباح المنير : ج/ ٥٤٨ .

والشعر والخُروق الغليظة المتراكبة ، والخشب الخفيف ، نص عليه الشافعي[١] وصور القاضي الحسين ذلك بما[٢] إذا كان مقطوع الرجل من من أسفل[٣] من الكعبين ، فجعل لها خفاً من خشب ونحوه ، وأمكن مشيه مشيه عليه .

وما لا يمكن متابعة المشي عليه لضعفه كالمتخذ من الخروق الرقيقة ونحوها ، لا يجوز المسح عليه ، وكذا ما لا يمكن متابعة المشي عليه لقوته كالمتخذ من الحديد ، والخشب الثقيل ، والزجاج ، ونحو ذلك عند العراقيين صرح به البندنيجي ، وابن الصباغ[٤] .

والمذكور في الوسيط جوازه[٥] .

ولو كان عدم إمكان المشي فيه لضيقه ، أو اتساعه[٦] ، ففيه وجهان في تعليق القاضي الحسين[٧] : أحدهما: وبه صدر كلامه ، الجواز وهو الذي صححه في التتمة[٨] ؛ لأنه يمكن متابعة المشي عليه لمن هو أصغر رجلاً

---

(١) في الأم : ٧٢/٢ . وينظر : مختصر المزني : ص١٩ ، والحاوي الكبير : ٤٤٥/١ والتهـذيب : ٤٣٢/١ ، والبيان : ١٥٣/١ ، وفتح العزيز: ٢٧٤/١ ، والروضة : ١٢٦/١ .

(٢) [بما] ساقط من نسخة أ

(٣) [من أسفل] ساقط من نسخة ز .

(٤) نقل ذلك عنهم النووي في المجموع : ٥٢٨/١ . وينظر للمسألة في : الحاوي الكبير : ٤٤٥/١ ، والتهذيب : ٤٣٢/١ ، وفتح العزيز : ٢٧٤/١ ، والروضـة : ١٢٦/١ .

(٥) ينظر : الوسيط:٤٠٠/١ ، حيث قال : ويجوز المسح على خف من حديد وإن عسر المشي المشي فيه لضعف اللابس . وبـذلك قـال إمـام الحـرمين ، نقل ذلك عنـه الرافعـي في فتح العزيز : ٢٧٥/١ .

(٦) في نسخة ز [واتساعه] .

(٧) نَـقَلَ ذلك عنه القفال في الحلية : ١٣٥/١ ، والنووي في المجمـوع : ٥٢٨/١ . وذكر الوجهين الرافعي في شرحه : فتح العزيز : ٢٧٤/١ .

(٨) نقـل ذلك عن المتولي النووي في المجموع : ٥٢٩/١ .

رجلاً منه ، أو أكبر ، وأصحهما في الرافعي المنع[1] ، وبه أجاب بعضهم .

وكلام الشيخ يحتمل الوجهين ، واحتماله للآخر ظاهر ، وأما احتماله للأول فمن حيث أنه خصص الجواز بإمكان متابعة المشي عليه ، وهو يدل على المنع فيما[2] لا يمكن متابعة المشي عليه ؛ وذلك يكون لضعفه ولو أراد ذلك لقال يمكن متابعة المشي فيه ، ومن هنا يمكن أخذ جواز المسح على الخف الحديد وغيره كما قال الغزالي[3] - وا اعلم-.

وقد أفهم كلام الشيخ أموراً :

أحدها: أنه لا يجوز المسح على ما لا يسمى خفاً ، وذلك يشمل صوراً :

منها: إذا أخذ قطعة جلد وأحكمها بالشد بحيث لا يرى معها بشرة القدم ويمكن متابعة المشي عليها[4] ، وهو ما حكاه القاضي الحسين عن الأصحاب ؛ لأنه غير مخروز ، وأبدى جوازه احتمالاً لنفسه .

ومنها: الزربون[5] : الذي[6] إذا شدت سيوره لا يرى منه القدم ، وهو ملحق بالخف المشرج ، وقد تقدم حكمه[7] .

---

(1) ينظر : فتح العزيز : ٢٧٤/١ .

(2) نهاية اللوحة [٣٠ /ب من نسخة أ] .

(3) ينظر: الوسيط : ٤٠٠/١ .

(4) ينظر : فتح العزيز : ٢٧٦/١ ، وروضـة الطالبين: ١٢٦/١ ، والمجمـوع : ٥٣٠/١ .

(5) والزر بون : الزربولُ : وهو ما يلبـس في الرجل . ينظر : تاج العروس ج٣٥/ص١٤٣ .

(6) [الذي] ساقط من نسختي ز ، د .

(7) صفحة ٢١٤ .

ومنها: الجورب[1]: إذا كان صحيحاً ساتراً للقدم يمكن متابعة المشي عليه وهو ظاهر ما نقله المزني فإنه قال: قال الشافعي: ولا يمسح على الجوربين إلا أن تكون الجوربان مجادي القدمين إلى الكعبين حتى يقوما مقام الخفين[2] .

وقد قال بظاهر هذا النص: بعض الأصحاب كما قال الماوردي[3]، وهو مقتضى إطلاق[4] الغزالي القول[5]: بأنه لا يجوز المسح على الجورب واللفافة[6] .

وبعضهم لم يشترط في جواز المسح عليه أن يكون مجلد القدمين ، بل إذا كان منتعلاً بحيث يمكن متابعة المشي عليه وهو صحيح ساتر للقدمين يجوز المسح عليه[7] .

قال الماوردي : وهي رواية الربيع[8] ، فحصل في المسألة قولان .

ومنهم من قطع بالثاني[1] ، وقال: إنما ذكر الشافعي تجليد القدمين بناء على أن[2] الغالب في الجورب[3] الخفة[4] ، وعلى هذا جرى أبو الطيب وابن الصباغ ، والشيخ في المهذب[5] .

---

(1) الجورب : لِفَافةُ الرجل ، معرب وهو بالفارسية كورب والجمع جواربة . ينظر : تهذيب اللغة : ٣٨/١١ ، ولسان العرب : ٢٦٣/١ .

(2) ينظر : مختصر المزني : ص١٩ .

(3) ينظر : الحـاوي الكبيـر : ٤٤٤/١ .

(4) في نسخة أ [كلام] .

(5) في نسختي ز ، د [للقول] .

(6) ينظر : الوسيط : ٣٩٩/١ .

(7) ينظر : الحاوي الكبير: ٤٤٤/١ ، وحلية العلماء: ١٣٤/١ ، والتهـذيب: ٤٣٢/١ ، والبيان: ١٥٦/١ ، وفتح العزيز: ٢٧٤/١ ، والمجموع: ٥٢٦/١ .

(8) ينظر : الحـاوي الكبيـر : ٤٤٥/١ .

والبندنيجي قال: إنما[6] ذكره المزني من عنده وليس بشرط[7] .

واتفقوا على[8] أنه إذا كان غير منتعل لا يجوز المسح عليه ؛ لعدم إمكان متابعة المشي عليه[9] ، وحملوا رواية المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على الجوربين ، والنعلين على الحالة قبلها ، على أن أبا داود قال: إنه ضعيف ، وقال الترمذي: إنه صحيح[10] .

الثاني : أنه لا يشترط وراء ما ذكره في الممسوح شيء آخر ووراءه أمور:

منها: أن الماوردي شرط فيه أن يكون مانعاً من نفوذ بلل المسح إلى القدم ، فإن وصل ِلخفْة نَسجٍ ، أو رِقة حجمٍ لم يجز[11] .

---

(1) كالشيخ أبي حامد ، والمحاملي ، وابن الصباغ ، والمتولي . ينظر : المجموع : ٥٢٦/١ .

(2) [أن] ساقط من نسختي أ ، د .

(3) في نسخة ز [الجوارب] .

(4) ينظر : البيـ ـان : ١٥٧/١ ، والمجموع : ٥٢٦/١

(5) نَقَـلَ ذلك عنهم النووي في المجموع : ٥٢٦/١ . وينظر : المهذب : ٢١/١ ، والبيان: ١٥٧/١ .

(6) نهاية اللوحة [١٢ / ب من نسخة د] .

(7) أشار إلى هذا القول النووي في المجموع ٥٢٦/١ فقال : وما نقله المزني من قوله : إلا أن يكونا مجادي القدمين ليس بشرط ... هذا كلام القاضي أبو الطيب وذكر جماعات من المحققين مثله . أ هـ

(8) [على] ساقط من نسخة ز

(9) [عليه] ساقط من نسختي أ ، د

(10) رواه أبو داود في سننه : باب المسح على الجوربين ، حديث (١٥٩) ٤١/١ ، وقال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأن الْمعروفَ عن الْمغيرة أن النبي ﷺ مسح على الْخُفينِ . قال أبو داود : وروِي هذا َأيضا عن أبي موسى الأَشْعرِي ، ولَيس بِالْمتصل ولا بِالْقَوِي . ورواه الترمذي في سننه : باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ، حديث (٩٩) ١٦٧/١ ، وقال هذا حديث حسن صحيح . وقال النووي : حديث

وهذا ما[1] حكاه الغزالي وجهاً[2] ، واستدل الإمام لمقابله[3] ، وهو الصحيح في الوسيط[4] بما إذا كانت بطانة الخف مقطوعة في[5] موضع والبطانة[6] مقطوعة في آخر، فإنه يصل الماء من ظاهر الخف إلى القدم من القطعين ولا يمنع جواز المسح[7] .

٥- كون الخف حلالا

ومنها: أن صاحب التلخيص اشترط في الملبوس أن يكون حلالاً ؛ لأن المسح على الخف رخصة فلا يباح بالمعاصي[8] ، ويندرج في ذلك الخف

المغيرة مرفوع مسح على الجوربين والنعلين اتفق الحفاظ على تضعيفه ، ولا يقبل قول الترمذي إنه حسن صحيح . خلاصة الأحكام ١/ ١٢٩ .

([11]) ينظر : الحـــاوي الكبيـــر : ٤٤٥/١ .

ونهاية اللوحة [٣١/أ من نسخة أ]

([1]) [ما] ساقط من نسختي أ ، د .

([2]) ينظر : الوسيط : ٤٠٠/١ .

([3]) بقوله: وقد نص علماءنا على أنه لو انثقبت ظهارة الخف ، ولم تنثقب البطابة بإزاء تلك الثقبة ، ولكن انثقبت البطانة من موضع آخر ، وانفتقت الظهارة على البطانة ، وكانت القدم لا تبدوا ، ولكن لو صب الماء في ثقبة الظهارة لجرت إلى ثقبة البطانة ، ووصلت إلى القدم فيجوز المسح والحالة هذه ، فإذاً لا أثر لنفوذ الماء ... أ هـ نهاية المطلب : ٢٩٧/١.

([4]) [وهو الصحيح في الوسيط] ساقط من نسخة د .

([5]) في نسخة ز [من] .

([6]) في نسختي ز ، أ [الظهارة] .

([7]) ينظر: الوسيط : ٤٠٠/١ ، ٤٠١ .

([8]) ينظر: التلخيص : ص١٢٨ ، ونقله الشيرازي ، والبغوي ، والعمراني والرافعي وغيرهم ، بعبارات متقاربة . وينظر : المهذب : ٢١/١ ، والتهـــذيب : ٤٣٣/١ والبيـــان: ١٦٠/١ ، وفتـــح العزيز : ٢٧٥/١ .

المغصوب ، والمسروق ، والمتخذ من الذهب ، والفضة عند من يجوز المسح على الحديد[1] .

وقد ادعى بعضهم أنه الأصح في الذهب والفضة ، واختاره في المرشد في المغصوب[2] .

لكن الذي عليه عامة الأصحاب أنه لا يشترط ذلك ، وصححه الغزالي وابن الصباغ[3] ، ولم يحك البندنيجي في باب القصر في المغصوب غيره غيره مستدلاً بأن اللبس مستوفى به وما[4] جعله الشرع للمقيم والمسافر لا لا أنه السبب المثبت للترخص[5] وبهذا خالف القصر في السفر فإن نفس السفر الذي جوز القصر .

وبعضهم[6] قاسه على الصلاة في الدار المغصوبة[1] .

([1]) ينظر: الحاوي الكبير : ٤٤٥/١ ، وفتح العزيز : ٢٧٥/١ ، والروضـــة : ١٢٦/١ ونهاية المحتاج : ٢٠٥/١ .

([2]) ينظر: التهـــذيب : ٤٣٣/١ ، ولم يتيسر الوقوف على اختيار صاحب المرشد . =

= وصاحب المرشد هو: علي بن الحسين القاضي، أبو الحسن الجوري، قال ابن الصلاح: كان من أجل الشافعية، لقي أبا بكر النيسابوري ت٣٤٢هـ، وروى عنه. له تصانيف منها: المرشد في شرح مختصر المزني، والموجز . ينظر في ترجمته: طبقات ابن الصلاح: الترجمة(٢٣٩)، وطبقات السبكي : الترجمة(٢٢٧)، وطبقات الأسنوي: الترجمة (٣٠٩) وابن قاضي شهبة: الترجمة(٨٣). ولم أقف على من أرخ لمولده ووفاته .

([3]) [وابن الصباغ] ساقط من نسختي أ ، د .

كالذبح بسكين مغصوبة . ينظر في هذه المسألة : اللباب ص٨٥ ، والحاوي الكبير: ٤٤٥/١ والوسيط:٤٠١/١ ، وحلية العلماء: ١٣٦/١ ،والتهـــذيب:٤٣٢/١ ، والبيـــان: ١٦٠/١ وفتح العزيز: ٢٧٥/١ ، والروضـــة: ١٢٦/١ ، وعجالة المحتاج : ١١١/١ ، ومغني المحتاج : ٦٦/١ ، ونهاية المحتاج : ٢٠٥/١ .

([4]) في نسختي أ ، د ساقط الواو من : [وما] .

([5]) في نسخة أ [للترخيص] .

([6]) نهاية اللوحة [٦٣ / ب من نسخة ز] .

ومن رجح مقابله قال: الفرق بينهما أن استعمال الخف يتلفه بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة[2] على أن في صحة الصلاة في الدار[3] المغصوبة الخلاف في صحة المسح على الخف المغصوب ، حكاه القاضي الحسين معه[4] .

ومنها[5]: أن كافة الأصحاب اشترطوا أن يكون طاهراً ، فلا يجوز على المتخذ من جلد كلب ، أو خنزير ، أو ميتة لم يدبغ ، أو دبغ لكن أصابته نجاسة كما قاله في الذخائر[6] ما لم يطهر ؛ لأنه لا تجـوز الصـلاة معـه[7] .

([1]) والبعض الآخر قاسه على التوضؤ بالماء المغصوب ، والصلاة في الثوب المغصوب والذبح بسكين مغصوبة . ينظر : والحـاوي الكبيـر : ٤٤٥/١ ، والبيـان : ١٦٠/١ والمجموع : ٥٣٨/١ ، ونهاية المحتاج : ٢٠٥/١ .

([2]) [المغصوبة] ساقط من نسخة ز .

([3]) [في الدار] ساقطة من نسخة أ .

([4]) [معه] ساقط من نسخة ز .

ينظر في هذه المسالة : المجموع : ٥٣٨/١ .

([5]) بياض في نسخة أ .

([6]) كتاب الذخائر لقاضي القضاة مجلي بن جميع بن نجا المخزومي المصري، أبو المعالي. فقيه شافعي، تفقه على سلطان المقدسي، وعلى أصحاب نصر المقدسي، وتفقه عليه جماعة منهم العراقي شارح المهذب. له تصانيف منها: الذخائر، والعمدة في أدب القضاء، وله كتاب في الجهر بالبسملة، وكتاب في المسألة السريجية. مات في سنة ٥٥٠هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء:٣٢٥/٢٠، وطبقات السبكي: الترجمة (٩٧٨) ، وطبقات ابن قاضي شهبة: الترجمة (٢٩٥) ، وطبقات ابن هداية ا ص٢٥٤.

ولم يتيسر لي الوقوف على قول الإمام مجلي في الذخائر .

([7]) ينظر: الأم: ٧٤/١ ، والبيان: ١٦٠/١ ، وفتح العزيز: ٢٧٥/١ ، والمجموع: ٥٣٩/١ والروضة: ١٢٦/١ ، ومغني المحتاج: ٦٥/١ .

وعلى هذا يجيء كما قال بعضهم : في جوازه على الخف الذي أزيلت النجاسة عنه بالمسح علـى الأرض خـلاف مبني على جـواز الصـلاة فيه[1] .

ومنها: أن يستر ما يجب غسله من القدمين بما يجوز المسح عليه ، فلو لبس الخف في أحد الرجلين وأراد أن يمسح عليـه ويغسل الأخرى لم يجز[2] .

وكذا لو كانت إحدى رجليه مقطوعة وبقي من محل[3] الفرض شيء يجب ستره ، نعم لو قطع محل الفرض بجملته جاز أن يقتصر على لبس خف واحد ، والمشي عليه ؛لأن ذلك كالرجلين في حق غيره[4] .

حكم المسح على الجرموقين

قال: (**وفي المسح على الجرموقين قولان**) ، الجرموق[5]: بضم الجيم خف كبير يلبس فوق خف صغير[6] ، سواء كان في البلاد الباردة في شدة شدة البرد وكان له ساق أو لا ؟ .

وفي معنى ذلك كما قال البندنيجي: لبس الخف فوق الجبائر، وفي جواز المسح عليها كما قال قولان[7] .

---

(1) ينظر : التبصرة : ص٢٩٣ ، وفتح العزيز : ٢٨٣/١ ، والمجموع : ٥٣٩/١ .

(2) ينظر : البيـان : ١٥٩/١ ، وفتح العزيز : ٢٨٩/١ ، والروضـة : ١٣٣/١ .

(3) نهاية اللوحة [١٣/أ من النسخة د] .

(4) ينظر: التهذيب: ٤٣٣/١ ، وفتح العزيز: ٢٨٩/١، وروضة الطالبين: ١٣٣/١ .

(5) نهاية اللوحة [٣١ / ب من نسخة أ] .

(6) ينظر: المصباح المنير: ٩٧/١ ، والحاوي الكبير: ٤٤٦/١ ، والتهذيب: ٤٣٣/١ والبيان: ١٥٧/١ ، وفتح العزيز: ٢٧٦/١ ، والروضة: ١٢٧/١ ، ومغني المحتاج: ٦٦/١ .

(7) ينظر إلى القولين في: الحاوي الكبير: ٤٤٦/١ ، والوسيط: ٤٠١/١-٤٠٢ ، وحلية العلماء: ١٣٥/١ ، والتهذيب: ٤٣٣/١ ، وفتـح العزيز: ٢٧٧/١ ، والروضة: ١٢٧/١ .

(**أحدهما : يجوز**)[١] لما روى بلال[٢] أنه عليه السلام توضأ ومسح على عمامته وموقيه[٣]، والموق: هو الجرموق، وهو بالفارسية مول[٤] فَعرب فَعرب وقيل: موق[٥] .

ولأن المسح على الخفين جوز رفقاً وتخفيفاً ، وهذا المعنى موجود في الجرموق ، فإن الحاجة تدعو إلى لبسه وتلحق المشقة في نزعه عند كل وضوء ؛ ولأن كل خف جاز المسح عليه إذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل جاز ، وإن كان بينهما حائل أصله[٦] إذا كان الأسفل مخرقاً .

---

(١) وبه قال: الشافعي في القديم ، وهو اختيار المزني ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق وصححه القاضي أبو الطيب . ينظر: الحاوي: ٤٤٦/١ ، والوسيط: ٤٠١/١، والحلية: ١٣٥/١، والتهذيب:٤٤٣/١ ، والبيان:١٥٧/١ ، وفتح العزيز: ٢٨١/١ ، والروضة:١٢٧/١ .

(٢) هو الصحابي الجليل : بلال بن رباح الحبشي ، المؤذن ، يكنى أبا عبد ا ، وكان من السابقين إلى الإسلام ، اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد وكان أمية بن خلف يخرجه إذا حميت الظهيرة فيطرحه على ظهره في بطحاء مكة ، ثم يأمر بالصخرة العظيمة على صدره ، ثم يقول لا يزال على ذلك حتى يموت ، أو يكفر بمحمد فيقول وهو في ذلك : أحد أحد ، فمر به أبو بكر فاشتراه ، فأعتقه ، فلزم النبي ﷺ ، وأذن له وشهد معه جميع المشاهد ، ثم خرج بلال بعد وفاة النبي ﷺ مجاهدا إلى أن مات بالشام زمن عمر . ينظر: الاستيعاب: ١٧٨/١ ، وأسد الغابة :٣٠٦/١ ، والإصابة: ٣٢٦/١ .

(٣) رواه أبو داود في سننه : باب المسح على الخفين ، حديث (١٥٣) ٣٩/١ ، ورواه البيهقي في الكبرى : باب المسح على الموقين ، حديث (١٢٧٧) ٢٨٩/١ ، ورواه الحاكم في المستدرك : حديث (٦٠٥) ٢٧٦/١ . وقال : هذا حديث صحيح ، فإن أبا عبد ا مولى بني تيم معروف بالصحة والقبول .

(٤) في نسخة ز [صول] .

(٥) ينظر : المصباح المنير: ٥٨٥/٢ ، والبيـان : ١٥٨/١ ، والمجمـوع : ٥٣١/١ ومغني المحتاج : ٦٦/١ ، ونهاية المحتاج : ٢٠٥/١ .

(٦) [أصله] ساقط من نسخة ز

وهذا ما قاله في القديم ، والإملاء[1] ، واختاره المزني[2] ، ونص عليه في الأم[3] ؛ لأنه قال فيه كما حكاه البندنيجي: لو لبس ثالثاً على ثاني مسح على الثالث ، وهو مطرد فيما لو لبس رابعاً ، صرح به في التهذيب[4] .

(**والثاني: لا يجوز**)[5] ؛ لأن الأصل غسل الرجلين ، والمسح رخصة عامة وردت في الخفين لعموم الحاجة إلى لبسهما ، والحاجة إلى الجرموقين خاصة فلا تلحق بالحاجة العامة وتثبت رخصة عامة ؛ ولأن ما جعل بدلاً في الطهارة لم يجعل له بدلاً آخر كالتيمم ؛ ولأنه ساتر لممسوح فلم يقم في إسقاط الفرض مقام الممسوح[6] كالعمامة . وهذا ما نص عليه في الجديد ، والأم[7] كما قال أبو الطيب[8] ، وهو الأصح[1].

---

(1) نَـقَلَ ذلك البغوي في التهذيب : ٤٣٣/١ ، والعمراني في البيان : ١٥٧/١ ، والرافعي في فتح العزيز : ٢٧٧/١ ، والنووي في الروضة : ١٢٧/١ .

(2) وقال : لا أعلم بين العلماء في ذلك اختلافاً . ينظر : مختصر المزني : ص١٩ .

(3) ينظر : الأم: ٧٣/٢ .

(4) ينظر : التهـــذيب : ٤٣٣/١ ، والمجموع : ٥٣٢/١ .

(5) وبه قال الشافعي في الجديد ، والشيخ أبو حامد الإسفراييني . ينظر : الحاوي الكبير : ٤٤٦/١ ، والوســيط : ٤٠١/١ ، وحلية العلماء : ١٣٥/١ ، والتهذيب : ٤٣٣/١ والبيــان : ١٥٨/١ ، وفتح العزيز : ٢٧٧/١ ، وروضة الطالبين : ١٢٧/١ .

(6) (فلم يقم في إسقاط الفرض مقام الممسوح) ساقط من نسخة ز .

(7) حيث قال : فلو توضأ فأكمل الطهارة ، ثم لبس الخفين ... ثم لبس فوقهما جرموقين ، ثم أحدث ، فأراد أن يمسح عل الجرموقين ، لم يكن له ذلك ، وكان عليه أن يطرح الجرموقين ثم يمسح على الخفين ... أ هـ ينظر : الأم : ٧٣/٢ .

(8) نُقِلَ عن القاضي أبو الطيب الجواز وعدمه ، قال النووي : والأصح من القولين عند الأصحاب أنه لا يجوز المسح على الجرموقين ، ووافقهم القاضي أبو الطيب في تعليقه وخالفهم في كتابه شرح فروق ابن الحداد فصحح الجواز . أ هـ المجموع : ٥٣٢/١ .

وخبر بلال لا يدل للأول ؛ لأن الموق هو الخف نفسه[٢] ، ألا ترى أن بلالاً روى مرة أنه مسـح خفـيه ومـرة أنه مسح عـلى موقيه .

وقد حكى الماوردي أن الموق هو الخف المقطوع من فوق الكعبين واستدل بهذا[٣] الخبر على جواز المسح عليه[٤] .

والتعليل بمطلق الحاجة يبطل بالقفازين[٥] ، فإن الحاجة تدعوا إليهما ولا يجوز المسح عليهما[٦] .

والفرق بين ما نحن فيه وبين ما إذا كان الأسفل مخرقاً ، أن الرخصة تزول بزوال الأعلى كما تزول بزوال الخف إذا لم يكن تحته شيء ، ولا كذلك هنا ؛ ولأنه لا مشقة عليه في هذه الصورة على الأسفل ، وهناك لا يمكنه المسح على الأسفل .

والقولان فيما إذا كان الأعلى[١] والأسفل يجوز المسح على كل واحد[٢] منهما لو انفرد ، فلو كان كل منهما لو انفرد لا يجوز المسح عليه فلا

([١]) ينظر: التهذيب: ٤٣٣/١ ، والبيان: ١٥٨/١ ، وفتح العزيز: ٢٧٧/١ ، والروضة : ١٢٧/١ ، والمجموع : ٥٣٢/١ .

([٢]) قال النووي : هذا هو الصحيح المعروف في كتب أهل الحديث وغريبه ، ثم قال وهذا متعين لأوجه :

أحدها : أنه اسمه عند أهل اللسان .

والثاني : أنه لم ينقل أنه ﷺ كان له جرموقان .

والثالث : أن الحجاز لا يحتاج فيه إلى الجرموقين فيبعد لبسه . أ هـ المجموع : ٥٣٦/١-٥٣٧ .

([٣]) في نسخة أ [بها] ٠

([٤]) ينظر : الحـاوي الكبيـر : ٤٤٢/١ .

([٥]) قال الفيومي القُفار : شيء تتخذه نساء الأعراب يغطي كفي المرأة وأصابعها . ينظر: المصباح المنير :٥١١/١.

([٦]) ينظر الحـاوي الكبيـر : ٤٤٦/١ ، والمجمـوع : ٥٣١/١-٥٣٢

يجوز[3] المسح قولاً واحداً، وكذا[4] لو كان الأعلى لا يمكن المسح عليه ويمكن على الأسفل[5] .

نعم لو مسح على الأعلى في هذه الصورة فوصل البلل إلى الأسفل فإن قصد المسح على الأسفل أجزاه ، وكذا لو قصد المسح عليهما وقيل: إذا قصدهما لم يعتد به ، وإن قصد المسح على الأعلى الضعيف لم يجزه ، وإن لم يقصد شيئاً بل كان على نيته الأولى وقصد المسح في الجملة فوجهان[6]:

أظهرهما[7]: الجواز ؛ لأنه قصد إسقاط فرض الرجل بالمسح ، وقد وصل الماء إليه فَكَفَاه[8] .

ولو كان الأسفل لو انفرد لا يمكن المسح عليه ، والأعلى لو انفرد أمكن المسح عليه جاز المسح عليه قولاً واحداً[9] .

التفريع :

([1]) نهاية اللوحة [٣٢/أ من النسخة أ] .

([2]) [واحد] ساقط من نسختي أ ، د .

([3]) نهاية اللوحة [١٣ / ب من نسخة د] .

([4]) في نسخة ز [وكذلك] .

([5]) ينظر: الوسـيط :٤٠١/١ ، والتهـذيب : ٤٣٣/١ ، والبيـان : ١٥٧/١ ، وفتح العزيز : ٢٧٧/١ ، والروضـة : ١٢٧/١ ، والمجموع : ٥٣٢/١ ، وعجـالة المحتاج : ١١٢/١ ، ومغني المحتاج : ٦٧/١ .

([6]) ينظر : التهـذيب : ٤٣٣/١ ، وفتح العزيز : ٢٧٧/١ ، والمجموع : ٥٣٢/١

([7]) في نسخة ز [أحدهما]

([8]) ينظر : فتح العزيز : ٢٧٦/١ ، والمجموع : ٥٣٢/١ ، وعجالة المحتاج : ١١٢/١ .

([9]) ينظر: نفس المراجع السابقة .

إن قلنا: بالأول ففي كيفية تنزيل الأسفل مع الأعلى ثلاثة معان عن ابن سريج حكاها البندنيجي وغيره[1] .

أظهرها[2]: إن الأعلى بدل عن الأسفل ، والأسفل بدل عن الرجل .

والثاني: أن الأسفل كاللفافة والخف هو الأعلى .

والثالث: أن الأسفل بمنزلة طاقة من طاقات الخف والبطانة له ، وعلى هذه المعاني بنى المراوزة فروعاً :

منها: إذا أراد أن يمسح على الأسفل وقد لبسهما معاً على طهارة كاملة هل يجزيه ، إن قلنا: بالأول : فنعم ، وإن قلنا: بالثـاني[3] والثـالث: فلا[4] .

وأبو الطيب حكى الوجهين من غير بناء ، وقال: إنهما فيما إذا لم يمسح على[5] الأعلى ، فإن كان[6] مسح على الأعلى ، لا يجوز على الأسفل[7] .

.

---

(1) نُـقـلت هذه المعاني الثلاثـة عـن أبي العبـاس ابن سريـج في : التعليقة: ٥٢٠/١، ونهاية المطلب: ٢٩٨/١ ، وحلية العلماء : ١٣٦/١ ، والتهـذيب : ٤٣٤/١ ، والبيـان : ١٥٨/١ ، وفتـح العزيز : ٢٧٧/١ ، والروضـة : ١٢٧/١ .

(2) في نسختي أ د : [أظهرهما] .

(3) نهاية اللوحة [٦٤ /ب من نسخة ز] .

(4) ينظر : التهـذيب : ٤٣٤/١-٤٣٥ ، وفتـح العزيز : ٢٧٧/١ ، والروضـة : ١٢٧/١ .

(5) [على] ساقط من نسخة ز

(6) [كان] ساقط من نسخة ز

(7) لم أقف على ما حكاه أبو الطيب ، ونقله عنه الروياني في بحر المذهب: ٣٤١/١ .

ومنها : إذا لبس الأسفل على طهارة دون الأعلى[1] ، فعلى الأول والثاني لا يجوز المسح[2] على الأعلى ، وإن قلنا: بالثالث جاز كما لو لبس الخف على طهارة وأحدث وألصق عليه طاقاً[3] .

والماوردي ، وأبو الطيب قطعا في هذه الصورة بالمنع[4] .

ومنها : إذا لبس الأسفل على الطهارة ثم أحـدث ومسح عليه ولبس الأعلى .

قال الإمام : إن قلنا: أنه[5] لو لبسه قبل المسح يجوز، فها هنا أولى وإلا بنينا على[6] أن المسح على الخفين هل يرفع الحدث أم لا ؟ فإن قلنا: يرفعه مسح على الأعلى وإلا فلا[7] .

---

(1) [لا يجوز على الأسفل ومنها: إذا لبس الأسفل على طهارة دون الأعلى] ساقط من نسخة د .

(2) [المسح] ساقط من نسخة ...

(3) ينظر : الحاوي الكبير : ٤٤٧/١ ، والوسيط : ٤٠٢/١ ، والتهذيب : ١/ ٤٣٤ ، وفتح العزيز : ٢٧٧/١ ، والروضـة : ١٢٧/١ .

(4) ينظر : الحـاوي الكبيـر: ٤٤٧/١ . ونقـل عن أبي الطيب الروياني في البحر : ٣٤٢/١ .

(5) [أنه] ساقط من نسخة ز .

(6) [على] ساقط من نسخة ز .

(7) ينظر: نهاية المطلب: ٢٩٩/١ . وينظر: الوسيط: ٤٠٢/١ ، وحلية العلماء: ١٣٧/١ والتهذيب: ٤٣٤/١ ، والبيان: ١٦١/١، وفتح العزيز: ٢٧٧/١، والروضة: ١٢٨/١ .

وعندي أنا إن قلنا: لا يرفعه كان[1] على وجهين ، كما في طهارة المستحاضة ، فإن طهارتها عندي لا ترفع الحدث أصلاً ، وهو ما كان شيخي يقطع به[2] .

قلت : لكن قد سلف أن المستحاضة إذا جوزنا لها المسح على الخف وجب عليها نزعه عند كل فريضة على المشهور[3] ، والظاهر أن ذلك لا لا يجزئ هنا بل تستبيح المسح مدة المقيم ، والمسافر ؛ لأن طهارة المسح وإن قلنا : لا ترفع الحدث تفيد ذلك[4] .

وقد سلك الرافعي في هذا الفرع طريقاً آخر فقال: إن منهم من بناه على المعاني فقال: إن قلنا: بالأول ، والأخير فله المسح عليه ، وإن قلنا بالوسط فلا[5] .

وهذه طريقة القاضي الحسين وحاصلها وجهان[6] حكاهما أبو الطيب وغيره من غير بناء ، وأدعى البندنيجي أن المذهب المنع[7] .

---

(1) نهاية اللوحة [٣٢ /ب من نسخة أ] .

(2) المراد بقول الإمام(شيخي) يقصد به والده أبو محمد . ينظر: نهاية المطلب: ١/ ٢٩٩.

(3) سبق ذلك ص٢١٠ .

(4) حكي في ذلك وجهين :

أحدهما : لا يجوز لها أصلاً لا لفريضة ولا لنافلة . وبه قال ابن القاص والدارمي ، وصححه البغوي ، وقطع به الجرجاني .

والوجه الثاني : أنها تستبيح المسح ثلاثة أيام ولياليهن في السفر ، ويوماً وليلة في الحضر . ولكنها تجدد الطهارة ماسحة لكل فريضة . ينظر : المجموع : ٥٤٤/١ .

(5) ينظر : فتح العزيز : ٢٧٨/١ .

(6) نهاية اللوحة [١٤/أ من النسخة د] .

(7) ينظر: التعليقة: ٥٢٣/١ ، ولم يتيسر لي الوقوف على قول البندنيجي هذا .

ومنهم من قال: إن قلنا بالوسط أنبنى على أن المسح على الخفين هل يرفع الحدث أم لا ؟ فإن قلنا إنه يرفعه جاز له المسح[1] ، وإلا فلا[2] .

ومنهم : من لم يبن هذا الفرع على المعاني وبناه على أن المسح على الخفين يرفع الحدث أو لا ؟ وليس[3] في هذه الطرق طريقة توافق ما حكاه الإمام ويكاد يقال أن الطريقة الأخيرة هي التي حكاها الإمام[4] وليس كذلك ؛ لأنه قال إن قلنا: فيما إذا لبسهما قبل المسح على الأسفل أنه يجوز فهاهنا أولى .

وقد تقدم أنا إنما نجوز له المسح إذا لبسه بعد الحدث وقبل المسح إذا نظرنا إلى العلة الثانية[5] ، ومن هنا تنبيه على المراد ثم حيث جوزنا المسح على الأعلى فابتداء المدة من حين الحدث الأول - وا أعلم - .

ومنها: إذا لبس الأسفل محدثاً ثم غسل رجليه فيه[6] ثم لبس الأعلى على[7] على[7] طهارة كاملة ، فلا يجوز[8] المسح على الأسفل بلا خلاف[9] .

---

(1) [المسح] ساقط من نسخة ز .

(2) ينظر : فتح العزيز : ٢٧٨/١ .

(3) في نسخة ز [فليس] .

(4) [ويكاد يقال أن الطريقة الأخيرة هي التي حكاها الإمام] ساقط من نسخة .

(5) في نسخة أ ونسخة د [الثالثة] .

(6) [فيه] ساقط من نسخة ز .

(7) [على] ساقط من نسخة ز .

(8) نهاية اللوحة [٦٥/ أ من النسخة ز] .

(9) قال النووي : لا يجوز مسح الأسفل قطعاً . أ هـ ينظر : التهـذيب : ٤٣٤/١ ، وفتح العزيز: ٢٧٨/١ ، والروضة : ١٢٨/١ .

وهل يجوز على الأعلى ؟ إن قلنا : بالمعنى الأول ، والأخير لا يجوز وإن قلنا: بالأوسط جاز كما لو لبس لفافة محدثاً ثم غسل رجليه ولبس الخف فإنه يجوز[1] .

ومنها: لو تخرق الأعلى من الرجلين ، أو نزع منهما بعد المسح عليه فإن قلنا: بالمعني الأخير لا شيء عليه ، وإن قلنا : بالأول احتاج إلى المسح على الأسفل ، وهل يستأنف الوضوء؟ فيه خلاف يأتي، وإن قلنا: بالمعنى الأوسط احتاج إلى غسل الرجلين[2] .

وفي استئناف الوضوء قولان ، ويرجع حاصل ما قيل: إلى خمسة أوجه:

أحدها: لا يلزمه شيء ، والثاني: يلزمه الوضوء والمسح على الأسفل والثالث: يلزمه المسح على الأسفل[3] فقط ، والرابع: يلزمه الوضوء وغسل الرجلين ، والخامس: يلزمه غسل الرجلين فقط[4] .

وابن الحداد[5] قال: إنه يلزمه مسح الأسفل[1] .

([1]) ينظر : فتح العزيز : ٢٧٨/١ .

([2]) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٤٨/١ ، والوسيط: ٤٠٢/١ ، والتهذيب: ٤٣٥/١ ، والبيان: ١٥٧/١ ، وفتح العزيز: ٢٧٨/١ ، والروضة: ١٢٨/١ ، والمجموع : ٥٣٥/١ .

([3]) [والثالث: يلزمه المسح على الأسفل] ساقط من نسخة ز .

([4]) ينظـر: الحاوي الكبير: ٤٤٨/١ ، والتهذيب: ٤٣٥/١ ، وفتح العزيز: ٢٧٨/١ ، والروضة : ١٢٨/١ ، والمجموع : ٥٣٥/١ .

([5]) وابن الحداد هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن جعفر الكتاني المصري ، كان إماما في الفقه وكان كثير العبادة يصوم يوما ويفطر يوما ، ويختم في كل يوم وليلة ، أخذ الفقه عن جماعة منهم المنصور التميمي ، ومحمد بن حرب ، الفريابي ومنصور الفقيه وغيرهما وجالس أبا إسحاق المروزي ، وقد ولى القضاء بمصر ، ومن تصانيفه: كتاب الباهر في الفقه في مائة جزء ، وكتاب الفروع ، الذي اعتنى الأئمة بشرحه ، ولد يوم موت المزني فمرض في

وهل يستأنف الوضوء ؟ فيه قولان .

قال أبو الطيب: وهذا ليس بصحيح بل هنا يجب عليه أن يجدد الطهارة فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه وعلى خفيه قولاً واحداً ؛ لأن هذا تفريع على القديم ، وفي القديم لا يجوز تفريق الوضوء ، ونقض الطهارة لا يتبعض فيحتـاج أن يجدد[2] الطهارة ويمسح على الخفين قولاً واحداً .

قلت: لو كان هذا تفريع على القديم فقط لزم ما قاله القاضي ، لكنه تفريع عليه ، وعلى ما نص عليه في الإملاء ، والإملاء[3] كما قال الرافعي: معدود من الكتب الجديدة[4] ، وحينئذ يحسن معه التخريج .

وابن الصباغ قال: إنما قاله ابن الحداد إذا صح ؛ لأنه لا يمتنع أن يرجع عن وجوب[5] استئناف الطهارة بنزع الجرموقين ، ولا يرجع عن جواز المسح على الجرموقين ، فيصح أن يخرج فيه القولان .

وفي هذا الجواب نظر ، ولو كان التخريق ، أو النزع من أحدهما[6] .

فإن قلنا: بالمعنى الأول فهل يلزمه نزع الثاني ، فيه وجهان، أصحهما: نعم[7] ، وهذا ما حكاه القاضي الحسين وعلى هذا يكون الحكم كما في

الطريق ومات سنة أربع – وقيل خمس - وأربعين ، وثلاثمائة ، قاله السمعاني . طبقات الفقهاء : ٢٠٤/١ ، والبداية والنهاية : ٢٣٠/١١ ، وطبقات الشافعية : ١/ ١٣٠ .

(1) لم أقف على قول ابن الحداد .

(2) في نسخة ز ، ونسخة أ [إلى تجدد] .

(3) [والإملاء] ساقط من نسخة ز .

(4) ولكن مما يؤسف أن كتاب الإملاء من عداد الكتب المفقودة .

(5) نهاية اللوحة [١٤/ب من نسخة د] .

(6) في نسخة ز [أحديهما] .

(7) حكى الرافعي الوجهين ، وصحح لزوم النزع . ينظر : فتح العزيز : ٢٧٨/١-٢٧٩.

المسألة قبلها تفريعاً على هذا المعنى ، والثاني: لا يلزمه نزعه ، وعلى هذا هل يلزمه استئناف الوضوء ويمسح على الأسفل الذي ظهر والأعلى من الرجل الأخرى ، أو يقتصر على مسح الأسفل الذي ظهر فيه خلاف.

وإن قلنا : بالمعنى الأخير لا يلزمه شيء ، وإن قلنا : بالمعنى الأوسط نزع ما في رجليه ، وفي لزوم استئناف الوضوء القولان .

ومنها: لو تخرق الأسفل من إحدى الرجلين ، فإن قلنا: بالمعنى الأول قال في التهذيب[1]: نزع واحدة من الرجل الأخرى كيلا يكون جامعاً بين البدل والمبدل[2] ، وليس كما إذا تخرق الأعلى من إحدى الرجلين ، حيث جرى في لزوم النزع[3] من الآخرين الخلاف الذي سلف ؛ لأن ما لاقاه[4] لاقاه[4] المسح هنا باقياً ، ولا كذلك ثَم ، فإنه الذي نزع فصار كالخف ينزع عن الرجل .

وإن قلنا: بالمعنى الثاني والثالث فلا شيء عليه ، ولا خلاف في أنه إذا تخرق الأسفل من الرجلين معاً لا يضره على المعاني كلها[5] .

ومنها: لو تخرق الأعلى ، والأسفل من موضع واحد من الرجلين ، أو من أحدهما لزم نزع الكل بلا خلاف[6] .

---

(1) نهاية اللوحة [٦٥ /ب من نسخة ز] .

(2) ينظر : الوسيط : ٤٠٣/١ ، والتهذيب : ٤٣٥/١ ، وفتـح العزيز : ٢٧٩/١ والروضـة : ١٢٩/١ ، والمجموع : ٥٣٥/١ .

(3) نهاية اللوحة [٣٣ / ب من نسخة أ] .

(4) في نسخة أ [قاله] .

(5) ينظر : التهـذيب : ٤٣٥/١ ، والروضـة : ١٢٩/١ .

(6) ينظر : التهذيب : ٤٣٥/١-٤٣٦ ، وفتح العزيز : ٢٧٩/١ ، والروضة : ١٢٩/١ ، والمجموع : ٥٣٥/١ .

ولو تخرق من الأعلى من موضع ، ومن الأسفل من آخر ، فإن قلنا: بالمعنى الأول فكـذلك الحكم ، وإن قلنـا: بالثـالث فـلا يلزمـه شيء[1] ، وإن قلنا : بالمعنى الثاني ، فقد قال القاضي الحسين: إن الحكم كـذلك .

وقال[2] الرافعي: يجب نزع الكل[3] وهو الحق[4] .

ومنها: لو تخرق الأعلى من رجل ، والأسفل من الأخرى ، فعلى المعنى الأول ينزع الأعلى المتخرق ، وهل يستأنف الوضوء ويمسح على[5] ما ظهر ، أو يقتصر على مسح ما ظهر ؟ فيه القولان ، وإن قلنـا بالمعنى الثالث : لا يلزمه شيء[6] ، وإن قلنا: بالمعنى الثاني وجب نزع ما في الرجلين[7] .

وإن قلنا: بالثاني فهل يجوز أن يدخل يده بين الخفين ويمسح على الأسفل ، ظاهر النص أنه لا يجوز ، فإنه قال: إذا قلنا : لا يجوز ألقى الفوقاني ومسح على السفلاني .

---

(1) ينظر : الروضـة : ١٢٩/١ ، والمجموع : ٥٣٥/١ .

(2) في نسخة ز [قال] بدون الواو.

(3) ينظر : فتح العزيز : ٢٧٩/١ .

(4) [وهو الحق] ساقط من نسخة أ .

(5) [على] ساقط من نسخة أ .

(6) [على] ساقط من نسخة أ .

(7) ينظر في المسألة : التهـذيب : ٤٣٦/١ ، وفتح العزيز : ٢٧٩/١ ، والروضة : ١٢٩/١ ، والمجموع : ٥٣٥/١ .

واختلاف الأصحاب فيه ، فأخذ بظاهره الشيخ أبو حامد ، ولم يحك البندنيجي غيره ، قال: وليس كما لو أدخل يده[1] تحت العمامة ومسح رأسه ؛ لأن مسح الرأس أصل فقوي في بابه ، وهذا بدل[2] .

والذي ذهب إليه جمهور الأصحاب وهو الصحيح في الحاوي وغيره جوازه ، وحملوا قول الشافعي على الغالب ؛ لأن الماسح لا يتمكن من المسح التحتاني في الغالب إلا بطرح الأعلى[3] .

وإذا تخرق الأسفل فهل يجوز المسح على الأعلى ؟ ينظر فإن كان عند التخريق على طهارة الغسل قبل اللبس جاز ، وإن كان محدثاً في تلك

---

(1) [يده] ساقط من نسخة ز .

(2) نَـقَله عن أبي حامد، الماوردي في الحاوي: ٤٤٧/١ ، والعمراني في البيـان: ١٥٨/١ . وينظر: فتح العزيز: ٢٨٠/١، والروضة: ١٢٩/١ ، والمجموع: ٥٣٣/١ .

(3) صححه الماوردي بقوله : والصحيح الذي يذهب إليه جمهور أصحابنا : جواز هذا المسح كجواز مسح الرأس من تحت العمامة . أ هـ ، والرافعي بقوله : أصحهما : وهو المذكور في الكتاب نعم ، كما لو غسل رجليه وهما في الخف . أ هـ ، والنووي بقوله : ... فأدخل يده بينهما ومسح الخف الأسفل ، جاز على الأصح .أ هـ ، وصححه القاضي أبو الطيب واختاره ابن الصباغ ، قياساً على مسح الشعر تحت العمامة ، وغسل الرجل وهي في الخف . نقله عنهما العمراني في البيان: ١٥٩/١ : وينظر: الحاوي الكبير: ٤٤٧/١ ، والتهذيب: ٤٣٤/١ ، وفتح العزيز: ٢٧٩/١ ، وروضة الطالبين: ١٢٩/١ ، والمجموع : ٥٣٣/١ .

الحالة فلا[1]، وإن كان على طهارة المسح حيث جوزناه[2] ففيه[3] وجهان كما ذكرنا في التفريع على القديم[4] .

واعلم أن فرض الشيخ القولين فيما إذا لبس الجرموقين احترازاً[5] عما إذا لبس جرموقاً واحداً ، فإنا إذا قلنا : يجوز على الجرموقين كان في جوازه في هذه الصورة خلاف مبني على المعاني ، فعلى[6] الأول لا يجوز المسح عليه ؛ لأن إثبات البدل في إحدى الرجلين ممتنع كما يمتنع المسح في إحدى الرجلين والغسل[7] في الأخرى ، وعلى[8] الثالث يجوز ، ، وعلى الثاني وجهان: أحدهما: لا يجوز كما لو لبس خفاً في رِجلٍ ولفافة في الأخرى ، وأصحهما ، ولم يذكر في التتمة غيره الجواز ؛ لأنه إنما ينزل منزلة اللفافة إذا كان مستوراً فأما إذا كان بادياً فهو مستقل بنفسه بدلاً عن الرجل[9] .

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٤٣/١ ، التهـذيب: ٤٣٤/١ ، روضـة الطالبين: ١٢٩/١ والمجموع: ٥٣٣/١ .

(2) في نسخة أ [جوزنا] .

(3) [ففيه] ساقط من نسخة ز ، د .

(4) قال العمراني : فيه وجهان ، بناء على القولين في المسح على الخـف هل يرفـع الحدث ؟ فإن قلنا : أنه يرفع الحدث جاز المسح هاهنا ، وإن قلنا : لا يرفع الحدث لم يجز المسح = = هاهنا . وينظر : التهـذيب : ٤٣٤/١ ، والبيـان : ١٦١/١ وفتـح العزيز : ٢٨٠/١ وروضـة الطالبين : ١٢٩/١ ، والمجمـوع : ٥٣٤/١ ،

(5) في نسخة أ ونسخة د [احتراز] .

(6) نهاية اللوحة [٦٦/ أ من النسخة ز] .

(7) [والغسل] ساقط من نسخة ز

(8) نهاية اللوحة [٣٤ /أ من النسخة أ] .

(9) ينظر: فتح العزيز : ٢٨٠/١ ، وروضـة الطالبين : ١٢٩/١ ، والمجموع : ٥٣٦/١ .

❁❁❁

[فصلٌ: في كيفية المسح على الخفين] [1]

السنة مسح أعلى الخف وأسفله

قال: **(والسنة أن يمسح أعلى الخُف وأسفلَه)** هذا الفصل غني عن التعليل ؛ لأن السنة إذا أطلقت كانت عبارة عما داوم عليه النبـي ﷺ[2] وهو أتم في الدلالة ، هذا هو المشهور .

وحكى القاضي أبو الطيب ، عن أبي بكر الصيرفي[3] أن التابعي إذا قال: السنة كذا[1] لا يتعين حمله على سنة رسول ا ﷺ[2] فإنـ ـه قـ ـال: قـ ـال:

([1]) ينظر: التعليقة: ٥٢٧/١ ، ونهاية المطلب: ٣٠٥/١ ، وبحر المذهب: ٣٤٧/١ .

وتناول المصنف – رحمه ا – في هذا الفصل ما يلي :

- السنة أن يسمح أعلى الخف وأسفله .
- صفة المسح على الخفين .
- جواز الاقتصار على مسح القليل من أعلا الخف .
- عدم جواز الاقتصار على مسح القليل من أسفل الخف .

([2]) ينظر: إعانة الطالبين: ٢٤٣/١ ، والتحبير شرح التحرير: ٩٨٢/٢ ، وحاشية البجيرمي: ٢٧٤/١ .

([3]) هو محمد بن عبد ا أبو بكر الصيرفي الشافعي البغدادي ، الفقيه الأصولي أحد أصحاب الوجوه في الفروع ، أخذ الفقه عن أبي سريج ، واشتهر بالحذق في النظر ، وفي القياس ، وعلم الأصول ، وله مصنفات : في الأصول ، والفروع ، قال القفال في كتابه الذي صنفه في

((من سن سنة حسنة))[3] ، وقال: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي))[4] وعلى هذا فالحجة لما ذكره الشيخ[5] ما رواه المغيرة بن

أصول الفقه: إن أبا بكر الصيرفي كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي وتوفي سنة ثلاثين وثلاثمائة رحمه ا تعالى . ينظر : وفيات الأعيان: ٤/ ١٩٩ ، والوافي بالوفيات: ٢٧٧/٣ . وطبقات ابن قاضي شهبة الترجمة (٦٤) .

(1) [كذا] ساقط من نسخة ز .

(2) نَقَلَ ذلك عنه النووي في مقدمة المجموع فقال : وأما إذا قال التابعي : من السنة كذا ، ففيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب الطبري ، الصحيح منهما والمشهور : أنه موقوف على بعض الصحابة . والثاني : أنه مرفوع ولكنه مرسل . أ هـ ٩٩/١ .

(3) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥٠٤/٢: حديث (١٠٥٦٣) ، والترمذي في سننه ٤٣/٥: حديث (٢٦٧٥) عن ابن جرير بن عبد ا عن أبيه ، والطبراني في المعجم الكبير ٧٤/٢٢ : حديث (١٨٤) عن واثلة بن الأصقع ، وابن ماجة في سننه ٧٤/١ : باب من سن سنة حسنة أو سيئة ، حديث (٢٠٣) عن أنس بن مالك وكذا عن جرير ﷺ ، والدارمي في سننه ١٤٠/١ : باب من سن سنة حسنة أو سيئة حديث (٥١٢) عن جرير ﷺ . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن جرير بن عبد ا ﷺ . وقال الألباني : صحيح سنن الترمذي ص٦٠٢ .

(4) رواه الترمذي في سننه٤٤/٥ : باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع حديث (٢٦٧٦) ، وابن ماجة في سننه ١٥/١ : باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين حديث (٤٢) ، والدارمي في سننه ٥٧/١ : باب اتباع السنة حديث (٩٥) ، والإمام أحمد في مسنده ١٢٦/٤ : حديث رقم (١٧١٨٢) ، والحاكم في مستدركه عل الصحيحين ١٧٤/١ : حديث رقم (٣٢٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى ١١٤/١٠ : حديث رقم (٢٠١٢٥) ، كل هؤلاء رووه عن العرباض بن سارية ﷺ .

(5) من قوله : (هذا هو المشهور – إلى قوله – وعلى هذا فالحجة ...) سقط من نسخة أ.

شعبة قال: ((وضأت رسول ا ﷺ في غزاة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفلـه))[1].

رواه ابن ماجة[2] ، واحتج به الشافعي في المختصر[3] ، وبأن[4] ابن عمر كان يمسح أعلى الخف وأسفله[5] ، والمراد بالأعلى والأسفل ما يواري القدم .

وقد قيل في الوجيز: استحباب مسح الأسفل ، بما إذا لم يكن عليه نجاسة[6] .

([1]) رواه أحمد في مسنده : حديث (٨١٧) ، وأبو داود في سننه : حديث (٨١٨) ، والترمذي في سننه : حديث (٨١٩) ، وابن ماجه في سننه : حديث (٨٢١) ، والدار قطني : حديث (٨٢٢) ، والبيهقي : حديث (٨٢٣) ، من حديث الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة باللفظ المذكور سواء إلا أن لفظ رواية أبي داود ، وضأت رسول ا صلى ا عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله . وأُعل هذا الحديث بأوجه كما قال ابن الملقن :

أولها : أن ثورا لم يسمعه من رجاء بن حيوة .

الثانية : أن رجاء بن حيوة لم يسمع كاتب المغيرة .

الثالثة : أنه لم يسم فيه كاتب المغيرة ، فيكون مجهولاً . البدر المنير: ٢١/٣-٢٣ .

([2]) هو أبو عبد ا محمد بن يزيد بن ماجة صاحب كتاب السنن المشهورة ، والتفسير ، والتاريخ ، وهي دالة على علمه ، وتبحره ، واطلاعه ، واتباعه للسنة . ولد سنة ٢٠٩ هـ ارتحل إلى العراقين ، ومصر ، والشام ، وقد روى عنه ، ابن سيبويه ، ومحمد الصفار، واسحاق بن محمد وغيرهم ، توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين - رحمه ا – . ينظر : البداية والنهاية: ٥٢/١١ ، وتذكرة الحفاظ: ٦٣٧/٢ .

([3]) ينظر : مختصر المزني : ص١٩ .

([4]) في نسخة د [بأن] .

([5]) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٢٩١/١: باب كيفية المسح عـلى الخفين الحديث (١٢٨٨).

(١٢٨٨).

([6]) ينظر: الوجيز ص٤٢ .

وهذا منه تفريع على جواز الصلاة في الخف الذي أُزِيلَ جِرم النجاسة عنه بمسحه على الأرض ، وإلا فقد تقدم أن الخف المتنجس الذي لا تجوز الصلاة فيه لا يجوز المسح عليه[1] .

صفة مسح الخفين

قال: (**فيضع يده اليمنى[2] على موضع الأصابع ، واليسرى تحتَ عقبِه[3] ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى موضع الأصابع**) ، هـذه الكيفية ليست منقولة عن فعله عليه السلام ، ولكنها منقـولة عـن ابن عمر[4] ، فلذلك استحبها الشافعي ؛ ولأنها[5] أمكن من غيرها وأسهل ، وجعل اليمنى من الأعلى ؛ لأنها لما على ، واليسرى من الأسفل ؛لأنها لما دنا ، والأسفل مظنة الخبث[6] ، والأذى .

قالت عائشة: كانت يمنى رسول ا ﷺ لطهوره وطعامه ، وكانت اليسرى لخلائه ، وما كان من أذى[7] .

---

(1) مسألة مسح أعلى الخف وأسفله أختلف فيها العلماء ، فمنهم من يرى أن السنة مسح الأعلى والأسفل ، ومنهم من يرى أن المستحب : أن يمسح أعلى الخف دون أسفله . ينظر في هذه المسألة : مختصر المزني : ص١٩ ، والحاوي الكبير: ٤٥٠/١-٤٥١ ، وحلية العلماء: ١٣٨/١-١٣٩ ، والوسـيط: ٤٠٣/١ ، والتهذيب : ٤٣٧/١ ، والبيان: ١٦٣/١-١٦٤ ، وفتح العزيز: ٢٨١/١-٢٨٢ ، والروضة : ١٣٠/١ ، وعجالة المحتاج: ١١٢/١ .

(2) [اليمنى] ساقط من نسخة ز .

(3) العقب: وهو مؤخر القدم ، والجمع أعقاب ، وفي الحديث الصحيح : ((ويل للأعقاب من النار)) .ينظر: المصباح المنير: ٤١٩/٢ ، ومغني المحتاج: ٦٧/١ ، ونهاية المحتاج: ٢٠٨/١

(4) ينظر: التهذيب : ٤٣٧/١ ، والبيان : ١٦٣/١ ، وفتح العزيز : ٢٨٢/١ ، قال الحافظ ابن ابن حجر: والمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله ، كذا رواه الشافعي والبيهقي . تلخيص الحبير : ١٥٩/١ .

(5) نهاية اللوحة [١٥/ب من نسخة د] .

(6) في نسخة ز [الحدث]

(7) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٦٥/٦ : حديث رقم (٢٦٣٢٦) ، وأبو داود في سننه ٩/١: ٩/١: كتاب الطهارة ، باب كراهية مس الذكر باليمين في الإستبراء حديث (٣٣) ، والبيهقي

وقد ذكرنا أن هذه الهيئة مستحبة في تحصيل مسح الأعلى ، والأسفل فلو مسح ذلك على غير هذا النحو حصلَ السنة ، وإن أساء في الطريق ولا يشترط المسح باليد بل بأي شيء مسح الخف من خرقة مبلولة أو خشبة أو غير ذلك أجزاه[1] .

نعم لو غمسه في ماء ، أو قطره عليه ، أو وضع يده عليه من غير مد ففي[2] الاكتفاء به وجهان كما في الرأس في الوضوء ، ومختار القفال أنه لا يكفي[3] ، وسائر[4] الأصحاب على خلافه[5] .

حكم مسح العقب

وقد أفهم كلام الشيخ أن مسح العقب ليس بسنة ، وهو كذلك ؛ لأنه لم ينقل أنه عليه السلام فعله .

نعم أختلف أصحابنا في استحبابه على طريقين حكاهما في المهذب وغيره[6] : إحداهما[7]: القطع باستحبابه وعليه نص في البويطي[1] .

في سننه الكبرى ١١٣/١ : كتاب الطهارة ، باب النهي عن مس الذكر عند البول باليمين حديث (٥٤٧) .

(1) ينظر : البيـان : ١٦٥/١ ، وروضـة الطالبين : ١٣٠/١ ، والمجموع : ٥٤٩/١ ومغني المحتاج : ٦٧/١ ، ونهاية المحتاج : ٢٠٧/١ .

(2) نهاية اللوحة [٦٦/ ب من نسخة ز] .

(3) نَـقَلَ ذلك عن القفال القاضي في التعليقة: ٥٢٩/١، والنووي في المجموع : ٥٥٠/١ .

(4) نهاية اللوحة [٣٤ / ب من نسخة أ] .

(5) قال النووي : ولو وضع يده المبتله ، أو قطر الماء عليه ، أجزأه على الصحيح . الروضة: ١٣٠/١ . وينظر: الحـاوي : ٤٥٤/١ ، والتعليقة: ٥٢٩/١ ، والبيان: ١٦٥/١-١٦٦ ، والمجموع: ٥٥٠/١ ، وعجالة المحتاج: /١١٣ ، ومغني المحتاج : ٦٧/١ .

(6) ينظر : المهذب : ٤٨/١ .

(7) في نسخة ز [احديهما] .

والثانية : حكاية قولين فيه ؛ لأنه نص في البويطي على ما ذكرناه وظاهر نصه في المختصر بمنعه[٢] ، فحصل فيه قولان ، وهذه طريقة البندنيجي، والأصح في الشامل وغيره ، فإن ثبت الخلاف استحبابه ؛لأنه خارج ملاقى محل الفرض فكان كالأعلى ومقابله موجه بأنه يضعف الخف ويبليه ، وما يفعل ذلك في الخف غير مستحب[٣].

ألا ترى أن استيعابه بالمسح وتكراره لما كان يفعل ذلك غير مستحب بل قال في الوسيط: في التكرار أنه مكروه[٤] .

حكم تكرار المسح

وهذا لا يسلم من نزاع ، فإن ابن كج حكى وجهاً أنه يستحب تكراره كما في مسح الرأس[٥] .

والرافعي ، وغيره من المتأخرين حكوا عن تعليق القاضي أنه يستحب الإستيعاب كما في مسح الرأس[٦] .

([١]) وممن قال باستحبابه : النووي في الروضة : ١٣٠/١ ، وصحح ذلك في: المهذب: ٤٨/١ والتهذيب : ٤٣٧/١ . ونقل نص البويطي الروياني في البحر: ٣٤٨/١ .

والبويطي هو : يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي المصري الفقيه. أحد الأعلام من أصحاب الشافعي، وأئمة الإسلام. قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب وليس أحد من أصحابي أعلم منه. من أشهر مصنفاته: مختصر البويطي. مات ببغداد في السجن في المحنة سنة ٢٣١هـ. ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد :٢٩٩/١٤، وسير أعلام النبلاء :٥٨/١٢، وطبقات ابن قاضي شهبة : الترجمة (١٦) ، وشذرات الذهب:٧١/٢.

([٢]) ينظر : مختصر المزني : ص١٩ .

([٣]) ينظر : فتح العزيز : ٢٨٣/١ .

([٤]) ينظر : الوسـيط : ٤٠٤/١ ، والمجموع : ٥٤٩/١ ، نهاية المحتاج : ٢٠٧/١ . قال في الروضـة : (ولكن ليس استيعاب جميعه سنة على الأصح) أ هـ ١/ ١٣٠ .

([٥]) نقله عن ابن كج الرافعي في فتح العزيز : ٢٨٣/١ .

([٦]) ينظر : التعليقة: ٥٢٩/١ ، وفتح العزيز : ٢٨٣/١ .

قلت: وهذا قد رأيته في صدر كلامه ، وفي الإبانة ، والتتمة أيضاً لكنهم فسروا الإستيعاب بالهيئة التي ذكرها الشيخ فلا خلاف فيه حينئذ[1] - والله أعلم - .

إجزاء مسح جزء من أعلى الخف

قال: **(فإن اقتصر على مسح القليل من أعلاه أجزاه[2])** [3] ، لما روي عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح أعلا الخفين على ظهورهما ، أخرجه أبو داود والترمذي ، وقال: إنه حسن صحيح[4]

ولأن التعميم غير واجب بالاتفاق ، والتقدير لا يهتدي إليه إلا بتوقيف[5] ولم يرد فكان الواجب ما ينطلق على الاسم[6].

عدم إجزاء مسح جزء من أسفل الخف

قال[7]: **(وإن اقتصر على ذلك من أسفله لم يجزه على ظاهر المذهب)** لأن الباب باب رخصة يرجع فيها إلى ما ورد إذا[8] لم يعقل معناها ولم يرد الاقتصار على مسح الأسفل بل الوارد الاقتصار على الأعلى[1].

---

(1) ينظر: الإبانة: اللوحة ٢١/ب ، وذكر النووي هذه الآراء في المجموع : ٥٥٠/١ .

(2) في نسخة د [إجزاء] .

(3) قال النووي : فإن اقتصر على مسح جزء من أعلاه أجزاه بلا خلاف . المجموع : ٥٤٧/١ . وينظر : الحاوي الكبير : ٤٥٢/١ ، والتعليقة: ٥٢٩/١ ، والتهذيب: ٤٣٦/١-٤٣٧ والبيان: ١٦٦/١ ، وروضة الطالبين: ١٣٠/١ ، ومغني المحتاج: ٦٧/١ .

(4) رواه الترمذي في سننه ١٦٥/١ : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما ، حديث (٩٨) ، ورواه أبو داود ٤١/١: كتاب الطهارة ، باب كيف المسح ، الحديث (١٦١) .

(5) في نسخة أ [بالتوقيف] .

(6) ينظر : الحاوي الكبير : ٤٥٣/١ ، والتهذيب : ٤٣٦/١ ، والبيان : ١٦٥/١ ، وفتح العزيز : ٢٨٠/١ ، والمجموع : ٥٥٠/١ ، وروضة الطالبين : ١٣٠/١ .

(7) نهاية اللوحة [١٦/أ من النسخة د] .

(8) في نسخة ز [وإذا] .

وروي عن علي ﷺ أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول ا ﷺ مسح على ظاهر خفيه رواه أبو داود[٢] ؛ ولأنه موضع لا يرى غالباً فلم يجز الاقتصار على مسحه كباطن الخف الداخل .

والمذهب[٣] الذي أشار إليه الشيخ[٤] هو نصه في المختصر ولفظه ، فإن مسح على باطن الخف وترك الظاهر أعاد[٥] .

ومقابله أنه يجوز؛ لأنه موضع من الخف ساتر لمحل[٦] الفرض فأشبه الأعلى ؛ أو لأنه محل لأداء السنة فجاز أن يقتصر على مسحه كالأعلى[٧].

وهذا ما حكاه الإمام عن رواية بعض الأصحاب قولاً في المسألة يوافقه قول القاضي الحسين ، والمتولي ، أنه نص في موضع آخر على أنه لا

([١]) قال النووي في روضـة الطالبين : أما أقله ، فما ينطبق عليه اسم المسح من محل فرض الغسل في الرجل ، إلا أسفلها ، فلا يجوز الاقتصار عليه على الأظهر . أ هـ ١٣٠/١ . وينظر : الحاوي الكبير : ٤٥٢/١ ، والتهذيب : ٤٣٦/١-٤٣٧ ، والبيان : ١٦٦/١ ، وفتح العزيز : ٢٨١/١ ، وروضـة الطالبين : ١٣٠/١ ، ومغني المحتاج : ٦٧/١ .

([٢]) رواه أبو داوود في سننه ٤٢/١ : كتاب الطهارة ، باب كيفية المسح حديث رقم (١٦٢) و (١٦٤) ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٢٩٢/١ : كتاب الطهارة ، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين حديث رقم (١٢٩٢) .

([٣]) نهاية اللوحة [٣٥/ أ من النسخة أ] .

([٤]) نهاية اللوحة [٦٧/أ من النسخة ز] .

([٥]) إن مسح على الظاهر وترك الباطن أجزأه . ينظر مختصر المزني : ص١٩ .

([٦]) في نسخة ز [محل] .

([٧]) ينظر : الحاوي : ٤٥٢/١ ، وفتح العزيز : ٢٨١/١ ، وروضـة الطالبين : ١٣٠/١ .

يعيد إذا فعل ذلك[1] ، وبه يحصل في المسألة قولان . وقد قال بذلك ابن أبي هريرة[2] .

وأبو إسحاق قال : إنه يجزئه قولاً واحداً ، وما نقله المزني لا نعرفه للشافعي[3] .

ومنهم من وافقه في الجزم به[4] ، وأولّ ما نقله المزني[5] على ما إذا مسح باطن الخف الداخل[6] ، وهو الذي أشار إليه علي رضي الله عنه .

والصحيح باتفاق الأصحاب الأول[7] ، بل قال ابن سريج : أنه لا خلاف فيه بين المسألتين ، وما نقله المزني صحيح ؛ لأن البويطي نقله وهو في الإملاء أيضاً[1] .

([1]) ينظر: التعليقة: ٥٣٠/١، ونهاية المطلب: ٣٠٦/١ ، والمجموع : ٥٤٨/١ .

([2]) ونقل ذلك عن ابن أبي هريرة الماوردي في الحاوي الكبير: ٤٥٢/١ .

وأبو على بن أبي هريرة هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي المعروف بابن أبي هريرة ، كان أبو علي المذكور أحد أئمة الشافعية ، وانتهت إليه رئاسة المذهب ، تفقه على ابن سريج ثم على أبي اسحاق المروزي ، أخذ عنه أبو علي الطبري ، والدار قطني وغيرهما وكان معظما عند السلاطين ، وله شرحين للمختصر: مختصرا ومطولا ، مات سنة ٣٤٥هـ . ينظر: طبقات الفقهاء: ٢٠٥/١ ، وفيات الأعيان: ٧٥/٢ ، وسير أعلام النبلاء: ٤٣٠/١٥ .

([3]) نقل ذلك عنه الماوردي في الحاوي الكبير: ٤٥٢/١ ، والبغوي في التهذيب: ٤٣٧/١ والعمراني في البيان: ١٦٦/١ ، والنووي في المجموع : ٥٤٨/١ . وينظر: فتح العزيز: ٢٨١/١ ، وروضـة الطالبين: ١٣٠/١ .

([4]) [به] ساقط من نسخة ز .

([5]) من قوله : [لا نعرفه للشافعي ... – إلى - وأول ما نقله المزني] ساقط من أ .

([6]) أوله المتولي وغيره ، نقل ذلك عنهم النووي في المجموع : ٥٤٨/١ .

([7]) وينظر : الحاوي الكبير : ٤٥٢/١ ، والتهذيب : ٤٣٦/١-٤٣٧ ، والبيان : ١٦٦/١ وفتح العزيز : ٢٨١/١ ، وروضـة الطالبين : ١٣٠/١ ، ومغني المحتاج : ٦٧/١ .

وقد جعل الرافعي محل الخلاف فيما يحاذي أخمص القدمين والكعبين وقال: أنه لا كلام في أنما يحاذي غير الأخمص وغير العقبين يجوز الاقتصار عليه[٢] .

فـرع:

لو اقتصر على مسح العقب هل يجزيه ؟ .

قال بعضهم: إن قلنا : لا يجزيه الاقتصار على الأسفل فها هنا[٣] أولى وإلا فوجهان[٤] .

والفرق أن[٥] النص ورد في مسح أسفل الخف ولم يرد في العقب ومنهم من عكس ذلك فقال: إن قلنا يجزيه الاقتصار على الأسفل ، فهنا أولى ، وإلا فوجان . والفرق أن العقب إلى ظهر الخف أقرب . حكى الطريقين القاضي الحسين[٦] .

---

(١) نقل رأي ابن سريج الماوردي في الحاوي : ٤٥٢/١ ، والعمراني في البيان: ١٦٦/١ . وإن ابن سريج حكى إجماع العلماء على عدم الإجزاء ، نقله عنه النووي فـي المجموع : ٥٤٨/١ . وما ذُكر عن البويطي وفي الإملاء نقله النووي في المجموع : ٥٤٩/١ .

(٢) ينظر : فتح العزيز : ٢٨١/١ .

(٣) في نسخة أ ونسخة د [هنا]

(٤) قـال البغوي في التهـذيب:أصحهما:بلى كالأسفل . ٤٣٧/١ . وقـال النـووي في روضـة الطالبيـن: وإلا العقب ، فلا يجزئ على المذهب . وقيـل : هو أولى بالجـواز من الأسفل ، وقيل : أولى بالمنع . ١٣٠/١ . و ينظر: الحاوي الكبير: ٤٥٣/١ ، وفتـح العزيز: ٢٨١/١ ، والمجموع: ٥٤٩/١ ، ثم قال النووي بعد ذكره لهذا الطريق: وهو ضعيف.

(٥) [أن] ساقط من نسخة د .

(٦) ينظر: التعليقة: ١/ ٥٣٠ ، والحاوي الكبير: ٤٥٣/١ ، والتهذيب: ٤٣٧/١ ، والبيان: ١٦٤/١ ، وفتح العزيز: ٢٨١/١ ، وروضة الطالبين: ١٣٠/١ ، والمجموع: ٥٤٩/١ ، وعجالة المحتاج: ١١٣/١ .

والماوردي قال: إن قلنا: يستحب مسحه ، أجزاه الاقتصار عليه ، وإن قلنا: لا يستحب ، ففي إجزائه وجهان[1] .

والمختار في المرشد الاجزاء[2] .

والظاهر عند الأكثرين كما قال الرافعي: المنع[3] .

❁ ❁ ❁

[فصلٌ: في مبطلات المسح على الخفين][4]

([1]) ينظر : الحاوي الكبير : ٤٥٣/١ ، ولكن بلفظ: فإن قيل : بأنه سنة ، أجزأه . وإن قيل : ليس بسنة ، ففي إجزائه وجهان . أ هـ .

([2]) لم يتيسر لي الوقوف على اختيار صاحب المرشد .

([3]) ينظر : فتح العزيز : ٢٨١/١ . ولم أقف على حكاية الرافعي في كتابه فتح العزيز عن الأكثرين - وا أعلم - .

([4]) ينظر: كفاية الأخيار ص٨٣ ، والإقناع للشربيني: ١٩٨/١ .

وتناول المصنف – رحمه ا - في هذا الفصل ما يلي :

- ظهور الرجل من الخف ، أو إنقضاء المدة توجب غسل القدمين على الصحيح من القولين.
- وعلى القول الآخر أنه يستأنف الوضوء .

ظهور الرجل وانقضاء المدة يبطل المسح

قال: (**وإن ظهرت الرجلُ**) أي من الخف (**أو انقضتْ مدة المسح وهو على طهارة المسح**) ، احترازاً مما[1] إذا ظهرت الرجل وانقضت المدة وهو على طهارة الغسل ، بأن كان بعد لبس الخف والحدث ، توضأ وغسل رجليه داخل الخف ، فإنه في هذه الصورة لا يجب عليه شيء . نعم إذا أحدث وأراد المسح توضأ وغسل الرجلين ولبس الخف .

قال: (**غَسلَ القدمين**) أي وحدهما (**في أصح القولين**) ، أما وجوب غسلهما ؛ فلأنه الأصل والمسح بدل ، فإذا قدر على الأصل زال حكم المبدل كالتيمم[2] بعد وجود الماء[3] .

وأما الاقتصار على غسلهما ؛ فلأنه لم يترك بسبب الخف إلا غسل الرجلين فلم يلزمه غير غسلهما[4] كما أن المتيمم للحدث الأصغر إذا وجد الماء لا يلزمه إلا غسل أعضاء الوضوء الذي ناب التيمم عنها ، وهذا ما نص عليه في الأم ، كما قال أبو الطيب[5] ، وهو المذكور في البويطي

- مسألة: الخلاف في مبنى القولين السابقين ، وما جاء في ذلك .

(1) نهاية اللوحة [١٦ / ب من نسخة د] .

(2) نهاية اللوحة [٣٥ /ب من نسخة أ] ، ونهاية اللوحة [٦٧ / ب من نسخة ز] .

(3) وقال به من التابعين : الأسود ، وعلقمة ، وعطاء ، ومن الفقهاء : الليث ، وأبو حنيفة ، وهو في الجديد . ينظر : الحاوي الكبير : ٤٤٨/١ ، والمهذب : والوسيط : ٤٠٦/١ ، والبيان : ١٦٧/١ ، وفتح العزيز : ٢٨٧/١ ، وروضة الطالبين : ١٣٢/١ ، والمجموع : ٥٥٤/١ ، ومغني المحتاج : ٦٨/١ .

(4) [فلأنه لم يترك بسبب الخف إلا غسل الرجلين فلم يلزمه غير غسلهما] سقط من نسخة ز .

(5) نَقَلَ ذلك عنه النووي في المجموع : ٥٥٤/١ . وينظر : مختصر المزني : ص ١٩ .

وحرملة[1] ، كما قال ابن الصباغ ، واختاره المزني، وابن الصباغ والقاضي الحسين[2] .

وعلى قول لا يبطل المسح بل يستأنف

قال: (**واستأْنَفَ الْوضوء في الْقَول[3] الآخَر**) ؛ لأنها عبادة يبطلها الحدث ، فإذا بطل بعضها بطل كلها كالصلاة ؛ ولأن ذلك كالحدث بالنسبة إلى بطلان الطهارة في القدمين ، والحدث لا يتبعض عوده حكماً[4] .

---

(1) وحرملة هو : أبو حفص بن يحيى بن عبد ا بن حرملة التجيبي ، صاحب الشافعي الامام الفقيه المحدث الصدوق الحافظ المصري ، ولد سنة ست وستين ومائة ، روى عنه مسلم وابن ماجة ، وله مصنفات منها: المبسوط و المختصر ، وتوفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين . ينظر: الوافي بالوفيات : ٢٥٧/١١- ٢٥٨ ، وسير أعلام النبلاء : ٣٨٩/١١ -٣٩٠ .

(2) ينظر : مختصر المزني : ص١٩ ، والتعليقة: ٥٢٤/١ ، ونقل ذلك عنهم النووي في المجموع : ٥٥٤/١ .

(3) [القول] ساقط من نسخة ز نسخة أ .

(4) قال به من الصحابة : ابن عمر ، ومن التابعين : الزهري ، والشعبي ، ومن الفقهاء : الحسن البصري . ينظر : الحاوي الكبير : ٤٤٨/١ ، والمهذب : والوسيط : ٤٠٦/١ والبيان : ١٦٧/١-١٦٨ ، وفتح العزيز : ٢٨٧/١ ، وروضة الطالبين : ١٣٢/١ والمجموع : ٥٥٤/١ ، ومغني المحتاج : ٦٨/١ .

وهذا ما نص عليه في القديم ، وكتاب ابن أبي ليلى[1] ، وقال ابن الصباغ: إنه نص عليه في الأم ، قال أبو الطيب: فهذا [2] القول هو الذي ننصره ، وهو الصحيح .

وهذان القولان قد اختلف الأصحاب في أن الشافعي بناهما على غيرهما أو هما أصلان بأنفسهما ، على طريقين[3] .

والذاهبون إلى البناء اختلفوا على ماذا بنيا ، فعن ابن سريج ، وأبي[4] إسحاق ، وابن أبي هريرة ، وجمهور البغداديين أنهما مبنيان على القولين في تفريق الوضوء ، فإن قلنا: يجوز اقتصر على غسل القدمين وإلا استأنف[5] .

---

(1) نقل ذلك المزني في المختصر : ص١٩ ، والقاضي في التعليقة: ٥٢٤/١ ، والنووي في المجموع : ٥٥٤/١ .

وابن أبي ليلى هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أبو عبد الرحمن الأنصاري ، قاضي الكوفة ، من الفقهاء المتقدمين ، روى عن الشعبي ، وعطاء ، ويقال أخذ الفقه عنه سفيان الثوري ، والحسن بن صالح بن حيى ، ولد سنة أربع وسبعين ، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة . ينظر : التذنيب في الفروع على الوجيز للإمام الرافعي : ص٥٨١ . ولم يتيسر لي الوقوف على ترجمته في كتب التراجم .

(2) في نسخة د [وهذا] .

(3) ينظر : الحاوي الكبير : ٤٤٨/١ ، والوسيط : ٤٠٦/١ ، وحلية العلماء : ١٤١/١ والبيان : ١٦٧/١ ، وفتح العزيز : ٢٨٧/١ ، وروضة الطالبين : ١٣٢/١ ، والمجموع : ٥٥٤/١ .

(4) في نسخة ز [وابن]

(5) ينظر : الحاوي الكبير : ٤٤٨/١ ، وحلية العلماء : ١٤١/١ ، والبيان : ١٦٧/١ ، وفتح العزيز : ٢٨٧/١ ، وروضة الطالبين : ١٣٢/١ ، والمجموع : ٥٥٤/١ .

وضـعفَ هذا البناء بأمور[1] :

منها: أنهما جاريان مع قصر الزمان وطوله ، والقولان في تفريق الوضوء عند طوله .

ومنها: أن القولين في تفريق الوضوء مخصوصان بما إذا كان التفريق بغير عذر، وهو هنا بعذر .

ومنها: أن القولين هنا منصوصان في أكثر الكتب الذي مذهبه فيها جواز تفريق الوضوء .

المسح هل يرفع الحدث أم لا ؟

وعن الشيخ أبي حامد[2] ، والقفال ، وأصحابهما أنهما مبنيان على أن المسح على الخفين هل يرفع الحدث أم لا ؟ وفيه قولان مستنبطان من معاني كلام الشافعي[3] :

أحدهما: نعم ، كما في مسح الرأس ؛ ولأنه يجمع به بين[4] فرضين ولو كان لا يرفعه لم يجز .

والثاني: لا ؛ لأنه لو رفعه لما تقدر بمدة[5] ولا أمتد أثره إلى وجود[6] الحدث فعلى هذا[7] يقتصر ، وعلى الأول يستأنف .

---

(1) ينظر : فتـح العزيز : ٢٨٧/١ – ٢٨٨ ، وروضـة الطالبيـن : ١٣٢/١ والمجمـوع : ٥٥٤/١ .

(2) في نسخة ز [أبي محمد]

(3) ينظر : الوسـيط : ٤٠٦/١ ، والبيـان : ١٦٧/١ ، وفتح العزيز : ٢٨٨/١ وروضـة الطالبين : ١٣٢/١ .

(4) [بين] ساقط من نسخة أ .

(5) في نسخة ز [مده] .

(6) نهاية اللوحة [١٧/أ من النسخة د] .

(7) [هذا] ساقط من نسخة ز .

قال ابن الصباغ : وهذا ليس بالجيد ، فإن مسح الخفين وإن لم يرفع الحدث عن الرجلين فقد حلت به الطهارة ، فإذا بطلت فقد انتقض بعضها وجرى مجرى انتقاضه في الرجلين[1] .

قلت: وهذا الذي ضعف به هذه الطريقة ، يضعف به ما اختاره لنفسه[2] فيما إذا غسل الصحيح ، وتيمم عن الجريح ، وصلى فريضة ، ثم أراد صلاة فريضة أخرى كما ستعرفه .

وعن البصريين من أصحابنا أنهما مبنيان على أن بعض الطهارة هل يختص بالانتقاض أم يتداعى انتقاض البعض إلى انتقاض الكل ، وفيه قولان، فعلى الأول: يقتصر ، وعلى الثاني: يستأنف[3] .

قلت : ولو عكس البناء ، فقيل: أن انتقاض الطهر هل يتبعض أو لا ؟ ينبني على أنه يقتصر هنا على غسل القدمين ، أو يستأنف الوضوء لكان أولى ولو بنيت القولان في مسألتنا على أن تفريق النية على أعضاء الوضوء هل يجوز أم لا ؟ .

فإن قلنا: يجوز اقتصر ، وإلا استأنف؛ لم يبعد .

ولا يقال إن الخلاف في تفريق النية وجهان ، ولا يمكن بناء قولين على وجهين ؛ لأنا نقول لابد لهما من أصل يخرجان عليه من أصول

---

(1) وضعف هذه الطريقة غير ابن الصباغ ، البندنيجي ، والشاشي وغيرهما ، وقالوا : الأصح أنهما أصل بنفسيهما ، وصحح ذلك النووي . نقل ذلك عنهم النووي في المجموع : ٥٥٥/١ . وينظر : البيان : ١٦٧/١ .

وهنا نهاية اللوحة [٣٦/أ من نسخة أ] .

(2) نهاية اللوحة [٦٨/أ من النسخة ز] .

(3) حكى ذلك القاضي أبو الطيب في تعليقه ، نقله عنه النووي في المجموع : ٥٥٤/١ ، وكذلك نقله الماوردي في الحاوي الكبير : ٤٤٨/١ .

الشافعي ، فالبناء على ذلك الأصل. نعم قد يقال: أن أصل الوجهين ما نحن فيه ، ولا يمكن بناء الشيء على نفسه - والله أعلم - .

وقد سلك في الذخائر طريقاً آخر ، فقال: القولان في الموالاة مشهوران وكذا في أن المسح على الخف هل يرفع الحدث أم لا ؟ ولا وجه عندي لهما إلا التخريج على أن المسح هل يتأقت أم لا ؟ .

فإن قلنا: يتأقت فهو رافع للحدث ، وإلا فلا[1] .

وإذا كان الأصلان معلومين فلابد من مراعاتهما ، وذكر كيفية المراعاة وفي بعضها نزاع يظهر لمن أتقن ما قدمناه من الطرق - والله أعلم - .

❁❁❁

---

(1) لم يتيسر لي الوقوف على طريق صاحب الذخائر .

باب
ما ينْقُض الوضوء

باب ما ينْقُض الوضوء

قد سبق في باب ما يوجـب الغسـل ذكر ما لأجلـه حسنـت هـذه الترجمة هنا[١] .

١- الخارج من السبيلين

قال: (**وهو أربعةٌ : أحدها الخَارج من السبيلين**) أي على البدل إطلاق القول: بأن الخارج[٢] من السبيلين ناقض للوضوء ، يدل على أنه لا فرق فيه بين أن يكون ريحاً ، أو عيناً معتاداً ، أو نادراً نجساً ، أو طاهراً[٣] وكذا صرح به الغزالي[٤] .

تناول المصنف – رحمه ا - في بداية هذا الباب ما يلي :

- الناقض الأول : الخارج من السبيلين .
- حكم انسداد المخرج المعتاد ، وانفتاح مخرج آخر .
- الناقض الثاني : زوال العقل .
- الناقض الثالث : أن يقع شيء من بشرته على بشرة إمراة أجنبية .
- وقوع البشرة على بشرة ذات رحم محرم .
- حكم الملموس ، وما يتعلق بذلك .
- الناقض الرابع : مس فرج الآدمي ، سواء إمراة ، أو رجل ، قبلا ، أو دبر .

(١) أشار المصنف إلى أن باب ما يوجب الغسل سبق ، والصحيح كما في النسخ ، ومتن التنبيه أن ترتيب (باب ما يوجب الغسل) يأتي بعد (باب ما ينقض الوضوء) التنبيه ص٢٠ . ومقصوده قوله – رحمه ا - : قال بعضهم : وإنما قدم أسباب الغسل هنا على صفته وعكس في الوضوء ؛ لأنه ترجم أسباب الوضوء بنواقضه فاستدعت شيئاً ينقضه اللوحة ٤٢ .

(٢) نهاية اللوحة [١٧/ب من نسخة د] .

(٣) في ز [طاهرا أو نجسا] . قال الماوردي في هذه المسألة : فالمعتاد : الغائط ، والبول والصوت ، والريح ، ودم الحيض ، وفيها الوضوء وفاقاً ... والنادر : المذي ، والودي ، والدود ، والحصى ، وسلس البول، ودم الإستحاضة ، وقد اختلفوا في وجوب الوضوء منه . أ هـ . ينظر: الحاوي الكبير:٢١٢/١ ، وينظر: البيان:١٧٠/١-١٧٢، ولكنه عد المذي ، والودي من المعتاد لا من النادر.

(٤) الوسـيط: ٣١١/١ ، وينظر : الحاوي: ٢١٢/١ ، والبيان:١٧٠/١، والروضة: ٧٢/١ .

ووجهه في الريح فقط ، قوله عليه السلام: ((لا وضوء إلا من صوت أو ريح)) أخرجه الترمذي[1] ، وقد سئِلَ أبو هريرة عن قوله عليه السلام: ((لا يقْبلُ ا ُ صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) فقيل له: ما الحدثْ ؟ فقال: ((فُساء أو ضراطٌ)) ذكره البخاري[2] .

ووجهه في العين قوله تعالى: ﴿ أَو جاء َأحد منْكُم من الْغَائِط ﴾[3] .

وأصل الغائط[4] المكان المطْمئن من[5] الأرض ، وأطلق على الخارج من الإنسان لملازمته له في العادة[6] .

وهذان الدليلان يشملان المعتاد ، والنادر ، والنجس ، والطاهر إذْ انتقاض الوضوء بذلك غير معقول فلا مدخل للأقيسة فيه فحلت الظواهر فيها محل النصوص .

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه ١٠٩/١: كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الريح ، حديث (٧٤) وقال : حديث حسن صحيح ، وأحمد في المسند٤٧١/٢: حديث (١٠٠٩٥) ،وابن ماجة في سننه ١٧٢/١ : كتاب الطهارة ، باب لا وضوء إلا من حدث ، حديث (٥١٥) .

قال الحـافظ بن حجر فـي (تلخيص الحبير ١١٧/١) : قال البيهقي : هذا حديث ثابت ، قد اتفق الشيخان على إخراج معناه .

(2) أخرجه البخاري في جامعه : كتاب الوضوء ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور الحديث (١٣٥) ، وحديث (٦٩٥٤) كتاب الحيل ، باب في الصلاة .

(3) سورة النساء : من الآية ٤٣ ، وتمام الآية : ﴿ يا َأيها الذين آمنُوا لا تَقْربوا الصلاةَ وَأَنْتُم سكارى حتى تَعلَموا ما تَقُولُون ولا جنُباً إِلا عابِرِي سبِيلٍ حتى تَغْتَسلُوا وإِن كُنْتُم مرضى َأو علَى سفَرٍ َأو جاء َأحد منْكُم من الْغَائِط َأو لامستُم النساء فَلَم تَجِدوا ماء فَتَيمموا صعيداً طَيباً فَامسحوا بِوجوهكُم وَأَيديكُم إِن الله كَان عفُواً غَفُوراً ﴾ . ونهاية اللوحة [٣٦ / ب - أ] .

(4) نهاية اللوحة [٦٨ / ب من نسخة ز] .

(5) [من] ساقط من نسخة ز

(6) ينظر: البيـان: ١٧٠/١ ، وتحفة اللبيب: ص٥١-٥٢ ، والمنهاج القويم: ص٥٧ .

قال الماوردي: ولأن الغائط كما يقْصد لإخراج المعتاد يقصد للنادرِ فالآية تشملهما[1] .

وقد ورد في النادرِ دليلٌ يخُصه . روي أن علياً قال: كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أذكر ذلك[2] لرسول ا ﷺ لمكانة ابنته ، فأمرت المقداد بن الأسود[3] فسأله فقال: ((يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ)) رواه أبو داود[4] .

وفي لفظ ((يغسل ذكره ويتوضأ)) متفق عليه[5] ، ولفظ الترمذي عن علي علي قال: سألت النبي ﷺ عن المذي فقال: ((من المذي الوضوء ومن المني الغسل))[6] .

([1]) وهي قوله تعالى : ﴿أو جاء أحد منكُم من الْغَائِط ﴾ المائدة: من الآية٦ . ينظر : الحاوي الكبير : ٢١٣/١ .

([2]) في نسخة ز [أسال رسول ا] بدل [أذكر ذلك لرسول ا] .

([3]) هو الصحابي الجليل : المقداد بن الأسود الكندي ، وهو ابن عمرو بن ثعلبة ، وغلب عليه ابن الأسود واشتهر بذلك ، لأن الأسود تبناه في الجاهلية ، أسلم قديماً ، وهاجر الهجرتين إلى الحبشة ، وشهد بدراً والمشاهد بعدها ، وروى المقداد عن النبي ﷺ أحاديث ، وروى عنه علي وأنس ، وهمام بن الحارث ، وغيرهم ، واتفقوا على أنه مات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان . ينظر : الإصابة في تمييز أسماء الصحابة : ٥/ ١٩٤-١٩٥ .

([4]) رواه أبو داود في سننه ٥٣/١ : كتاب الطهارة ، باب في المذي حديث (٢٠٨) .

([5]) رواه البخاري في صحيحه ١٠٥/١: كتاب الغسل ، باب غسل المذي والوضوء منه حديث حديث (٢٦٦) ، ومسلم في صحيحه ٢٤٧/١ : كتـاب الحيـض ، باب المذي ، حديث (٣٠٣) وحديث (٣٤٦) في باب إنمـا الماء من الماء .

([6]) من قوله [ولفظ الترمذي عن علي] إلى قوله [ومن المني الغسل)] في نسخة د موجود في الهامش الأيمن .

وهذا الحديث رواه الترمذي في سننه ١٩٣/١: كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المني والمذي حديث (١١٤) . وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني .

وإذا أردت أن تستدل للمجموع بدليل واحد فقل: لقوله عليـه السـلام : ((الوضوء مما خرج))[1] .

واعلم أن من[2] النادر الذي ينتقض الوضوء به عندنا بلا خلاف ، خروج الريح من ذكر الرجل ، وفرج المرأة لأدرة[3] ، أو استرخاء الأسر[4] ونـحوه ، وكـذا دم[5] الإستحاضة ، وكذا خروج الدود ، والحصى ، ونحوهما مجرداً عن رطوبة ، كما قال ابن الصباغ ، والماوردي وغيرهما[6] ، ومع ذلك يتعين أن يكون المراد بالطاهر في لفظ الغزالي المني .

وقد قال الرافعي: إنه ليس مراداً به بل المراد الدود ، والحصى ، وسائر ما هو طاهر العين ، وأما المني فلا يوجب خروجه الحدث ، وإنما يوجب الجنابة ألا ترى إلى تصويرهم الجنابة المجردة عن الحدث بمن[7] أنزل بمجرد النظر ، أو بالاحتلام قاعداً [8] .

---

(1) رواه البيهقي في سننه الكبرى ١١٦/١ : كتاب الطهارة ، باب الوضوء من المذي والودي حديث (٥٦٦) ، وحديث (٥٦٧) وقال : لا يثبت .

وقال ابن الملقن في البدر ٤٢١/٢ : وهو حديث ضعيف ، وسبب ضعفه الفضل بن مختار وشعبة . وقال ابن حجر في الدراية ٢٨٠/١ : ذكره البخاري تعليقا .

(2) [من] ساقط من نسخة ز

(3) آدر : انتفاخ الخصيتين ، أي عظيم الخصيتين . ينظر : المصباح المنير : ٩/١ والمجموع : ٤/٢ .

(4) الأسر : بالضم احتباس البول . ينظر : معجم مقاييس اللغة مادة (أسر) ، ومختار الصحاح مادة (أسر) .

(5) في نسخة ز [كدوام] .

(6) ينظر : الحـاوي الكبير : ٢١٢/١ ، والوسيـط : ٣١١/١-٣١٢ ، والبيان : ١٧٢/١ وفتح العزيز : ١٥٤/١ ، والمجموع : ٤/٢ ، وروضة الطالبين : ٧٢/١ .

(7) في نسخة ز [ثم]

(8) ينظر : فتح العزيز : ١٥٤/١ .

نعم حكى صاحب البيان عن أبي الطيب أن خروج المني يوجب الحدث الأصغر ؛ لأنه خارج من السبيلين ، والأكبر ؛ لأنه مني[1] .

قال: والمذهب المشهور هو الأول ، فإن الشيء مهما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أدناهما بعمومه ، كزنا المحصن لما أوجب أعظم[2] الحدين ؛ لأنه زنا المحصن لا يوجب أدناهما ؛ لأنه زنا[3].

قلت[4] : والظاهر نقض الوضوء به ، وأنه مراد الغزالي .

أما الأول: فلأن الماوردي أدعى الاتفاق على وجوب الوضوء بخروج دم الحيض ، وهو موجب لنقض الطهارة الكبرى بخصوصه كالمني[5] فوجب استواؤهما [6] .

ولا ينفع في ذلك أن يقال: الموجب للغسل[7] من الحيض انقطاعه لا خروجه ، والموجب للوضوء خروج الخارج لا انقطاعه ، فما أوجب الأكبر غير ما أوجب الأصغر فأشبه ما إذا جامع ولم ينزل ، فإنه يجب عليه الوضوء بالتقاء البشرتين ، والغسل بتغييب الحشفة[8] .

---

(1) لم أقف على ذلك في البيان ، ونقل ذلك عنه الرافعي في فتح العزيز : ١٥٥/١ .وقال: يوجب الحدثين جميعاً .

(2) [خصوصه لا يوجب أدناهما بعمومه ، كزنا المحصن لما أوجب أعظم] سقط مـن ز .

(3) ينظر : فتح العزيز : ١٥٥/١ ، والمجمـــوع : ٤/٢ ، ومغني المحتاج : ٣٢/١ .

(4) نهاية اللوحة [١٨/أ من النسخة د] .

(5) في نسخة ز [بخصوصة بالمني]

(6) ينظر : الحـاوي الكبيـر : ٢١٢/١ .

(7) نهاية اللوحة [٦٩/ أ من نسخة ز]

(8) ينظر : المهذب : ٦١/١ . والحشفة : هي رأس الذكر . ينظر: المصباح المنير: ١٣٧/١.

.١٣٧/١

لأنا نقول: الصحيح كما ستعرفه[1] أن الموجب لغسل الحيض طروءه أيضاً ، وإن كانت صحته تتوقف على انقطاعه ، كما أن الوضوء يجب بخروج البول ، وتتوقف صحته على انقطاعه ، ثم إنه لو كان هذا مفرع على ذلك لزم القائل الآخر أن لا يحكم بإيجاب الوضوء وهو متفق عليه.

وأما الثاني: فلأن ما ذكره يلزم منه التكرار بخلاف ما قلناه ، وتصوير الأصحاب الجنابة المجردة عن الحدث بذلك لا يرد ما قلناه ؛ لأنا نقـول: مرادهم تصوير جنابة لا يجب معها فعل الوضوء بـل الغسـل كـاف بلا خلاف .

ونحن كذلك نقول: في هذه الصورة ، لا ؛ لأنه لم يوجد نقض الطهارة الصغرى ؛ بل لأنه قد وجد في حالٍ واحد ما يقتضي إيجاب فعلين في محلٍ واحد في آنٍ واحد ، وذلك لا يمكن فلا يخاطب به ، ولا سبيل إلى إسقاطهما ، فتعين الإتيان بأعمهما وإدراج الآخر فيه ، وبهذا فارق ما إذا تقدم الحدث الأصغر على الأكبر ، أو تأخر حيث أوجبنا الوضوء والغسل على رأي ؛ لأن حال وجود سبب وجوب[2] أحدهما أو شرطه لم يوجد سبب وجوب الأخر أو شرطه ، ومسألة الزنا لا ترد ؛ لأن الشرع يشترط[3] في إيجاب أدنى حدثه فَقْد الإحصان فلم يجب عند وجوده لفقد الشرط ، ولا كذلك في مسألتنا .

---

(1) في باب الحيض من هذا المخطوط ، وهو خارج الجزء الذي أقوم بتحقيقه .

(2) [وجوب] ساقط من د أ .

(3) في نسخة د أ [شرط] .

ثم لو صح ما ذكره لزم الاعتراض عليه في أحد أمرين ؛ لأنه قال: إن الخلاف المذكور في آخر الغسل فيما إذا اجتمع عليه وضوء وغسل جاز فيما إذا تقدم الحدث الأصغر ، أو قارن الأكبر ، ولا يتصور وجود المقارنة إلا إذا جعلنا المني موجباً لهما ، فإن كان لا يوجب الوضوء تعذّر[1] تصوير اجتماع موجب الوضوء ، والغسل في حال واحد ، وإن كان يوجبه صح ما قلناه - وا أعلم [2] - .

فرع : لو أخرجت دودة رأسها من المخرج ثم ردت ، ففي انتقاض الوضوء وجهان في الحاوي[3] ، سلف مثلهما فيما لو أخرج الجنين رأسه ولم ينفصل ، هل يجري عليه حكم المنفصل أم لا ؟ .

لكن الصحيح كما قال الإمام[4] في مسألة الجنين[5] : المنع[6] .

والصحيح كما قال في الروضة : في مسألتنا الانتقاض[7] .

واعلم أنه لا فرق في نقض الخارج للوضوء بين أن يكون شيئاً لم يدخل في السبيل أو شيئاً أدخل فيه ، كما إذا أدخل مسباراً[1] في ذكره ، أو قطنة قطنة

([1]) في نسخة ز أ [بعد] .

([2]) نهاية اللوحة [١٨ /ب من نسخة د] .

([3]) ينظر: الحاوي الكبير: ٢١٣/١ ، وحلية العلماء: ١٤٤/١ ، والبيان: ١٧٢/١ نقلاً عن الشاشي ، وروضـة الطالبيـن:٧٣/١ ، وصحح الانتقاض في زوائده .

([4]) نهاية اللوحة [٣٧ / ب من نسخة أ]

([5]) في نسخة ز [الحدث]

([6]) نهاية اللوحة [٦٩ / ب من نسخة ز]

([7]) ينظر: الروضة : ٧٣/١ ، وينظر : الحاوي : ٢١٣/١-٢١٤ ، وأستظهره القفال في الحلية : ١٤٤/١ ، قال النووي في المجموع : إذا أخرجت دودة رأسها من أحد السبيلين ، ثم رجعت قبل انفصالها ففي انتقاض الوضوء وجهان: حكاهما الماوردي والروياني والشاشي وغيرهم ، أصحهما ينتقض للخروج ، والثاني: لا ، لعدم الانفصال .أ هـ ١١/٢ .

ونحو ذلك ثم أخرجه ، صرح به الأئمة[2] .

حكم المخرج دون المعدة إذا أنسد المعتاد

قال: (**فَإن أَنْسد الْمخْرج الْمعتَاد ، وانْفَتَح مخْرج دون الْمعدة**) أي تحتها (**انْتَقَض الْوضوء بِالْخَارِج**) لأن الإنسان لابد له من مخرج فتعين ذلك مخرجاً له[3] .

والمعدة الموضع الذي يستقر فيه الطعام أشار إليه في المجمل[4] ، وهي بفتح الميم وكسر العين ويجوز إسكان العين مع فتح الميم وكسرها ،

([1]) والمسبار في اللغة : بكسر الميم وبالباء الموحدة بعد السين ، وجمعه مسابير ويقال له أيضا السبار بكسر السين وحذف الميم .

واصطلاحا : هو ما يسبر به الجرح من حديدة ، أو ميل ، أو فتيلة ، أو نحوه أي يعرف به غور الجرح وعمقه . ينظر : النظم المستعذب: ٥٠/١ ، ومختار الصحاح ص٢٧٥ ، والمصباح المنير: ٢٦٣/١ ، والمجموع : ١٢/٢ .

([2]) ينظر : الحـاوي الكبيـر : ٢١٣/١ ، والبيان : ١٧٢/١ ، وفَصل القاضي الحسين في التعليقة وفَرقَ بين الادخال والاخراج والصلاة والصوم . ٣٣٢/١ .

([3]) ينظر: الحاوي الكبير : ٢١٤/١ ، والوسيط : ٣١٢/١-٣١٣ ، وحلية العلماء : ١٤٤/١ والبيان : ١/ ١٧٣ ، وفتح العزيز : ١٥٥/١ ، وروضة الطالبين : ٧٣/١ ، وقطع بالإنتقاض في الخارج المعتاد ، واستظهره في النادر ، ومغني المحتاج : ٣٣/١ ، ونهاية المحتاج:/١١٢ .

([4]) ينظر : مجمل اللغة لابن فارس: ٨٣٥/٣ ، والمصباح المنير : ٥٧٥/٢ ، ومغني المحتاج: ٣٣/١ ، ونهاية المحتاج : ١/ ١١٢ .

وصاحب المجمل هو : الإمام العلامة اللغوي أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين اللغوي القزويني المعروف بالرازي كان كأبيه فقيهاً شافعياً ثم انتقل بأخره إلى مذهب مالك ، سكن الري فنسب إليها سمع بقزوين أباه وعلي القطان ، وأخذ عن أبي بكر الخطيب وله من التصانيف كتاب المجمل ، و كتاب فقه اللغة ، توفي سنة ٣٩٥هـ . ينظر : الوافي بالوفيات : ٧ /١٨١ -١٨٢ ، وسير أعلام النبلاء : ١٠٣/١٧ ، وطبقات الفقهاء الشافعية : ٦٥٧/٢ .

ومحلها ما بين فوق السرة إلى الموضع المنخفض تحت الصدر الذي يخـرج منـه النفَس[1] .

وكلام النووي وغيره يدل على أنه من السرة ؛ لأنه قال: المراد بتحت المعدة تحت السرة وبفوقها السرة[2] .

المنفتح فوق المعدة والمعتاد منسد

قال: (**وإن انْفَتَح فَوقَ الْمعدة**) أي والمخرج المعتاد منسداً (**فَفيه قَولان**) وجه الانتقاض ما ذكرناه[3].

ووجه مقابله أن ما أحالته الطبيعة تلقيه إلى الأسفل لا إلى الأعلى ، فهو إذاً شبيه بالقيء ، وهو لا ينقض الوضوء عندنا بلا خلاف[4].

وهذا ما اختاره المزني وصححه القاضيان : أبو حامد ، وأبو الطيب وغيرهم[5] .

قـال الإمـام: والحكـم فيما إذا انفتح في المعـدة كالحكم في المنفتح فوقها[6] .

---

(1) ينظر : المصباح المنير : ٥٧٥/٢ ، والمجموع : ٨/٢ . ومغني المحتاج : ٣٣/١ .

(2) ينظر : روضة الطالبين : ٧٣/١ ، والمجموع : ٨/٢ ، ونهاية المحتاج : ١١٢/١ .

(3) ص ٢٦٣ ، وهو أن الإنسان لابد له من مخرج فتعين ذلك مخرجاً له . وهو الصحيح عند الجمهور كما قال النووي في المجموع: ٩/٢ ، وينظر في المسألة : المهذب: ٥٠/١ ، والحاوي الكبير: ٢١٤/١ ، والوسيط : ٣١٤/١ ، والوجيز: ٣٠/١ ، وحلية العلماء: ١٤٤/١ والبيان: ١٧٣/١ ، وفتح العزيز: /١٥٦ وصحـح عدم الانتقاض ، وروضة الطالبين : ٧٣/١ .

(4) ينظر: نفس المراجع السابقة .

(5) ينظر: مختصر المزني: ص١١ ، ونقل تصحيح أبو حامد النووي في المجموع: ٩/٢، وصحح عدم الانتقاض الرافعي في فتح العزيز: ١٥٦/١، وقطع المحاملي بالانتقاض: اللباب : ص٦٣ ، وقال النووي هو ضعيف . المجموع :٩/٢.

(6) ينظر: نهاية المطلب: ١٢٠/١ .

الفتحة فوق المعدة وتحتها مع انسداد المعتاد

قال: (**وإن لم ينْسد الْمعتَاد ، لم ينْتَقض الْوضوء بِالْخَارِج من فَوق الْمعدة)** لقوة شبهه بالقيء (**وفيما تَحتَها قَولان**) ووجه الانتقاض القياس على ما إذا كان المخرج المعتاد منسداً ، ووجه عدمه فقدان العلة وشَبهه بالجائفة[1] .

وهذا ما صدر به أبو الطيب كلامه ، ثم حكي عن المحاملي حكاية وجهين فيه ، ولا جزم[2] .

قال ابن الصباغ : المشهور أنه لا ينتقض[3] .

ومن أصحابنا من حكى فيه وجهين[1] .

([1]) الجائفة هي : كل جراحة واصلة إلى الجوف من البطن ، وداخل الصدر، أو ثغرة النحر أو الجنبين ،أو الخاصرة ،أو الورك ، أو العجان إلى الشرج وكذا الجراحة النافذة إلى الحلق من القفا . ينظر: المصباح المنير: ١١٥/١ .

ينظر في هذه المسألة : الحاوي الكبير : ٢١٤/١ ، والوجيز : ص٣٠ ، والوسيط : ٣١٤/١ وحلية العلماء : ١٤٤/١ ، واستظهر القفال عدم النقض إذا انفتح دون المعدة ، أما إذا انفتح لم ينتقض الوضوء بالخارج منه وجها واحدا ، والبيان : ١٧٣/١ ، وفتح العزيز : ١٥٦/١ وصحح الرافعي عدم الانتقاض ، وروضة الطالبين : ٧٣/١ واستظهر النووي عدم نقض الخارج المعتاد ، وذكر في النادر القولان ، والمجموع : ٩/٢ ، وعجالة المحتاج : ص٧٥ .

([2]) المحاملي هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل أبو الحسن المحاملي البغدادي، الضبي من بيت نبل وجلالة وفضل، ولد سنة ٣٦٨هـ، وأخذ الفقه عن أبي حامد الإسفراييني، وبرع في الفقه، فكان أحد أئمة الشافعية، له مصنفات منها: تحرير الأدلة ، والمقنع ، واللباب ، والمجرد ، وهي من موارد العمراني وغيرها، مات – رحمه ا – في سنة ٤١٥هـ. ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد:٣٧٢/٤، وتهذيب الأسماء واللغات:٢١٠/٢، وسير أعلام النبلاء: ٤٠٣/١٧، وطبقات السبكي : الترجمة (٢٦٦) .

([3]) لم يتيسر لي الوقوف على ما قاله ابن الصباغ ، ونقل ذلك عنه العمراني في البيان : ١٧٣/١ .

والأصح في الرافعي ، وغيره عدم الانتقاض[٢] .

وما ذكره الشيخ في حالتي انسداد المخرج ، وانفتاحه هو ما ذكره الغزالي تبعاً لإمامه ، والمتولي تبعاً للفوراني ، واقتصر على إيراده الرافعي[٣] .

ووراءه أمور :

أحدها: حكاه الماوردي[٤] عن ابن[٥] أبي هريرة فيما إذا كان المخرج المعتاد منسداً ، أنه لا[٦] ينتقض الوضوء بالخارج من فوق المعدة ، وفيما تحتها قولان ، ونسبه الأصحاب إلى الغفلة فيه[٧] .

---

(١) وممن نقل حكاية الوجهين القفال في حلية العلماء : ١٤٤/١ ، والعمراني في البيان : ١٧٣/١ ، والنووي في المجموع : ٩/٢ .

(٢) ينظر: فتح العزيز: ١٥٦/١ ، وروضة الطالبين: ٧٣/١ ، وقال النووي في المجموع : والأصح باتفاقهم لا ينقض ، وبه قطع الجرجاني في التحرير أ هـ . ٩/٢

(٣) ينظر: الإبانة: اللوحة ١٣/ب ، ونهاية المطلب: ١٢٠/١ ، والوسيط : ٣١٣/١-٣١٤ ، والوجيز : ص٣٤ ، وفتح العزيز : ١٥٥/١-١٥٦ ، ونقل النووي في المجموع عن المتولي والفوراني رأيهما في هذه المسألة . ٩/٢ .

والفُوراني : هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني ، الإمام الكبير ، أبو القاسم المروزي ، كان إماماً حافظاً للمذهب الشافعي ، من كبار تلاميذه أبي بكر القفال ، وأبي بكر المسعودي ، وروى عنه البغوي ، وعبد المنعم القشيري ، وغيرهم ، كان شيخ مرو ، وتفقه على المتولي ، وغيره ، له تصانيف من أهمها: الإبانة ، والعمدة ، وغيرهما ، توفي بمرو سنة ٤٦١هـ . ينظر في ترجمته: الأنساب: ٣٤١/٩ ، والعبر: ٢٤٧/٣ ، وطبقات السبكي: الترجمة (٤٥٦) ، وطبقات ابن قاضي شهبة: الترجمة (٢١٢) .

(٤) في نسخة ز [الرافعي الماوردي]

(٥) [ابن] ساقط من نسخة ز

(٦) نهاية اللوحة [١٩ / أ من نسخة د]

(٧) ينظر : الحاوي الكبير : ٢١٤/١ ، والمجموع : ٨/٢ .

والثاني: قاله القاضي الحسين[1] : فيما إذا انفتح[2] فوق المعدة ، والمخرج المعتاد منسداً ، أنا إن قلنا : إذا انفتح تحت المعدة والمخرج المعتاد منفتحاً[3] لا ينتقض ، فهـاهنا أولى ، وإن قلنا: ينتقض ثَم فها هنا وجهان[4] .

والثالث: حكاه الشيخ أبو حامد عن الأكثرين فيما إذا كان المخرج المعتاد منفتحاً ، وانفتح مخرج فوق المعدة ، أنا إن قلنا: إنه لا ينتقض بالخارج منه مع انسداد المعتاد فمع انفتاحه أولى ، وإلا فوجهان كما في الأسفل[5].
الأسفل[5].

قال العمراني : وهذا هو القياس[6] .

ولعل الشيخ اقتصر على ما ذكره تفريعاً على الأصح وجميع ما ذكرناه من التفصيل ، والخلاف إذا كان انسداد المخرج المعتاد وانفتاح غيـره لعلة طرأت .

---

(1) نهاية اللوحة [٧٠/أ من نسخة ز]

(2) نهاية اللوحة [٣٨ / أ من نسخة أ]

(3) [منفتحا] ساقط من نسخة ز

(4) ينظر : التعليقة : ٣١٣/١ .

(5) وممن قال بذلك البندنيجي والمحاملي ، نقل ذلك العمراني في البيان : ١٧٤/١ ، وحكى العمراني أن هذا قول أكثر الأصحاب . قال النووي : وليس كما قال ، ونقله النـووي في المجموع : ٩/٢ .

(6) ينظر : البيان : ١٧٤/١ .

أما إذا كان ذلك من أصل الخلقة ، ففي الحاوي أنه لا خلاف في الانتقاض بالخارج من المنفتح سواء كان دون المعدة، أو فوقها[1] - وا أعلم – .

وظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق فيما حكم الانتقاض بخروجه من غير المخرج المعتاد بين أن يكون معتاداً ، أو نادراً، وهو أصح القولين ، وبه جزم فـي التتمة ؛ لأنه لما ساوى المخرج في المعتاد وجب أن يساويه في النادر[2] .

ومقابله أن لا ينتقض بالنادر؛ لأن الضرورة في جعله كالمخرج إنما هي في المعتاد دون النادر، وهذا ما اختاره البغوي، وصاحب الكافي ، والشيخ أبو محمد[3] .

---

(1) ينظر : الحاوي الكبير : ٢١٤/١ ، والمجموع : ٩/٢ ، ومغني المحتاج : ٣٣/١ .

(2) نقل ذلك النووي في المجموع عند قوله : قال إمام الحرمين وآخرون منهم : أصحهما الإنتقاض ، وبه قطع المتولي ، وهو مقتضى إطلاق العراقيين ؛ لأنا جعلناه كالأصلي ، ولا فرق عندنا في الأصلي بين المعتاد وغيره . أ هـ . ١٠/٢ .

(3) لم يتيسر لي الوقوف على اختيار البغوي ، ونقل ذلك النووي في المجموع : ١٠/٢ .
وصاحب الكافي هو : محمود بن محمد بن العباس بن رسلان الخوارزمي العباسي . تفقه على الحسن بن مسعود البغوي , وسمع من جده , وإسماعيل البيهقي, ومحمد الحفصوي, وغيرهم. وسمع منه يوسف بن مقلد, وأحمد بن طاروق. كان فقيهاً, فاضلاً, عارفاً بالمتفق والمختلف, حسن الظاهر والباطن, جامعاً بين الفقه والتصوف. له من المصنفات: الكافي في الفقه ، وتاريخ خوارزم ، ذكر السبكي أنه وقف عليه وذكر منه فوائد توفي سنة ٥٦٨هـ . ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام للذهبي ، وفيات سنة ٥٦٨هـ ، وسير أعلام النبلاء: ٥١٣/٢٠ ، وطبقات ابن قاضي شهبة: الترجمة (٣١٨) .

ووجهه بأنا إنما حكمنا بانتقاض[1] الوضوء بالخارج النادر من المخرج المعتاد ؛ لأنه لا يخلو خروجه عن خروج شيء من المعتاد ولو خُفي وقّل . وهذا يخالف نص الشافعي ، فإن أبا الطيب ، وابن الصباغ حكيا أنه قال: سواء كان الخارج مسباراً ، أو حقْنةً خرج على وجهه ، أو خالطه شيء ، والمسبار الميلُ[2] .

فَـرْع :

حيث قلنا: بأنه[3] لا ينتقض الوضوء بالخارج من المنفتح تَعين في إزالته الماء[4] .

وحيث قلنا: إنه ينتقض به[5] كالخَارِج من الأصلي ، فهل يجريه مجرى الأصلي في إيجاب الغسل بالإيلاج[6] فيه ، وانتقاض الوضوء بمسه ، وتحريم النظر إليه إذا لم يكن في محل العورة ، وعدم النقض بالنوم قاعداً عليه متمكناً كما قال[7] في <u>الحاوي</u>[8] .

---

(1) في نسخة ز [بالانتقاض] .

(2) ينظر : الأم : ٤٠/٢ .

والميل : هو الذي يكحل به البصر . قاله الفيومي في المصباح المنير مادة (ميل) .

(3) [بأنه] ساقط من أ د

(4) ينظر : المجموع : ١٠/٢

(5) [به] ساقط من أ د

(6) الإيلاج : أصله ولج ولوجا أي دخل . معجم مقاييس اللغة مادة (ولج) ، والمصباح المنير مادة (ولج) .

(7) [قال] ساقط من نسخة د

(8) ينظر : الحاوي الكبير : ٢١٤/١ ، والوسيط : ٣١٤/١ ، والوجيز : ٣٤/١ ، وفتح العزيز : ١٥٧/١-١٥٨ ، وروضة الطالبين : ٧٣/١ ، والمجموع : ١٠/٢-١١ .

وجواز الاستنجاء فيه بالأحجار فيه وجهان : أصحهما لا[1] .

وعن ابن كج حكاية الخلاف في الإستجمار قولين[2] .

فإذا قلنا[3] يكفي فيه الحجر ، فذاك إذا كان الخارج معتاداً ، فلو كان نادراً يأتي فيه القولان[4] .

وبذلك يحصل في المسألة ثلاثة[5] أقوال كما حكاها الإمام ، ثالثها : يجزي الحجر إذا كان الخارج معتاداً لا نادراً[6] .

وأعجب من القاضي الحسين حيث حكى الخلاف في جواز الاستنجاء فيه بالحجر من الخارج المعتاد وجهين ، وقال: إنهما يبنيان على ما إذا خرج الدم ، والقيح ، ونحوهما من المخرج المعتاد ، هل يجزي فيه الحجر؟ فإن قلنا: يجزيه فذاك نظراً إلى المخرج فعلى هذا لا يجزي هنا[7] ، وإن قلنا: لا يجزيه ثَم فذاك نظراً إلى الخارج فعلى هذا يجزي هنا[8] .

---

(1) قال في الروضة : فهل يجوز الاقتصار على الخارج منه على الحجر ؟ فيه ثلاثة أقوال . وقيل : أوجه ، الأظهر : لا ، والثالث : يجوز في المعتاد دون النادر أ هـ . روضة الطالبين : ٧٣/١ .

(2) نقل ذلك عنه الرافعي في فتح العزيز : ١٥٧/١ .

(3) نهاية اللوحة [١٩ / ب من نسخة د]

(4) نهاية اللوحة [٧٠ / ب من نسخة ز]

(5) نهاية اللوحة [٣٨ / ب من نسخة أ]

(6) ينظر: نهاية المطلب : ١٢١/١ .

(7) [هاهنا] سقط في نسخة ز .

(8) ينظر : التعليقة للقاضي الحسين : ٣١٢/١ – ٣١٣ .

وقياس هذا البناء أن الخارج لو كان نادراً لا يجزي فيه الحجر وجهاً واحداً ، وكذا صنع في الكافي[١] .

لكن القاضي قال: إنه ينبنى على ما إذا خرج النادر من السبيلين ، فإن قلنا : لا يجزيه فيه الحجر فهاهنا أولى وإلا فوجهان[٢] .

ومن مجموع كلامه يأتي في المسألة ثلاثة أوجه كما حكيناها أقوالاً عن رواية الإمام ، وكذا ذكرها الغزالي[٣] .

الأحكام المترتبة على المخرج غير المعتاد

قال الإمام : والتردد في هذه الأحكام مع بعده ، لا يتعداها فلا يثبت في الإيلاج فيه شيء من أحكام الوطء سوى ما ذكرناه من وجوب الغسل أي فلا يجب به المهر ، والحد ، ولا يلحق به النسب ، ولا يحصل به الإحصان[٤] .

وفي تعليق القاضي الحسين حكـاية الوجهين في إيجاب الحد بالإيلاج فيه[٥] .

قال الرافعي: وقد رأيت لأبي عبد ا الحناطي طرد التردد في إيجاب المهر ، وسائر أحكام الوطء[٦] .

---

(١) لم يتيسر لي الوقوف على رأي صاحب الكافي .

(٢) ينظر : تعليقة القاضي الحسين : ٣١٣/١ .

(٣) ينظر: نهاية المطلب: ١٢١/١ ، والوجيز: ١/ ٣٤ ، والوسيط : ٣١٤/١ ، وفتح العزيز: ١٥٦/١-١٥٧ ، والمجموع : ١٠/٢ ، وروضة الطالبين : ٧٣/١ .

(٤) ينظر: نهاية المطلب: ١٢١/١ ، وفتح العزيز : ١٥٨/١ ، والمجموع : ١٠/٢ .

(٥) ينظر : التعليقة للقاضي الحسين : ٣١٣/١ .

(٦) ينظر : فتح العزيز : ١٥٨/١ .

وأبو عبد ا الحناطي هو : الحسين بن أبي جعفر محمد الطبري ، قدم بغداد في زمن الشيخ أبي حامد ، وروى عنه القاضي أبو الطيب ، وذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ولم يؤرخ وفاته ، والحناطي : معناه الحناط كالخباز والبقال . ينظر : تاريخ بغداد : ١٠٣/٨ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي : ص١٠٥ ، وطبقات الشافعية للسبكي :١٦٠/٣ .

واعلم أن الخارج من أحد آلتي الخنثى المشكل[1] كالخارج من المنفتح تحت المعدة من غيره[2] ، صرح به المتولي ، والإمام[3] .

قال في الروضة : وقيل : ينتقض قطعاً ، وقيل : عكسه[4] .

والخنثى غير المشكل حكم الخارج من المخرج الزائد كما تحت المعدة بلا خلاف[5] .

٢-زوال العقل

قال: (**والثاني: زوال الْعقْل ، إِلا النومِ قَاعداً مفْضياً بِمحل الْحدث إِلى الأَرض**) لقوله عليه السلام : ((من نام قاعداً فلا وضوء عليه ومن

---

(1) الخنثى المشكل: الذي خلق له فرج الرجل ، وفرج المرأة . ينظر: المصباح المنير: ١٨٣/١ .

(2) [غيراها] في نسخة ز

(3) ينظر: نهاية المطلب: ١٣٥/١ ، ونقله عن المتولي النووي في المجموع : ١١/٢ .

(4) ينظر : روضة الطالبين : ٧٣/١

(5) ينظر: روضة الطالبين : ٧٣/١ .

اضطجع فعليه الوضوء))[1] ، وهذا الخبر دلالته على عدم النقض بالنوم قاعداً بالمطابقـة[2] .

وأما دلالته على[3] النقض بزوال العقل هل هي بطريق المطابقة ، أو من طريق الأولى ؟ ذلك ينبني على اختلاف العلماء في حد العقل والصحيح في حده عند علمائنا على ما حكاه مجلي عنهم في كتاب الطلاق ، أنه صفة يتهيأ للإنسان بها درك النظريات[4] العقلية[5] .

([1]) رواه أبي داوود ٥٢/١: كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم حديث (٢٠٢) ، والبيهقي في الكبرى ١١٩/١: كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من النوم قاعدا حديث (٥٩٠)
والترمذي ١١١/١: كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من النوم ، حديث (٧٧)
والدار قطني ١٥٩/١ : كتاب الطهارة : باب في ما روي فيمن نام قاعدا ومضطجعا وما يلزم من الطهارة في ذلك ، وقال تفرد به أبو خالد الدالاني عن قتادة ولا يصح . قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٢٠/١ : وضعف الحديث من أصله أحمد ، والبخاري ، فيما نقله الترمذي في العلل المفرد ، وأبو داود في السنَن والترمذي وإبراهيم الْحربي في علله وغيرهم.
وقال الْبيهقي في الخلافيات : تَفَرد بِه أبو خَالِد الدالاني وَأَنْكره عليه جميع أَئِمة الحديث .
وقال ابن الملقن في البدر ٤٣٤/٢ : وهذا الحديث رواه بنحوه الأئمة وهو حديث ضعيف .
وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٤/١: غريب بهذا اللفظ .

([2]) والمطابقة : الدلالة الوضعية . وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه ، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق . ينظر : المحصول : ١/ ٢٩٩ ، ونهاية السول : ١٩٤/١ .

([3]) [عدم النقض بالنوم قاعداً بالمطابقة وأما دلالته على] ساقط من نسخة ز .

([4]) نهاية اللوحة [٣٩ /أ من نسخة أ] .

([5]) العقل في اللغة : المنع ، وقيل : الربط ومسك الأشياء ، ومنه عقل الدابة أي ربطها .
واختلف العلماء في ماهية العقل ، فقال بعضهم : إنها قوة طبيعية يفصل بها بين حقائق المعلومات . وقال بعضهم : هو جوهر لطيف يفصل به بين حقائق المعلومات الضرورية .
وقيل هو : صفة يميز بها بين الحسن والقبيح . ينظر : التلخيص /١٠٩ ، وعجالة المحتاج : ٧٥/١ ، ومغني المحتاج :٣٣/١ ، ولم يتيسر الوقوف على تعريف مجلي .

وتلك الصفة من قبيل العلوم الضرورية ، وعلى هذه فدلالته على ما عدا[1] النوم قاعداً بطريق المطابقة أيضاً ، ومنه يظهر لك أن استثناء النوم قاعداً من زوال العقل استثناء متصل[2] لا من غير الجنس .

ومن قال بخلاف هذا الحد يقول: الدلالة عليه من[3] طريق الأولى ؛ لأن ما عدا النوم من السكر ، والإغماء[4] ، والجنون[5] في الغلبة على العقل أقوى منه[6] .

وقد بنى الفوراني انتقاضه بالسكر المحرم على أن السكران يسلك به مسلك الصاحي أم لا ؟ فإن قلنا : لا ، انتقض ، وإلا لم ينتقض[7] .

والجمهور على الانتقاض به مطلقاً[8] .

---

(1) نهاية اللوحة [٧١ / أ من نسخة ز]

(2) الإستثناء المتصل : ما لا يستقل بنفسه ، بل يكون متعلقا باللفظ الذي ذكر فيه العام . أو أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه . ينظر: نهاية السول : ٤٩٣/١ .

(3) نهاية اللوحة [٢٠/أ من النسخة د] .

(4) الإغماء: هو زوال الاستشعار مع فتور الأعضاء . ينظر: التعليقة:١/ ٣٣٤ ، والمجموع:٢٥/٢ .

(5) الجنون لغة : من الجن ضد الإنس ، قيل : سميت بذلك ؛ لأنها تتقى ولا ترى . ينظر : مختار الصحاح مادة(جن) . وشرعاً : وهو زوال الإستشعار من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء . ينظر : التعليقة للقاضي : ٣٣٤/١ ، والمجموع : ٢٥/٢ .

(6) قال الماوردي :وهذا صحيح ، والغلبة على العقل هو مما يوجب الوضوء ؛ لأن زوال العقل أغلظ حالاً من النوم ، فلما كان النوم موجباً للوضوء ، فأولى أن يكون زوال العقل موجباً له ، ولا فرق أن يكون زواله بجنون أو...الحاوي: ٢٢١/١ .وينظر: البيان: ١٧٩/١.

(7) ينظر: الإبانة : اللوحة ١٣/ ب .

(8) حكى الإجماع والإتفاق النووي في المجموع فقال : أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون وبالإغماء ، وقد نقل الإجماع فيه ابن المنذر ... واتفق أصحابنا على أن من زال عقله بجنون أو إغماء أو مرض أو سكر ... فزال عقله انتقض وضوءه ، ولا خلاف في ذلك إلا وجها في السكران . أ هـ ٢٥/٢ .

وقد حكى وراء ما ذكره الشيخ في[1] النوم عن الشافعي أقوال بعيدة :

أحدها: أنه لا ينتقض الوضوء به إذا وجد في الصلاة في الركوع والسجود والقيام[2] ، لقوله عليه السلام : ((إذا نام العبد في سجوده باهى ا به الملائكة فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسـده بين يدي))[3] ، فسماه ساجداً بعد ما نام ، وقد اختاره في المرشد .

والثاني: حكاه ابن الصباغ عن القديم أن النوم في الصلاة لا ينقض الوضوء[4] ، واستُدلّ له بقوله تعالى: ﴿ يبِيتُون ِلربهم سجداً وقياماً ﴾[5] فأخرجه مخرج المدح ، وما تعلق به المدح انتفى عنه إبطال العبادة [6] .

([1]) في نسخة ز [من] .

([2]) ينظر: تعليقة القاضي الحسين : ٣٣٥/١ ، وحلية العلماء : ١٤٦/١ ، والتهذيب : ١٧٥/١ ، والبيان : ١٧٥/١ وذكر في ذلك قولين : الأول : روى الزعفراني في القديم عدم النقض . والثاني : في الجديد ينتقض ، وصححه العمراني . وفتح العزيز : ١٥٩/١ ، وروضة الطالبين : ٧٤/١ .

([3]) قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج١/ص١٢٠ : انكر جماعة منهم : الْقَاضي بن الْعربِي الْعربِي وجوده ، وقد رواه البيهقي في الخلافيات من حديث أَنَسٍ ، وفيه داود بن الزبرِقَان وهو ضعيفٌ وروي من وجه آخر عن أَبان عن أَنَس وأَبان متروك .أ هـ

وقال ابن الملقن في البدر المنير ج٢/ص٤٤٤ : رواه البيهقي في خلافياته (٣٩٨) من حديث داود بن الزبرقان عن سليمان التيمي عن أنس ، ثم قال : وليس هذا بالقوي ، ثم ليس فيه أنه لا يخرج به من صلاته والقصد منه - إن صح - الثناء على العبد المواظب على الصلاة حتى يغلبه النوم . أ هـ وقال النووي في المجموع ١٥/٢ : وأما حديث المباهاة بالساجد فيروى من رواية أنس ، وهو حديث ضعيف جداً . أ هـ .

([4]) ينظر : الحاوي الكبير : ٢٢٠/١ ، وتعليقة القاضي الحسين : ٣٣٦/١ ، وحلية العلماء : ١٤٦/١ ، والتهذيب : ١/ ٣٠٢ .

([5]) سورة الفرقان : من الآية ٦٤ .

([6]) ينظر : الحاوي الكبير : ٢٢٠/١ .

والثالث: حكاه عنه[1] البويطي مثل مذهب أبي حنيفة ، أنه لا ينتقض بنومه على أي هيئة[2] كان من هيئات المصلين سواء كان في الصـلاة أو غيرها[3] لقوله عليه السلام : ((لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً)) لكن أئمة الحديث ضعفوه[4] .

والرابع : حكاه الرافعي أن النوم قائما لا ينقض الوضوء ، وهذا أخذ من قول الشافعي إذا نام قاعداً فزالت قدماه تبطل طهارته ، فإنه يفهم أنه إذا نام قائماً ولم تزل قدماه لا تبطل[5] .

قال الفوراني: وهو غلط ، والشافعي قصد أن يبين أنه إذا تمكن[6] منه النوم حتى زالت قدماه يبطل ، وإن لم يتمكن ولكن نعس لا تبطل[7] .

وأغرب المزني فقال: النوم مطلقاً ينقض الوضوء على أي هيئة كان كما ينتقض بالإغماء ، والسكر ، والجنون على أي هيئة كان ، كذا حكاه

---

(1) [عنه] ساقط في نسخة ز

(2) في نسخة ز [حاله]

(3) نقل ذلك عنهم القاضي الحسين في التعليقة : ٣٣٦/١ ، والقفال في حليـ ـ ـ ـة العلماء: ١/ ١٤٦ ، والعمراني في البيان : ١٧٥/١ ، وينظر : حلية العلماء : ١٤٦/١ ، والتهذيب : ٣٠٢/١ ، وفتح العزيز : ١٥٩/١ . وينظر لرأي أبي حنيفة في : بدائع الصنائع للكاساني : ١٣٤/١ .

(4) قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج١/ص١٢٠ : قال الرافعي تبعا لامام الحرمين : اتفقَ أَئِمة الحديث على ضعف الرواية الثانية ، قلت : مخْرج الحديثَين واحد ومداره على يزِيد أبي خَالِد الدالاني وعليه اخْتلافَ في أَلْفَاظه . وضعفَ الحديث من أَصله أَحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في الْعلَل الْمفْرد وأبو داود في السنَن ، وغَيرهم . وقال ابن الملقن في البدر المنير ج٢/ص٤٣٤ : هذا الحديث رواه بنحوه الأئمة وهو حديث ضعيف .

(5) ينظر : التعليقة : ٣٣٦/١ ، وفتح العزيز: ١٥٩/١ ، والمجموع : ١٧/٢ .

(6) [أمكن] في نسختي أ ، د .

(7) ينظر : الإبانة : اللوحة ١٤/ أ .

عنه العراقيون ، والماوردي[1] .

وأنه استدل له بعموم قوله عليه السلام: ((من نام فليتوضأ))[2] ، وكذا في قوله في خبر صفوان ((أو نوم))[3] .

قال الفوراني والإمام : وقد خرج ذلك قولاً للشافعي ، وهو إذا انفرد برأي فهو صاحب مذهب ، وإذا خرج للشافعي قولاً فتخريجه أولى[4] من من تخريج غيره ، وهو ملتحق بالمذهب لا محالة[5] .

([1]) ينظر: مختصر المزني ص١١ ، ونقله عنه الماوردي في الحاوي الكبير: ٢١٧/١ ، والغزالي في الوسيط وضعفه: ٣١٥/١ ، والقفال في حلية العلماء: ١٤٥/١ ، والبغوي في التهذيب : ٣٠٠/١ ، والعمراني في البيان: ١٧٧/١ ، والرافعي في فتح العزيز : ١٦٠/١ .

([2]) رواه أبو داوود ٥٢/١ : كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم حديث (٢٠٣) ، وابن ماجة ١٦١/١ : كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من النوم ، حديث (٤٧٧) ، كليهما بلفظ ((وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ)) ، ورواه الطبراني في الكبير ١٩/ ٣٧٢ : حديث (٨٧٥) من رواية عطية بن قيس الكلابي عن معاوية ، بلفظ ((إنما العين وكاء السه فإذا نامت العين انطلق الوكاء ، فمن نام فليتوضأ)) .

قال الزيلعي في نصب الراية ج١/ص٤٥ : وُأعل بوجهين :

أحدهما : أن بقية ، والوضين (وهما في إسناد هذا الحديث) فيهما مقال قاله المنذري .

ونازعه بن دقيق العيد فيهما قال: وبقية قد وثقه بعضهم وسأل أبو زرعة عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوضين بن عطاء فقال : ثقة . وقال بن عدي : ما أرى بأحاديثه بأسا .

والثاني : الانقطاع فذكر ابن أبي حاتم عن أبي زرعة في كتاب العلل وفي كتاب المراسيل إن ابن عائذ عن علي مرسل ، وزاد في العلل انه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: ليس بقوي ، وقال النووي في الخلاصة: إسناده حسن .أ هـ

([3]) نهاية اللوحة [٣٩ / ب من نسخة أ] .

أما حديث صفوان الذي منه ((أو نوم)) فقد سبق تخريجه في بـاب المسح على الخفيـن ص ١٧٦.

([4]) نهاية اللوحة [٧١ / ب من نسخة ز] .

([5]) ينظر: الإبانة: اللوحة ١٣/ب ، ١٤/أ ، ونهاية المطلب: ١٢٣/١ .

وقد نسب بعضهم هذا قولاً إلى رواية البويطي ؛ لأنه قال فيه : ومن نام جالساً ، أو قائماً فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء[1] .

والقاضي الحسين نسبه إلى رواية الترمذي[2] .

وأيما كان فقد حصل بانتقاض الوضوء بالنوم قاعداً قولان[3] .

وقد حكاهما أبو إسحاق المروزي ، ومثارهما أن النوم في نفسه حدث ، أو هو مظنة الحدث[4] .

والمزني يقول : إنه حدث ، ونحن نقول هو مظنة الحدث الذي هو الريح ، ويدل عليه قوله عليه السلام : فيما رواه معاوية ((العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ))[5] ، فإنه إشارة

---

(1) لم يتيسر لي الوقوف على رواية البويطي ، ونقل ذلك عنه الغزالي في الوسيط وضعفه : ٣١٦/١ ، والعمراني في البيان : ١٧٧/١ .

(2) ينظر : تعليقة القاضي الحسين : ٣٣٤/١ .

(3) نهاية اللوحة [٢٠ / ب من نسخة د]

(4) ذكر القولين ونقل حكاية أبي إسحاق لهما القفال في حلية العلماء : ١٤٥/١ .

(5) ينظر : مختصر المزني ص١١ .

أما حديث معاوية فقد سبق تخريجه عند تخريج قوله ﷺ ((من نام فليتوضأ)) لأنه جزء منه وذلك ص ٢٧٦ .

ومعاوية هو: بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي أمير المؤمنين ، ولد قبل البعثة بخمس سنين ، وقيل : بسبع ، وقيل : بثلاث عشرة والأول أشهر ، أسلم هو وأبوه ، وأخوه يزيد ، وأُمه هند في الفتح ، وكان معاوية يقول إنه أسلم عام القَضية ، وإنه لقى رسول ا ﷺ مسلماً وكتم إسلامه من أبيه وأُمه ، وشهد مع رسول ا ﷺ حنيناً وأعطاه من غنائم هوازن ، وكان هو وأبوه من المؤلفة قلوبهم وحسن إسلامهما وكتب لرسول ا . ينظر : أسد الغابة: ترجمة (٤٩٦٩) ، والإصابة ترجمة (٨٠٧٤) .

إلى ما ذكرناه ، وإذا كان كذلك فالنوم قاعداً كما ذكرنا ليس بمظنة له ولذاك لم نحكم به .

وقد روى مسلم أن أصحاب رسول ا ﷺ كانوا ينتظرون العشاء قعوداً وكانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون[١] ، والظاهر بلوغ ذلك رسول ا ﷺ . وعلى هذا لا فرق بين أن يكون القاعد هزيلاً ، أو سميناً مستنداً بحيث إذا زال السنَاد سقط ، أو لا كما قاله في التتمة[٢] .

وهو مفهوم كلام الشيخ ، وفي الهزيل وجه أنه ينتقض وضوؤه؛ لأن اللحم ينضغط بأليتيه المحل[٣] .

وحكى الإمام أن المعلقين عن شيخه نقلوا[٤] أنه كان يقول: إذا كان مستنداً بحيث إذا زال السناد لسقط بطل وضوؤه ، وهو[٥] غلط من المعلقين[٦] .

نعم لو نام قاعداً فوقع فإن لم ينتبه حتى زالت مقعدته عن الأرض بطل وضوؤه ، وإن انتبه قبل ذلك ، أو معه فلا ينتقض ولو لم يدر كيف كان الأمر ، فالأصل بقاء الطهارة[٧] .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه : كتاب الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، حديث (٣٧٦) ٢٨٤/١ .

(٢) لم يتيسر لي الوقوف على ما قاله المتولي في التتمة . و ينظر : تعليقة القاضي الحسين : ٣٣٥/١ ، والتهذيب : ٣٠٠/١ ، وفتح العزيز : ١٥٩/١ ، ومغني المحتاج : ٣٤/١ ، ونهاية المحتاج : ١١٦/١ .

(٣) ينظر: روضة الطالبين : ٧٤/١ ، ومغني المحتاج: ٣٤/١ ، ونهاية المحتاج : ١١٦/١ .

(٤) في نسخة ز [يقولون] .

(٥) في نسخة ز [فهو]

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ١٢٤/١-١٢٥ .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير : ٢١٩/١ ، والتهذيب : ٣٠١/١ ، والبيان : ١٧٨/١ ، وروضة الطالبين : ٧٤/١ ، ونهاية المحتاج : ١١٦/١ .

وقد أفهم كلام الشيخ أنه لا فرق في عدم النقض عند النوم قاعداً كما ذكر بين أن يكون متربعاً[1] أو محتبياً بيديه[2] .

وفي هذه الحالة وجهان للتردد في أن محل الحدث هل ينضبط بها ؟ وأصحهما في الروضة ما أفهمه كلام الشيخ[3] .

قال الماوردي: ولعل القول المخَرج في[4] أن النوم ناقض حالة الجلوس محمول على هذا[5] .

وعن أبي الفياض[6] البصري أنه إن كان نحيف البدن معروق الإليتين انتقض[7] وضوؤه؛ لأن السبيل لا يكون محفوظاً، وإن كان[8] لحيم البدن تنطبق إليتاه على الأرض في هذه الحـالة لم ينتقض؛ لأن السبيـل يكون محفوظاً[9] .

---

(1) في نسختي د ز [مربعا]

(2) ينظر : الحاوي الكبير : ٢١٩/١ ، والبيان : ١٧٧/١ ، و مغني المحتاج : ٣٤/١ ، ونهاية المحتاج : ١١٦/١

(3) ينظر : روضة الطالبين : ٧٤/١ .

(4) [في] ساقطه من نسخة ز

(5) ينظر: الحاوي الكبير : ٢١٩/١ .

(6) في نسخة ز [ابن القاص]

(7) نهاية اللوحة [٤٠ / أ من نسخة أ]

(8) [كان] ساقط من نسخة ز

(9) نقل ذلك عن أبي الفياض البصري الماوردي في الحاوي الكبير : ٢١٩/١ .
وأبو الفياض البصري هو : محمد بن الحسن بن المنتصر أبو الفياض البصري صاحب القاضي أبي حامد المروزي وتفقه عليه ، ودرس بالبصرة وعنه أخذ فقهاؤها ، وممن أخذ عنه الصيمري شيخ الماوردي ، ونقل عنه الرافعي في أوائل الحيض كان من الأئمة البصريين المصنفين ، من تصانيفه : اللاحق بالجامع الذي صنفه شيخه وهو تتمة له . ينظر: طبقات الشافعية ج١/ص١٦٣ ، وطبقات الفقهاء ج١/ص٢١٨ ، وطبقات الفقهاء الشافعية ج١/ص١٤٦ .

والإحتباء[1] : أن يجلس على إليته رافعاً لركبتيه محتبياً عليهما بيديه[2]
والنوم الناقض: ما زال معه الاستشعار مع استرخاء المفاصل ، ولا ينقض مباديه ، وهو المسمى بالسِنَة[3] ، والنعاس[4] ، والغفوة[5] .

وحده كما قال المتولي: أن يغشى النوم الأجفان[6] ، والقلب يقظان يدرك بسبب ذلك الكلام[7] .

٣- لمس المرأة

قال: **(والثالث: أن يقع شيء من بشرته على بشرة امرأة أجنبية)**
لقوله تعالى: ﴿أو لامستُم النساء﴾[8] ، فعطف اللمس على المجيء من

([1]) نهاية اللوحة [٧٢ / أ من نسخة ز]

([2]) ينظر: الحاوي الكبير: ٢١٩/١ ، وروضة الطالبين: ٧٤/١ ، ونهاية المحتاج : ١١٥/١ .

([3]) والسنة هي : ريح النوم الذي يأخذ في الوجه فينعس الإنسان . ينظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٢٧٠/٤ .

([4]) والنعاس :هو أن يحتاج الإنسان إلى النوم ، وهو أول النوم .المصباح المنير: ٦١٣/٢ .

([5]) ينظر: تعليقة : /٣٣٤ ، والبيان: ١٧٨/١ ، وفتح العزيز: ١٥٨/١ ، والروضة : ٧٤/١.
والغفوة: إذا نمت نومة خفيفة . ينظر: مختار الصحاح ص ٤٥١،والمصباح المنير:٤٥٠/٢.

([6]) الأجفان : مفرها جفْن : وهو غطاء العين من أعلاها وأسفلها . ينظر: الصحاح : ١٥٣٨/٢ ، والمصباح المنير: ١٠٣/١ .

([7]) ينظر: تعليقة: ٣٣٤/١ ، ولكنه لم ينسبه إلى المتولي ، ونقل ذلك النووي في المجموع من من قول القاضي حسين عن المتولي ولكنه بلفظ آخر غير هذا اللفظ . ١٨/٢ .

([8]) سورة النساء : من الآية ٤٣ . وتمام الآية : ﴿يا أيها الذين آمنُوا لا تَقْربوا الصلاةَ وَأَنْتُم سكارى حتى تَعلَموا ما تَقُولُون ولا جنُباً إلا عابِري سبِيلٍ حتى تَغْتَسلُوا وإن كُنْتُم مرضى أو على سفَرٍ أو جاء أحد منْكُم من الْغَائِط أو لامستُم النساء فَلَم تَجِدوا ماء فَتَيمموا صعيداً طَيباً فَامسحوا بِوجوهكُم وَأَيديكُم إن الله كان عفُواً غَفُوراً ﴾ .

الغائط ورتب عليهما الأمر[1] بالتيمم عند فقدان الماء فدلّ والحالة هذه على كونه حدثاً كالمجيء من الغائط[2] .

والبشرة ظاهر الجلد[3] ، واحترز الشيخ بها عن أمرين :

أحدهما[4]: إذا وقع شيء من شَعرِه ، أوسنه ، أو ظُفْرِه على بشرة امرأة أجنبيه ، فإنه لا ينتقض وضوؤه عند العراقيين ، والفوراني[5] .

وبه قطع الشيخ أبو محمد ، وهو المحكي في الشَعر عن نصه في الأم ، والسن ، والظفر في معناه ، ولا جرم[6] .

قال الماوردي : المذهب أنه لا ينقض ، وحكى وجها عن بعض الأصحاب أنه ينقض[7] .

---

(1) نهاية اللوحة [٢١ / أ من نسخة د] .

(2) ينظر : فتح العزيز : ١٦١/١ ، وعجالة المحتاج : ٧٨/١ ، ومغني المحتاج : ٣٤/١ ، ونهاية المحتاج : ١١٦/١ ، وكفاية الأخيار : ص٦٠-٦١ ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ١٦٨/١-١٦٩ .

(3) ينظر : المنهاج القويم : ص٥٨ ، وكفاية الأخيار : ص٦١ ، والإقناع : ١/ ١٦٩ .

(4) [أحدهما] ساقط من نسخة ز .

(5) ينظر: الإبانة اللوحة ١٤/ أ . وينظر في المسالة : التلخيص : ص٩٤-٩٥ ، والحاوي الكبير: ٢٢٨/١ ، والبسيط : ٣١٨/١ ، وحلية العلماء : ١٤٨/١ ، والتهذيب: ٣٠٢/١ ، والبيان : ١٨٢/١ ، ولكن حكى عن البغداديين ، وفتح العزيز : ١٦١/١ ، وروضة الطالبين : ٧٤/١ .

وجزم بعدم النقض القفال في حلية العلماء : ١٤٨/١ ، والبغوي في التهذيب :٣٠٢/١ ، وصححه الغزالي في البسيط : ٣١٨/١ ، والرافعي في فتح العزيز : ١٦١/١ ، والنـووي فـي روضـة الطالبين : ٧٤/١ .

(6) ينظر : الأم : ٣٧/٢-٣٨ ، وكتاب التبصرة : ص ٢٤٩ .

(7) ينظر : الحاوي الكبير : ٢٢٨/١ .

وهو مشهور في طريق المراوزة[1] ؛ لأن حكم الشعر حكم البشرة في ثبوت الحل بالنكاح ، والتحريم بالطلاق ، ووجوب الغسل بسبب الجنابة والموت ، فكذا هنا ، والسن ، والظفر بذلك أولى[2] .

قال الإمام: وقد نسب الصيدلاني بأن الخلاف في ذلك مأخذه أن الحياة هل تحل ذلك أم لا ؟ وهذا رديء فإنه وإن لم يثبت لها حكم الحياة فإنه يلحقها الحل ، والحرمة[3] .

قلت: وقضية البناء ترجيح الانتقاض ، إذ الصحيح أنها تحله ، والصحيح عدم النقض .

والخلاف جار فيما إذا وقع شيء من بشرته على شيء من ذلك منها ، ولو وقع شيء من شعره ، أو ظفره ، أوسنه على شيء من ذلك منها .

قال القاضي الحسين فإن قلنا : فيما تقدم أنه لا ينتقض فهنا أولى وإلا فوجهان[4] .

والثاني: إذا حصل بين البشرتين حائل فإنه لا ينقض بلا خلاف ، وإن كان الحائل رقيقاً يحصل معه الالتذاذ بالمصادمه ؛ لأنه لا يسمى من فَعلَ ذلك لامساً[5] .

---

(1) نقل ذلك عنهم العمراني في البيان : ١٨٢/١ ، والنووي في المجموع : ٣٠/٢ .

(2) ينظر : فتح العزيز : ١٦١/١ ، والمجموع : ٣٠/٢ .

(3) ينظر : نهاية المطلب: ١٢٦/١ .

(4) ينظر : التعليقة : ٣٣٧/١ .

(5) نهاية اللوحة [٢٣ / ب من نسخة أ]

وينظر في المسألة : الأم : ٣٧/٢ ، والحاوي الكبير: ٢٢٧/١ ، والتعليقة : ٣٣٦/١ والتهذيب : ٣٠٢/١ ، والبيان: ١/ ١٨١ ، وفتح العزيز: ١٦١/١ ، والمجموع : ٣٤/٢ .

وخالف في ذلك ربيعة فقال : ينتقض وضوءه سواء كان الحائل خفيفا أو صفيقا . نقله عنه الماوردي في الحاوي الكبير : ٢٢٧/١ . والعمراني في البيان : ١٨١/١ .

وقد روي عن[1] ابن عمر وغيره ، أنهم قالوا المراد من اللمس في الآية الجس باليد[2] ، ويشهد له قوله تعالى: ﴿فَلَمسوه بِأَيديهم﴾ [3] ، وقد استُدلَ لذلك بقول الشاعر :

وألْمستُ كفي كفه أَطْلُب الغنَى ولَم أَدرِ أَن الْجود من كفه يعدي

والماوردي نسب هذا البيت للشافعي ، وقوله حجة في اللغة[4] .

وهذا القيد يقتضي أنه إذا[5] وقع الزائد من يديه ، أو الأشل منه على بشرة امرأة أجنبية ينتقض الوضوء، وهو الصحيح[6] ، وفيه وجه آخر .

---

(1) [عن] ساقط من نسخة أ

(2) وبه قال كذلك : عمر بن الخطاب ، وعبد ا بن مسعود ، سنن البيهقي الكبرى ج١/ص١٢٤ .

وينظر في المسألة : الأم : ٣٧/٢ ، والتهذيب : ٣٠٢/١ ، وفتح العزيز : ١٦١/١ ، وعجالة المحتاج : ٧٨/١ ، ومغني المحتاج : ٣٤/١ .

قال ابن كثير عند تفسير قوله تعالى : (أو لامستم النساء) : قد قرئ في هذه الآية (لامستم) و(لمستم) واللمس يطلق في الشرع على الجس باليد قال تعالى : ﴿ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم﴾ أي جسوه . أ هـ تفسير ابن كثير ج١/ص٥٠٤ .

(3) الأنعام : من الآية ٧ ، وتمام الآية ﴿ ولَو نَزلْنَا علَيك كتَاباً في قرطَاسٍ فَلَمسوه بِأَيديهِم لَقَالَ الذين كَفَروا إِن هذَا إِلا سحر مبِين ﴾ .

(4) ينظر : الأم : ٣٨/٢ ، والحاوي الكبير: ٢٢٤/١ ، والبيان : ١٨٠/١ ، والمجموع : ٣٥/٢ ، وأورد الشافعي والماوردي والعمراني البيت الذي يلي هذا البيت إلا أن الماوردي جعله قبله وهو :

فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى أفدت وأغناني فضيعت ما عندي

(5) نهاية اللوحة [٧٢ /ب من نسخة ز]

(6) ينظر : التهذيب : ٣٠٣/١ ، وفتح العزيز : ١٦٣/١ ، وروضة الطالبين : ٧٤/١ وصحح النقض بذلك ، والمجموع : ٢٩/٢ .

واحترز بلفظ المرأة عما إذا وقع على عضو مبان من المرأة ، فإنه لا ينتقض الوضوء ؛ لعدم شمول لفظ الآية له ؛ لأن العضو المبان لا ينْظُمه لفظ النساء ، والمعنى الذي لأجله نقض لمس النساء وهو كونه مظنة الشهوة مفقود فيه ، وهذا ما جزم به ابن الصباغ ، وأبو الطيب[1] .

وفي طريق المراوزة حكاية وجهين فيه ، والأصح المنع[2] .

وعما إذا وقع شيء من بشرته على بشرة أمرد مستحسن ، فإنه لا ينتقض عند جمهور الأصحاب ؛ لأنه ليس مظنة الشهوة ، ولا يندرج تحت اسم النساء[3] .

وعن أبي سعيد الإصطَخْري نقض الوضوء به كالمرأة ؛ لأن شهوات كثير من الناس تميل إليه[4] ، وهذا القيد يقتضي أمرين :

---

(1) نهاية اللوحة [٢١ / ب من نسخة د]

ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب: اللوحة ٧٤/أ ، ونقل ذلك عن ابن الصباغ العمراني في البيان : ١٨٣/١ ، وينظر في المسألة : البسيط : ٣١٨/١ ، والتهذيب : ٣٠٢/١ ، وصححه الرافعي في فتح العزيز : ١٦٢/١ ، والنووي في المجموع : ٣٣/٢ .

(2) في نسخة أ [وجه] ، ونقل النووي عن الخرسانيين ذلك في المجموع : ٣٣/٢ وصححه في روضة الطالبين : ٧٤/١ .

(3) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٢٩/١ ، وروضة الطالبين :٧٤/١ ، والمجموع :٣٣/٢ وصححه

(4) نقل ذلك عن أبي سعيد الاصطخري الماوردي في الحاوي الكبير: ٢٢٩/١ ، والروياني في البحر: ١٧٥/١ ، والقفال في حلية العلماء: ١٤٩/١ وقال ليس بمذهب .

والإصطَخْري هو: أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطَخْري . ولد في سنة ٢٤٤هـ ، ويعد شيخ الشافعية في العراق، ورفيق ابن سريج. تفقعه على سعدان بن نصر، وأحمد الرمادي، وعباس الدوري، وحنبل بن إسحاق، وغيرهم. وأخذ عنه: محمد بن المظفر، والدارقطني، وابن شاهين، وأبو الحسن بن الجندي، وآخرون. وتفقه به أئمة. كان ورعاً، زاهداً، له تصانيف مفيدة من أهمها: (أدب القضاة)، توفي – رحمه ا – سنة٣٢٨هـ.

ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد:٢٦٨/٧-٢٧٠، وسير أعلام النبلاء:٢٥٠/١٥-٢٥٢، وطبقات السبكي الكبرى: الترجمة (١٦٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة: الترجمة (55) .

أحدهما : أنه لا فرق في المرأة الأجنبية بين أن يشتهى مثلها ، أو لا لكبر ، أو صغر[1] .

وقد قال البندنيجي ، وأبو الطيب : أنه لا نص للشافعي في ذلك[2] .

وقال أصحابنا: نقض الوضوء بمسهما على قولين كالمحارم[3] .

وأصحهما في الصغيرة عدم النقض ، والكبيرة النقض[4] .

ومنهم من قطع به في الكبيرة من حيث أن لكل ساقطة لاقطة حكى الطريقين الفوراني[5] .

والأولى الماوردي ، وغيره ، وأجراها في الشيخ الكبير العادم للشهوة إذا لمس[6] .

وقد زاد بعض الأصحاب في اعتبار المعنى ، فاشترط في النقض بلمس من يشتهى وجود الشهوة ، والحناطي رواه عن ابن سريج عن الشافعي وذلك يخْرِج[7] ما إذا وقع عن غير قصد ، أو عن قصد بغير شهوة[8] .

---

(1) ينظر: حلية العلماء: ١٤٨/١ ، وروضة الطالبين: ٧٤/١ ، ولكنه فرق بين الصغيرة التي لا تشتهى فلا نقض بلمسها بعكس الكبيرة ، والمجموع : ٣٢/٢ .

(2) ينظر: التعليقة الكبرى: اللوحة ٧٢/ب-٧٣/أ ، ونقل ذلك النووي في المجموع : ٣٢/٢.

(3) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٢٨/١-٢٢٩ ، والتهذيب: ٣٠٣/١ ، والبيان:١٨٣/١ ، وفتح العزيز: ١٦١/١-١٦٢ ، والمجموع : ٣٢/٢ .

(4) ينظر : تعليقة القاضي الحسين : ٣٣٩/١ ، والتهذيب : ٣٠٣/١ ، وفتح العزيز : ١٦٢/١ ، وروضة الطالبين : ٧٤/١

(5) في نسخة ز [على الطريقين] . ينظر : الإبانة: اللوحة ١٤/أ ، وممن قطع به الغزالي في الوسيط : /٣١٧ .

(6) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٢٩/١ ، والمجموع : ٣٢/٢ .

(7) في نسخة أ [يشتمل]

(8) وبه قال الثوري ، وغيره . ينظر: الحاوي الكبير: ١/ ٢٢٢ ، ونقل رواية الحناطي الرافعي في فتح العزيز: ١٦٣/١ ، والنووي في المجموع: ٢٩/٢ . وقال: هذا الوجه شـاذ ضعيف .

الثاني: أنه لا فرق فيها بين الحية ، والميتة ، وهو ما حكاه البندنيجي وصدر به ابن الصباغ كلامه[1] .

وحكي عن بعض الأصحاب تخريجه على الوجهين في الصغار ، والكبار واستحسنه[2] .

والمخرج هو القاضي أبو حامد[3] .

وقد حكى الفوراني[4] الطريقين[5] .

وبنى القاضي الحسين الثانية على أنه هل[6] يجب الحد بوطئها ويجب تجديد غسلها ، وفيه وجهان[7] .

وقضية البناء ترجيح عدم النقض ، وبه صرح الغزالي ، والرافعي ، لكن الأظهر في الحاوي النقض[8] .

---

(1) وممن صحح ذلك البغوي ، والنووي ، وقطع به جماعة منهم : الدارمي ، والمحاملي والفوراني ، واستظهره الماوردي ، والرافعي . ونقل الشيخ أبو حامد الاتفاق عليه . ينظر في المسألة : الحاوي الكبير: ٢٢٩/١ ، والتهذيب: ٣٠٣/١ ، وفتح العزيز: ١٦٢/١ وروضة الطالبين: ٧٤/١ ، والمجموع : ٣٣/٢ .

(2) وممن حكاهما ابن الصباغ وهو اختياره ، والقاضي الحسين والغزالي والبغوي ... ينظر ينظر في المسألة : الحاوي الكبير: ٢٢٩/١ ، وتعليقة القاضي حسين: ٣٣٨/١ ، والوسيط: ٣١٧/١ ولكن حكاهما قولان ، وصحح عدم النقض ، والتهذيب: ٣٠٣/١ ، والبيان : ١٨٣/١ وكذلك حكاهما قولان ، وفتح العزيز: ١٦٢/١ ، وروضة الطالبين: ٧٤/١ .

(3) لم يتيسر لي الوقوف على تخريج القاضي أبو حامد .

(4) نهاية اللوحة [٤١ / أ من نسخة أ] .

(5) ينظر: الإبانة : اللوحة ١٤ / أ .

(6) [هل] ساقط من نسخة أ

(7) ينظر : التعليقة : ٣٣٨/١ .

(8) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٢٩/١ ، والوسيط: ٣١٧/١ ، وفتح العزيز: ١٦٢/١ .

لمس ذوات المحرم

قال: **(وإن وقع على بشَرة ذَاتَ رحم محرم فَفيه قَولانِ)** - أي في حرملة[1] - وجه الانتقاض عموم الآية[2] ؛ ولأن ما نقض الوضوء من الأجانب نقضه من المحارم كلمس الفرج ، والتقاء الختانين[3] ، وهذا مـا مـا حكاه[4] القاضي الحسين عن الجديد[5] .

وقال أبو إسحاق المروزي: إنه أشبه بالآية[6] .

ووجه المنع النظر إلى معنى الآية فإنها تشعر بلمس اللواتي يقصدون باللمس الاستمتاع[7] .

ولذلك اختلف المفسرون في المراد باللمس فيها : فذهب بعضهم إلى أنه الجماع[8] .

---

(1) نقل ما جاء في حرملة النووي في المجموع ٣١/٢ . وينظر: اللباب: ص٦٤ ، والحاوي الكبير:٢٢٨/١ ، والتعليقة: ٣٣٩/١ ، والوسيط: ٣١٧/١ ، وحلية العلماء: ١٤٨/١ ، والتهذيب: ٣٠٣/١ ، والبيان: ١٨٢/١ ، وفتح العزيز: ١٦٢/١ ، وروضة الطالبين: ٧٤/١.

(2) وهي قوله تعالى : ﴿أو لامستُم النساء﴾ النساء: من الآية٤٣ .

(3) الختانين: هو موضع القطع من الذكر ومنه قوله عليه السلام ((إذا التقى الختانان)) . ينظر: مختار الصحاح ص١٧٣ .

(4) نهاية اللوحة [٧٣ / أ من نسخة ز]

(5) ينظر: التعليقة : ٣٣٨/١ ، وينظر أيضاً في المسألة: التلخيص : ص٩٤ ، والحاوي الكبير: ٢٢٨/١ ، وحلية العلماء: ١٤٨/١ ، والتهذيب : ٣٠٣/١ ، والبيان: ١٨٢/١ .

(6) لم يتيسر الوقوف على ما قاله أبو إسحاق ، ونقله القرطبي في تفسيره الجامع : ١٤٧/5.

(7) وممن صحح عدم النقض : الماوردي والغزالي والبغوي والرافعي ، واستظهره القفال والنووي ، وحكاه الماوردي في الجديد والقديم ، والقاضي حسين في القديم ، وهو اختيار الشيخ أبي حامد كما قال العمراني . وحكى الاتفاق عليه النووي إلا في الإبانة . ينظر: الحاوي الكبير: ٢٢٨/١ ، والتعليقة: ٣٣٩/١ ، والوسيط: ٣١٧/١ ، وحلية العلماء: ١٤٨/١ والتهذيب: ٣٠٣/١ ، والبيان: ١٨٢/١ ، وفتح العزيز: ١٦٢/١ ، والروضة:٧٤/١ .

(8) وبه قال من الصحابة : علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وأبـي بـن كعـب . ومـن التابعين: مجاهد ، وعطاء ، وطاووس ، والحسن ، وسعيد بن جبير ،والشعبي ، وقتادة . =

وبعضهم إلى أنه اللمس باليد كما ذكرنا[1] .

ولأنه عليه السلام كان يحمل بنت ابنته زينب[2] ، أمامة بنت العاص[3] في صلاته ، كما أخرجه البخاري ومسلم[4] ، وثياب الصغار لا يستر جميع بدنها في الغالب ، فيغلب على الظن أنه لمسها .

= ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٤٥/٥ ، وتفسير ابن كثير:١/ ٥١٤ ، والأم:٣٧/٢ والحاوي:١/ ٢٢٥، والوسيط:٣١٦/١ ، والتهذيب:٣٠٢/١ وبدائع الصنائع:١٣١/١ .

(١) [فيها ، فذهب بعضهم...وبعضهم إلى أنه اللمس] ساقط من نسخة ز .

وذكر ذلك عن ابن عمر ص٢٨٤ . وممن قال بذلك من الصحابة: عمر ، وعمار ، وابن عمر... ، ومن التابعين: مكحول ، والزهري ... ومن الفقهاء: النخعي ، والأوزاعي وإسحاق... ، وحمله الشافعي على ذلك . ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ١٤٥ ، وتفسير ابن كثير: ٥١٥/١ ، والحاوي:٢٢٤/١، والبحر:١٧٢/١، والوسيط:٣١٦/١ والتهذيب:٣٠٢/١ ، والبيان:١/١.

(٢) [زينب] ساقط من ز .

وزينب هي : زينب بنت رسول ا ﷺ تزوجها أبو العاص بن الربيع ، فولدت له أمامة أسلمت وهاجرت حين أبى زوجها أبو العاص بن الربيع أن يسلم وتوفيت زينب بنت رسول ا صلى ا عليه وسلم في حياة رسول ا ﷺ سنة ثمان من الهجرة . ينظر : الاستيعاب ج٤/ص١٨٥٣ - ١٨٤٥ الترجمة (٣٣٦٠) . الإصابة : ٦٦٥/٧ الترجمة (١١٢١٧) .

(٣) وأمامة هي : بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى ، أمها زينب بنت رسول ا ﷺ ولدت على عهد رسول ا ﷺ وكان رسول ا ﷺ يحبها وكان يحملها على عنقه في الصلاة ولما كبرت أُمامة تزوجها علي بن أبي طالب ﷺ بعد موت فاطمة وكانت فاطمة وصت علياً أن يتزوجها فلما توفي علي تزوجها المغيرة بن نوفل بن عبد المطلب فولدت له يحيى فهلكت عنده . ينظر : الاستيعاب : ج٤/ص١٧٨٨ ، وأسد الغابة : ج٧/ص٢٥ ، والإصابة : ٧/ ٥٠٢ .

(٤) رواه البخاري ١٩٣/١ : كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة حديث (٤٩٤) وحديث (٥٦٥٠) باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، ومسلم ٣٨٥/١ : في كتاب المساجد باب جواز حمل الصبيان في الصلاة حديث (٥٤٣) .

وهذا القول قال الماوردي وغيره: إنه نص عليه في القديم ، والجديد وصححه ، وكذا الإمام[1] .

والخلاف مشهور في الكبار ، وفـي الصغـار إذا قلنا : ينقض بلمس الكبار[2] الخلاف السابق ، وأولى هنا بعدم النقض لامتزاج المحرمية والصغر[3] .

واحترز الشيخ بقوله: (محرم) ، عما إذا وقع على ذات رحمٍ ليست بمحرمٍ كبنت العم ، والعمة[4] ، والخال ، والخالة ، فإنه ينتقض الوضوء قولاً واحداً .

وبقوله : (ذات رحم) ، عما إذا وقع على ذات محرم ليست برحم ، كالمحرمة عليه بالرضاع ، أو[5] المصاهرة[6] ، فإن في نقض الطهارة طريقان حكاهما العمراني في الزوائد:

أحدهما[7]: طرد القولين . والثاني: القطع بالانتقاض ، ولم يذكر الرافعي غيرها[8] .

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٢٨/١ ، ونهاية المطلب: ١٢٥/١ .

(2) نهاية اللوحة [٢٢ / أ من نسخة د]

(3) ينظر: التهذيب: ٣٠٣/١ ، والمجموع: ٣١/٢ .

(4) [العمة] ساقط من نسخة ز .

(5) في نسخة ز [والمصاهرة]

(6) والمصاهرة : الصاد والهاء والراء أصلان : احدهما يدل على قربى ، والآخر على إذابة شيء . والأصهار هم : أهل بيت المرأ ة . ينظر : معجم مقاييس اللغة ص٥٥٥ ، ومختار الصحاح ص٣٥٥، والمصباح المنير: ٣٥٥/٢ .

(7) في نسخة ز [احديهما]

(8) [ولم يذكر الرافعي غيرها] ساقط من أ د

ينظر: البيان: ١٨٢/١-١٨٣ ، وفتح العزيز: ١٦٢/١ . وينظر في المسألة: التهذيب: ٣٠٣/١ وروضة الطالبين: ٧٤/١ ، والمجموع: ٣١/١ .

قلت: ولو فصل بين ما إذا كانت حلالاً له في وقت ، ثم حرمت عليه بذلك فينتقض الوضوء بمسها ، وبين من لم تحل له أصلاً فيكون في لمسها القولان . لم يبعد ، ويشهد لذلك ما ستعرفه في باب الظهار[1] .

تنبيه : الرحم: علاقة القرابة ، مأخوذة من الرحم بضم الراء ، وهو العطف ، والمحرم : مفْعل من الحرمة بمعنى الحرام ، مقتضب من قوله تعالى : ﴿ حرمتْ عليكُم أُمهاتُكُم ﴾ [2] ، والمراد : من لا يحل له[3] نكاحها نكاحها بسبب القرابة ، وغيرها .

حكم الملموس

قال : **(وفي الْملْموس قولان)** وجه عدم النقض ما روي عن عائشة أنها قالت: فقدت رسول ا ﷺ ذات ليلة فجعلت أطلبه فوقعت يدي على

([1]) والظهار في اللغة : أصله مأخوذ من الظهر ، وهو قول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي . ينظر: الزاهرص٢١٥ ، ومختار الصحاح ص٣٨٨ ، والمصباح المنير: ٣٨٨/٢ .
وشرعاً: أن يشبه امرأته بظهر أمه ، أو بعضو من أعضائها ، فيقول : أنت علي كظهر أمي أو كيدها ونحو ذلك . ينظر : مختصـر المزني ص٢٦٩ ، والتنبيـه ص٢٥٦ ، الوجيـز ص٣٤٢ ، وروضة الطالبين: ٢٦١/٨ .

([2]) سورة النساء : من الآية ٢٣ . وهي آية المحرمات وتمامها : ﴿ حرمتْ عليكُم أُمهاتُكُم وبنَاتُكُم وَأَخَواتُكُم وعماتُكُم وخَالاتُكُم وبنَاتُ الأَخِ وبنَاتُ الأُخْت وأُمهاتُكُم اللاتي أَرضعنَكُم وَأَخَواتُكُم من الرضاعة وأُمهاتُ نسائِكُم وربائِبكُم اللاتي في حجورِكُم من نسائِكُم اللاتي دخَلْتُم بِهِن فَإِن لَم تَكُونُوا دخَلْتُم بِهِن فَلا جنَاح علَيكُم وحلائِلُ أَبنَائِكُم الذين من أَصلابِكُم وأَن تَجمعوا بين الْأُخْتَينِ إِلا ما قَد سلَفَ إِن الله كان غَفُوراً رحيماً ﴾ .

([3]) نهاية اللوحة [٤١ / ب من نسخة أ] .

قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد يقول : ((أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك)) رواه مسلم ، وفـي روايـة ((فوقعت يدي علـى أخمـص قدميه))[1] .

والأخمص: ما ارتفع من باطن الرجل[2] ، فلو كان وضوء الملموس ينتقض لم يمض رسول الله ﷺ في سجوده ؛ ولأنها مماسةٌ تنقض وضوء اللامس ، ولا تنقض وضوء الملموس ، كمس الذكر ، وهذا أحد[3] ما نص عليه في القديم ، واختاره[4] في المرشد[5] .

([1]) رواه مسلم في صحيحه ٣٥٣/١ حديث (٤٨٦) كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، وحديث (٢٨١٥) باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس . أما رواية ((فوقعت يدي على أخمص قدميه)) ، رواها النسائي في سننه الكبرى ٤٦٨/٤ : كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة برضا الله من سخط الله حديث (٧٩٧٥) ، وفي المجتبى ٢٨٣/٨ : نفس الباب حديث (٥٥٣٤) ، وعبد الرزاق في مصنفه : باب القول في الركوع والسجود حديث (٢٨٨٣) .

قال ابن الملقن في البدر المنير ج٢/ص٤٥٠ : قال أبو حاتم عن (عيسى) – وهو في سنـد هـذه الرواية - هذا شيخ لا أدري أدرك عائشة أم لا .

وينظر في مسألة عدم نقض وضوء الملموس : الحاوي الكبير : ٢٢٩/١ ، والتعليقة : ٣٣٧/١ والوسيط : ٣١٧/١ ، وحلية العلماء : ١٤٨/١ ، واستظهر عدم النقض ، والتهذيب : ٣٠٢/١ ، والبيان : ١٨١/١ ، وفتح العزيز : ١٦٢/١ ، والمجموع : ٢٩/٢ .

([2]) ينظر : البيان : ١/ ١٨٢ ، والمجموع : ٢٨/٢ .

([3]) في نسخة ز [احدهما] .

([4]) نهاية اللوحة [٧٣ / ب من نسخة ز] .

([5]) قال الشافعي في حرملة : لا ينتقض . نقله النووي في المجموع : ٣٠/٢ ، ولم يتيسر لي الوقوف على ما اختاره صاحب المرشد .

ومقابله أنه ينقض ؛ لأنها مباشرة تنقض وضوء اللامس فنقضت وضوء الملموس كالجماع ، وهذا قد نص عليه في القديم أيضاً ، والجديد وعامة كتبه كما[1] قال البندنيجي[2] .

قال الماوردي : ويشبه أن يكون مأخذ القولين من اختلاف القراءة ، فمن قرأ ﴿أو لمستم ﴾ أوجبه على اللامس فقط ، ومن قرأ ﴿لامستم﴾ أوجبه عليهما لاشتقاقه من المفاعلة[3] ، وعلى هذا جرى القاضي الحسين[4]

وقد طرد بعضهم كما قال في الإبانة : القول بالنقض في الممسوس ذَكَره ، فقال : إنه ينقض[5] ، ولا وجه له .

واعلم أن جميع ما ذكرناه في الرجل إذا كان لامساً يجري في المرأة إذا كانت لامسة حرفاً بحرف[6] .

---

(1) [كما] ساقط من نسخة ز .

(2) وصحح النقض الأكثرون منهم : أبو حامد ، والمحاملي ، والماوردي ، والجرجاني والبغوي ، والرافعي في كتابيه ، وقطع به الزبيري . نقل ذلك عنهم النووي في المجموع : ٢٩/٢-٣٠ . واستظهره النووي في الروضة: ٧٥/١ ، وينظر في المسألة : الحاوي الكبير: ٢٢٩/١ ، والتعليقة: ٣٣٧/١ ، والوسيط: ٣١٧/١ ، وحلية العلماء: ١٤٨/١ ، والتهذيب: ٣٠٢/١ ، والبيان: ١٨١/١ ، وفتح العزيز: ١٦٢/١ ، والمجموع: ٢٩/٢ .

لم يتيسر لي الوقوف على ما قاله البندنيجي ، ونقله عنه النووي في المجموع: ٣٠/٢ .

(3) ينظر : الحاوي الكبير : ٢٣٠/١ .

(4) ينظر : التعليقة : ٣٣٧/١ .

(5) ينظر: الإبانـة اللوحة ١٤/ب .

(6) وهو قول الزهري والأوزاعي ومالك ، نقله عنهم البغوي في التهذيب : ٣٠٢/١ . وينظر في المسألة : الأم : ٣٧/٢ ، والحاوي الكبير : ٢٢١/١ ، وتعليقة القاضي الحسين : ٣٣٨/١ والوسيط : ٣١٧/١ ، وفتح العزيز : ١٦٢/١ – ١٦٣ والمجموع : ٢٩/٢ .

وادعى الغزالي ومن تابعه[1] أنه لا خلاف في[2] ذلك حتى لو وجدت[3] الملامسة من كل منهما ، انتقضت طهارتهما جميعاً بلا خلاف ، وإن وجدت من المرأة فقط جرت القولان في نقض وضوء الرجل الملموس[4].

الملموس[4].

وعلى هذا فإفراد الشيخ الرجل بالذكْرِ ؛ لأنه على وِفْق الآية[5] ، والحكم في المرأة ثبت بالقياس عليه ؛ لأنهما مشتركان في جميع النواقـض وكـذا في هذا .

وقد حكى القاضي الحسين طريقة أخرى أن في نقض وضوئها إذا كانت لامسة قولين ؛ لأنها ملموسة في الحالين ، ولهذا يقال لها : موطوءة وإن استعلت على الرجل[6] .

وقد حكاها الرافعي أيضاً[7] ، وعليها يمكن أن يجري كلام الشيخ ، لكنه خلاف المشهور ، ولا يعرفه العراقيون .

وقضية ذلك أن[8] المرأة إذا لمست الرجل أن ينتقض وضوؤه قولاً واحداً وهو في نهاية البعد - وا أعلم - .

٤- مس فرج الآدمي

قال: **(والرابع: مس[9] فَرج الأدمي)** - أي من قُبلٍ ، أو دبرٍ[1] من رجل رجل ، أو امرأة - لما روي عن عائشة أنه ﷺ قال : ((ويل للذين

([1]) [ومن تبعه] ساقط من نسخة ز

([2]) نهاية اللوحة [٢٢ / ب من نسخة د]

([3]) في نسخة ز [قصدت]

([4]) ينظر : الوسيط : ٣١٧/١ .

([5]) وهي آية الملامسة في قوله تعالى: ﴿ أو لامستُم النساء ﴾ المائدة: من الآية٦ .

([6]) ينظر : التعليقة : ٣٣٨/١ ، والمجموع : ٢٩/٢ ، وروضة الطالبين : ٧٥/١

([7]) ينظر : فتح العزيز : ١٦٢/١ .

([8]) في نسخة ز [بأن]

([9]) نهاية اللوحة [٤٢ / أ من نسخة أ]

يمســون ذكورهم ويصلون ولا يتوضئون)) ، قالت عائشة : فهذا للرجال فما بـال النسـاء ، قـال : ((إذا مست إحـداكن فرجها توضأت))[2] .

وألحق الشافعي الدبر بالقبل ؛ لأنه في معناه ، كما أن الأمةَ في معنى العبد في قوله عليه السلام: ((من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه))[3] .

([1]) ومعنى القبل ، والدبر ذكره المصنف ٢٩٩ .

([2]) رواه الدار قطني في سننه ١٤٧/١ : كتاب الطهارة ، باب ما روي في لمس القبل والدبر والحكم في ذلك ، حديث (٩) ، وقال : عبد الرحمن العمري ضعيف ، والبيهقي في سننه مختصراً على حكم مس المرأة لفرجها ١٣٣/١ : كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس المرأة فرجها ، حديث (٢٦٩) . ولكن هذه الروايات بلفظ فروجهم وليس بلفظ ذكورهم كما ذكر المؤلف هنا – رحمه ا – ويأتي قريبا عندما أورد هذا الحديث مرة أخرى حيث أورده بلفظ فروجهم ص ٢٩٥.

قال ابن حجر في التلخيص ج١/ص١٢٦ : الدارقطني ضعفه بعبد الرحمن بن عبد الله العمري وكذا ضعفه ابن حبان به ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم ، وروى بن عدي من حديث بسرة أنها سمعتْ رسولَ الله ﷺ يأْمر بالوضوء من مس الذكرِ والْمرأَةُ مثْلُ ذلك .أ هـ

وقال النووي في المجموع ٣٩/٢ : وأما حديث عائشة فضعيف ، وفي حديث بسرة كفاية عنه فإنه روي (مس ذكره) وروي (من مس فرجه) . أ هـ أي يشمل الرجل والمرأة .

([3]) ينظر: الأم: ٤٤/٢ ، والتلخيص ص٩٥ ، وحكى عن القديم عدم النقض ، والحاوي الكبير: ٢٤٠/١ ، والتعليقة: ٣٤١/١ ، حكى النقض عن الجديد ، وعدمه في القديم ، والوسيط: ٣١٨/١ ، وحلية العلماء: ١٥٠/١ ، والتهذيب: ٣١٠/١ ، والبيان: ١٨٧/١ ، وفتح العزيز: ١٦٤/١ ، وروضة الطالبين: ١/ ٧٥ .

والحديث أخرجه البخاري في الصحيح : ٨٩٢/٢ ، كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، الحديث (٢٣٨٦) والحديث (٢٣٨٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح : ١١٣٩/٢ ، كتاب العتق،الحديث (١٥٠١) ، والحديث (١٥٠١) باب من أعتق شركا له في عبد، واللفظ لهما .

وفي هذا إشارة إلى أن هذا ليس من باب القياس ؛ لأنه لا يتوقف على إبراز علة جامعة ، بل من باب لا فارق ، ولو سميناه قياساً فإنما يمتنع من الأحداث قياس العلة ، وما يلتحق به لتوقفه على علة جامعة تفصيلاً وهي مفقودة(١) فيها .

وقد ورد عن عائشة أن النبي ﷺ قال: ((ويلٌ للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون)) قالت عائشة : بأبي أنت وأمي أهذا للرجال خاصة ، فقال : ((لا إذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ))(٢) .

والفرج: يشمل القبل ، والدبر(٣) .

وقد ورد في مس الذكر خاصة أحاديث ، رواها عن رسول ا ﷺ كما قال أبو الطيب من الصحابة تسعة عشر نفساً(٤) ، أصح حديث فيها كما قال البخاري(٥) : ما رواه بسرة بنت صفوان أنه عليه السلام قال: ((إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينه وبينها سترة فليتوضأ)) قال الترمذي: وهو حسن صحيح(٦) .

---

(١) نهاية اللوحة [٧٤ / أ من نسخة ز]

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٢٩٤ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير : ٢٤٠/١ .

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى: اللوحة ٨٥/أ .

وهولاء الصحابة هم : بسرة ، وجابر ، وأم حبيبة وسعد بن أبي وقاص ، وأبو هريرة ، وأم سلمه ، وزيد بن خالد الجهني ، وابن عمرو ، وابن عمر ، وعائشة ، وابن عباس ، وأروى بنت أنيس ، وأبي بن كعب ، وأنس ، وقبيصة ، ومعاوية بن حيدة ، والنعمان بن بشير ، وأبو أيوب ، وطلق بن علي : تحقيق البيان : ١٨٥/١ . وينظر : الحاوي الكبير : ٢٣٠/١-٢٣١ والتهذيب : ٣٠٩/١ .

(٥) نقله عنه أبو عيسى الترمذي في سننه:١٢٩/١،الوضوء من مس الذكر، الحديث (٨٤) .

(٦) رواه الترمذي في سننـه: ١٢٦/١، كتاب الطهارة، باب الوضـوء من مس الذكر، الحديث (٨٢) ، وقال: حسن صحيح ، وأبو داود في سننه:٤٦/١ ، كتاب الطهارة ، =

ثم[1] الأحاديث دالة على النقض بمس الشخص فرج نفسه ، وطَرد الشافعي ذلك في فرج غيره ، من حيث إنه لا يمتنع على الإنسان أن يمس ذلك من نفسه ، ثم اقتضى مسه من نفسه نقض وضوئه ، فكان ذلك دالاً لا شك فيه على انتقاض الوضوء بفرج غيره[2] ؛ لأن ذلك أفحش[3] على أن الدار قطني [4] روى عن بسرة أنه عليه السلام قال : ((من مس الذكر الوضوء))[1] ، وهو يقتضي النقض بمس الذكر مطلقاً.

= باب الوضوء من مس الذكر ، الحديث (٤٧٩) ، والنسائي في المجتبى : ٢١٦/١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، الحديـث (٤٤٤) و (٤٤٥) و (٤٤٦) و (٤٤٧) ، والدارقطني في سننه : ١٤٦/١ ، كتاب الطهارة ، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ، الأحاديـث من (١-٤) .

وبسرة بنت صفوان هي : بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية بنت أخي ورقة بن نوفل ، وقيل: بنت صفوان بن أمية بن محرث من بني مالك ، قال ابن الأثير : الأول أصح وقال أبو عمر: والصواب أنها من بني أسد بن عبد العزى من قريش ، وروت بسرة عن النبي ﷺ ، وروى عنها مروان بن الحكم ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب وأم كلثوم بنت عقبة قال الشافعي لها سابقة قديمة وهجرة ، كانت من المهاجرات والمبايعات . ينظر: الاستيعاب:١٧٩٦/٤ ، وأسد الغابة:٤٤/٧-٤٥، والإصابة: ٥٣٩/٧ .

(1) في نسختي أ د [و] بدل [ثم] .

(2) نهاية اللوحة [٢٣ / أ من نسخة د]

(3) [لأن ذلك أفحش] ساقط من نسخة أ

ينظر في المسألة : الأم : ٤٤/٢ ، ومختصر المزني : ص١٠ ، والحاوي الكبير : ٢٣٥/١-٢٣٦ ، والتعليقة : ٣٤٠/١ ، والتهذيب : ٣٠٩/١ ، والبيان : ١٧٩/١ ، والروضة: ٧٥/١ .

(4) والدارقطني هو : الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن احمد البغدادي المقرئ المحدث من أهل محله دار القطن ببغداد ولد سنة ست وثلاثمئة وسمع وهو صبي من أبي القاسم البغوي ويحيى بن محمد بن صاعد وأبي بكر بن أبي داود وغيرهم ، وانتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله وحدث عنه الحاكم والفقيه أبو حامد الإسفراييني وأبو مسعود الدمشقي وأبو نعيم الأصبهاني والقاضي أبو الطيب وهو أول من صنف في القراءات ===

المس بباطن الكف

قال : **(بباطن الكف)** لما روى الشافعي بسنده عن جابر أنه عليه السلام قال: ((إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ)) ، وعـن أبي هريرة ((إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء)) خَرجه في مسنَده[٢] .

والإفضاء في اللغة: إذا أضيف إلى اليد كان عبارة عن اللمس بباطن الكف ، تقول العرب: أفضيت بيدي إلى الأمير مبايعاً ، وأفضيت بيدي

== وله تصانيف عظيمة منها : العلل ، والإفراد ، توفي سنة ٣٨٥هـ . ينظر : الوفيات ترجمة (٣٨٦) ، وسير أعلام النبلاء ترجمة (٣٣٢) ، والبداية والنهاية ج١١/ص٣١٧ .

(١) رواه الدار قطني في سننه ١٤٦/١: بألفاظ مختلفة كلها بغير هذا اللفظ الذي ذكره المصنف : باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ، الحديث (٤) والحديث (١١) والحديث (١٣) .

(٢) رواه الشافعي في مسنده : ١٢/١-١٣ ، باب ما خرج من كتاب الوضوء ، ورواه فـي الأم : ٤٣/٢-٤٤ ، ورواه ابن حبان في صحيحه : ٤٠١/٣ ، كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء ، الحديث (١١١٨) ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى : ١٣٢/١ ، كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ، الحديث (٦٢٥) و(٦٣٣) ، ورواه الدار قطني في سننه : ١٤٧/١ ، كتاب الطهارة ، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ، الحديث (٦) ، ورواه النسائي في المجتبى : ٢١٦/١ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر الحديث (٤٤٤) .

وجابر هو : جابر بن عبد ا بن عمرو بن حرام الأنصاري ، يكنى أبا عبد ا ، أحد المكثرين عن النبي ﷺ ، وروى عنه جماعة من الصحابة ، وله ولأبيه صحبة ، وفي الصحيح عنه أنه كان مع من شهد العقبة الثانية ، وروى مسلم أنه غزى مع رسول ﷺ تسع عشرة غزوة، قال جابر: لم أشهد بدرا ولا أحدا، ويقال : مات سنة ثلاث وسبعين ، وقيل : سنة اربع وسبعين وقيل غيرها . ينظر في ترجمته : الاستيعاب: ٢٢٠/١ ترجمة (٢٨٦) ، وأسد الغابة: ٣٧٨/١ ترجمة (٦٤٦) ، والإصابة: ٤٣٤/١ ترجمة (١٠٢٧) .

إلى الأرض ساجداً إذا مسها بباطن راحته ، قاله في المجمل والصحاح[1] .

ومن[2] المعلوم أن المراد بهذا الخبر ، وما سلف واحد ، فتعين حملها عليه إذا ثبت ذلك في الذكر فغيره في معناه ، فيلحق به في ذلك .

وقد حكى ابن القاص عن القديم أن مس الدبر لا ينقض الوضوء حملاً للفرج على المبال فإنه المتبادر إلى الفهم عند إطلاقه ، وهو الذي يمس بالشهوة فاختص النقض به[3] ، والصحيح [في] الجديد الأول[4] .

ومنهم من قطع به ، وقال : إنه لا يوجد في القديم خلافه[5] .

---

(1) ينظر : مجمل اللغة : ٧٢٣/٣ ، والصحاح للجوهري: ١٧٨٣/٢ ، وينظر: الأم: ٤٤/٢ والحاوي الكبير: ٢٤١/١ والبيان: ١٨٦/١ .

وصاحب الصحاح هو : إسماعيل بن حماد الجوهري التركي ، أبو نصر الفارابي اللغوي أحد أئمة اللسان ، وكان في جودة الخط كابن مقله ، وهو إمام في النحو واللغة والصرف و يضرب به المثل في حفظ اللغة ، وقطع الآفاق وأخذ عن أبي علي الفارسي وأبي سعيد السيرافي وغيرهما ثم سكن بنيسابور يدرس ويصنف اللغة ويعلم الكتابة ، ومن تصانيفه : الصحاح ، وغيرها ، توفي سنة ٣٩٣هـ . ينظر في ترجمته : العبر في خبر من غبر : ٥٧/٣ ، وتاريخ الإسلام : ٢٨١/٢٧ والنجوم الزاهرة : ٢٠٧/٤ ، والبلغة: ٦٧/١ .

(2) نهاية اللوحة [٤٢ / ب من نسخة أ]

(3) وبه قال داود ، نقل ذلك عنهما الماوردي في الحاوي: ٢٤٠/١ ، والقفال في حلية العلماء: ١٥١/١ ، والعمراني في البيان: ١٨٧/١ ، والرافعي في فتح العزيز: ١٦٤/١

وينظر:التلخيص ص٩٥ ، والتعليقة: ٣٤١/١ ، والوسيط: ٣١٨/١ ، والمجموع : ٤٢/٢ .

(4) في نسخة أ د [والجديد الصحيح الأول] ، والمعنى لا يستقيم على ما هو موجـود فـي النسخ فلابد من إضافة (في) فتصبح العبارة (والصحيح في الجديد الأول) . ويؤيد ذلك مـا نص عليه النووي في المجموع : ٤٢/٢ ، حيث قال: إذا مس دبر نفسه ، أو دبر غيره انتقض وضوئه على المذهب ، وهو نصه في الجديد ، وهو الصحيح عند الأصحاب . وينظـر فـي المسألة: الأم :٤٤/٢ ، والتلخيص ص٩٥ ، والحاوي: ٢٤٠/١ ، والتعليقة: ٣٤١/١ ، وحليـة العلماء: ١٥١/١ ، والتهذيب : ٣١٠/١ ، والمجموع : ٤٢/٢ ، وروضة الطالبين : ٧٥/١ .

(5) ينظر : البيان : ١٨٧/١ ، وفتح العزيز : ١٦٤/١ ، والمجموع : ٤٢/٢ .

قال الإمام : ومن نسب بخلاف في قبل المرأة فقد أبعد[1] .

والمعني بقبلها الذي ينقض الوضوء مسه: ملتقى الشفرين[2] على المنفذ نفسه والمعني بحلقة الدبر: ملتقى المنفذ[3] .

وقد أفهم كلام الشيخ أموراً :

أحدها: أنه[4] لا ينقض الوضوء بمس ما ذكره بما[5] عدا باطن الكف وذلك يشمل صوراً :

منها: إذا مسه بباطن الأصابع إذْ لفظ الكف لا يشملها ، ألا ترى إلى قوله:(وفي الكفين مع الأصابع الدية[6]) ، ولا خلاف في أن باطن الأصابع ملحق بباطن الكف المسمى بالراحة[7] .

---

(1) نهاية المطلب: ١٢٨/١ .

(2) الشفران في اللغة : مفردها (شُفْر) ، وجمعها (أشْفَار) ، وشُفْر كل شيء حرفه ، ومنه شُفْر الفرج : أي حرفه . وشفري الفرج أي حرفاه . ينظر : المصباح المنير: ٣١٧/١ .

(3) ينظر : فتـح العزيز : ١٦٤/١ ، وروضـة الطالبين : ٧٥/١ ، وعجـالة المحتاج : ٧٨/١ ، والمنهـاج القويم : ص٥٩ ، ومغنـي المحتاج : ٣٥/١ ، ونهايـة المحتاج : ١١٨/١، ١٢٠ .

(4) نهاية اللوحة [٧٤ / ب من نسخة ز]

(5) [ذكره بما] ساقط من نسخة أ

(6) ينظر: التنبيه ص٣٠٥ .

والدية في اللغة: واحدة الديات ، والهاء عوض من الواو، تقول وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته ، وأتديت أي أخذت ديته . ينظر:لسان العرب : ٣٨٣/١٥ ، والمصباح المنير : ٦٥٤/٢ .

واصطلاحاً هي: المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها . ينظر : السراج الوهاج : ٤٩٥/١ ، وفتح الوهاب : ٢٣٨/٢ ، وكفاية الأخيار : ٤٦٠/١ .

(7) ينظر : الحاوي الكبير : ٢٤١/١ ، والتهذيب : ٣٠٩/١ ، وفتح العزيز : ١٦٣/١ والمجموع : ٤١/٢ ، وعجالة المحتاج : ٧٨/١ ، ومغني المحتاج : ٣٥/١ .

نعم رؤوس الأصابع وهو موضع الاستواء بعد المنحرف الذي يلي[1] الكف ، وإذا وضعت إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل لا يخفى ، هل يلحق بالكف ؟ فيه وجهان :

أصحهما عند قوم الإلحاق ؛ لأنها من جنس بشرة الكف ، ومعتاد اللمس بها بالشهوة ، وغيرها ، وهذا ما حكاه البندنيجي حيث قال : باطن الكف ما بين الأظفار ، والزند[2] .

وأظهرهما عند آخرين لا ؛ لأنها خارجة عن سمت الكف ، ولا يعتمد على اللمس بها وحدها من أراد معرفة ما يعرف باللمس من اللين والخَشن ، وغيرهما[3] .

وعن أبي الفياض البصري إن مس بما بين أصبعيه مستقبلاً لعانته بباطن الكف انتقض ، وإن كـان مستقبلاً بظاهر كفه لا ينتقض مراعاة للأغلب[4] .

قال الماوردي: وهذا لا[5] وجه له لاستواء المعنى في الحالين[6] .

وهل يجري ظاهر الكف ، وهو حرف اليد ، وما بين الأصابع مجرى باطن الكف ؟ فيه طريقان :

---

(1) [يلي] ساقط من نسخة ز

(2) ينظر : التعليقة : ٣٤٠/١ ، والوجيز : ص٣١ ، والوسيط : ٣٢١/١ ، والتهذيب : ٣١٠/١ ، والبيان : ١٨٦/١ ، وفتح العزيز : ١٦٦/١ ، والمجموع : ٤١/٢-٤٢ .
والزنْد : قال الفَيومي : هو ما انحسر عنه اللحم من الذراع . المصباح المنير : ٢٥٦/١ .

(3) ينظر : التعليقة : ٣٤٠/١ ، والوجيز : ص٣١ ، والوسيط : ٣٢١/١ ، والتهذيب : ٣١٠/١ وصححه ، والبيان : ١٨٦/١ واختاره ، وفتح العزيز : ١٦٦/١ ، والمجموع : ٤١/٢-٤٢ ، وعجالة المحتاج : ٧٩/١ .

(4) نقله الماوردي عن أبي الفياض البصري في الحاوي الكبير : ٢٤١/١ .

(5) نهاية اللوحة [٢٣ / ب من نسخة د]

(6) ينظر : الحاوي الكبير : ٢٤١/١ .

أحدهما: لا ، وهي التي[1] حكاها ابن الصباغ عن نصه في مختصر البويطي ، ولم يحك غيرها ، وكذا أبو الطيب ، والبندنيجي ، ويحكى عن رواية حرملة أيضاً[2] .

والثانية: إجراء الخلاف في رؤوس الأصابع فيه ، والأصح بالاتفاق فيه[3] عدم النقض[4] .

ومنها: مس الدبر بالذَّكر ، والأمر فيه كما أفهمه كلام الشيخ ، وصرح به ابن الصباغ في شامله ، ورأيت في الذخائر أن ابن الصباغ قال: الذي يقتضيه المذهب أنه لا ينتقض ؛ لأنه ليس بباطن الكف ، والذي يقتضيه التعليل نقض الطهر ؛ لأنه آلة اللذة ، والشهوة كباطن الكف[5] .

والذي[6] حكي عن الشيخ أب بكر ، أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي ذكر في تعليق الخلاف ما يوافق مقتضى المذهب[7] .

---

(1) [التي] ساقط من نسخة ز

(2) ينظر : التعليقة : ٣٤٠/١ ، وحلية العلماء : ١٥٠/١ ، والبيان : ١٨٦/١ ، وفتح العزيز : ١٦٦/١ ، والمجموع : ٢/ ٤١ ، وروضة الطالبين : ٧٦/١ ، وكفاية الأخيار : ص٦٢ .

(3) نهاية اللوحة [٤٣ / أ من نسخة أ]

(4) وهو الصحيح عند الجمهور ، وقطع به البندنيجي : المجموع : ٤١/٢-٤٢ . وينظر : التعليقة : ٣٤٠/١-٣٤١ ، والوسيط : ٣٢١/١ ، وحلية العلماء : ١٥٠/١ والتهذيب : ٣٠٩/١ وقطع بعدم النقض ، والبيان : ١٨٦/١ ، وفتح العزيز : ١٦٦/١ ، وروضة الطالبين : ٧٦/١ وصححه ، ومغني المحتاج : ٣٦/١ ، وكفاية الأخيار : ص٦٢ .

(5) لم يتيسر لي الوقوف على ما قاله ابن الصباغ ، ونقله عنه العمراني في البيان : ١٨٧/١ والقفال الشاشي في حلية العلماء : ١٥٢/١ ، والنووي في المجموع : ٤٥/٢ .

(6) [الذي] ساقط من نسختي أ د

(7) لم يتيسر لي الوقوف على ما ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، ونقله عنه القفال الشاشي الشاشي في حلية العلماء : ١٥٢/١ . ===

حكم المس باليد الزائدة

الثاني: ينتقض بمس ذلك باليد الزائدة ، وينتقض بمس الذكر الزائد وهو المشهور فيما إذا كان الزائد عاملاً ، وكذا إن لم يكن عاملاً على المذهب(1) في التتمة(2) .

ومقابله جزم به الماوردي ، والروياني ، والبغوي(3) ، وفي تعليق القاضي القاضي الحسين حكاية الخلاف في الزائد مطلقاً(4) ، وأن الذي عليه أكثر الأصحاب(5) الانتقاض كما يجب غسله في الوضوء(6) .

الثالث: أنه ينتقض بمس ذلك باليد الشلاء ، وينتقض بمس الذكر الأشل وهو الصحيح ، وفيه وجه أنه لا ينتقض فيهما(7) .

=== والشيخ أبو بكر هو : الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي، ولد في سنة ٤٢٩هـ، فقيه شافعي، تفقه على الكازروني، والطوسي، والشيرازي، وابن الصباغ وغيرهم. له تصانيف منها: المستظهري وهو المسمى حلية العلماء، والمعتمد ، والترغيب في المذهب والشافي في شرح مختصر المزني، والعمدة ، والشافي في شرح الشامل لأبي نصر ابن الصباغ، مات – رحمه ا – في سنة ٥٠٧هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء:٣٩٣/١٩، وطبقات السبكي الكبرى: الترجمة (٦٠٥)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن كثير: ٥٣٠/٢-٥٣٢.

(1) نهاية اللوحة [٧٥ / أ من نسخة ز] .

(2) وكذلك الأصبع الزائدة بشرط أن تكون على استواء الأصابع الأصلية . ينظر في المسألة : الحاوي الكبير: ٢٣٨/١ ، وحلية العلماء: ١٥٢/١ ، والتهذيب: ٣١٠/١ ، والبيان: ١٨٦/١-١٨٧ ، وفتح العزيز: ١٦٤/١ وصحح الانتقاض بالشرط السابق ، وعدمه بتخلف الشرط ، والمجموع: ٤٤/٢ ، وروضة الطالبين: ٧٥/١ وصححه .

ونقل ذلك عن صاحب التتمة النووي في المجموع : ٤٤/٢ .

(3) ينظر: بحر المذهب: ١٧٨/١ ، والتهذيب: ٣١٠/١ ، والبيان: ١٨٧/١ ، وفتح العزيز: ١٦٤/١ ، وروضة الطالبين: ٧٥/١ ، والمجموع: ٤٤/٢ .

(4) ينظر: التعليقة: ٣٣٦/١ .

(5) [الأصحاب] ساقط من نسخة أ ، [أكثر] ساقط من نسخة ز .

(6) ينظر: المراجع السابقة في الهامش (٢) و (٣) .

(7) [فيهما] ساقط من نسخة أ . ====

الرابع: أنه لا ينتقض الوضوء بمس العانة ، والأنثيين ، والإليتين ، وما بين الدبر والمبال ؛ لأن ذلك ليس بفرج ، وهو كذلك عندنا بلا خلاف(١).

الخامس: أنه لا ينتقض بمس فرج البهيمة ، وهو الجديد ؛ لأنه لا يجب ستره ، ولا يحرم النظر إليه ، فكذلك لا ينتقض الوضوء بمسه(٢) .

وعن القديم أنه ينتقض بمس الفرج المشقوق منها ؛ لأنه يجب الغسل بالإيلاج فيه فانتقض الوضوء بمسه كفرج المرأة ، وهذا حكاه يونس بن عبد الأعلى ، وابن عبد الحكم(٣) . والصحيح الأول ، وبعضهم قطع به وعلى هذا لو أدخل يده في فرجها ففي انتقاض وضوئه وجهان(١) .

== وبه قطع الجمهور ، وحكي الوجه الآخر عن الماوردي والروياني والشاشي . ينظر : المجموع : ٤١/٢ ، وينظر في المسألة : الحاوي الكبير : ٢٣٨/١ ، وحلية العلماء : ١٥٠/١ والتهذيب : ٣١٠/١ ، وفتح العزيز : ١٦٤/١ ، وروضة الطالبين : ٧٥/١ .

(١) وحكى عن عروة بن الزبير أنه ينتقض طهره ، وينظر في المسالة : الحاوي الكبير : ٢٤٠/١ ، وحلية العلماء : ١٥٢/١ ، والتهذيب : ٣١٠/١ ، والبيان : ١٨٩/١ ، وروضة الطالبين : ٧٥/١ ، والمجموع : ٤٤/٢ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير : ٢٤٢/١ ، والتعليقة : ٣٤٢/١ ، والوسيط : ٣١٩/١ ، وحلية العلماء : ١٥٢/١ ، والتهذيب : ٣١٠/١ ، والبيان : ١٨٩/١ ، وروضة الطالبين : ٧٥/١ .

(٣) وبه قال الليث بن سعد ، وخصه عطاء بمأكولة اللحم ، ينظر : الحاوي الكبير : ٢٤٢/١ ٢٤٢/١ والتعليقة : ٣٤٢/١ والوسيط : ٣١٩/١ ، والوجيز : ص٣١ ، وحلية العلماء : ١٥٢/١ والبيان : ١٨٩/١ ، والمجموع : ٤٣/٢ .

ونَقَلَه عن يونس ، وابن عبد الحكم : الماوردي ، والشيرازي ، والقفال الشاشي ، والنووي . ينظر: الحاوي : ٢٤٢/١ ، والمهذب: ٥٢/١ ، وحلية العلماء: ١٥٢/١ ، والمجموع: ٤٣/٢ .

*- ويونس بن عبد الأعلى هو : يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي الإمام شيخ الإسلام أبو موسى المصري ، أحد أصحاب الشافعي ، وأئمة الحديث ، مولده سنة سبعين ومئة روى عنه مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه ، قال الشافعي : ما يدخل من باب ==

السادس: أنه لا فرق في فرج الأدمي بين الصغير ، والكبير ، والحي والميت ، والمنفصل ، والمبان ، وهو ما ذكره البندنيجي ، ولم يورد القاضي أبو الطيب[2] ، والفوراني ، والإمام في الأولى ، والثانية غيره وحكوا خلافاً في الثالثة[3].

ومنهم: من أجراه في الثانية والثالثة خاصة ، حكاه الماوردي[4] .

ومنهم : من أجراه في الجميع وهو القاضي الحسين فإنه قال: إنه نص فيما إذا لمس صغير، أو ميتة ، أو[5] يداً مقطوعة من إمرأة على عدم

== المسجد أعقل من يونس . قال الذهبي : وانتهت إليه رئاسة العلم بديار مصر لعلمه وفضله ومات سنة أربع وستين ومئتين . ينظر في ترجمته : طبقات الشيرازي: ١٩١/١ ، وطبقات السبكي الترجمة (٤٠) ، وسيرأعلام النبلاء: ٣٤٨/١٢ ، وطبقات ابن شهبه الترجمة (١٧) .

*- وابن عبد الحكم هو : أبو عبد ا محمد بن عبد ا بن عبد الحكم المصري ، ولد سنة اثنين وثمانين ومئة ، وكان على مذهب مالك مثل أبيه ، فلما قدم الشافعي مصر صحبه وتفقه منه ، وكان الشافعي يحبه ، وروى عنه النسائي ، وأبو حاتم الرازي ، وابن خزيمة وغيرهم مات سنة ثمان وستين ومئتين . ينظر في ترجمته : طبقات الفقهاء ج١/ص١٩١-١٩٢ ،وسير أعلام النبلاء : ٤٩٩/١٢ ، وطبقات السبكي الترجمة (١٣) .

(1) وممن صححه النووي في المجموع:٤٣/٢، وقطع به في التهذيب:٣١٠/١، والعمراني في البيان:١٨٩/١، وينظر: التعليقة : ٣٤٣/١ ، والبيان : ١٨٩/١ ، وروضة الطالبين:٧٥/١ .

(2) [أبو الطيب] ساقط من نسخة ز .

(3) ينظر: التعليقة الكبرى: اللوحة ٧٤ ، والإبانة: اللوحة ١٤ / أ- ب ، ونهاية المطلب: ١٢٩/١-١٣٠ . وينظر في المسالة وما فيها من الخلاف : الحاوي : ٢٣٦/١-٢٣٨ ، والتعليقة: ٣٤٠/١-٣٤٢ ، والوجيز ص٣١ والوسيط: ٣١٧/١-٣١٨ ، وحلية العلماء: ١٥٠/١-١٥١ ، والتهذيب: ٣٠٣/١ ، والبيان: ١٨٨/١ ، وفتح العزيز: ١٦١/١-١٦٢ ، وروضة الطالبين: ٧٤/١ .

(4) نهاية اللوحة [٢٤ / أ من نسخة د] .

وينظر : الحاوي الكبير : ٢٣٦/١-٢٣٨ .

(5) نهاية اللوحة [٤٣ / ب من نسخة أ] .

النقض ، ونص فيما إذا لمس فرج صغير ، أو ميته ، أو[1] ذكراً مقطوعاً على أنه ينتقض فقيل: قولان في الجميع[2] .

ومنهم: من فَرق ، بين نقض الطهارة باللمس ؛ لأجل أنه مظنة الشهوة والتلاذذ ، وذلك مفقود فيما ذكرناه ، والنقض باللمس لهتك حرمة الفرج وهو موجود فيما ذكرناه[3] .

ولا فرق على الصحيح في النقض بمس ذَكَرٍ الصغير من الجلدة التي تستر الحشفة وتزول بالختان ، ونحوها ، أو غيرها ما دامت متصلة فإن أُبِينَت لم ينقض الوضوء بمسها قاله الماوردي[4] .

السابع: أنه لا فرق في النقض بذلك بين أن يكون قد[5] انفتح معه مخرج آخر فوق المعدة ، أو دونها مع انسداده وانفتاحه ، وهو المذكور في تعليق البندنيجي ، وأصح الوجهين في غيره[6] .

ومقابله أنه إذا كان المخرج المعتاد منسداً لا ينتقض الوضوء بمسه ، وفصل الماوردي فقال: إن كان انسداده خلقة لم ينتقض ، ولا يجب الغسل بالإيلاج فيه ، وإن كان حادثاً وجب ذلك[7] .

---

(1) [يداً مقطوعة من إمراة ...إذا لمس فرج صغير أو ميته أو] ساقط من نسختي أ ، د .

(2) ينظر : تعليقة القاضي الحسين : ٣٤٠/١-٣٤٢ .

(3) ينظر : تعليقة القاضي الحسين : ٣٤١/١ ، وفتح العزيز : ١٦٦/١ .

(4) ينظر : الحاوي الكبير : ٢٣٧/١ .

(5) نهاية اللوحة [٧٥ / ب من نسخة ز] .

(6) وممن صححه الرافعي في فتح العزيز ، والنووي في الروضة والمجموع قال : أصحهما بالأتفاق لا يجب . ينظر: المهذب: ٥٢/١ ، والوسيط: ٣١٤/١ ، وحلية العلماء: ١٥١/١ والبيان: /١٨٨ ، وفتح العزيز: ١٥٧/١ ، والروضة : ٧٣/١ ، والمجموع: ١٠/٢ .

(7) ينظر : الحاوي الكبير : ٢١٤/١ .

ومس محل الجب[1] من المجبوب ناقض على أصح الوجهين ، ولم يحك الإمام غيره[2] .

وشبه القاضي الحسين[3] الخلاف فيه بالخلاف في مس حلقة الدبر وخصه بمس الثقبة[4] .

والرافعي قال: إنه لا يختص بالثقبة بل يجري في محل الجب كُله[5] .

فإن القفال قال: الوجهان مبنيان على أحد أصلين ، إما على مس حلقة الدبر ، فإن قلنا : إنه لا ينقض فهنا أولى ، وإلا فوجهان ؛ لأن الحلقة ظاهرة بأصل الخلْقَة ، وهذا ظاهر[6] معارض . وإما على مس الثقبة المنفتحة مع انسداد المسلك المعتاد ، فإن قلنا : ينتقض ثم، فها هنا أولى وإلا فوجهان[7].

ولا خلاف في أنه لو بقي شيء شاخص من الذكر وإن قل انتقض الوضوء بمسه[8] .

([1]) والجب هو : محل القطع للفرج . ينظر: مغني المحتاج : ٣٦/١ .

([2]) إن بقي شيء شاخص فإن مسه ينقض قطعاً بلا خلاف كما قال الرافعي في فتح العزيز والنووي في الروضة والمجموع ، وإن لم يبقى شيء فقد صحح النقض الرافعي ، والنووي. ينظر:الوسيط: ٣٢٠/١ ، والتهذيب:٣١٠/١، وفتح العزيز:١٦٥/١، وروضة الطالبين:٧٥/١ .

([3]) [الحسين] ساقط من نسخة ز

([4]) ينظر: التعليقة للقاضي الحسين: ٣٤١/١ .

([5]) ينظر: فتح العزيز : ١٦٥/١ .

([6]) في نسخة أ [طهر] .

([7]) نقل ذلك عن القفال الرافعي في فتح العزيز : ١٦٥/١ .

([8]) حكى عدم الخلاف الرافعي في فتح العزيز : ١٦٥/١ ، وقطع به النووي في روضة الطالبين : ٧٥/١ ، والمجموع : ٤٤/٢ ، ومغني المحتاج : ٣٦/١ .

الثامن: أن ما صورته صورة الفرج وليس بفرج لا ينقض ، وذلك فيما إذا كان لرجلٍ صورة ذكرين ، وأحدهما عامل دون الآخر فالعامل الذكر والثاني خلْقَةٌ زائدة فيه لا يتعلق بها حكم[1] .

وإن كان يبول منهما جميعاً فالمذكور في الحاوي ، وغيره أنه ينتقض بمس كل منهما جميعاً[2] .

وحكى مجلي أن أبا بكر الشاشي قال: يقضى له بحكم الخنثى المشْكل لأن الله تعالى أجرى العادة أن يكون للرجل ذكر واحد ، فإذا وجِد آخر كان زائداً لا [3] محالة[4] .

والماوردي استشعر هذا السؤال فقال:إنما انتقض به ؛ لأنه ذكر رجل[5] .

التاسع: أنه لا فرق بين هذه النواقض سهوها ، وعمدها ، وهو المذهب[6].

المذهب[6].

وفي لمس المرأة بغير شهوة ما سلف[7] ، وفي مس الذكر[1] ناسياً وجه عن رواية الحناطي أنه لا ينقض[2] .

([1]) قال النووي: والصحيح الذي قطع به الجمهور أنه ينتقض بالعامل ، ولا ينتقض بالآخر ممن قطع به الدارمي ، والماوردي ، والفوراني ، والبغوي ، وصاحب العدة وآخرون . ونقله الروياني عن أصحابنا الخراسانيين . أ هـ .المجموع : ٤٥/٢ . و ينظر في المسألة: الحاوي الكبير: ٢٣٩/١ ، والبحر: ١٧٤/١ ، والتهذيب: ٣١٠/١ ، والبيان: ١٨٧/١ .

([2]) [جميعا] ساقط من أ . وينظر في المسألة : الحاوي الكبير: ٢٣٩/١ ، وحلية العلماء: ١٥٢/١ ، والتهذيب: ٣١٠/١ والبيان : ١٨٧/١ ، والمجموع : ٤٥/٢ .

([3]) نهاية اللوحة [٢٤ /ب من نسخة د] .

([4]) ينظر : حلية العلماء : ١٥٢/١ .

([5]) ينظر: الحاوي الكبير : ٢٣٩/١ .

([6]) ينظر:مختصر المزني ص١٢ ، والحاوي٢٥٣/١ ، والتعليقة٣٥٩/١، والبيان: ١٩٢/١.
وقال النووي: اللمس ينقض عمدا أو سهوا ، نص عليه الشافعي والأصحاب المجموع : ٤٤/٢

([7]) في ص٢٨٥من هذه الرسالة .

واعلم أن حصر ما ينقض الوضوء في الأربعة المذكورة هو المتفق عليه[3] ، وإلا فقد حكى في الملموس قولين[4] ، فإذا قلنا: بالنقض كانت النواقض خمساً ، وكذا حكى في نقضه بظهور الرجل ، وانقضاء مدة المسح إذا كان ماسحاً على الخف قولان[5] ، فإن قلنا: بالنقض كانت ستاً لكن هذا لا يشمل كل وضوء .

وقد حكي أن للشافعي قولاً قديماً في نقضه بأكل لحم الجزور[6] .

---

(1) نهاية اللوحة [٤٤ /أ من نسخة أ]

(2) نقل هذه الرواية عن الحناطي النووي في المجموع ٤٤/٢ . ثم قـال: وهذا شاذ ضعيف .

(3) وعدها الماوردي خمسة ، وكذا أبو إسحاق الشيرازي خمسة ، حيث أفردا النوم وجعلاه ناقضاً مستقلاً عن زوال العقل .ينظر: الحاوي الكبير : ٢١٢/١ ، والمهذب : ٤٩/١ .

وينظر في المسالة : تعليقة القاضي الحسين : ٣٣٠/١ ، والوجيز : ص٣٤ ، والوسيط : ٣١١/١ ، وحلية العلماء : ١٤٣/١ ، والتهذيب : ٣٠٠/١ والبيان : ١٧٠/١ ، وفتح العزيز : ١٥٤/١ ، وروضة الطالبين : ٧٢/١ .

(4) كما سبق ذلك ص٢٩٠ .

(5) كما سبق ذلك في باب المسح على الخفين ص ١٩٠ وما بعدها.

(6) الجزور : قال الفيومي : الجزور : الناقة التي تُنْحر ، ويقع على الذكر والأنثى والجمع جزر . المصباح المنير : ٩٨/١ .

ولحم الجزور : هو لحم الإبل . ينظر : المجموع : ٦٦/٢ .

وحكى ذلك عن الشافعي ابن القاص في التلخيص : ص٩٣ ، والقفال في حلية العلماء : ١٥٤/١ ، والبغوي في التهذيب : ٣١٦/١ ، والعمراني في البيان : ١٩٤/١ ، والرافعي في فتح العزيز : ١٥٣/١ ، والنووي في روضة الطالبين : ٧٢/١ .

وقد أختلاف العلماء في مسألة نقض الوضوء من أكل لحم الجزور على ثلاثة مذاهب ، ذكرها الإمام النووي ومن قال بها وأدلتها مع المناقشة والترجيح ، حيث رجح النقض في هذه المسالة . ينظر : المجموع : ٦٦/٢-٦٩ ، وروضة الطالبين : ٧٢/١ .

وينظر أيضاً في خلاف المسألة : الحاوي الكبير : ٢٥١/١-٢٥٣ ، وحلية العلماء : ١٥٣/١-١٥٤ ، وفتح العزيز : ١٥٣/١ .

واختاره أبو بكر[1] بن المنذر ، وأبو بكر بن خزيمة من أصحابنا وصاحب الروضة ، وقال : إنه اختاره جماعة من محققي أصحابنا المحدثين ؛ لأنه ورد فيه حديثان صحيحان ليس عنهما جواب شاف[2] .
وأئمة المذهب تمسكوا للجديد بقول جابر: كان آخر الأمرين من رسول ا ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار ، أخرجه أبو داود[3] .

([1]) نهاية اللوحة [٧٦ / أ من نسخة ز] .
([2]) ينظر: الحاوي الكبير : ٢٥٠/١ ، وروضة الطالبين: ٧٢/١ ، والمجموع : ٦٦/٢ .
ونقل اختيار ابن خزيمة ، وابن المنذر النووي في المجموع : ٦٦/٢ .
والحديثان الصحيحان هما : حديث جابر بن سمرة ﷺ أن رجلا سأل رسول ا ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ » قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « قال نعم فتوضأ من الإبل » رواه مسلم في صحيحه ٢٧٥/١ : كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل حديث (٣٦٠) ، ورواه ابن ماجة ١٦٦/١ : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل حديث(٤٩٥) .
وحديث البراء بن عازب ﷺ سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل « فأمر به » رواه بنفس اللفظ الطيالسي في مسنده ١٠٠/١ : أحاديث البراء بن عازب ﷺ حديث (٧٣٤) ، وبألفاظ أخرى رواه أبو داوود ٤٧/١ : كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل ، حديث (١٨٤) ، ورواه الترمذي ١٢٣/١ : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل حديث (٨١) ، ورواه ابن ماجة ١٦٦/١ : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ، حديث (٤٩٤) .
وأبو بكر بن خزيمة هو : إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري الحافظ صاحب التصانيف شيخ الإسلام ولد سنة اثنتين وعشرين ومائتين وروى عن ابن راهويه ومحمود بن غيلان وروى عنه البخاري ، ومسلم خارج صحيحهما ، ومحمد بن عبد ا بن عبد الحكم ، وأبو علي النيسابوري ، وهو حافظ ثبت إمام رحل إلى الشام والحجاز والعراق ومصر وتفقه على المزني وغيره ، ومصنفاته تزيد عن مئة وأربعين كتاباً ، توفي سنة إحدى عشرة وثلاث مئة . ينظر في ترجمته : الثقات الترجمة (١٥٧٤٨) ، وشذرات الذهب: ج٢/ص٢٦٢ ، وسير أعلام النبلاء: ج١٤/ص٣٦٥ – ٣٨٢ .
([3]) وتمام هذا الحديث :عن جابر قال خرج رسول ا صلى ا عليه وسلم وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحتْ له شاةً فأكلَ وأتته بقناع من رطب فأكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثُم انصرفَ فأتته بعلالة من علالة الشاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأْ .=

وقد كان واجباً في ابتداء الإسلام ، واختلاف الأئمة في الذي كان واجباً هل هو الوضوء للصلاة ، أو غسل رأس اليدين ، كذا حكاه الإمام[١] .

والمستحب أن يتوضأ من أكل لحم الجزور للخروج من الخلاف ، وفيه نظر من جهة النية ، فإن الجزم بها ممن لا يعتقد نقض الوضوء به غير ممكن ، ونية التجديد لا يفيد رفع الحدث على الصحيح فأي فائدة فيه[٢] .

وكذا الخلاف[٣] في استحباب غسل المجنون عند الإفاقة .

وقد أفاد الحصر أنـه لا ينتقض الوضـوء بما عدا ما ذكره وهو يشمل الفَصد[٤] ، والحجامةُ[٥].

= رواه أبو داود ٤٨/١ : كتاب الطهارة ، باب في ترك الوضوء مما مست النار، حديث (١٩٢) ، ورواه الترمذي ١١٦/١ : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ، حديث (٨٠) ، وقال : والْعمل على هذا عند أَكثرِ أَهل العلْمِ من أَصحابِ النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وبن المبارك والشافعي وأَحمد وإسحاق ، رأَوا ترك الوضوء مما مست النار، وهذا آخر الأَمرينِ من رسول الله ﷺ وكأَن هذا الحديث نَاسخٌ للحديث الأَول حديث الْوضوء مما مستْ النار .

قال النووي في المجموع : ٦٧/٢ : فقوله آخر الأمرين يريد هذه القضية ، وأن الصلاة الثانية هي آخر الأمرين يعني آخر الأمرين من الصلاتين لا مطلقا وممـن قال هذا التأويل أبو داود السجستاني .

(١) ينظر: نهاية المطلب: ١٣٧/١ .

(٢) ينظر : المنهاج القويم : ص٦٢ .

(٣) في نسختي أ د [الكلام] .

(٤) الفَصد هو : قَطْع العرق حتى يسيل ، وانفصد الشيء وتفصد : سال . ينظر : معجم مقاييس اللغة : ص٨١٩ ، والصحاح : ٤٣٩/١ .

(٥) الحجامة : الحجم فعل الحاجم ، والاسم الحجامة وقد أحتجمت من الدم ، والحجم المص يقال حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه . ينظر : الصحاح : ١٤٠٣/٢ ، واللسان : ١١٧/١٢ .

والرعافُ[1] ، والقيء[2] ، وكل نجاسة خرجت من غير مخرج الحدث والضحك في الصلاة ، وغير ذلك[3] . وكذا الردة[4] ، والمشهور فيها عدم النقض ، وحكاية وجهين في بطلان التيمم بها[5] .

وابن الصباغ ، والبندنيجي في كتاب التيمم جمعا بين الوضوء والتيمم وقالا: في بطلانهما بالردة ثلاثة أوجه: ثالثها يبطل التيمم دون الوضوء[6]

---

(1) الرعاف : قال الفيومي : هو خروج الدم من الأنف ، ويقال الرعاف : الدم نفسه وأصله السبقُ والتقَدم . المصباح المنير: ٢٣٠/١ .

وشرعا: خروج الدم من الأنف بكثرة . ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه : ج١/ص٢٤ .

(2) القيء : قاء الرجل ما أكله قيئاً من باب باع ، ثُم أُطلقَ المصدر على المقذوف . ينظر : المصباح المنير : ٥٢٢/٢ . ومختار الصحاح : ص٥٢٣ .

وشرعا هو: إلقاء ما أكل أو شرب . ينظر : أنيس الفقهاء : ج١/ص٥٥ .

(3) وهوالمذهب ، وبه قال ابن عمر ، وابن عباس ، وجمع من الصحابة ﷺ ، ومن التابعين ابن المسيب ، وطاووس ، وعطاء ، وأبو ثور .قال البغوي : وهو قول أكثر الصحابة والتابعين . وقيل: إنه يجب الوضوء بذلك . ينظر: الأم: ٤١/٢ ، والحاوي: ٢٤٤/١ -٢٤٥ والتعليقة:٣٥٤/١-٣٥٦ ، والحلية:١٥٢/١-١٥٣ ، والتهذيب: ٣١٢/ ، والبيان: ١٩٢/١-١٩٣ ، وفتح العزيز:١٥٢/١-١٥٣ ، والمجموع :٦٢/٢ ، ونهاية المحتاج : ١١٠/١ .

(4) الردة لغة : من الارتداد أي الرجوع . ينظر : مختار الصحاح : ص٢٣٦ .

وفي الاصطلاح : هي عبارة عن قطع الإسلام من مكلف بكفر عزما أو قولا أو فعلا استهزاء كان ذلك أو عنادا أو اعتقادا . ينظر: الوسيط : ج٦/ص٤٢٥ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ج١/ص٣١٢ ، وفتح الوهاب: ج٢/ص٢٦٩ ، وكفاية الأخيار :٤٩٣/١ ، ومغني المحتاج : ١٣٣/٤ .

(5) وصحح الرافعي عدم النقض . ينظر: فتح العزيز: ٩٧/١ ، وتحفة اللبيب ص٦٣ .

(6) نقل ذلك النووي في المجموع : ٥/٢ ، وينظر : البيان : ١٩٨/١-١٩٩ .

ولا يجري ها هنا[1] الخلاف فيما إذا اغتسل ثم ارتد ، وفي الرافعي في صفة الوضوء طريقة طاردة للخلاف في بطلان الغسل بالردة أيضاً[2] .

واجب موسع

ثم هذه النواقض هل يجب الوضوء[3] عقبها وجوباً موسعاً ، أو يجب بدخول الوقت مع الحدث ؟ فيه وجهان: المذهب منهما كما قال ابن التلمساني : الأول ؛ لأنه يسقط الفرض[4] ، ولا يفعل بنية التعجيل ، فتعين فتعين وجوبه به إذ الفرض لا يسقط بدون ذلك[5] .

وهذا الخلاف قد حكاه الإمام عن العراقيين في الفصل الرابع في أحكام الإستحاضة[6] .

وأشار[7] الرافعي إلى وجه آخر ، أنه يجب بدخول الوقت ، والحدث شرط[8] .

❁ ❁ ❁

---

(1) في نسخة د [هذا] .

(2) من قوله [ولا يجري ها هنا الخلاف] إلى قوله [في بطلان الغسل بالردة أيضاً] ساقط من نسخة أ . وينظر في المسألة : فتح العزيز : ١/٩٧-٩٨ .

(3) في نسخة أ [التيمم]

(4) نهاية اللوحة [٢٥ / أ من نسخة د]

(5) لم يتيسر لي الوقوف على قول التلمساني .

وابن التلمساني هو: عبد ا بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد ، المعروف بابن التلمساني ، كان إماما عالما بالفقه والأصلين ، وصنف التصانيف المفيدة منها : شرحان على المعالمين للإمام ، وشرح على التنبيه متوسط مسمى بالمغني لم يكمل ، وشرح الجمل في النحو للجرجاني ، وله تعاليق في الخلاف كثيرة ، توفي في صفر سنة ثمان وخمسين وستمائة .ينظر ترجمته : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة الترجمة (٤٠٩) .

(6) نقل ذلك النووي عن إمام الحرمين في المجموع : ١٦٧/٢ .

(7) نهاية اللوحة [٤٤ /ب من نسخة أ]

(8) ينظر: فتح العزيز: ١/ ١٠١ .

[فصلٌ: في حكْم الشك] [1]

تيقن الطهارة وشك في الحدث

قال: (**وإن تَيقن الطهارة**) أي في وقت (**وشَك في الْحدث**) أي في وقت آخر (**بنَى على يقينِ الطهارةِ**)[2] .

لما روي أن النبي ﷺ شُكي إليه الرجلُ الذي يخَيلُ إليه أنه يجِد الشيء في الصلاة فقال : ((لا ينْفَتلْ أولا ينْصرِفْ حتى يسمع صوتًا أو يجِد رِيحا)) أخرجه البخاري ومسلم[3] .

---

(1) ينظر: نهاية المطلب: ١٣٧/١ ، وبحر المذهب: ١٨٧ .

وتناول الشيخ - رحمه ا – في هذا الباب ما يلي :

- من تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة .
- بيان المراد بالشك .
- من صور الشك .
- إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقين الحدث .
- اليقين لا يرتفع بالشك إلا في أربع مسائل .
- إذا تيقن الطهارة ، والحدث وشك في السابق منهما .

(2) بلا خلاف ، قاله العمراني في البيان :١٩٧/١ . وينظر : مختصر المزني : ص١٢ والتلخيص : ص١٢٦ ، والحاوي الكبير : ٢٥٤/١ ، والتعليقة : ٣٥٩/١ ، والمهذب : ٥٣/١ والوسيط : ٣٢٤/١ ، وحلية العلماء : ١٥٥/١ ، والتهذيب : ٣١٨/١ ، والبيان : ١٩٧/١ وفتح العزيز : ١٦٩/١ ، وروضة الطالبين : ٧٧/١ .

(3) رواه البخاري في صحيحه ٦٤/١ : كتاب الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يتيقن وحديث (١٣٧) وحديث (١٧٥) وحديث (١٩٥١) ، ورواه مسلم في صحيحه ٢٧٦/١ : كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك حديث (٣٦١) .

وروى البخاري ، ومسلم عن أبي هريرةَ قال : قال رسول الله ـ ﷺ :
((إذا وجد أحدكم في بطْنه[1] شيئا فَأَشْكَلَ عليه أَخَرَج منه شَيء أم لا فلا يخْرجن من المسجِدِ حتى يسمع صوتًا أو يجِد رِيحا))[2] .

وفي التتمة حكاية وجه ، أن الشك إذا كان في الحدث قبل الدخول في الصلاة لا يبني على يقين الطهارة ، وإن كان بعد الدخول فيها بنى عليه كمذهب مالك ، وحديث البخاري حجة عليه[3] .

المراد بالشك

والمراد بالشك ها هنا : مطلق التردد بين الشيئين سواء كان على السواء أو أحدهما أرجح ـ وهو اصطلاح المتقدمين ـ[4] .

والمتأخرون من الأصوليين يقولون : الشك تساوى الاحتمالين ، والراجح ظن ، والمرجوح وهم[5] .

وقد أبدى مجلي احتمالاً فيما إذا غاب على ظنه الحدث بأسباب عارضة في تخريجه على القولين ، فيما إذا تعارض الأصل والغالب في النجاسة

---

(1) نهاية اللوحة [٧٦ /ب من نسخة ز] .

(2) رواه البخاري في صحيحه ٦٤/١ : كتاب الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يتيقن وحديث (١٣٧) وحديث (١٧٥) وحديث (١٩٥١) ، ورواه مسلم في صحيحه ٢٧٦/١ : كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك حديث (٣٦٢) .

(3) من قوله [وفي التتمة حكاية وجه] إلى قوله [وحديث البخاري حجة عليه] في أعلى الهامش الأيسر من نسخة د .

ونقل حكاية صاحب التتمة الرافعي في فتح العزيز : ١٦٩/١ ، والنووي في المجموع : ٧٤/٢ . وينظر في المسألة: التبصرة : ص٢٥٣ ، والحاوي الكبير: ٢٥٤/١ ، والتعليقة: ٣٦٠/١ ، وحلية العلماء: ١٥٥/١ والتهذيب: ٣١٨/١ ، والبيان: ١٩٧/١ ، وفتح العزيز: ١٦٩/١ ، والمجموع: ٧٤/٢ .

وينظر في مذهب مالك : التاج والإكليل : ٣٠١/١ ، وحاشية الدسوقي : ١٢٣/١ .

(4) ينظر : المجموع : ٢٢٥/١ .

(5) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه : ج١/ص٣٩ ، والمجموع : ٢٢٥/١ .

بعد أن حكى عن الأصحاب أنهم فرقوا بأن أسباب غلبة الظن في النجاسة[1] تكثر فعارضت الأصل ، وفي الحدث تقل فلم تعارضه[2].

وهذا الفرق ملخص من كلام الإمام ، وعلى هذا يستحب له أن يتوضأ وتصح طهارته ، كما قاله ابن الصباغ[3] .

قال مجلي في باب المسح على الخفين: وهذا فيه نظر عندي ؛ لأنه مع وجود الشك لا تتأتى منه بمحض القصد إلى رفع الحدث ، فكيف يصح مع التردد في النية ، بل فيه وجهان[4] .

قلت: والمذكور في النهاية في[5] كتاب الصيام ، أنه لا يصح وضوءه بناء على استصحاب الحال في الطهارة .

قال: وقياس مذهب المزني في نظير المسألة من الصوم الصحة هنا[6].

والغزالي ومن تبعه قالوا: لو توضأ عند الشك احتياطاً ثم تبين أنه كان محدثاً ، فهل يعيد هذا الوضوء ؟ فيه الوجهان المذكوران في ارتفاع الحدث بنية التجديد[7] .

---

(1) [بعد أن حكى عن الأصحاب أنهم فرقوا بأن أسباب غلبة الظن في النجاسة] ساقط من نسخة ز .

(2) لم يتيسر لي الوقوف على كلام مجلي .

(3) وحكاه القاضي أبو الطيب ، وابن الصباغ ، والمتولي ، والروياني ، والشاشي ، وآخرون وقال القاضي أبو الطيب : هو قول عامة أصحابنا ، وقال النووي : وهذا هو الأظهر .
وينظر: نهاية المطلب: ١٣٩/١ ، وبحر المذهب: ١٨٨/١ ، والمجموع : ٧٦/٢ .

(4) لم يتيسر لي الوقوف على ما قاله مجلي .

(5) [في] ساقط من نسخة ز .

(6) لم أقف على ما ذكر من مذهب المزني .

(7) كما سبق في هذه الرسالة في باب فروض الوضوء ، فرع : تجديد الوضوء ص١٧٤ .
وينظر : التهذيب : ٣١٨/١ ، والبيان : ١٤٥/١ ، ١٨٤ ، والمجموع : ٢٥٥/١ -٢٥٦ .

والأصح فيها بالإتفاق عدم الإعتداد، وعلى هذا[1] لأي معنى يستحب التجديد[2] ؟.

من صور الشك

واعلم أن من جملة[3] صور الشك في الحدث الذي لا يقدح في الطهارة ، ما إذا مس الخنثى المشكل أحد مباليه ، أو مس الرجل منه آلة النساء ، أو مست المرأة منه آلة الرجال ، أو مس الخنثى منه أحد الإليتين ؛ لأنه يحتمل أن يكون الممسوس[4] عضواً ، أو ثقبة زائدة ، وهذا إذا قلنا: إن مس المخرج المنفتح تحت المعدة لا ينقض الوضوء[5].

نعم لو مس الخنثى ، أو غيره المبالين منه انتقض وضوء الماس ، وكذا لو مس الرجل آلة الرجال ، أو المرأة آلة النساء منه ؛ لأنه دائر بين أن يكون لامساً ، أو ماساً[6] . ولو توضأ ومس أحد مباليه وصلى الظهر ، ثم توضأ[7] ومس المبال الآخر وصلى ، فهل يعيد الصلاتين ، أولا يعيد واحدة منهما ، فيه وجهان في الإبانة[8] .

---

(1) [هذا] ساقط من نسخة أ

(2) قال النووي: وإن قلنا بالمذهب الصحيح أن التجديد لا يرفع الحدث...المجموع: ٢٥٥/١ .

(3) نهاية اللوحة [٤٥ / أ من نسخة أ]

(4) نهاية اللوحة [٢٥ / ب من نسخة د]

(5) ينظر : الحاوي الكبير : ٢٣٩/١ ، والمهذب : ٥٢/١ ، والتعليقة : ٣٥١/١ ، والوسيط : ٣٢١/١ ، والوجيز : ص٣٤ ، والتهذيب : ٣١٠/١ – ٣١١ ، وفتح العزيز : ١٦٧/١ ، والمجموع : ٤٩/٢ ، وروضة الطالبين : ٧٧/١ .

(6) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٣٩/١، والمهذب: ٥٢/ ، والتعليقة: ٣٥١/١ ، والوسيط: ٣٢١/١ ٣٢١/١ والوجيزص٣٤ ، والتهذيب: ٣١١/١ ، وفتح العزيز: ١٦٧/١ ، والمجموع: ٤٩/٢ .

(7) نهاية اللوحة [٧٧ / أ من نسخة ز] .

(8) ينظر: الإبانة: اللوحة ١٤/ ب . ونقله العمراني في البيان : ١٩٠/١ . واختار الوجه الثاني وهو أنها لا تلزمه الإعادة لأي منهما . وينظر: الوسيط : ٣٢١/١ ، وفتح العزيز : ١٦٧/١ ، وقال : أظهرهما أنه لا يقضي واحدة منهما ، والروضة : ٧٦/١ وصحح العدم.

قربهما الإمام من الخلاف فيما إذا صلى بالاجتهاد إلى أربع جهات أربع صلوات[1] .

والأكثرون فيها على عدم وجوب الإعادة[2] .

وقد بالغ القاضي الحسين في التشبيه بذلك[3] فقال: لو مس الخنثى آلة الرجال منه[4] وصلى ، ثم تبين أنه رجل ففي لزوم الإعادة جوابان يبنيان يبنيان على أنه إذا صلى إلى جهات مختلفة ثم تبين له بيقين الخطأ ، هـل يلزمه الإعـادة أم لا ؟[5] .

ولا خلاف في أنه لو مس أحدهما وصلى ، ثم مس الآخر قبل أن يتوضأ امتنعت عليه الصلاة[6] .

ولو مس أحد الخنثيين آلة الرجال من الآخر ، ومس الآخر آلة النساء من الذي مسه ، انتقضت طهارة أحدهما لا بعينه ، فلا تمتنع عليهما الصلاة ؛ لأن الأصل في كل منهما بقاء طهارته[7].

---

(1) ينظر: نهاية المطلب: ١٣٥/١ .

(2) ينظر : التعليقة : ٣٥١/١ ، والتهذيب : ٣١١/١ ، والبيان : ١٩٠/١ ، وفتح العزيز : ١٦٧/١ ، وروضة الطالبين : ٧٦/١ .

(3) [بذلك] ساقط من نسخة د] .

(4) في نسختي أ د زيادة [أياما] .

(5) ينظر: تعليقة القاضي الحسين : ٣٥٢/١ ، والتهذيب : ٣١١/١ ، والمجموع : ٥٠/٢ .

(6) ينظر: البيان : ١٩٠/١ ، وفتح العزيز : ١٦٨/١ ، والمجموع : ٥٠/٢ ، وروضة الطالبين: ٧٦/١ .

(7) ينظر:الحاوي الكبير: /٢٣٩ ، والمهذب:٥٢/١ ، والوسيط: ٣٢٢/١ ، والوجيز ص٣٤-ص٣٤-٣٥ ، والبيان:١٩٠/١، وفتح العزيز: ١٦٨/١ ، والمجموع:٥١/٢ ، والروضة : ٧٦/١ .

فرع : لو أن جماعة متناعسين في مكان فسمع منهم صوت ، ونفاه كل منهم عن نفسه ، فلهم أن يصلوا منفردين مقتدين بالغير ، وأئمة الغير[1].
وهل يقتدي بعضهم ببعض ؟ .
قال صاحب التلخيص ، والدار كي: لا ؛ لأن الاجتهاد في حدث الغير لا يجوز ، إذ ليس له إمارة على حدث الغير وبهذا خالف ما إذا اختلفوا في الاجتهاد في الأواني فإن لكل منهم الإقتداء بالآخرين ؛ لأن له الاجتهاد في الأواني[2] .
وقال ابن الحداد: يجوز هنا أيضاً ؛ لأنه يجوز الاجتهاد في حدث الغير وعلى هذا لو كانوا خمسة ، وأم كل واحد منهم في صلاة من الخمس ، فعلى كل واحد أن يعيد آخر صلاة كان فيها مأموماً ، فعلى إمام العشاء إعادة المغرب ، وعلى المأمومين في العشاء إعادة العشاء[3] قاله القاضي الحسين[4] .
تيقن الحدث وشك في الطهارة
قال: (**وإن تيقن الحدث**) أي في وقت (**وشك في الطهارة**) أي في وقت آخر بعده (**بنى على يقين الحدث**) ؛ لأن الأصل بقاءه ، وهذا إجماع كما قال الماوردي[5] .

([1]) ينظر : التعليقة للقاضي الحسين : ٣٦٢/١ ، والتهذيب : ٣١٩/١ .
([2]) ونقل ذلك عنهما القاضي الحسين في التعليقة : ٣٦٢/١ ، والبغوي عن صاحب التلخيص في التهذيب : ٣١٩/١ .
([3]) نهاية اللوحة [٤٥ / ب من نسخة أ] .
([4]) لم يتيسر لي الوقوف على قول ابن الحداد ، ونقله عنه القاضي الحسين في التعليقة : ٣٦٣/١ ، ونقله عنه كذلك البغوي في التهذيب : ٣١٩/١ .
([5]) حكى الماوردي الإجماع في الحاوي الكبير : ٢٥٤/١ ، وينظر في المسألة : مختصر المزني : ص١٢ ، والتلخيص : ص١٢٦ ، والحاوي الكبير : ٢٥٤/١ ، والتعليقة : ٣٥٩/١ ، والمهذب : ٥٣/١ ، والوسيط : ٣٢٤/١ ، وحلية العلماء : ١٥٥/١ ، والتهذيب : ٣١٨/١ ، والبيان : ١٩٧/١ ، وفتح العزيز : ١٦٩/١ ، وروضة الطالبين : ٧٧/١ .

وادعى الرافعي أن هذا إذا كان التردد على السواء ، أما إذا كان احتمال الطهارة أرجح ، وهو المعبر عنه بالظن لم[1] يستصحب حكم الحدث ، بل له أن يصلي بالظن[2] فإذاً حكم الشك واحد في الطرفين وحكم الظن في الحدث بخلاف حكمه في الطهارة [3] .

وما يفهمه هذا الإطلاق لم أره في غيره ، ولعله محمول على ما سنذكره من الظن[4] الذي أشار إليه ابن الصباغ ، وسننبه عليه في الباب[5].

مسائل يرتفع فيها اليقين بالشك

وقد قال صاحب التلخيص: اليقين لا يرفع بالشك إلا في أربع مسائل: إذا وقع الشك في انقضاء وقت الجمعة ، فإنهم يصلون ظهراً ، وظني أني ذكرت فيه خلافاً في باب الجمعة ، وإذا شك في انقضاء مدة المسح بنى الأمر على موجب الغسل ، وإذا شك هل وصل إلى وطنه أم لا ؟ وإذا شك هل نوى الإتمام أو لا ؟ يلزمه الإتمام فيها[6] .

والأصحاب قالوا: بل ذلك رجوع عن[7] الأصل ، فإن العدول عن الأصل إلى هذه الرخص منوط بشرط ، فإذا وقع الشك فيه رجعنا إلى الأصل ، وهو عدم الرخصة . على أن أبا علي حكى في الآخرتين وجهاً آخر[8] .

([1]) في نسخة أ [ما] .

([2]) [قال] زيادة في نسختي أ د .

([3]) نهاية اللوحة [٢٦ / أ من نسخة د] .

ينظر : فتح العزيز : ١٧٠/١ .

([4]) نهاية اللوحة [٧٧ / ب من نسخة ز] .

([5]) كما يأتي في نهاية هذا الفصل عن ابن الصباغ ص٣٢٢ .

([6]) بل إنه قال اليقين لا يرفع بالشك إلا في إحدى عشرة مسألة ، وليس أربع كما ذكر المصنف هنا . ينظر : التلخيص : ص١٢١- ١٢٢ ، ونقل ذلك عنه الغزالي في الوسيط : ٣٢٥/١-٣٢٧ ، والنووي في المجموع : ٢٦٥/١ .

([7]) في نسخة أ ، د [إلي] .

([8]) ينظر : الوسيط : ٣٢٧/١ ، والمجموع : ٢٦٦/١ .

قال الإمام: ولعل الفرق أن انقضاء وقت الجمعة ، والمسح ليس مما يتعلق بالاختيار ، فإذا فرض الشك ، فيه لاح تعين الرد إلى الأصل والانتهاء إلى دار الإقامة ، والعزم عليها متعلق بفعل الشاك ، ومنه يتلقى معرفته ، فإذا جهله من نفسه ، فقد يخطر أنه بمثابة ما لو لم يقع ذلك المعنى أصلاً[1] .

تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما

قال : **(وإن تَيقن الطهارة والْحدث ، وشَك في السابِق منْهما)** مثاله: تيقن أنه صدر منه وضوء وحدث وقت طلوع الشمس مثلاً ، ولم يدر هل السابق الحدث ، أو الوضوء .

قال: **(نَظَر فيما قَبلَهما)** أي قبل طلوع الشمس في مثالنا **(فَإِن كَان حدثاً فَهو متَطهر)** ؛ لأنه تيقن أن الحدث السابق قد ارتفع بالطهارة اللاحقة ، وشك هل ارتفعت بالحدث الآخر أم لا ؟ فالأصل بقاءها[2] .

(وإن كَان طَهارةٌ فَهو محدث) ؛ لأنه تحقق أن الطهارة[3] السابقة رفعها الحدث اللاحق ، فشك هل ارتفع أم لا ؟ والأصل بقاؤه ، وهذا ما حكاه البندنيجي لا غير[4] .

وحكاه القاضي أبو الطيب وجهاً في المسألة ، نسبه ابن الصباغ ، والإمام إلى صاحب التلخيص ، والرافعي إلى الأكثرين[1] .

---

(1) ينظر: نهاية المطلب: ١٤١/١ .

(2) ينظر: التلخيص ص١٢٦ ، والتعليقة : ٣٦١/١ ، ونهاية المطلب: ١٤١/١ ، والبحر: ١٨٨/١ ، والبيان : ١٩٨/١ ، وروضة الطالبين : ٧٧/١ ، وكفاية الأخيار : ص٦٣ ، ونهاية المحتاج : ١٢٨/١ ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ١٧٣/١ .

(3) نهاية اللوحة [٤٦ / أ من نسخة أ] .

(4) لم يتيسر لي الوقوف على ما حكاه البندنيجي . وينظر في المسألة : التلخيص : ص١٢٦ والتعليقة : ٣٦١/١ ، والبيان : ١٩٨/١ ، وروضة الطالبين : ٧٧/١ ، وكفاية الأخيار : ص٦٣ ، ونهاية المحتاج : ١٢٨/١ ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ١٧٣/١ .

وخصه المتولي، وتبعه الرافعي، بما إذا كانت عادته أن يتوضأ مجدداً[٢] .

أما إذا لم يكن عادته فطهارته الثانية بعد حدث فتباح له الصلاة ، فعلى[٣] هذا لو لم يتذكر حاله فيما كان قبلهما ، فلا بد من الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير ترجيح ، ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهارة[٤] .

وقد ذكر[٥] الصيدلاني عن بعض الأصحاب عكس ما ذكره الشيخ ، فقال: إن كان محدثاً فهو الآن محدث ، وإن كان متطهراً[٦] فهو الآن متطهر؛ لأن الطهارة ، والحدث عند الزوال في مثالنا قد تعارضا فعمل بالسابق[٧].قال الإمام: وهذا غير صحيح،والصواب مـا ذكـره صاحـب التلخيص[٨] .

---

(١) وبه قال المتولي والروياني والشاشي وآخرون ، وقال أبو الطيب : هو قول عامة أصحابنا واشار ابن الصباغ إلى ترجيحه ، واختاره الدارمي . المجموع : ٧٦/٢ .
وينظر: نهاية المطلب: ١٤١/١ ، والبحر: ١٨٨/١ ، وفتح العزيز: ١٦٩/١ .

(٢) نقله عن المتولي النووي في المجموع : ٧٦/٢ ، وينظر : فتح العزيز : ١٦٩/١ ، روضة الطالبين : ٧٧/١ ، وعجالة المحتاج : ٨١/١ .

(٣) في نسخة ز [وقيل] .

(٤) ينظر : روضة الطالبين : ٧٧/١ .

(٥) نهاية اللوحة [٧٨ / أ من نسخة ز] .

(٦) نهاية اللوحة [٢٦ / ب من نسخة د] .

(٧) لم أقف على ما ذكره الصيدلاني ، ونقله عن إمام الحرمين في النهاية: ١٤١/١ .
وهذا الوجه ذكره العمراني في البيان ١٩٨/١ ، ونسبه إلى الطبري في العدة ، وقال هذا أضعف الوجوه . وقال النووي: وهذا الوجه حكاه جماعات من الخرسانيين ، وحكاه الدارمي وغيره عن ابن المرزبان ... وهذا الوجه غلط لا شك فيه لأنا علمنا بطلان ما قبلهما قطعاً ، فكيف نحكم ببقاءه ونعمل بمقتضاه . المجموع : ٧٦/٢ .

(٨) ينظر: نهاية المطلب: ١٤١/١ .

والذي حكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الأصحاب وجوب الطهارة بكل حال احتياطا للصلاة حتى يكون مؤدياً للفرض بيقين[1] .

وهذا ما حكاه في المرشد ، وإليه مال ابن الصباغ حيث قال: بعد ذكر الوجه الأول ، وهذا لا غير[2] .

وما ذكره صاحب الوجه الأول فليس مما يقوى به ظن الطهارة ؛ لأنه تيقن حصول حدث بعد ذلك الحدث الأول ، وشك في أن الطهارة تأخرت عنه فأزالته أم لا ؟ فصارت الطهارة مشكوكاً فيها .

وفي الروضة حكاية وجه رابع أنه يعمل بغلبة الظن[3] .

❁ ❁ ❁

---

(1) ينظر: التعليقة الكبرى: اللوحة ٨٢/أ . ونقله عن النووي في المجموع وقال : وهذا هو الأظهر المختار : ٧٦/٢ ، والحصني في كتابه كفاية الأخيار : ص٦٣ .

(2) قال النووي في المجموع : وأشار ابن الصباغ إلى ترجيحه . أ هـ ٧٦/٢ .

(3) ينظر : روضة الطالبين : ٧٧/١ .

[فصلٌ : في ما يحرم بسبب الحدث] [1]

مما يَحرُمُ على المُحْدِثْ الصــلاة

قال: **(ومن أحدثَ حرم عليه الصلاةَ)** ، لما روي عن ابن[2] عمر قال: سمعت رسول ا ﷺ يقول : ((لا يقبل ا صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول)) قال الترمذي : وهذا أصح شيء في الباب وأحسن[3] . وهو

---

(1) ينظر: نهاية المطلب: ٩٧/١ ، وبحر المذهب: ١٣٣/١ ، وفتح العزيز: ١٧٣/١ .

وتناول المصنف – رحمه ا – في هذا الفصل المسائل الاتية :

- يحرم على المحدث الصلاة .
- ويحرم عليه الطواف بالبيت الحرام .
- ويحرم عليه مس المصحف .
- تحقيق القول في المراد بالمس في قوله تعالى: ﴿ لا يمسه إلا المطَهرون ﴾ .
- الأشياء التي يتناولها تحريم المس بالنسبة للمصحف .
- مسألة: تحريم حمل المصحف على المحدث ، وما يتعلق بذلك .
- حكم مس ما كتب للدراسة ، وما كتب لغيرها .
- حكم الآيات المنقوشة على الجدران، أو الطعام ،أو الثياب ،أو الخشب، ونحو ذلك .
- حكم مس الصبيان المحدثين للمصحف .
- حكم كتابة المحدث للقرآن بدون مس .
- حكم السفر بالقرآن لدار الكفار، وهل يجوز تعليمهم القرآن .
- حكم مس التوراة ، والإنجيل .
- هل حديث النبي ﷺ يلتحق بالقرآن في تحريم المس .

(2) [ابن] ساقط من نسخة ز .

(3) سنن الترمذي ٥/١ : كتاب الطهارة ، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ، حديث (١) بلفظ ((لا تقبل صلاة بغير طهور)) وصححه الألباني، ورواه مسلم في صحيحه ٢٠٤/١: كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، حديث (٢٢٤) ، ورواه أبي داود ١٦/١: كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء ، حديث (٥٩) ، ورواه ابن ماجة ١٠٠/١: كتاب الطهارة ،

إجماع في ذات الركوع ، وسجود التلاوة ، والشكر في معنـاها كما ستعرفه[1] .

ويحرم عليه الطـواف

قال : **(والطواف)** لقوله عليه السلام : ((الطواف بالبيت صلاة إلا أن ا أباح فيه الكلام))[2] .

ويحرم مس المصحف

قال: **(ومس المصحف)** لقوله تعالى: ﴿إنه لقُرآن كَرِيم ۞ في كِتَابٍ مكْنُونٍ ۞ لا يمسه إلا المطَهرون﴾ [3] .

والقرآن لا يصح مسه ، فعلم أن المراد به الكتاب الذي هو أقرب المذكورين ، فلا يتوجه النهي إلى[4] اللوح المحفوظ[1] ؛ لأنه غير منزل

باب لا يقبل ا صلاة بغير طهور ، حديث (٢٧١) وحديث (٢٧٢) وحديث (٢٧٣) وحديث (٢٧٤) ، ورواه البيهقي =

= في الكبرى٤٢/١ : كتاب الطهارة ، باب فرض الطهور للصلاة ، حديث (١٨٧) وحديث (١٠٢٧)، ورواه النسائي ٨٠/١: كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء،حديث (٧٩) وحديث.

(١) ينظر في المسألة : المهذب : ٥٣/١ ، والوسيط : ٣٣٠/١ ، والتهذيب : ٢٧٧/١ ، والبيان : ١٩٩/١ ، وفتح العزيز : ١٧٣/١ ، وروضة طالبين : ٧٩/١ .

(٢) رواه النسائي في الكبري ٤٠٦/٢ : كتاب الحج ، كيف طواف النساء مع الرجال ، حديث (٣٩٤٤) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨٥/٥ : كتاب الحج ، باب إقلال الكلام بغير ذكر ا في الطواف ، حديث (٩٠٧٤) وحديث (٩٠٨٥) وحديث (٩٠٨٦) ، ورواه الترمذي في سننه ٢٩٣/٣ : كتاب الحج ، باب ما جاء في الكلام في الطواف ، حديث (٩٦٠) ، ورواه ابن حبان في صحيحه ١٤٣/٩ : كتاب الحج ، باب ذكر الاخبار عن إباحة الكلام للطائف حول البيت ، حديث (٣٨٣٦) ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٢٢٢/٤ : كتاب الحج ، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف ، حديث (٢٧٣٩) .

قال الترمذي : وقد روِي هذا الْحديثُ عن ابن طَاوسٍ وغَيره عن طَاوسٍ عن ابن عباسٍ موقُوفًا ،ولا نَعرِفُه مرفُوعا إلا من حديث عطَاء بن السائِبِ، والْعملُ عليه عنْد أَكْثَرِ أَهل الْعلْمِ

(٣) سورة الواقعة : الآيات : ٧٧،٧٨،٧٩ .

(٤) نهاية اللوحة [٤٦ / ب من نسخة أ] .

ومسه غير ممكن ، ولا يمكن أن يكون المراد بالمطهرين الملائكة ؛ لأنه قد نفى وأثبت فكأنه قال: يمسه المطهرون ، ولا يمسه غير المطهرين ، والسماء ليس فيها غير مطهر بالإجماع ، فعلم أنه أراد المطهرين من الآدميين[٢] .

وبين ذلك ما روى أنه عليه السلام قال في كتاب عمرو بن حزم :

((ولا تمس القرآن إلا وأنت على طهر))[٣] .

وكذا روي عن كتاب حكيم بن حزام[٤] أيضاً .

---

(١) واللوح المحفوظ: هو الذي كتب ا مقادير الخلائق فيه . ينظر : شرح العقيدة الطحاوية ص٢٤١ ، تحقيق :أحمد محمد شاكر ، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير : ١٧٣/١

(٣) رواه الحاكم في مستدركه ٥٥٣/١ : كتاب الزكاة ، حديث (١٤٤٧) ، والدار قطني في سننه ١٢١/١ : كتاب الطهارة ، باب في نهي المحدث عن مس القران ، حديث (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) .

وعمرو بن حزم هو : عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري ، شهد الخندق وما بعدها واستعمله النبي صلى ا عليه وسلم على نجران روى عنه كتابا كتبه له في الفرائض والزكاة والديات ، روى عنه ابنه محمد وجماعة ، قيل : مات في خلافة عمر ، ويقال بعد الخمسين . ينظر ترجمته : الاستيعاب (١٩٠٧) ، وأسد الغابة الترجمة (٣٨٩١) ، والإصابة في تمييز الصحابة الترجمة (٥٨١٤) .

(٤) في نسخة د ، ز [حزم] .

أنه ﷺ قال لِحكيمِ بن حزامٍ : ((لا يمس المصحف إلا طَاهر)) ، رواه الدارقطني في سننه ١٢٠/١ : كتاب الطهارة ، باب في نهي المحدث عن مس القرآن حديث (٦) ، والْحاكم في الْمعرِفَة من مستَدركه ٥٥٣/١ : كتاب الزكاة ، حديث (١٤٤٧) .

قال ابن حجر: ورواهَ البيهقي في الْخلافيات ، والطبراني من حديث حكيمٍ قال لَما بعثني رسول ﷺ إلى اليمنِ قال لا تمس القرآن إلا وأَنت طاهر وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف وذكر الطبراني في الأوسط أَنه تفرد به وحسنَه . تلخيص الحبير ج١/ص١٣١ .

وروى سالم[1] بن عبد ا   بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ قال : ((لا تمس القرآن إلا على طهر))[2] .

فإن[3] قيل: وقد قال الواحدي: أكثر أهل التفسير على أن المراد اللوح المحفوظ ، وأن المطهرين الملائكة[4] .

قال النووي : وهذا حديث رواه المصنف والشيخ عن حكيم بن حزام والمعروف في كتب الحديث والفقه أنه عن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه له لما وجهه إلى اليمن وإسناده ضعيف رواه مالك في الموطأ مرسلا ورواه البيهقي .المجموع : ٧٧/٢ . ==

= وحكيم بن حزام هو : حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي ، ويكنى أبا خالد له حديث في الكتب الستة ، روى عنه ابنه حزام ، وسعيد بن المسيب ، وعروة وغيرهم ، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنه ، أسلم عام الفتح ، وشهد حنينا ، وعاش مائة وعشرين سنة ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام ، مات سنة ستين . ينظر في ترجمته : الاستيعاب : ج١/ص٣٦٢ ، والإصابة : ج٢/ص١١٢ ، وأسد الغابة ج٢/ص٥٨ .

(1) في نسخة د [مسلم] .

(2) رواه الطبراني في الكبير٣١٣/١٢: أحاديث سالم بن عبد ا   بن عمر (١٣٢١٧).

وسالم هو : سالم بن عبد ا   بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي الفقيه الحجة أحد من جمع بين العلم والعمل ، يروى عن أبيه ، وعائشة ، وأبو هريرة ، وروى عنه الزهرى ، وسعيد بن المسيب مات سنة ست ومائة . ينظر في ترجمته : الثقات : ج٤/ص٣٠٥ ، وتذكرة الحفاظ : ج١/ص ٨٨ ، وطبقات الحفاظ : ج١/ص٤٠ .

(3) [فإن] سقط من نسخة ز .

(4) والواحدي هو: علي بن أحمد بن محمد أبو الحسن الواحدي النيسابوري ، كان واحد عصره في التفسير لازم أبا إسحاق الثعلبي ، وأخذ العربية عن أبي الحسن القهندزي، وأبي بكر الحيري ، وروى عنه أحمد بن عمر الأرغياني ، وعبد الجبار الخواري ، وصنف التفاسير الثلاثة : البسيط ، والوسيط ، والوجيز ، وغيرها ، وتصدر للإفتاء والتدريس ، توفي

ثم لو صح ما قلتم لم يكن فيها[1] دليل ؛ لأن قوله : ﴿لا يمسه﴾ - بضم السين - ليس بنهي عن المس إذ لو كان نهياً لكان بفتح السين ، أو قال: لا يمسسه ، فهو إذن خبر[2] .

قلت: أما قول المفسرين: فهو معارض بقول الباقين ، والمرجـع إلى الدليل[3] ، وأما كون المراد بالآية الخبر فجوابه أنا نقول: اللفظ لفظ الخبر ومعناه النهي ، وهو كثير في القرآن ، قال الله تعالى: ﴿لا تُضار والِدةٌ بِولَدِها﴾[4] ، ﴿والْمطَلَّقَاتُ يتَربصن﴾[5] ؛ ولأنه لو كان المراد به الخبر، لزم الخُلْفُ في خبر الله تعالى فإن من ليس بمطَهر يمسه ، والخلف في خبر الله تعالى محال ، فتعين أن المراد النهي- والله أعلم-[6]

وقد أفهم كلام الشيخ أموراً :

أحدها: أنه لا فرق في ذلك المس بأعضاء الوضوء وغيرها ، وإن قلنا: أن الحدث لا يحلها ، ولا بين أن يقع المس بما غسله منها قبل تمام الوضوء ، أو بغيره ، وهو مما لا خلاف فيه[7] .

الثاني: أنه لا فرق فيه بين مس الموضع المكتوب والأبيض بين الأسطر والحواشي ، والجلد ؛ لأن اسم المصحف يشملها عرفاً ، وكذلك لو حلف

سنة ٤٦٨هـ . ينظر: طبقات المفسرين للداودي الترجمة (١٦٤) ، ومعجم الأدباء الترجمة (٥٤٣) ، وطبقات المفسرين الترجمة (٧٠) .

(1) نهاية اللوحة [٧٨ / ب من نسخة ز]

(2) ينظر : المجموع : ٨٦/٢ .

(3) نهاية اللوحة [٢٧ / أ من نسخة د]

(4) سورة البقرة : من الآية٢٣٣ .

(5) سورة البقرة : من الآية٢٢٨ .

(6) ينظر : المجموع : ٨٦/٢ ، ومغني المحتاج : ٣٧/١ ،

(7) ينظر : المهذب : ٥٤/١ .

لا يمس المصحف حنث بمس جلده ، وبياضه كما يحنث بمس المكتوب منه[1] . وهذا ما حكاه الماوردي ، والقاضي الحسين ، والإمام وغيرهم[2].
وأبو الطيب حكاه عن النص ، وألحق بذلك مس حليته من الذهب والفضة.
وفي الرافعي حكاية وجه في عدم تحريم مس الجلد[3] .
والصحيح الأول لما ذكرناه ؛ ولأنه يندرج تحت مطلق البيع ، وكذا تحت مطلق النهي .

حكم مس محتويات المصحف

وعلى هذا ففي تحريم مس[4] الخريطة[5] ، والصنْدوق[6] ، والعلاّقة[7] إذا إذا كان المصحف فيها ، وجهان :

([1]) [منه] سقط من نسخة أ .
([2]) ينظر: الحاوي الكبير : ١٧٥/١ ، والتعليقة : ٢٩٨/١ ، والوجيز : ص٣٥ ، وصححه الرافعي في فتح العزيز : ١٧٤/١ ، وقطع بالتحريم النووي في الروضة : ٧٩/١ ، والمجموع: ٧٩/٢ .
([3]) ينظر : فتح العزيز : ١٧٤/١ .
([4]) نهاية اللوحة [٤٧ / أ من نسخة أ] .
([5]) الخريطة في اللغة : بالفتح كيس يشْرج من أديم وخرق ، والجمع خرائط . ينظر : مختار الصحاح : ص١٧٦ ، والمصباح المنير :١٦٧/١ .
واصطلاحاً : وعاء كالكيس من أدم وغيره معدة للمصحف . ينظر: مغني المحتاج : ٣٧/١ .
([6]) والصندوق لغة: بضم الصاد وفتحها ، وعاء تحفظ فيه الأشياء . ينظر: مختار الصحاح: ص٣٤٤ .
واصطلاحا : وعاء معروف معد للمصحف . ينظر : مغني المحتاج : ٣٧/١ .
([7]) والعلاقة : وعلاقة السيف بالكسر ، حمائلُه والعلاقة كالخريطة . المصباح المنير : ٤٢٥/٢ .

أظهرهما في الكافي ، وغيره ، التحريم أيضاً ؛ لأنها متخذة للمصحف منسوبة إليه ، وإذا اشتملت على القرآن اقتضى التعظيم أن لا يمس إلا على طهارة(1) .

ومقابله هو ما أفهمه كلام الشيخ حيث خص التحريم بالمصحف ، وهذه لا تسمى مصحفاً(2) .

وقد أبعد بعض المصنفين فسوى بين هذه الأشياء ، والجلد في إجراء الخلاف من غير ترتيب(3) ، وإذا ضممته إلى ما سلف كان في الجميع ثلاثة أوجه .

ثالثها: يحرم مس الجلد دون الخريطة، والصندوق والعلاقة .

الثالث: إباحة تقليب أوراقه بقضيب إذا كان موضوعاً بين يديه ؛ لأنه لا يصدق على ذلك لفظ المس ولا الحمل ، وهو وجه(4) في المسألة لم يحك في المهذب ، والحاوي غيره(5) .

وقال في الروضة: إن به قطع العراقيون ، وهو الراجح ، وأنه غير حامل ، ولا مباشر(6) .

---

(1) وهو الأصح عند الأكثرين ، وبه قطع المتولي ، والبغوي . ينظر: التعليقة: ٢٩٨/١-٢٩٩ والوسيط : ٣٣٠/١ ، والوجيز ص٣٥ ، والتهذيب: ٢٧٧/١ ، وفتح العزيز: ١٧٤/١ والمجموع : ٨٠/٢ ، وروضة الطالبين: ٧٩/١ .

(2) ينظر: الوسيط:٣٣٠/١ ، والتهذيب:٢٧٧/١، وفتح العزيز:١٧٤/١، والمجموع: ٨٠/٢ .

(3) ينظر : المجموع : ٧٩/٢

(4) نهاية اللوحة [٧٩ / أ من نسخة ز] .

(5) ينظر : الحاوي الكبير : ١٧٧/١ ، والمهذب : ٥٤/١ . وينظر أيضاً : الوسيط : ٣٣٠/١ ٣٣٠/١ والتهذيب : ٢٧٨/١ ، وفتح العزيز : ١٧٥/١ ، والمجموع : ٨٠/٢ .

(6) ينظر : روضة الطالبين : ٨٠/١ . وينظر أيضاً : التهذيب : ١٧٨/١ .

والأصح في الرافعي أنه يحرم ؛ لأنه حمل بعض المصحف مقصوداً فإن الورق بحمله ينتقل من جانب إلى جانب(١).

ولا خلاف في تحريم تقليبها بأصبعه ، ولو مع حائل من ثوب ، وكذا لو لَف شيئاً من ثوبه وقلبها به(٢).

قال الإمام: ومن ذكر فيها خلافاً كالخلاف(٣) في التقليب بالقضيب فهو غالط(٤) - وا أعلم - .

يحرم للمحدث حمل القرآن

قال: **(وحملُه)** ؛ لأنه إذا حرم المس لإخلاله بالتعظيم فالحمل بذلك أَولى(٥). وقد روي أنه عليه السلام قال: ((لا يحملُ المصحفْ ولا يمسـه يمسـه إلا طَـاهر))(٦) .

فإن قلت: قياس الحمل على قياس المس منتقض بالمحرم ، فإنه يحرم عليه مس الطيب دون حمله(٧) .

قيل في جوابه: قد اشرنا إلى الفرق ، وهو أن تحريم المس للإخْلاَل بالتعظيم ، وهو في الحمل أكثر ، وتحريم مس الطيب على المحرم لأجل الالتذاذ ، والاستمتاع ، وهو مفقود في الحمل(١) .

---

(١) ينظر: فتح العزيز : ١٧٥/١ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١٧٧/١ ، والوسيط : ٣٣٠/١ ، وروضة الطالبين : ٨٠/١ .

(٣) نهاية اللوحة [٢٧ / ب من نسخة د] .

(٤) ينظر : نهاية المطلب: ٩٨/١ .

(٥) ينظر: الحاوي الكبير : ١٧٤/١ ، والتعليقة : ٢٩٨/١ ، والمهذب : ٥٤/١ ، والوسيط : ٣٣٠/١ ، وحلية العلماء : ١٥٦/١ ، والتهذيب : ٢٧٧/١ ، والبيان : ٢٠٠/١ ، وفتح العزيز : ١٧٥/١ ، وروضة الطالبين : ٧٩/١ ، والمجموع : ٧٩/٢ .

(٦) قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج١/ص١٣٢ : قوله ويروى أنه صلى الله عليه وسلم قال ((لا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهر)) هذا اللفظ لا يعرف في شيء من كتب الحديث ولا يوجد ذكر حمل المصحف في شيء من الروايات . أ هـ

(٧) ينظر : الحاوي الكبير : ١٧٥/١ .

وتحريم الحمل مخصوص بالحالة التي يأمن معها عليه ، فإن خَافَ عليه من غَرق ، أو حريق ، أو نجاسة ، أو كافرٍ ، ولم يتمكن من الطهارة جاز له حملُه ؛ للضرورة بلا خلاف ؛ لأن حمله في هذه الحالات من تعظيمه[٢] .

وألحق أبو الطيب بذلك ما إذا حمله على طهارة ، ثم أحدث ولم يوجد من يودعه عنده[٣] .

وظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق في تحريم الحمل بين أن يقع منفرداً ، أو مع غيره ، ولا خلاف[٤] في تحريمه منفرداً ، وكذا في علاقته وصندوقه الذي يختص به ، وإن قلنا: إنه لا يحرم مس الصندوق ، والعلاقة .

وفي تعليق القاضي الحسين حكاية وجه فيما إذا حمله بالعلاقة أنه لا يحرم ، وليس بصحيح[٥] .

وأما إذا حمله في صنْدوق فيه ثياب ، وأمتعة معه ، ففي تحريمه وجهان حكاهما الماوردي قولين:

أحدهما: لا يجوز ؛ لأنه حامل للمصحف ، وحمله الحمل لا يختلف بين أن يكون محمولاً وحده ، أو مع غيره ، ألا تراه[٦] لو حمل نجاسة كذلك لا تصح صلاته[١] .

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير : ١/ ١٧٥ .

(٢) ينظر : روضة الطالبين : ٨١/١ .

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى: اللوحة ٥٣/ أ ، وبه صرح الدارمي وغيره ، وذكر هذه العبارة النووي ولم ينسبها لأحد ، ينظر : المجموع : ٨٣/٢-٨٤ .

(٤) نهاية اللوحة [٤٧ / ب من نسخة أ] .

(٥) ينظر : التعليقة للقاضي الحسين : ٢٩٩/١ . وقال النووي بعد ما نقل ما حكاه القاضي الحسين والمتولي : وهو شاذ في المذهب وضعيف . المجموع : ٧٩/٢ .

(٦) في نسخة د [ألا ترى أنه] .

وأصحهما في الكافي ، وغيره الجواز، وهو المذكور في حرمله ؛ لأن الممنوع حمل يخل بالتعظيم ، ولا إخلال في هذه الحالة ، وخالف حمله في صندوقه ، وخريطته ، فإن ذلك مع المصحف ، وهنا بخلافه(٢) .

وقد أفهم كلام الشيخ تخصيص تحريم المس والحمل بما يسمى مصحفاً وذلك(٣) يقتضي عدم تحريم مس ما لا يسمى مصحفاً من القرآن.

حكم ما كتب للدراسة

والأصحاب فصلوا فقالوا: ما كتب للدراسة ، ثُم يمحى بعد ذلك كألواح الصبيان ، في تحريم مسه على البالغين وجهان:

أحدهما : لا ؛ لأنه لم يقصد ما شابه الدوام ، وهذا ماحكاه الماوردي عن الأكثرين(٤).

وأصحهما في تعليق القاضي الحسين ، والتهذيب ، وهو المذكور في النهاية ، والكافي ، التحريم ؛ لأنه إثبات قرآن(٥) .

ما كتب من الآيات على الدراهم والحيطان ...

وما لم يكتب للدراسة ، كالدراهم الأحدية ، وهي المكتوب عليها ﴿قُلْ هو الله أحد﴾(١) ، وكذا ما كتب عليه من الدراهم آية من القرآن

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير : ١٧٦/١ ، والوسيط : ٣٣٠/١ ، والتهذيب : ٢٧٨/١ ، والبيان : ١/ ٢٠٢ ، وفتح العزيز : ١٧٥/١ ، والمجموع : ٨٠/١ ، وروضة الطالبين : ٨٠/١ .

(٢) لم يتيسر لي الوقوف على ما قاله صاحب الكافي وحرمله ، ونقله عن حرملة الماوردي والبغوي والنووي . قال النووي: أصحهما وبه قطع المصنف والجمهور الجواز .

وينظر في المسألة : الحاوي الكبير : ١٧٦/١ ، والوسيط : ٣٣٠/١-٣٣١ ، والتهذيب : ٢٧٧-٢٧٨ والبيان : ٢٠٢/١ ، وفتح العزيز : ١٧٥/١ ، وروضة الطالبين : ٨٠/١ ، والمجموع : ٨٠/٢ .

(٣) نهاية اللوحة [٧٩ / ب من نسخة ز] .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير : ١٧٧/١ ، وينظر أيضاً : التعليقة: ٣٠٠/١ ، والوسيط : ٣٣١/١ والتهذيب : ٢٧٨/١ ، والبيان : ٢٠٢/١ ، وفتح العزيز : ١٧٥/١ ،والمجموع : ٨٢/٢ .

(٥) ينظر:الحاوي الكبير : ١٧٧/١ ، والتعليقة:٣٠٠/١ ، ونهاية المطلب: ٩٨/١ ، والتهذيب: ٢٧٨/١ ، والبيان: ٢٠١/١ ، وفتح العزيز: ١٧٥/١ ، والمجموع : ٢/ ٨٢ .

والعمامة المطرزة بآيات من القرآن ، والحيطان المنقوشة ، وكتب الفقه ففيه أيضاً وجهان :

لكن الأصح[2] فيها عدم التحريم ، وهو المذكور في تعليق البندنيجي والنهاية ، والكافي[3] ؛ لأنه عليه السلام كتب كتاباً إلى هرقل وكان فيه ﴿ تَعالَوا إِلى كلمة سواء بينَنَا وبينَكُم ﴾[4] ، ولم يأمر الحامل بالمحافظة على الطهار؛ ولأن هذه الأشياء لا يقصد بإثبات القرآن فيها قراءته ، فلا يجري عليها أحكام القرآن[5] .

ولهذا يجوز هدم الجدران المنقوشة عليه ، وأكل الطعام[6]. نعم لا يجوز حرق الخشب المكتوب عليها ، كما قاله القاضي الحسين[7]. وفي الروضة أنه مكروه[1] .

---

(1) سورة الإخلاص: الآية ١ وتمام السورة ﴿ قُلْ هو الله أَحد * الله الصمد * لم يلد ولم يولد * لم يلد ولم يولد * ولم يكُن له كُفُواً أَحد ﴾ (الاخلاص:١- ٤) .

(2) نهاية اللوحة [٢٨ / أ من نسخة د] .

(3) ينظر: نهاية المطلب: ٩٩/١ ، والتهذيب: ٢٨٨/١ ، وفتح العزيز:١٧٦/١ .

(4) سورة آل عمران : من الآية :٦٤ . وتمام الآية ﴿ قُلْ يا أَهلَ الْكتَابِ تَعالَوا إِلى كلمة سواء بينَنَا وبينَكُم أَلا نَعبد إِلا الله ولا نُشْرِك بِه شَيئاً ولا يتخذَ بعضنَا بعضاً أَرباباً من دونِ الله فَإِن تَولوا فَقُولُوا اشْهدوا بِأَنا مسلمون ﴾ .

روى ذلك البخاري في صحيحه ٧/١ : باب بدء الوحي حديث (٧) ، ومسلم في صحيحه ١٣٩٣/٣ : كتاب اللقطة ، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل حديث (١٧٧٣) .

وهرقل (قيصر):هو ملك الروم في عهد النبي ﷺ .

(5) ينظر : الحاوي الكبير : ١٧٣/١ ، والتعليقة : ٣٠١/١ ، والتهذيب : ٢٧٩/١ ، والبيان : ٢٠٢/١ ، وفتح العزيز : ١٧٦/١ ، والمجموع : ٨٥/٢ ، ومغني المحتاج : ٣٨/١ .

(6) ينظر: التعليقة:٣٠١/١ ، وفتح العزيز:١٧٦/١، والروضة:٨٠/١ ، والمجموع:٨١/٢ .

(7) ينظر : التعليقة للقاضي الحسين : ٣٠١/١ .

وجزم في الحاوي في الثياب المطَرزة بآي القرآن بالتحريم ؛ لأن المقصود التبرك[٢] بكتبها[٣] .

وقال في الدراهم: إن كان الناس لا يتعاملون بها كثيراً حرم مسها ، وإن كانت المعاملة بها كثيرة ، فوجهان ؛ لأجل المشقة[٤] .

والخلاف في الصورة السالفة عند بعضهم جارٍ في كتب التفسير[٥] .

ومنهم من قال: إن كان القرآن فيها أكثر حرم المس ، والحمل ، وإلا فوجهان ، وهذه طريقة الماوردي[٦] .

ومنهم من قال : إن ميز القرآن في الكتابة عن التفسير حرم ذلك[٧] .

وإلا فوجهان: أصحهما ، وهو المذكور في تعليق القاضي الحسين عدم التحريم[١] .

---

(١) قوله [وفي الروضة ، أنه مكروه] ساقط من نسخة أ .

وينظر في المسألة : روضة الطالبين : ٨٠/١ ، ومغني المحتاج : ٣٨/١ ، ونهاية المحتاج : ١٢٦/١ .

(٢) التبرك: من البركة وهي النماء والزيادة ، والتبريك: الدعاء بالبركة ، وتبرك به : تيمن به . ينظر: مختار الصحاح ص٦١-٦٢ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير : ١٧٦/١ .

(٤) نهاية اللوحة [٤٨/ أ من نسخة أ] .

الوجه الأول : لا يجوز ، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة .

والوجه الثاني : يجوز ، لما يلحق به من المشقة ، ينظر : الحاوي الكبير : ١٧٥/١-١٧٦ .

وينظر أيضاً : فتح العزيز : ١٧٦/١ .

(٥) ينظر: روضة الطالبين : ٨٠/١ .

(٦) ينظر : الحاوي الكبير : ١٧٦/١ ، وحلية العلماء : ١٥٨/١ ، والبيان : ٢٠٢/١ ، وفتح العزيز : ١٧٦/١ ، وروضة الطالبين : ٨٠/١ .

(٧) ينظر : التعليقة : ٢٩٩/١ ، وحلية العلماء : ١٥٨/١ ، والبيان : ٢٠٣/١ ، وفتح العزيز : ١٧٦/١ ، وروضة الطالبين : ٨٠/١ .

واعلم أن التحريم وإن كان متعلقاً بالمكلفين ، فالصبي ممنوع من الصلاة والطواف بغير طهارة .

وهل يجب على وليه ، ومعلمه منعه من مس المصحف ، وحمله للقراءة والدراسة فيه ، وكذا الألواح حيث حرمناها على البالغ ؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم ؛ لأن البالغ إنما منع من ذلك تعظيماً للقرآن ، والصبي[٢] أنقص حالاً منه[٣] فأولى أن يمنع ، وهـذا ما صححـه في الكافي والبندنيجي[٤] . ومقابله صححه الرافعي[٥] .

وقال الماوردي: إنه ظاهر المذهب ، وبه قال أكثر أصحابنا ؛ لأن تكليفهم استصحاب الطهارة مما تعظم فيه المشقة[٦] .

وفي تعليق القاضي الحسين الجزم بتمكينهم من حمل الألواح ، وحكاية الوجهين في تمكينهم من حمل المصحف[٧] .

والغزالي حكى الوجهين في تمكينهم من حمل[١] الألواح ، وهو يفْهم أنهم لا يمكنون من حمل المصحف وجهاً واحداً[٢] .

---

(١) ينظر : التعليقة : ٢٩٩/١ .

(٢) [والصبي] ساقط من نسخة ز .

(٣) نهاية اللوحة [٨٠ / أ من نسخة ز] .

(٤) ينظر: المهذب : ٥٤/١ ، وحلية العلماء : ١٥٨/١ ، والتهذيب : ٢٧٨/١ ، والبيان : ٢٠١/١ ، وفتح العزيز : ١٧٦/١ ، والمجموع : ٨٢/٢ .

(٥) ينظر: فتح العزيز : ١٧٦/١ ، وينظر أيضاً : المهذب : ٥٤/١ ، والوسيط : ٣٣١/١ وحلية العلماء : ١٥٨/١ ، والتهذيب : ٢٧٨/١ ، والبيان : ٢٠١/١ ، وروضة الطالبين : ٨٠/١ .

(٦) ينظر : الحاوي الكبير : ١٧٧/١ .

(٧) ينظر : التعليقة للقاضي الحسين : ٣٠٠/١ .

والذي ذكره ابن الصباغ ، وغيره ، إجراء الوجهين في الحالين[٣] .

فـروع :

كتابة المحدث للقرآن

كتابة المحدث القرآن على الشيء الموضوع بين يديه من غير مس ولا حمل ، لا يحرم على أصح الوجهين[٤] .

وفي الحاوي الجزم بإباحة ذلك له[٥] .

وحكاية الوجهين في إباحته للجنب ، ووجه المنع أنه بمثابة التلاوة[٦] .

وكتابة القرآن على الحيطان ، والبساط ، والثوب مكروهة ، وكذا كتب اسم من أسماء ا تعالى[٧] .

ولا يجوز كتابته بالنجس [٨] .

وهل يجوز لمن على يديه نجاسة وهو متطهر مسه ، فيه وجهان:

---

(١) (المصحف والغزالي حكى الوجهين في تمكينهم من حمل) ساقط من نسخة ز .

(٢) ينظر : الوسيط : ٣٣١/١ .

(٣) لم يتيسر لي الوقوف على ما ذكره ابن الصباغ ، ونقلـه عنه النووي في المجموع : ٨٢/٢ .

(٤) وهو قول البغداديين كما قال العمراني ، وهناك وجه مشهور أنه يحرم ، وهو اختيار المسعودي في الإبانة .

وينظر في المسألة : التعليقة للقاضي الحسين : ٣٠٠/١ ، والتهذيب : ٢٧٨/١ ، والبيان : ٢٠١/١ ، وفتح العزيز : ١٧٦/١ ، والمجموع : ٨٢/٢ ،

(٥) ينظر : الحاوي الكبير : ١٧٧/١ .

(٦) ووجه الجواز ؛ لأن التلاوة أغلظ حالا من الكتابة ، وهي جائزة على إحدى الوجهين .

وينظر : الحاوي الكبير : ١٧٧/١ .

(٧) ينظر : البحر: ١٣٥/١ ، والتهذيب : ٢٧٨/١ ، وفتح العزيز : ١٧٥/١ ، وروضة الطالبين : ٨٠/١ .

(٨) ينظر : روضة الطالبين : ٨٠/١ ، والمجموع : ٢/ ٨٣ .

أصحهما في الحاوي [1] ، وتعليق أبي الطيب لا[2] .

والفرق بين الحدث ، والجنب أن الحدث يتعدى بخلاف النجاسة[3] .

السفر بالقرآن لدار الكفر وحكم تعليمهم إيّاه

ولا تجوز المسافرة بالقرآن إلى دار الكفر[4] .

وهل يجوز تعليم الكافر شيئاً من القرآن ؟ .

إن كان يرجى إسلامه يجوز ، وإن كان معانداً فلا يجوز، ويجوز إسماع الكافر القرآن[5] .

مس التوراة والانجيل

ولا يحرم مس التوراة[6] ، والإنجيل[7] وحملهما في أصح الوجهين في الرافعي ، والحاوي ، وهو المذكور في تعليق القاضي الحسين[1] .

---

(1) نهاية اللوحة [٢٨ / ب من نسخة د] .

وبالجواز قال أبي إسحاق المروزي ، وصححه العمراني ، وينظر في المسألة : الحاوي الكبير : ١/ ١٧٤ ، والبيان : ٢٠٣/١ ، وروضة الطالبين : ٨٠/١ .

(2) وبه قال الصيمري . وينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب : اللوحة ٥٢/أ ، والمهذب : ٥٤/١ وحلية العلماء : ١٥٨/١ ، والبيان : ٢٠٣/١ .

(3) ينظر : الحاوي الكبير : ١٧٥/١ ، والمهذب : ٥٤/١ ، والبيان : ٢٠٣/١ .

(4) لما روي عن ابن عمر أنه ﷺ ((نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو)) رواه البخاري ١٣٣/٦ : كتاب الجهاد ، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ، حديث(٢٩٩٠) ، ورواه مسلم ١٤٩٠/٣ : كتاب الإمارة ، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار ، حديث(٢٦١٠) . وحكى النووي الإتفاق على عدم الجواز . المجموع : ٨٤/٢ . وينظر في المسألة : التعليقة : ٣٠١/١ ، والتهذيب : ٢٧٨/١ .

(5) لقوله تعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾ (التوبة:٦) .

و ينظر : التعليقة : ٣٠١/١ ، وبحر المذهب: ١٣٩/١ ، والتهذيب : ٢٧٩/١ .

(6) التوراة هي : الكتاب الذي أنزله ا تعالى على موسى عليه السلام .

(7) الإنجيل هو : الكتاب الذي أنزله ا تعالى على عيسى عليه السلام .

والخلاف جار في مس ما يستحب قراءته من القرآن وحمله .

مس الحديث النبوي

وحديث رسول ا - ﷺ - لا يلتحق[2] بالقرآن فيما نحن فيه ، لكن الأولى أن يكون على وضوء إذا مسه ، أو حمله - وا أعلم -[3] .

❁ ❁ ❁

---

(1) ينظر : الحاوي الكبير : ١/ ١٧٦ ، والتعليقة : ٣٠٣/١ ، وبحر المذهب: ١٣٧/١ ، وفتح العزيز : ١٧٦/١ .

(2) نهاية اللوحة [٤٨ / ب من نسخة أ] .

(3) [مسه أو حمله وا أعلم] موجود في الهامش الأيسر من نسخة ز .
وينظر في المسألة : فتح العزيز : ١٧٦/١ ، وروضة الطالبين : ٨٠/١ .

بَــابُ
الاسْتِطَـابَـــةِ

بَـابُ الإِسْتِطَـابَـــةِ

تعريف الإستطابة

الإستطابة ، والاستنجاء ، والإستجمار: إزالة الأذى عن السبيلين[1] .

إلا[2] أن الإستطابة ، والاستنجاء يكونان بالماء ، وبالحجر[3] .

والإستجمار:لا يكون إلا بالأحجار، مأخوذ من الجمار، وهي الأحجـار الصغار[4] .

والإستطابة: مأخوذة من طاب الطيب ، فإن طالب قضاء الحاجة يطاب طيب نفسه بإخراج الأذى وإزالته[5] .

والاستنجاء: مأخوذ من نَجوتُ الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها كأنـه يقطع الأذى عنه [6] .

تناول المصنف – رحمه ا – في بداية هذا الباب ما يأتي :

- تعريف الإستطابة .
- تعريف الإستنجاء .
- تعريف الإستجمار .
- ذكر الفارق بين هذه المسميات الثلاثة (الاستطابة – الاستنجاء– الاستجمار) .

([1]) ينظر : التعليقة :٣٠٧/١ ، وبحر المذهب: ١٣٩/١ ، والمجموع : ٨٦/٢ ، وتحرير ألفاظ التنبيه : ص٣٦ ، والإقناع للشربيني : ١٥٢/١ ، ونهاية المحتاج :١٢٩/١ .

([2]) في نسخة ز [لا] .

([3]) ينظر: المجموع: ٨٦/٢ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٣٦ ، والإقناع للشربيني: ١٥٢/١ ونهاية المحتاج: ١٢٩/١ .

([4]) ينظـر: التعليقة: ٣٠٧/١ ، والمجموع: ٨٦/٢ ، وتحرير ألفاظ التنبـيه ص٣٦ والمصباح المنير: ١٠٨/١ ، والإقناع للشربيني: ١٥٢/١ ، ونهاية المحتاج: ١٣٠/١ .

([5]) ينظر : بحر المذهب: ١٤٠/١ ، والمجموع : ٨٦/٢ ، وتحرير ألفاظ التنبيه : ص٣٦ والمصباح المنير : ٣٨٢/٢ ، والإقناع للشربيني : ١٥٢/١ .

([6]) ينظـر:التعليقة:٣٠٧/١ ، وبحر المذهب:١٤٠/١ ، والمجموع: ٨٦/٢ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٣٦ ، والمصباح المنير: ٥٩٥/٢ ، والإقناع: ١٥٢/١ ، ونهاية المحتاج: /١٣٠ .

وقيل: من النجوة ، وهو المرتفع عن[1] الأرض ؛ لأنه يستتر عن الناس بنجوه[2] .

وقد قال بعض المفسرين: إن[3] قولـه تعالى: ﴿فَالْيوم نُنَجيك ببدنك﴾[4] من هذا[5] .

❁ ❁ ❁

---

(1) في نسختي د ، أ [من] .

(2) ينظـر: بحر المذهب: ١٤٠/١ ، والمجمـوع:٨٦/٢ ، وتحريـر ألفـاظ التنبيـه : ص٣٦ ، والمصبـاح المنير: ٥٩٤/٢ .

(3) نهاية اللوحة [٨٠/ب من نسخة ز] .

(4) سورة يونس : من الآية٩٢ . وتمامها ﴿فَالْيوم نُنَجيك ببدنك لِتَكُون لِمن خَلْفَك آيةً وإن كثيراً من الناس عن آياتنَا لَغَافلُون﴾ .

(5) [من هذا] سقط من أ .

وينظر : الجامع لأحكام القرآن: ٢٤٢/٨ ، وتفسير القران العظيم :٤٤٦/٢ .

[فصلٌ: في آداب قضاء الحاجة] [١]

قال- رحمه الله -: **(إذَا أراد قَضاء الحاجة)** - أي في البنيان- كما دل عليه قوله بعد ذلك ، (وإن كان في صحراء)[٢] .

قال: **(فإن كان معه شَيء فيه ذكْر الله تعالى نَحّاه)**[٣] ، لِما روى أنس بن مالك قال: كان[٤] رسول الله ﷺ ((إذا دخل الخلاء

لا يدخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله

([١]) ينظر: التعليقة: ٣٢٦/١ ، وفتح العزيز: ١٣٦/١ ، والإقناع للشربيني: ١٥٦/١ .

تناول المصنف – رحمه الله – في هذا الفصل ما يلي :

- لا يدخل الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله .
- تقديم الرجل اليسرى عند الدخول ، واليمنى عند الخروج .
- دعاء دخول الخلاء .
- لا يرفع ثوبه حتى يقترب من الأرض .
- ينصب رجله اليمنى ويعتمد على اليسرى .
- لا يتكلم أثناء قضاء الحاجة .
- الاستبراء عند انقطاع الحدث .
- دعاء الخروج من الخلاء .
- الابتعاد ، والاستتار عن أعين الناس إذا كان في الصحراء .
- يرتاد لبوله مكانا لينا ، ولا يبول في ثقب ، ولا سرب .
- الابتعاد عن الملاعن الثلاث .
- لا يستقبل الشمس ، والقمر .
- لا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها .

([٢]) كما يأتي معنا ص٣٥٦.

والصحراء: الفلاة . ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه : ص٣٧ .

([٣]) سواء كان قرآناً وهو أهمها ، أو كتاب ، أو خاتم ، أو دراهم ، أو عوذة (حرز) ، وألحق الغزالي ، والنووي بذكر الله اسم الرسول ﷺ . ينظر : الوسيط: ٢٩٨/١ ، والتهذيب: ٢٨٢/١ ، والبيان: ٢٠٤/١ ، وفتح العزيز: ١٤٠/١ ، والروضة : ٦٦/١ .

([٤]) [كان] سقط من نسخة ز .

وضع خَاتَمه)) رواه ابن ماجه ، وأبو داود[1]
قيل: وسبب ذلك أنه كان مكتوب عليه محمد رسول ا ثلاثة أسطر[2] .

([1]) رواه ابن ماجة ١/١١٠: كتاب الطهارة-باب ذكر ا على الخلاء والخاتم في الخلاء حديث (٣٠٣) ، ورواه أبو داود ١/٥: كتاب الطهارة- باب الخاتم يكون فيه ذكرا يدخل به الخلاء حديث(١٩) وقال: هذا حديث منكر ، ورواه الترمذي ٤/٢٢٩: كتاب اللباس- باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين حديث (١٧٤٦) ، ورواه الحاكم ١/٢٩٨: كتاب الطهارة حديث (٦٧٠) ، ورواه ابن حبان٤/٢٦٠: كتاب الطهارة – باب الإستطابة حديث (١٤١٣) ، ورواه النسائي في الكبرى ٥/٤٥٦: كتاب الزينة- باب النهي عن الخاتم في السبابة حديث (٩٥٤٢) وقال: هذا الحديث غير محفوظ .

قال ابن حجر في التلخيص:١/١٠٧-١٠٨ :وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه وصححه الترمذي ...، وقال المنذري : الصواب عنْدي تصحيحه فإن رواته ثقات أثبات ... ، وعلته أنه من رواية همامٍ عن ابن جريجٍ عن الزهري عن أنسٍ ورواته ثقات ، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريجٍ وابن جريجٍ قيلَ لم يسمعه من الزهري وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخَر وقد رواه مع همامٍ مع ذلك مرفُوعا يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن الْمتوكل ، وأخرجهما الْحاكم والدارقطني . أ هـ .

وأنس هو: ابن مالك بن النضر الخزرجى النجاري ، كنيته أبو حمزة ، خادم الرسول ﷺ ، قدم رسول ا ﷺ المدينة ، وهو ابن عشر سنين ، وتوفى رسول ا ﷺ وهو ابن عشرين سنة ، وله صحبة طويلة ، وأحاديث كثيرة ، وانتقل إلى البصرة ، وتوفى بها سنة إحـدى وتسعين وقيل سنة ثـلاث وتسعين . ينـظر:الثقـات:٣/٤، والإستيعـاب: ١/١٠٩-١١٠، وتذكـرة الحفـاظ: ١/٤٤ ، والإصابة :١/١٢٦ .

([2]) ينظر: المهـذب : ١/٥٤ ، والبيـان: ١/٢٠٤ ، وفتـح العزيـز: ١/١٤٠ ، والمجمـوع : ٢/٨٧ .

والخلاء ممدود ، وأصله المكان الخالي ، ثم نقل إلى موضع قضاء الحاجة ، كما نقل لفظ الغائط عن المكان المطمئن ، ولفظ العذرة عن فناء الأبنية[1] .

والسر فيما ذكرناه أن مواطن النجاسة مستقذره ، ومن تعظيم اسم ا تعالى أن لا يدنَى من القاذورات .

ومن هنا يؤخذ اختصاص التنحية بما إذا أراد دخول الخلاء ؛ لأنه محل القاذورات دون ما إذا أراد قضاء الحاجة في الصحراء ، كما أفهمه كلام الشيخ[2] ، وكلام البندنيجي ، والإمام أيضاً ، حيث قيـدوا ذلك بما إذا أراد دخـول الخـلاء[3] .

وهو وجه حكاه[4] الرافعي ، مع وجه آخر أدعى[5] أنه الأظهر أن التنحية مطلوبة في الموضعين[6] .

وهو[7] ما اقتضاه كلام الماوردي ، حيث قال: إذا كان في يده خاتم فيه اسم ا تعالى ، خلعه قبل دخوله إلى الخلاء ، أو جلوسه - أي فـي الصحراء[8] - .

---

(1) ينظر : المجموع : ٨٧/٢ ، ومغني المحتاج : ٣٩/١ .

(2) نهاية اللوحة [٢٩/أ من النسخة د] .

(3) وبه قال الشيخ أبو حامد ، ينظر: نهاية المطلب: ١٠٣/١ ، والبيان : ٢٠٤/١ .

(4) في نسخة ز [حكاية] .

(5) [ادعى] سقط من نسخة أ .

(6) ينظر: فتح العزيز: ١٤٠/١ ، وصحح النووي شموله للبنيان والصحراء . روضة الطالبين: ٦٦/١ . وقال في المجموع: ٨٨/٢ . وقطع الجمهور بأنه يشترك فيه البنيان والصحراء ، وهو ظاهر كلام المصنف ، وصرح به المحاملي وغيره .أ هـ وينظر: المهذب: ٥٤/١ ، والبيان: ٢٠٤/١ .

(7) في نسختي أ ، د [وهذا] .

(8) ينظر: الحاوي الكبير: ١٩٠/١ .

وهذه التنحية في إحدى الصورتين ، أو كلاهما على وجه الاستحباب صرح به في المهذب ، وغيره[1] .

وقد حكى عن الصيمري[2] أنه قال : إذا كان على فَص[3] الخاتَم ذكْر ذكْر ا تعالى خلعه قبل دخوله الخلاء ، أو ضم كفه عليه ، مخَيراً بينها[4] .

والمشهور الأول ، نعم لو غفل عن النزع حتى اشتغل بقضاء الحاجة ضم كفه عليه حتى لا يظهر ، وكذا يفعل إن كان يخاف عليه لو نزعه[5] .

---

(1) وممن قال به القاضي أبو الطيب ، والمحاملي ، وابن الصباغ ، والشيخ نصر المقدسي وحكى اتفاق الأصحاب على ذلك النووي . والمجموع : ٨٧/٢ . وينظر: المهذب: ٥٤/١ ، والبيان: ٢٠٤/١ .

(2) الصيمري هو: عبد الواحد بن الحسين بن محمد، أبو القاسم الصيمري البصري ، أحد أئمة الشافعية. قال الشيخ أبو إسحاق: ارتحل الناس إليه من البلاد، وكان حافظاً للمذهب، حسن التصانيف. حضر مجلس القاضي أبي حامد المروذي، وتفقه بصاحبه أبي الفياض البصري، وأخذ عنه الماوردي. له تصانيف منها: الإيضاح ، والكفاية ، والإرشاد ، وشرح الكفاية . اختلف في تاريخ وفاته، فقيل بعد سنة ست وثمانين وثلاثمئة، وقيل كان موجوداً بعد السنة الخامسة بعد الأربعمئة . ينظر: طبقات الفقهاء ص١٣٣، ومعجم البلدان:٤٩٩/٣، وسير أعلام النبلاء:١٤/١٧، وطبقات السبكي : الترجمة (٢١٦)، وطبقات ابن شهبة: الترجمة (١٤٦) .

(3) فَص: الخاتم ما يركب فيه من غيره . ينظر: المصباح المنير: ٤٧٤/٢ ، ومختار الصحاح الصحاح ص٤٧٥ . وهنا نهاية اللوحة [٤٩/أ من نسخة أ] .

(4) لم يتيسر لي الوقوف على ما حكى عن الصيمري ، ونقله عنه الرافعي في فتح العزيز : ١٤٠/١ .

(5) ينظر : فتح العزيز : ١٤٠/١ ، وروضة الطالبين : ٦٦/١ .

واعلم أنه إذا شرع ما ذكرناه فيما عليه اسم ا تعالى ففيما عليه شيء من القرآن أولى ، وقد أُلْحقَ به ما عليه اسم النبي ﷺ وضابطه كل اسم[1] معظم[2] .

تقديم اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج

قال رضي الله عنه:**(ويقدّم رجله اليسرى في الدخُول)** ؛ لأنها لما دنا **(واليمنَى في الخُروج)** ؛ لأنها لما علا[3] .

ودخول المسجد ، والخروج منه على العكس من ذلك لما ذكرناه[4] .

وهذا على وجه الاستحباب فيهما[5] .

وقد أفهم لفظ الدخول ، والخروج مع قوله: (فإن كان في صحراء) اختصاص[6] هذه السنة بدخول الخلاء[7] .

وكذا دل عليه كلامه في الوسيط ، وهو وجه في المسألة[8] .

---

(1) [كل اسم] مكرر في نسخة ز .

(2) وقد سبق توضيح ذلك ص٣٤٢ .

(3) في نسخة أ [عليها] .

وينظر في المسألة : المهذب : ٥٥/١ ، والوسيط : ٢٩٨/١ ، والتهذيب : ٢٨٧/١ ، والبيان : ٢٠٥/١ ، وفتح العزيز : ١٤٠/١ ، وروضة الطالبين : ٦٦/١ ، والمجموع : ٩١/٢ ، وعجالة المحتاج : ٨١/١ ، ومغني المحتاج : ١/ ٣٩ .

(4) من أن اليسرى لما دنا ، واليمنى لما علا . ينظر : بحر المذهب: ١٦٢/١ ، وفتح العزيز: ١٤٠/١ ، ونهاية المحتاج : ١٣٠/١ .

(5) قال النووي في المجموع ٩١/٢ : وهذا الأدب متفق على استحبابه . و ينظر : المهذب : ٥٥/١ ، والبيان : ٢٠٥/١ ، والمنهاج القويم : ص٦٤ ، ونهاية المحتاج : ١٢٩/١

(6) نهاية اللوحة [٨١/أ من النسخة ز] .

(7) ينظر: نهاية المطلب: ١٠٣/١ ، والبيان: ٢٠٤/١ .

(8) ينظر : الوسيط : ٢٩٨/١ . وجهان في المسألة : الأول : وبه قال الإمام ، والغزالي ، وهو ظاهر كلام المصنف أنه يختص بالبنيان دون الصحراء .

والثاني:لا يختص بالبنيان ، صرح به المحاملي ، وصححه النووي ، ونقله الرافعي عن الأكثرين. ينظر:الوسيط: ٢٩٨/١، وفتح العزيز:١٤٠/١، والروضة ٦٦/١، والمجموع:٩١/٢

قال الرافعي : لكن الأكثرين على أنه لا يختص ، حتى أنه يقَدم رجله اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه في الصحراء أيضاً ، وإذا فرغ قدم اليمين(١) .

قلت: وتقديم اليمنى عند الفراغ ظاهر ؛ لأنه يفارق ما دنا إلى ما علا(٢) وأما تقديم اليسرى إلى موضع الجلوس ففيه نظر لمساواته قبل قضاء الحاجة إلى ما قبله .

الدعاء عند دخول الخلاء

قال: **(ويقُولُ)** أي عند إرادته الدخول ، على وجه الندب (**اللهم إني أَعوذُ بِكَ من الْخُبث والْخَبائِث)** ؛ لأن النبي ﷺ كان يقول ذلك متفق عليه(٣) .

والخبث: بضم الباء ، وإسكانها جمع خبث ، وهم(٤) ذكور الشياطين(٥) .

والخبائث: جمع خبيثة وهي إناثهم، فكأنه استعاذ من ذكور الشياطين وإناثهم(٦) . وقيل : هو بالإسكان الشر (٧) . وقيل : الكفر ، والخبائث : المعاصي(٨) .

---

(١) ينظر : فتح العزيز : ١٤٠/١ .

(٢) [علا]سقط من نسخة ز .

(٣) رواه البخاري ٦٦/١ : كتاب الوضوء ، باب ما يقول عند الخلاء ، الحديث رقم (١٤٢) وحديث رقم (٥٩٦٣) ، ورواه مسلم ٢٨٣/١ : كتاب الطهارة ، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء الحديث رقم (٣٧٥) .

(٤) في نسخة ز [وهو] .

(٥) ينظر: البيان:٢٠٥/١ ، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب (بحاشية المهذب) : ٥٥/١ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٣٦ ، والمجموع: ٨٩/٢ .

(٦) ينظر :البيان :٢٠٥/٣ ، والنظم المستعذب:٥٥/١ ، وتحرير ألفاظ التنبيه :ص ٣٧ والمجموع :٨٩/٢.

(٧) ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه : ص ٣٧ ، والمجموع : ٨٩/٢ .

(٨) ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه : ص ٣٧ ، والمجموع : ٨٩/٢ .

واعلم أنه يوجد في بعض النسخ ، ويقول : ((بسم ا ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)) ، وإن كان كذلك فوجهه ما روي أنه عليه السلام قال: ((ستر ما بين[1] عورات أمتي وأعين[2]الجن بسم ا))[3] .

واستحب الغزالي ، والبندنيجي أن يقول[4]: بسم ا أعوذ با من المخبث الخبيث الشيطان الرجيم[5] .

وبعضهم استحب أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم .

قال الأصحاب: ويستحب من ذلك أن لا يدخل الخلاء حاسر الرأس حتى إذا لم يجد شيئاً ولتف كمه عليه تخوفاً من الجن[6] .

وكذا[7] يستحب أن لا[8] يدخله حافياً صرح به في الروضة[9] .

([1]) [ما بين] سقط من نسخة ز .

([2]) نهاية اللوحة [٢٩/ب من نسخة د] .

([3]) رواه الترمذي ٥٠٣/٢-٥٠٤ : كتاب الصلاة : باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء الخلاء حديث (٦٠٦) ، وقال : هذا حديثٌ غَرِيب لا نَعرِفُه إلا من هذا الْوجه وإسنَاده ليس بِذَاك الْقَوِي ، ورواه ابن ماجة ١٠٩/١ : كتاب الطهارة وسننها : باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء حديث (٢٩٧) .

([4]) [أن يقول] سقط من نسخة ز .

([5]) ينظر : الوسيط : ٢٩٩/١ .

وهذا الدعاء رواه ابن ماجة ١٠٩/١ : كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء حديث رقم (٢٩٩) عن أبي أُمامةَ بلفظ ، أَن رسولَ الله ﷺ قال : ((لا يعجِز أحدكم إذا دخل مرفَقَه أَن يقُولَ اللهم إني أَعوذُ بِك من الرجسِ النجس الْخَبِيث الْمخْبِث الشيطَانِ الرجِيمِ)) .

([6]) ينظر: الوسيط: ٢٩٨/١ ، والتهذيب: ٢٨٨/١ ، والبيان: ٢١١/١ ، وروضة الطالبين: ٦٦/١ .

([7]) نهاية اللوحة [٤٩/ب من نسخة أ] .

([8]) [لا]سقط من نسخة ز .

([9]) ينظر : روضة الطالبين : ٦٦/١ .

قال: **(ولا يرفع ثوبه)** أي عن عورته **(حتى يدنُو من الأرض)** أي يقرب ؛ لأنه عليه السلام كان يفعله فيما رواه أبو داود عن رواية ابن عمر[1] ؛ ولأنه[2] لا حاجه به إليه قبل ذلك ، وهذا على وجه الندب[3] .

وفيه نظر ؛ لأن الصحيح أن كشف العورة في الخلوة لا يجوز من غير حاجه ، وقيل: دنُوه من الأرض لا حاجة به إلى الكشف .

ينصب اليمنى ويعتمد على اليسرى

قال: **(وينْصب رجلَه الْيمنَى ، ويعتَمد علَى الْيسرى)**[4] ، لما روى سراقَةَ بن مالك[5] قال: علمنا رسول ا ﷺ إذ أتينـا الخـلاء أن نتوكأ

== وهذا الأدب والذي قبله جاء فيه حديث في سنن البيهقي الكبرى عن حبيب بن صالح مرسلا قال : كان رسول ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه . رواه البيهقي في الكبرى ٩٦/١ : كتاب الطهارة ، باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء الحديث (٤٦١) .

([1]) ولفظه عن ابن عمر َأن النبي ﷺ كان إذا َأراد حاجةً لا يرفع ثوبه حتى يدنُو من الأرض . . قال أبو داود : رواه عبد السلامِ بن حربٍ عن الأعمشِ عن َأنَسِ بن مالِك وهو ضعيفٌ . رواه أبو داود ٤/١ : كتاب الطهارة ، باب كيف التكشف عند الحاجة حديث (١٤) ، ورواه الترمذي عن أنس وعن ابن عمر ٢١/١-٢٢ : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الإستتار عند الحاجة الحديث (١٤) والحديث (١٥) ، وقال : كلا الحديثين مرسل .

وعده النووي في الخلاصة ١٥١/١ من الضعيفة حديث (٣٢٨) .

([2]) في نسخة د [لأنه] .

([3]) قال النووي : وهذا الأدب مستحب بالإتفاق وليس بواجب ، كذا صرح به الشيخ أبو حامد حامد وابن الصباغ ، والمتولي وغيرهم . أ هـ المجموع : ٩٨/٢ .

([4]) ينظر : الحاوي الكبير : ١٨٩/١ ، والوسيط : ٢٩٨/١ ، والتهذيب : ٢٨٨/١ ، والبيان: ٢١٢/١ ، وفتح العزيز : ١٣٩/١ ، وروضة الطالبين : ٦٥/١ .

([5]) وسراقة بن مالك : هو بن جعشم بن مالك المدلجي يكنى أبا سفيان روى عنه من الصحابة ابن عباس وجابر وروى عنه سعيد بن المسيب وابنه محمد بن سراقة ، روى البخاري قصة مطاردته للنبي ﷺ وأبي بكر يوم الهجرة ، سكن قديدا ، وأسلم عام الفتح وسوره عمر سواري كسرى ، ومات سنة ٢٤هـ في صدر خلافة عثمان ، وقد قيل : =

على اليسرى[١] . وروي عن أنس نحوه[٢] ؛ ولأنـه أسهل لخروج الخارج[٣] .

قال البندنيجي: ويضم أيضاً أحد فخذيه إلى الأخرى[٤] .

قال في المهذب ، وغيره: لا يطيل القعود ؛ لأن لقمان[٥] قال: إنه يتّجع منه الكَبِد ، ويحدث منه الباسور[٦] .

= إنه مات بعد عثمان . ينظر في ترجمته : الاستيعاب : الترجمة (٩١٦) ، وأسد الغابة : الترجمة (١٩٤٦) ، والإصابة : الترجمة (٣١١٧) .

(١) رواه البيهقي في الكبرى ٩٦/١ : كتاب الطهارة ، باب تغطية الرأس عند الخلاء والاعتماد على اليسرى الحديث (٤٦٢) ، ورواه الطبراني في الكبير ١٣٦/٧ : الحديث (٦٦٠٥) .

وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ١٠٧/١ ، ونقل عن الحازمي قوله : لا نعلم في الباب غيره ، وفي إسناده من لا يعرف .

وذكره ابن الملقن في البدر المنير ٣٣٢/٢ ، ونقل أيضا عن الحازمي - بعد ما تقدم - قوله : وهو حديث غريب جدا لا يروى إلا بهذا الإسناد ، ومعاوية بن صالح المكي لين ضعيف ومحمد بن عبد الرحمن مجهول لا يعرف ، فالحديث منقطع ، قال الحازمي : وقال الشيخ تقي الدين في الإمام : هذا الحديث في حكم المنقطع لجهالة الرجل من بني مدلج ، وقال النووي في شرح المهذب : هذا الحديث لا يحتج به ، وقال في الخلاصة : ضعيف . أ هـ .

(٢) لم أقف على رواية أنس ، وقال ابن حجر في التلخيص ١٠٧/١ : وادعى ابن الرفْعة في الْمطْلَبِ أن في الْبابِ عن أَنَسٍ فَلْيُنْظَر . أ هـ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير : ١٨٩/١ ، والمهذب : ٥٦/١ ، والتهذيب : ٢٨٨/١ ، والبيان: ٢١٢/١ .

(٤) لم يتيسر لي الوقوف على قول البندنيجي .

(٥) نهاية اللوحة [٨١ / ب من نسخة ز] .

ولقمان هو الحكيم الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ولقد آتينا لقمان الحكمة﴾ سورة لقمان آية ١٢ . ينظر: المجموع ١٠٨/٢

(٦) ينظر : المهذب : ٥٦/١-٥٧ ، والبيان : ٢١٢/١ .

وهو بالباء: علةٌ تَحدثُ في المقعدة فتقعد هويناً وتخرج[١] .

فإن أطال كُرِه . قاله في الروضة[٢] .

النهي عن الكلام أثناء التخلي

قال: (ولا يَتكلم) لما روى ابن مسعود[٣] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لا يخرج[٤] الرجلان يضربان الغائط كاشفي عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقـت على ذلك)) رواه أبو داود[٥] .

---

(1) ينظر : المهذب : ٥٧/١ ، وبحر المذهب: ١٦٤/١ ، والمجموع : ١٠٥/٢ .

(2) ينظر : روضة الطالبين : ٦٦/١ .

(3) وابن مسعود هو : عبد الله بن مسعود الهذلي أبو عبد الرحمن ، أمه أم عبد ، أحد السابقين الأولين ، أسلم قديما ثم ضمه إليه رسول الله ﷺ فكان يلج عليه ويلبسه نعليه ويمشي أمامه ويستره إذا اغتسل ويوقظه إذا نام ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرا والمشاهد بعدها ، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة ، وحدث عن النبي ﷺ بالكثير وعن عمر وسعد بن معاذ وروى عنه ابناه ، مات بالمدينة سنة ٣٢هـ ودفن بالبقيع . ينظر في ترجمته : الاستيعاب الترجمة (١٦٥٩) ، وأسد الغابة الترجمة (٣١٦٩) ، والإصابة الترجمة (٤٩٥٧) .

(4) في نسختي أ ، د [يخرجان] .

(5) رواه أبو داود في سننه ٤/١ : كتاب الطهارة ، باب كراهية الكلام عند الحاجة ، الحديث (١٥) عن أبي سعيد ، وقال : لم يسنده إلا عكرمة بن عمار ، ورواه ابن ماجة ١٢٣/١ : كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن الإجتماع على الخلاء والحديث عنده الحديث (٣٤٢) ورواه النسائي في الكبرى ٧٠/١ : باب النهي للمتغوطين أن يتحدثا الحديث (٣١) عن أبي هريرة ، والحديث (٣٢) و(٣٣) عن أبي سعيد ، ورواه البيهقي في الصغرى ٦٨/١ : باب الإستنجاء الحديث (٧٠) عن أبي سعيد ، ورواه الحاكم في مستدركه ٢٥٩/١ : كتاب الطهارة الحديث (٥٥٨) والحديث (٥٥٩) والحديث (٥٦٠) كلها عن أبي سعيد الخدري ، ثم قال : هذا حديث صحيح من حديث يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال الأنصاري ... قد حكم البخاري ، وموسى بن هارون بصحته ...وذكر البخاري فيه شواهد فصح به الحديث ... وقد خرج مسلم معنى هذا الحديث . وقال النووي : هذا الحديث حسن رواه احمد وأبو داود وغيرهما بإسناد حسن . المجموع ١٠٣/٢ ، وضعفه الألباني ، سنن ابن ماجة الحديث (٣٤٢) جاء في النسخ أن الحديث من رواية ابن مسعود ، وأثناء التخريج وجدته من رواية أبي سعيد الخدري ، وأحيانا من رواية أبي هريرة فقط ، وفي أكثر كتب الشافعية نُقل الحديث من رواية ابن عمر – فالله أعلم - .

ومعنى يضربان : يطلبان[1] ، ومعنى يمقت : يعتب ، وقيل : يبغض أشد البغض[2] .

وذلك لا يفضي إلى التحريم كما لم يفض إليه في قوله عليه السلام: ((أبغض الحلال إلى ا الطلاق))[3] .

لكن لك أن تقول: ثم أقترن به ما صرفه عن التحريم ، وهو قوله : (الحلال) ، ولا كذلك هاهنا فحصل الفرق .

ثم في معنى الكلام رد السلام ، وتشميت العاطس . والتحميد عند عطاسه ، وموافقة المؤذن ، كما صرح به في المهذب ، وغيره[4] .

فقد روى ابن عمر أن رجلاً سلم على رسول ا ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه ، رواه مسلم[5] .

([1]) في نسخة ز [يطبان] .

([2]) ينظر: النهاية لابن الاثير: ٧٩/٣ و ٣٤٦/٤ ، والمجموع: ١٠٣/٢ ، والإقناع للشربيني: ١٥٩/١ ، ومغني المحتاج: ٤٢/١ ، وكفاية الأخيارص٥٥ .

([3]) رواه أبو داود ٢٥٤/٢ : كتاب الطلاق ، باب في كراهية الطلاق ، الحديث (٢١٧٧) مرسل عن محارب بن دثار ، والحديث (٢١٧٨) عن ابن عمر ، ورواه ابن ماجة ٦٥٠/١ : كتاب الطلاق ، الحديث (٢٠١٨) عن ابن عمر ، والحاكم ٢١٤/٢ : كتاب الطلاق ، الحديث (٢٧٩٤) عن ابن عمر . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ورواه البيهقي في الكبرى ٣٢٢/٧ : كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في كراهية الطلاق ، الحديث (١٤٧١) و (١٤٧٢) عن محارب ، ورواه الدارقطني ٣٥/٤ : كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره الحديث (٩٤) و(٩٦) عن معاذ بن جبل .

([4]) ينظر: المهذب: ٥٦/١ ، والتهذيب: ٢٨٨/١ ، والبيان: ٢١٢/١ ، وروضة الطالبين: ٦٦/١ ، والمجموع: ١٠٤/٢ ، ونهاية المحتاج: ١٤١/١ .

([5]) رواه مسلم ٢٨١/١ : كتاب الحيض ، باب التيمم ، الحديث (٣٧٠) ، ورواه أبو داود ٥/١: كتاب الطهارة ، باب أيرد السلام وهو يبول (١٦) و (١٧) ، ورواه الترمذي ١٥٠/١ : كتاب الطهارة ، باب في كراهة رد السلام من غير متوضئ ، الحديث (٩٠) . وقال: هذا حديث حسن صحيح ، قال: وفي الباب عن المهاجر بن قنفذ ، وعبد ا بن حنظلة وغيرهم .

الإستبراء من البول عند إنقطاعه

وإذا لم يرد السلام[1] مع أنه واجب فغيره أولى .

قال الأصحاب: فينبغي له أن لا ينظر إلى ما خرج منه ، ولا إلى فرجه ولا إلى السماء ، ولا يعبث بيده[2] .

قال : **(فإذا أنقطع البول مسح بيده اليسرى من مجامع العروق إلى رأس الذكر)** ، لاحتمال أن يكون فيه[3] بقيه فتخرج بذلك[4] .

ومجامع العروق : مما يلي حلقة الدبر إلى أصل الذكر[5] .

قال : **(ثم ينتر ذكره ثلاثاً)**[6] أي يجذبه بعنف[7] ولا يبالغ - وهو بضم التاء[8] - ووجهه ما سلف .

فلو لم يفعل ذلك أجزاه ؛ لأن الظاهر انقطاع البول ، وعدم عوده[9] .

. وقد قيل: أن الماء يقطع البول[10] .

---

(1) [السلام] سقط من نسخة ز .

(2) ينظر : البيان : ٢١١/١-٢١٢ ، والروضة :٦٦/١ ، وكفاية الاخيار :ص55 .

(3) نهاية اللوحة [٣٠/أ من النسخة د] .

(4) ينظر: المهذب: ٥٧/١ ، والوسيط: ٣٠١/١ ، والبيان: ٢١٣/١ ، والمجموع: ١٠٦/٢

(5) ينظر : مغني المحتاج : ٤٢/١ ، ونهاية المحتاج : ١٤٢/١

(6) وذلك لما روى عيسى بن يزداد عن أبيه أن النبي ﷺ قال : ((إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاثا)) ، رواه ابن ماجة : كتاب الطهارة ، الحديث (٣٢٦) ، وقال الهيثمي : يزداد لا يصح له صحبة ، وراه البيهقي ١١٣/١ ، ونقل عن عدي : أنه مرسل ، ورواه الإمام أحمد في مسنده ٣٤٧/٤ . وينظر في المسألة : الحاوي الكبير : ١٩١/١ ، والتعليقة : ٣٢٧/١ ، والوسيط : ٣٠١/١ ، وفتح العزيز : ١٤٠/١ .

(7) نهاية اللوحة [٥٠/أ من النسخة أ] .

(8) ينظر: المصباح المنير : ٥٩٢/٢ ، ومختار الصحاح : ص٦٠١ ، وتحرير ألفاظ التنبيه: ص٣٧ .

(9) ينظر : المجموع : ١٠٦/٢ .

(10) ينظر : المجموع : ١٠٦/٢ .

وقد أفهم كلام القاضي الحسين وجوب ذلك ؛ لأنه قال: وإذا فرغ من البول وجب الإستبراء[١] .

والإستبراء: أن يأخذ ذَكَره بيده اليسرى ، ويمده مداً متفاحشاً حتى لو بقى في الإحليل[٢] قليل بول خرج بالمد[٣] .

ثم إن كان في هبوط فيرتقي إلى الصعود ، وإن كان في صعود[٤] من الأرض فينحدر إلى الهبوط ، ويمشي خطوات ، ويقفز قفزات ، ويتنحنح[٥] .

والذي ذكره الرافعي الأول ، وقال : إنه أكثر ما قيل في المشي أنه سبعون خطوه[٦] .

وهذا النتر يكون قبل قيامه ، كما أفهمه كلام الشيخ ، وصرح به الماوردي[٧] .

ويكره حشو الإحليل بقطنة ، ونحوها[٨] .

---

(١) ينظر : التعليقة : ٣٢٧/١ ، والتهذيب : ٢٩٦/١ .

(٢) والإحليل: بكسر الهمزة ، واللام . هو: الثقب الذي في رأس الذكر ، يخرج منه البول . ينظر: طلبة الطلبة: ١٠٤/١ ، والمطلع على أبواب المقنع: ١٤٨/١ ، وتهذيب الأسماء واللغات: ٦٦/٣ .

(٣) ينظر : التعليقة : ٣٢٧/١ ، ونهاية المطلب: ١٠٢/١ ، وفتح العزيز : ١٤٠/١ .

(٤) [وإن كان في صعود] سقط من نسخة ز .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير : ١٩١/١ ، والمهذب : ٥٧/١ ، والوسيط : ٣٠١/١ ، والبيان : ٢١٣/١ ، وفتح العزيز : ١٤٠/١ ، وروضة الطالبين : ٦٦/١ ، والمجموع : ١٠٦/٢ ،

(٦) ينظر : فتح العزيز : ١٤٠/١ .

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ١٩١/١ ، ونهاية المطلب: ١٠٢/١ .

(٨) ينظر: بحر المذهب:١٥١/١ ، وفتح العزيز:١٤٠/١ ، والروضة : ٦٦/١ ، والمجموع : ١٠٧/٢ ، وقال : صرح به المتولي والروياني والرافعي ، ونقله الروياني عن الأصحاب .

الدعاء عند الخروج من الخلاء

قال: **(ويقُولُ: إذَا خَرج غُفْرانَك ، الْحمد الْذي اذْهب عني الأذَى وعافَاني)** ، كذا رواه ابن ماجه عن رسول ا ﷺ[1] .

وعن عائشة قالت: كـان رسول ا ﷺ إذا خرج مـن الخـلاء قـال: ((غفرانك)) قال الترمذي: حسن غريب[2] .

ثم في قوله غفرانك ، وجهان :

أحدهما: أنه سأله المسامحة بسبب تركه الذكر في تلك الحالة .

والثاني: أنه يطلب منه دوام نعمائه عليه بتسهيل الأذى ، وأن لا يحبسه كيلا يفضي إلى[3] شهرته ، وانكشافه[4] .

والغفران: الستر ، ونصبه على المصدر بتقدير أغفر غفرانك ، أو على المفعول بتقدير أسألك غفرانك[1] .

---

(1) رواه ابن ماجة في سننه ١١٠/١ : كتاب الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، الحديث (٣٠٠) عن عائشة ، (٣٠١) عن أنس .

(2) رواه الترمذي ١٢/١ : كتاب الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، الحديث (٧) والنسائي في الكبرى ٢٤/٦ : كتاب الطهارة ، ما يقول إذا خرج من الخلاء ، الحديث (٩٩٠٧) ، وابن ماجة١١٠/١ : كتاب الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، الحديث (٣٠٠) ، والدارمي ١٨٣/١ : كتاب الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، الحديث (٦٨٠) ، وصححه الحاكم ٢٦١/١ : كتاب الطهارة ، الحديث (٥٦٢) و (٥٦٣) ، وابن حبان ٢٩١/٤ : كتاب الطهارة ، باب الإستطابة ، الحديث (١٤٤٤) .

(3) [إلى] سقط من أ .

(4) وقيل: أستغفر خوفا من تقصيره في شكر نعمة ا التي أنعمها عليه ، فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه ، فرأى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعم فتداركه بالإستغفار .
وقيل: إنه لما خاص من النجو المثقل للبدن سأل التخاص مما يثقل القلب وهو الذنب لتكتمل الراحة . وينظر في المسألة:النظم المستعذب في شرح غريب المهذب بحاشية المهذب:٥٥/١ والمجموع:٩٠/٢،المنهاج القويم ص٦٧ ،ومغني المحتاج:٤٣/١، ونهاية المحتاج: ١٤٣/١ .

ومعنى عافاني: أي من احتباسه ، أو من زوال الأمعاء معه[2] ، إذ جاء في بعض الأحاديث ((الحمد الذي اذهب عني ما يؤذيني ، وأبقى لي[3] ما ينفعني))[4] .

واعلم أن ما ذكرناه من لفظ الشيخ هو الصحيح ، قال النووي: وفي بعض النسخ التي لا تعتمد ، ويقول إذا فرغ[5] .

يبعد إن تخلّى في الصحراء

قال: (**وإن**[6] **كان في صحراء)** وهي[7] : الفلاة - أي[8] وثم غيـره - **(أبعد)**[9] أي بحيث لا يراه ، لما روى الترمذي إنه عليه السلام كان يبعد في الصحراء ، وقال: حسن صحيح[10] .

([1]) ينظر:المصباح المنير: ٤٤٩/٢ ، والتهذيب: /٢٨٨ ، والنظم المستعذب: ٥٥/١ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٣٧ ، والمجموع:٩٠/٢ ، والمنهاج القويم ص٦٧ ، ومغني المحتاج :٤٣/١.

([2]) ينظر: النظم المستعذب : ٥٥/١ .

([3]) في نسخة أ [على] .

([4]) وتمامه ، قال رسول ا ﷺ ((إذا أتى أحدكم البراز فليكرمن قبلة ا فلا يستقبلها ولا يستدبرها ثم ليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من التراب ثم ليقل الحمد ا الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني)) رواه الدارقطني ٥٧/١ : كتاب الطهارة ، باب الإستنجاء ، الحديث (١٢) ، وقد أورد هذا الحديث ابن الملقن بروايات متعددة . البدر المنير : ٣٩٦/٢-٣٩٧ .

([5]) ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه : ص٣٧ . أي الصحيح أن يقول الدعاء إذا خرج وليس إذا فرغ لأنه لا يزال داخل الخلاء .

([6]) في نسخة د [فإن] .

([7]) في نسخة ز [وهو] .

([8]) [أي] سقط من نسختي د أ .

([9]) ينظر: الحاوي الكبير: ١٨٧/١ ، والمهذب: ٥٥/١ ، والتعليقة: ٣٢٦/١ ، والوسيط: ٢٩٣/١ ، والتـهذيب : ٢٨٢/١ ، والبيـان : ٢٠٥/١ ، وفتح العزيز : ١٣٦/١، وروضـة الطالبين: ٦٦/١ ، والمجموع : ٩٢/٢ .

([10]) رواه الترمذي ٣١/١: كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ، الحديث (٢٠) قال: هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أبو داود ١٤/١: كتاب

وروى مسلم عن المغيرة بن شعبة ، أن النبي ﷺ انطلق حتى توارى عني فقضى حاجته . والمعنى فيه ظاهر[1] .

يستتر عن أعين الناس

قال:**(واستَتَر عن العيون)** لقوله عليه السلام ((من أتى[2] الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من الرمل فليستتر به)) رواه أبو داود[3]. والستر يحصل بأن يأوي إلى ثقبة[4]جدار ، أو تل[5] ، أو ينزل في وهدة[6] أو يقرب من شجرة غير مثمرة ، ولا يقصد ظلها ، أو من راحلته ، كما فعلـه ابن عمر[7] . ولو استتر بذيله ففي الكفاية به وجهان في الوسيط : أصحهما: وهو الذي رأيته في الرافعي[8] . وقال الإمام : إنه الذي يجب

الطهارة ، باب التخلي عند قضاء الحاجة الحديث (١) ، والنسائي ٦٦/١: كتاب الطهارة ، باب الإبتعاد عند قضاء الحـاجة (١٦) ، وابن مـاجة ١٢٠/١: الحديث (٣٣١) .

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢٢٩/١ : كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، الحديث (٢٧٤) ، ورواه البخاري في صحيحه ١٤٢/١ : كتاب التيمم ، باب الصلاة في الجبة الشامية الحديث (٣٥٦) ، والحديث (٥٤٦٣) باب لبس جبة الصوف في الغزو .

(٢) نهاية اللوحة [٥٠/ب من نسخة أ] .

(٣) رواه أبو داود ٩/١: كتـاب الطهارة ، باب الاستتـار في الخلاء ، الحديث (٣٥) ، ورواه ابن ماجـة ١٢١/١: كتـاب الطهارة وسننها ، باب الارتياد للغائط والبول ، الحديث (٣٣٧) ، ورواه الإمام أحمد في مسنده ٣٧١/٢ : الحديث (٨٨٢٥) ، والدارمي ١٧٧/١ .

(٤) نهاية اللوحة [٣٠/ب من نسخة د] .

(٥) تل: الجمع تلال ، مثل سهم وسهام ، وهو : الكومة من الرمل . المصباح المنير : ٧٦/١ القاموس المحيط : ص٨٩٣ .

(٦) الوهدة : كالوردة ، وهي المكـان المطمئن ، أو الأرض المنخفضة ، والجمع وهاد . ينظر : معجم مقاييس اللغة ص١٠٦٧ ، القاموس المحيط : ص٣٠٩ .

(٧) ينظر: الوسيط : ٢٩٦/١ ، والتهذيب: ٢٩١/١، وفتح العزيز: ١٣٦/١ . أما فعل ابن عمر عندما استتر براحلته ، فرواه أبو داود ٣/١ : باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، الحديث (١١) ، ورواه ابن خزيمة ٣٥/١ : كتاب الوضوء الحديث (٦٠) ، ورواه الدار قطني ٥٨/١ : كتاب الطهارة ، الحديث (١) ، ورواه الحاكم ١٢٤/١ : كتاب الايمان، الحديث (١٨٧) ، ورواه البيهقي في الكبرى ٩٢/١: كتاب الطهارة ،الحديث (٤٤٣)

القطع به ، الإكتفاء[1] .

ويعتبر أن يكون بينه وبين الساتر قدر مابين الصفين ، وهو ثلاثة اذرع فما دونها ، وما قرب فهو أولى وليكن ارتفاعه بقدر مؤخرة الرحل[2] لأنه [3] يستر من سرته[4] إلى موضع قدميه[5] .

البول في مكان ليِّن

قال: **(وارتَاد موضعاً لِلْبول)** أي ليناً ليس في مهب الرياح ، حتى لا يصيبه شيء من رشاشه ، ولا يرده عليه الريح[6] .

وقد روى أبو موسى الأشعري[7] قال : كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار فبال ، ثم قال : ((إذا أراد أحدكم[8] أن يبول فليرتد لبوله))[1] .

([8]) ينظر : الوسيط : ٢٩٦/١ ، وفتح العزيز : ١٣٦/١ ، والمجموع : ٩٤/٢ .

([1]) ينظر: نهاية المطلب: ١٠٤/١ .

([2]) الرحل: مركب للبعير ، وهو أصغر من القتب. ينظر: المصباح المنير:٢٢٢/١ ، ومختار الصحاح ص٢٣٤ ، القاموس المحيط ص٩٢٤ .

([3]) [لأنه] مكرر في نسخة ز ، وفي نسخة أ [أنه لا] .

([4]) سُرَّتِه : وهو الموضع الذي قطع منه السر من الصبي . ينظر: المصباح المنير: ٢٨٥/١ .

([5]) ينظر:البيان:٢٠٨/١، وفتح العزيز:١٣٦/١، والمجموع:٩٢/٢ ،والمنهاج القويم ص٦٨.

([6]) ينظر: الحاوي الكبير: ١٨٨/١ ، والتعليقة: ٣٢٦/١ ، والوسيط : ٢٩٨/١ ، والتهذيب: ٢٨٣/١ ، وفتح العزيز: ١٣٩/١ .

([7]) هو : عبد ا بن قيس بن سليم ، قدم مكة ثم اسلم وهاجر إلى أرض الحبشة ثم قدم مع أهل السفينتين ورسول ا ﷺ بخيبر، ثم ولاه عمر البصرة ولم يزل إلى صدر من خلافة عثمان ثم تولى الكوفة حتى قتل عثمان ثم انتقل إلى مكة ومات بها ، وقيل : إنه مات بالكوفة سنة اثنتين وأربعين ، وقيل: سنة أربع وأربعين ، وقيل: غير ذلك . ينظر: الإستيعاب الترجمة (٣١٩٣) ، وأسد الغابة الترجمة (٣١٢٤) ، والإصابة الترجمة (٤٩٠١) .

([8]) نهاية اللوحة [٨٢/ب من نسخة ز] .

والدمث : الموضع اللين[2] .

قال الأصحاب: وإذا لم[3] يجد إلا موضعاً صلباً دقه بشيء حتى يلين[4] .

لا يبول في ثقب ولا سرب

قال: **(ولا يبولُ في ثُقْبٍ)** وهو ما استدار **(ولا سربٍ)** وهو الشقُ المستطيل[5] في الأرض[6] ؛ لأنه عليه السلام نهى أن يبالَ في الجحرِ[7]. لأنها مساكن الجن ؛ ولأنه ربما كان في ذلك بعض الهوام ، فخرج فأذاه أو نجسه[8] . وقد روي أن سعد بن عباده[9] بال في جحرٍ في الشام ، ثم استلقى ميتاً ، فَسمعت الجن تقول:

([1]) رواه أبو داود ١/١ : كتاب الطهارة ، باب الرجل يتبوأ لبوله ، الحديث (٣) ، والحاكم ٥٢٨/٣ : كتاب مناقب الصحابة ، ذكر مناقب أبي موسى ، الحديث (٥٩٦٤) ، وقال : هذا حديث صحيح . وقال النووي : حديث أبي موسى ضعيف . المجموع : ٩٨/٢ .

([2]) ينظر:المصباح المنير: ١٩٩/١ ، وبحر المذهب: ١٦٠/١ ، والبيان: ٢٠٩/١ .

([3]) في نسختي أ ، د [فلو لم] .

([4]) ينظر : المهذب : ٥٥/١-٥٦ ، والبيان : ٢٠٩/١ ، والمجموع : ٩٨/٢ .

([5]) [المستطيل] سقط في نسختي د ، أ .

([6]) ينظر: المصباح المنير: ١/ ٨٢،٢٧٢ ، ومختار الصحاح ص٢٨٤ ، والمجموع: ١٠١/٢

([7]) رواه النسائي ٣٣/١ : كتاب الطهارة ، باب كراهية البول في الجحر ، الحديث (٣٤) ورواه أبو داود ٨/١ : كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الجحر ، الحديث (٢٩) والحاكم في المستدرك ٢٩٧/١ : كتاب الطهارة ، الحديث (٦٦٧) وقال : هذا حديث على شرط الشيخين . وابن الجارود ٢١/١ : الحديث(٣٤) .

([8]) ينظر: الحاوي الكبير: ١٨٨/١ ، والتعليقة: ٣٢٦/١ ، والتهذيب: ٢٨٧/١ ، والبيان : ٢١٠/١ ، والمجموع :١٠٠/٢ .

([9]) هو : سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري ، وكان نقيبا شهد العقبة وبدرا ، و كان سيدا في الأنصار له رياسة وسيادة، وكانت راية رسول ا ﷺ يوم الفتح بيده ، مات بالشام سنة خمس عشرة ، وقيل : سنة أربع عشرة ، وقيل : سنة إحدى عشرة ولم يختلفوا أنه وجد ميتا في مغتسله ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون أحدا :

قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة   رميناه بسهم فلم يخط فؤاده

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهمين فلم تخط فؤاده[1]

وقد قيل: إن الثقب: وهو بفتح الثاء ، وضمها ، الخرق النازل، وأن السرب: وهو بفتح السين، والراء المنبطح ، قاله النووي[2] .

وقال غيره: السرب هاهنا بفتح السين ، والراء ، بيت في الأرض من قولهم: سرب الثعلب في جحره ، قاله الجوهري[3] .

لا يبول تحت الأشجار المثمرة

قال: **(ولا تَحتَ الأشْجِارِ المُثْمرة)** كيلا يتنجس ثمارها فيفسد ، وتعافها الأنفس[4] ، والكراهة فيما إذا لم تكن مثمرة ، وعادتها أن تثمر أخف .

والبول في الماء القليل مكروه كالبول[5] تحت الأشجار المثمرة ؛ لأنه يفسده[6] .

فأما البـول في الماء الكثير ، فإن كان في الليل كره ؛ لأنه قيـل: إنـه[7] بالليل للجن فنخشى أذاهم ، وإن[8] كان في النهار فيكره في الراكد أيضاً[9] .

وقيل: قتلته الجن . ينظر في ترجمته : الاستيعاب الترجمة (٩٤٤) ، وأسد الغابة الترجمة (٢٠٠٣) ، والإصابة الترجمة (٣١٧٥) .

(1) ينظر: البيـ ـ ـان للعمراني : ٢١٠/١ ، ومغني المحتاج : ٤١/١ .

(2) تحرير ألفاظ التنبيه : ص٣٧ ، وينظر: المصباح المنير : ٨٢/١ .

(3) ينظر: الصحاح : ١٦٦/١ .

(4) ينظر: الحاوي الكبير: ١٨٩/١ ، والمهذب: ٥٦/١ ، والتعليقة: ٣٢٦/١ ، والوسيط: ٢٩٧/١ ، والتهذيب: ٢٨٥/١ ، والبيان٢١١/١ ، وفتح العزيز: ١٣٩/١ ، والروضة ٦٥/١ .

(5) في نسخة ز [فالبول] .

(6) ينظر:فتح العزيز:١٣٨/١، والروضة:٦٥/١ ،وكفاية الأخيارص٥٣ ،والإقناع :١٥٧/١.

(7) في نسخة ز [أنها] .

(8) في نسختي د أ [وإذا] .

(9) ينظر: فتح العزيز: ١٣٨/١ ، والروضة: ٦٥/١ ، وكفاية الأخيار ص٥٣ .

وهنا نهاية اللوحة [٥١/أ من نسخة أ] .

لقوله عليه السلام: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم)) ويروى ((في الماء الراكد))[1] .

لا يبول في طريق ولا ظل

قال: **(ولا في قارعة الطريق ، ولا في ظلٍ)**[2] ، لما روى معاذ[3] قال: قال: رسول ا ﷺ ((اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل)) رواه أبو داود[4] .

والبراز: بفتح الباء ، وأصله الفضاء من الأرض كني به عن قضاء الحاجة[5] .

---

(1) رواه البخاري ٩٤/١ : كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم ، الحديث (٢٣٦) عن أبي هريرة ، بدون الرواية الثانية ، ورواه مسلم ٢٣٥/١ : كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، الحديث (٢٨٢) عن أبي هريرة ، والرواية الثانية عن جابر .

(2) ينظر: الحاوي الكبير: ١٨٨/١ ، والمهذب: ٥٦/١ ، والتعليقة: ٣٢٦/١ ، والوجيز ص٣٣ ، والتهذيب: ٢٨٥/١ ، والبيان: ٢١٠/١ .

(3) هو : معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، المقدم في علم الحلال ، والحرام ، وشهد المشاهد كلها وروى عن النبي ﷺ أحاديث ، وأمره النبي ﷺ على اليمن ، ومناقبه كثيرة وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها وهو قول الأكثر . ينظر في ترجمته : الإستيعاب الترجمة (٢٤١٦) ، وأسد الغابة الترجمة (٤٩٤٥) ، والإصابة الترجمة (٨٠٤٣) .

(4) رواه أبو داود ٧/١ : كتاب الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها الحديث (٢٦) ، وابن ماجة ١١٩/١ : كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ، الحديث (٣٢٨) ، والحاكم ٢٧٣/١ : كتاب الطهارة ، (٥٩٤) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قال ابن حجر في التلخيص ١٠٥/١ : وصححه ابن السكن والحاكم ، وفيه نظر ؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد ، قاله : ابن القطان ، وفي البـاب عن ابن عبـاس نـحوه ، وهو ضعيف . أ هـ

(5) ينظر : المصباح المنير : ٤٤/١ ، ومختار الصحاح : ص٦٠ ، والمجموع : ١٠٢/٢ .

والموارد[1]: المواضع التي ترد إليها الناس ،وقيل: أنها الطرق إلى الماء[2]

وقارعة الطريق: أعلاه ، وقيل : صدره ، وقيل : ما برز منه ، وهو متقارب ، والطريق يذَكر ، ويؤَنث[3] .

وسميت ملاعن ؛ لأن كـل من رأى ذلك يلعن فاعـله[4] ، وفي مسـلم ((اتقوا الملاعن قالوا وما الملاعن قال الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم))[5] .

ومواضع الشمس في الشتاء كمواضع الظل في الصيف .

والمنع من البول في القبور أولى ، وإليه يرشد قول الشيخ ، ولا يجلس على قبر ، ولا يدوسه[6] .

وقال في الروضة : إن البول عليها حرام[7] .

وكذا[8] في المسجد ، نعم لو بال في إناء في المسجد ففي تحريمه وجهان: أصحهما التحريم ، أيضاً[9] .

ويكره البول قائماً إلا من عذر[10] ، فإن رسول ا ﷺ فعله لعذر[1] .

---

(1) نهاية اللوحة [٣١/أ من النسخة د] .

(2) ينظر :المصباح المنير: ٦٥٤/٢ ، ومختار الصحاح :ص٦٦٦ ، والحاوي:١٨٨/١ .

(3) ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه : ص٣٨ .

(4) ينظر : البيان : ٢١١/١ ، والمجموع : ١٠١/٢ .

(5) رواه مسلم في صحيحه ٢٢٦/١ : كتاب الطهارة ، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال ، الحديث (٢٦٩) ، عن أبي هريرة .

(6) ينظر : الحاوي الكبير : ١٨٨/١ ، وبحر المذهب: ١٦١/١ ، والمجموع : ١٠٨/٢ والمنهاج القويم : ص٦٩ .

(7) ينظر : روضة الطالبين : ٦٦/١ ، وكذا في المجموع : ١٠٨/٢ .

(8) من قوله [على قبر ولا يدوسه] إلى [البول عليها حرام وكذا] سقط من نسخة ز .

(9) ينظر : روضة الطالبين : ٦٦/١ ، والمجموع : ١٠٨/٢ ، والمنهاج القويم : ص٦٩ .

(10) ينظر : البيان : ٢٠٩/١ ، وكفاية الأخيار : ص٥٤ ، والمنهاج القويم : ص٦٩ .

لا يستقبل الشمس والقمر

قال: **(ولا يستقبل الشمس والقمر)** ؛ لأنهما من آيات ا الباهرة[٢] .

وادعى الإمـام أن العراقيين رووا فيه خبراً ، وهذا على وجه الاستحباب[٣] .

وكذا ما ذكرناه قبله إلى أول الباب إلا ما نبهنا عليه ، فلو استقبل الشمس والقمر كان مكروهاً[٤] .

وعن الصيمري ، فيما حكاه صاحب البيان ، أنه يكْره استدبارهما أيضاً ولا يحرم[٥] .

وقال الرافعي: إنه رآه في الشافي لأبي العباس الجرجاني[٦] . وهو المفهوم من كلام الغزالي في الوجيز[٧] . وفي الخبر ما يدل عليه ، والكتب المشهورة ساكتة عنه[١] .

([١]) لحديث أبي هريرة ((أن النبي ﷺ بال قائما لعلة بمأبضه)) رواه الحاكم ٢٩٠/١ : كتاب الطهارة ، الحديث (٦٤٥) ، والبيهقي في الكبرى ١٠١/١ : كتاب الطهارة ، باب البول قائما الحديث (٤٩٢) وقال : هذا حديث صحيح ، ورواته كلهم صحاح ، وعده النووي في خلاصة الأحكام من الضعيفة الحديث (٣٦٠) .

وجاء بالمعنى في الصحيحين بدون ذكر العذر عن حذيفة بلفظ : أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائما . رواه البخاري ٩٠/١ : كتاب الوضوء ، باب البول قائما وقاعدا ، الحديث (٢٢٢) ورواه مسلم ٢٢٨/١ : كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، الحديث (٢٧٣) .

([٢]) ينظر: الوسيط ٣٩٤/١ ، والتهذيب ٢٩١/١ ، وفتح العزيز١٣٦/١ ، والروضة ٦٥/١ .

([٣]) ينظر: نهاية المطلب: ١٠٢/١ .

([٤]) قال الرملي في نهاية المحتاج ١٢٩/١ : اعلم أن جميع ما هو مذكور في الفصل من الآداب ، محمول على الاستحباب إلا الاستقبال والاستدبار والاستنجاء بشروطها الأتية . ا هـ

([٥]) ينظر : البيان : ٢١١/١ .

([٦]) ينظر : فتح العزيز : ١٣٩/١ . ونقله عنه أيضا النووي في المجموع : ١١٠/٢ .

والجرجاني هو : أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني ، أبو العباس ، قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها في عصره، أخذ العلم عن ابن غيلان، وأبي إسحاق الشيرازي، وأبي الحسن القزويني، وأبي الطيب، والماوردي، وغيرهم، وأخذ عنه ابن سكرة، وإسماعيل السمرقندي

وهذا المستحب مما تستوي فيه الصحاري ، والبنيان ، كما صرح به المحاملي ، وغيره[٢] .

حكم استقبال القبلة واستدبارها

قال: **(ولا يستَقْبِل الْقبلةَ ولا يستَدبِرها)** [٣] لما روى الشافعي ﷺ بسنده عن أبي هريرة عن رسول ا ﷺ قال: ((إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط أو بول وليستنج بثلاثة أحجار))[٤] .

ونهى عن الروث[٥] ، والرمة[٦] .

وأحمد الكرجي، وغيرهم، له مصنفات منها: التحرير ، والبلغة والشافي والمعاياه ، كان عارفاً بالأدب وله نظم مليح ، مات سنة ٤٨٢هـ . ينظرفي ترجمته: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ٥٠/٩ ، وطبقات الأسنوي: الترجمة (٣٠٦)، والأعلام:٢٠٧/١.

(٧) ينظر : الوجيز : ص٣٣ .

(١) قوله ورد النهي عن استقبال الشمس والقمر بالفرج . وقال ابن الصلاح : لا يعرف وهو ضعيفٌ . التلخيص١٠٣/١ . وقال النووي في المجموع ١١٠/٢ : هذا حديث ضعيف بل باطل. وقال ابن الملقن في البدر٣٠٤/٢ : هذا غريب لم أقف على من خرجه بعد شدة البحث.

(٢) لم يتيسر لي الوقوف على ما صرح به المحاملي ، ونقله عنه الرافعي في فتح العزيز : ١٣٦/١ . وينظر : فتح العزيز : ١٣٦/١ ، وروضة الطالبين : ٦٥/١ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير : ١٨٢/١ وما بعدها ، والتعليقة : ٣٠٨/١ ، والوسيـط : ٢٩٥/١ وحلية العلماء : ١٥٩/١ ، والتهذيب : ٢٨٩/١ ، والبيان : ٢٠٦/١ .

والمسألة خلافية ولها أدلة ومناقشات . ينظر : الحاوي الكبير : ١٨٢/١ ، وما بعدها ، وحلية العلماء :١٥٩/١ ، والبيان :٢٠٦/١ ، والمجموع : ٩٥/٢ وما بعدها .

(٤) رواه الشافعي في الأم ٤٨/٢: باب في الإستنجاء ، ورواه أبو داود ١٨/١: كتاب الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، الحديث (٨) ، ورواه ابن ماجة ١١٤/١: كتاب الطهارة وسننها ، باب الإستنجاء بالحجارة ، والنهي عن الروث والرمة ، الحديث (٣١٣) .

(٥) الروث : لغير الآدميين بمنزلة الغائط والعذرة منهم ، وقيل : رجيع ذوات الحافر .

ينظر : النهاية في غريب الأثر ج٢/ص٢٧١ ، والمطلع على أبواب المقنع ج١/ص٣٩ .

(٦) الرمة: العظم البالي . ينظر: الزاهر ص٣٦ ، مختار الصحاح ص٢٥٢ ، والمصباح المنير: ٢٣٨/١ ، والأم: ٤٩/٢ ، والحاوي الكبير: ٢٠٠/١ ، والنظم المستعذب: ٥٩/١ .

وقد استعمل النبي ﷺ في هذا [١] الخبر الغائط في موضعه الأول ، وهو المكان المستقل بين عاليين[٢] ، وما نُقلَ إليه لملازمته لذلك في الغالب وهو الفضلة المستقذرة [٣] .

وفي هذا الخبر دليل على أن النهي مخصوص بالصحاري كما هو مفهوم كلام الشيخ ، وبه صرح غيره[٤] .

وإنما قلنا: ذلك ؛ لأن الغائط بها يكون دون البنيان ، وقوله: ((فإذا ذهب أحدكم)) يدل عليه ؛ لأن الذهاب إنما يطلق[٥] على التوجه إلى الصحاري أما في المنازل فيقال: دخل .

وقد وردت أحاديث تعضده ، روى مجاهد[٦] عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن استقبال[٧] القبلة واستدبارها ، ثم إنني رأيته قبل موته بسنة ، وقـد قعد مستقبل القبلة لقضـاء حاجته[٨] .

([١]) في نسخة ز [وهذا] .

([٢]) نهاية اللوحة [٥١/ ب – أ] ، من قوله [عاليين] إلى نهاية الباب ليس موجوداً في نسخة أ

([٣]) ينظـر: المصبـاح المنـير:٤٥٧/٢ ، والتعليقـة : ٣٠٨/١ ، والمجموع : ٩٠/٢ .

([٤]) قال الماوردي في الحاوي الكبير ١٨٣/١ : وهو مذهب الشافعي ، وبه قال من الصحابة: عبد ا بن عمر ، ومن التابعين الشعبي : ومن الفقهاء : إسحاق . أ هـ وينظر : المهذب: ٥٥/١ ، والتعليقة: ٣٠٨/١، وحلية العلماء١٥٩/١ ، والتهذيب٢٨٩/١ ، والبيان : ٢٠٦/١ .

([٥]) [إنما يطلق] سقط من نسخة ز .

([٦]) ومجاهد: هو ابن جبير المكي أبو الحجاج القرشي المخزومي ، أحد أئمة التابعين والمفسرين كان من أصحاب ابن عباس وكان أعلم أهل زمانه بالتفسير ، وقيل : إنه عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة ، أسند مجاهد عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وابن عمرو وأبي سعيد ورافع بن خديج وعنه خلق من التابعين مات مجاهد وهو ساجد سنة مئة . ينظر: البداية والنهاية: ٢٢/٩ ، وشذرات الذهب: ١٢٥/١، طبقات المفسرين للداودي: ١١/١.

([٧]) نهاية اللوحة [٣١/ب من نسخة د] .

([٨]) رواه أبو داود ٤/١ : كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك أي الإستقبال ، الحديث (١٣) (١٣) ورواه الترمذي ١٥/١ : كتاب الطهارة ، باب ما جاء من الرخصة في ذلك ، الحديث

وروي عن ابن عمر أنه قال: إن نَاساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ، ولا بيت المقدس ، لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول ا ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس[1] .

وهذا ما استدل به الشافعي على عدم تحريم الاستقبال ، والاستدبار في البيوت[2] ؛ لأن من يستقبل بيت المقدس من المدينة يستدبر الكعبة ولأن[3] استقبال بيت المقدس واستدباره إذا لم يتضمن استقبـال الكعبة واستدبـارها مكروه ، كمـا قاله في[4] التتمة[5] .

ويعضد ذلك رواية البخاري عن ابن عمر رأيت رسول ا ﷺ مستدبر القبلة مستقبل الشام[6] .

---

(٩) ، وقال : حديث حسن غريب ، ورواه ابن الجارود في المنتقى ٢٠/١ : باب كراهية استقبال القبلة للغائط والبول والإستنجاء ، الحديث (٣١) ، ورواه ابن خزيمة ٣١/١ : كتاب الوضوء ، باب ... في الرخصة في البول مستقبل القبلة ، الحديث (٥٨) ، ورواه ابن حبان ٢٦٩/٤ : باب الإستطابة ، الحديث (١٤٢٠) ، ورواه الحاكم ٢٥٧/١ : كتاب الطهارة ، الحديث (٥٥٢) وفي الباب عن أبي قتادة ، وعائشة ، وعمار . قال ابن حجر في التلخيص ١٠٤/١: وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي ، وحسنَه هو والبزار ، وصححه ابن السكن ، وتَوقفَ فيه النووي لعنعنة ابن إسحاقَ ، وقد صرح بالتحديث في رواية أَحمد وغيره .

[1] رواه البخـاري في صحيحه ٦٧/١ : كتاب الوضوء ، باب من تبرز على لبنتين ، الحديث (١٤٥) ، والحديث (١٤٨) ، بـاب التبرز في البيوت ، ورواه مسلم في صحيحه ٢٢٤/١ : كتاب الطهارة ، باب الإستطابة ، (٢٦٦) .

[2] ينظر : مختصر المزني : ص١٠ .

[3] من قوله [من يستقبل] إلى [ولأن] سقط من نسخة ز .

[4] نهاية اللوحة [٨٣/ب من نسخة ز] .

[5] لم يتيسر لي الوقوف على ما قاله المتولي ، ونقله عنه النووي في المجموع : ٩٤/٢ .

[6] رواه البخاري ٦٨/١: كتاب الوضوء ، باب التبرز في البيوت ، الحديث (١٤٧).

وروي عن عراك بن مالك[١] قال: سمعت عائشة تقـول: ذُكر عند[٢] رسول ا ﷺ أن نَاساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقالﷺ : أوقد فعلوها حولوا بمقعدتي إلى القبلة ، رواه أصحاب السنن [٣] .

والفرق من حيث المعنى بين الصحاري ، والبيوت من وجهين :

أحدهما: أن الصحاري لا تخلو من[٤] مصل من ملك ، أو جني ، أو أنسي[٥] فربما وقع بصره على فرجه فيتأذى به ، وأما الحشُوش[٦] في البناء فإنها موضع الشياطين فتخلو عن المصلين[٧] .

والثاني: أنه لا مشقة في تجنب ذلك في الصحاري بخلاف البيوت فإنه مع ضيقها يشق ذلك[٨] .

وفي[١] هذا كله دليل عدم التحريم ، وإلا فالأدب أن نتوقى استقبالها واستدبارها في البنيان ، ويهيء مجلسه مائلاً عن ذلك .

---

(١) هو: عراك بن مـالك الغفـاري ، الفقيه الصالـح ، من جلـة التابعين ، وثقه أبـو حاتم وغيـره ، يروي عـن أبى هريرة ، عداده في أهل المدينـة ، روى عنه الزهري ، وابنه خثـيم بن عراك ، مـات في ولاية يزيد بن عبد المـلك . ينظر: الثقـات الترجمـة (٤٨٤٥) ، والوافي بالوفيات : ٣٥٦/١٩ ، و سير أعلام النبلاء : ٦٤/٥ .

(٢) في نسخة ز [عن] .

(٣) رواه ابن ماجة١١٧/١ : كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة في ذلك ... وإباحته الصحاري ، الحديث (٣٢٤) ، ورواه الدارقطني ٦٠/١ : كتاب الطهارة الحديث (٧) ، ورواه أحمد ١٣٧/٦ : الحديث (٢٥١٠٧) . قال النووي في المجموع ٩٣/٢ : وإسناده حسن .

(٤) في نسخة د [عن] .

(٥) في نسخة ز (فقالﷺ أو أنسي) .

(٦) الحشوش: مفردها الحش بفتح الحاء وضمها ، البستان ، وهوالمخرج ؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين . ينظر: مختار الصحاح ص١٤٣ ، والمصباح المنير : ١٣٧/١ .

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ١٨٥/١ ، والمهذب: ٥٥/١ ، والتعليقة: ٣٠٩/١ ، والتهذيب: ٢٩٠/١ ، وفتح العزيز: ١٣٧/١ ، والمجموع: ٩٧/٢ . وضعفَ النووي فيه هذا التعليل .

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ١٨٥/١ ، والتعليقة : ٣١٠/١ ، والتهذيب: ٢٩٠/١ .

فـرع :

لو جلس في الصحراء إلى ما يستره من جبل ، أو جدار ، أو دابة هل يغلب حكم الصحراء في المنع من الاستقبال ، والاستدبار ، أو يغلب حكم الستر في جواز ذلك .

فيه وجهان في الحاوي جاريان فيما إذا كان في مصر من خراب قد صار فضاء[٢] . والعمراني في الزوائد حكاهما إذا الساتر من جـرم الأرض بـأن نزل في وهـدة منها[٣] .

والذي ذكر الجمهور في الأولى عدم التحريم ، واعتبروا في قدر الساتر وما بينه وبينه ما سلف[٤] ، وفي الثانية: التحريم كما في الصحراء نظراً للمعنى[٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) في نسخة ز [في] .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير : ١/١٨٦ ، وبحر المذهب: ١/ ١٤٢ .

(٣) ينظر: البيـان : ١/٢٠٨ .

(٤) قال الروياني في البحر ١/١٤٢ : قال أصحابنا : يجب أن لا يكون البناء أقل من مؤخرة الرحل وهو قريب من ذراع عندي ، ويشترط قرب البناء منه . أ هـ .

(٥) نهاية اللوحة [٣٢/أ من النسخة د] .

[فصلٌ: في الاستنجاء وحكمه][1]

لا يستنجي في مكان قضاء الحاجة

قال: **(وإذَا أَراد الإستنْجاء بالماء انْتَقَلَ إلى موضع آخَر)**[1] لما روى عبد ا بن مغَفل[2] قال: قال : رسول ا ﷺ ((لا يبولَن أحدكم في

([1]) ينظر: نهاية المطلب: ١٠٤/١ ، وبحر المذهب: ١٤٢/١ ، وكفاية الأخيارص٥٠ .

وتناول المصنف – رحمه ا – في هذا الفصل ما يلي :

- ترك الاستنجاء بالماء في مكان قضاء الحاجة .
- وجوب الاستنجاء من البول ، والغائط .
- الأفضل كون الاستنجاء بعد الوضوء .
- يجوز الاستنجاء بعد الوضوء ، بشرط عدم المس ، مع قول بعدم الجواز .
- عدم جواز الاستنجاء بعد التيمم ، مع قول بجوازه .
- الافضل الجمع بين الماء والحجر في الاستنجاء .
- جواز الاقتصار على الحجر في الاستنجاء .
- مسألة: استنجاء المرأة من البول .
- مسألة: استنجاء الخنثى المشكل بالحجر .
- مسألة: انتشار الخارج عن المحل ، ومدى جواز الحجر فيه .
- مسألة: انتشار البول عن المخرج ، لا يجزيه إلا الماء . وقول بجواز الحجر بشرط .
- إذا كان الخارج قيحا ، أو دما ، في جواز الحجر قولان .
- إذا كان الخارج لا رطوبة معه ، هل يجب الاستنجاء ؟ قولان .
- يلزم إزالة العين عند الاستنجاء بالحجر .

مستحمه ثم يتوضأ ، فإن عامة الوسواس منه)) أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب[٣] .

والمعنى فيه التحرز عن أن يلحقه وسواس مما يقع على الخارج .

قال بعضهم: وهذا متجِه إذا كان يقضي حاجته على وجه الأرض ، أو في[٤] موضعٍ يترشش بمصادمته الأرض ، أما إذا كان بعيد المهوى فلا[٥] وجه للكراهة[٦] .

ومغفل بغين معجمه وفاء مشددة مفتوحة .

([١]) ينظر: المهذب: ٥٧/١ ، والوسيط: ٣٠١/١ ، والوجيز ص٣٣ ، والبيان: ٢١١/١ ، وفتح العزيز: ١٣٩/١ ، والمجموع: ١٠٧/٢ ، وروضة الطالبين: ٦٥/١ .

([٢]) هو : عبد ا بن مغفل بن عبد غنم المزني ، قال البخاري : له صحبة سكن البصرة ، وشهد بيعة الشجرة ، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة ، ومات بالبصرة سنة ستين وقيل : غيرها . ينظر : الاستيعاب الترجمة (١٦٦٧) ، ومعجم الصحابة الترجمة (٥٨٥) ، والإصابة الترجمة (٤٩٧٥) ، وأسد الغابة الترجمة (٣١٨٩) .

([٣]) رواه الترمذي ٣٢/١-٣٣ : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل ، الحديث (٢١) ، ورواه أبو داوود ٧/١ : كتاب الطهارة ، في البول في المستحم ، الحديث (٢٧) ، ورواه ابن ماجة ١١١/١ : كتاب الطهارة وسننها ، باب كراهية البول في المغتسل ، الحديث (٣٠٤) ، ورواه النسائي ٧١/١ : كتاب الطهارة ، باب البول في الإناء ، (٣٦) ، ورواه الإمام أحمد ٥٦/٥ : حديث عبد ا بن مغفل المزني ﷺ، الحديث (٢٠٥٨٢) ، ورواه الحاكم ٢٧٣/١ : كتاب الطهارة ، الحديث (٥٩٥) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

([٤]) في نسخة د [على] .

([٥]) في نسخة ز [ولا] .

([٦]) ينظر: وروضة الطالبين: ٦٥/١ ، والمجموع: ١٠٧/٢ .

واحترز الشيخ بقوله: بالماء عما إذا أراد الإستجمار، فإنه لا ينتقل عنه لأن المعنى الذي لأجله شرع الانتقال مفقود فيه(1) ، بل(2) في انتقاله نقل النجاسة عن محلها ، وبه يتعين استعمال الماء(3) .

ولهذا المعنى استحب الأصحاب اعتداد أحجار الإستجمار قبل قضاء الحاجة(4) ، وعليه يدل أيضاً قوله عليه السلام: ((اتقوا الملاعن ، واعدوا النبلَ))(5) .

والنبلُ: يروى بضم النون، وفتحها ، وهي حجارة الاستنجاء الصغار(1).

---

(1) نهاية اللوحة [٨٤/أ من النسخة ز] .

(2) [بل] سقط من نسخة ز .

(3) ينظر: البيان:٢٢٩/١ ، وفتح العزيز:١٣٩/١، والمجموع: ١٠٧/٢ ، والروضة :٦٥/١ .

(4) لقوله ﷺ عن عائشة: ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار)) رواه أحمد ١٠٨/٦: الحديث (٢٤٨١٥) ، وأبو داود ١٠/١ : كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ، الحديث (٤٠) ، والنسائي ٧٢/١ : كتاب الطهارة ، باب الاجتزاء في الاستطابة بثلاثة أحجار دون غيرها ، الحديث (٤٢) ، وابن ماجة ١١٤/١ : كتاب الطهارة وسننها باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ، الحديث (٣١٣) . وقال النووي حديث حسن . وينظر: الوسيط: ٣٠٠/١ ، وفتح العزيز: ١٣٩/١ ، والمجموع: ١٠٩/٢.

(5) قال ابن الملقن : هذا الحديث تبع الإمام الرافعي في إيراده إمام الحرمين ، وهو غريب ولم يخرجه أحد من أصحاب السنن ، ولا المسانيد ، وإنما رواه ابن أبي حاتم في علله .
ورواه عبد الرزاق . وهذا حديث ضعيف بمرة فإن عيسى بن أبي عيسى المذكور ضعيف قال النسائي : هو متروك ، وقال أحمد : لا يساوي شيئًا ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان سيء الحفظ والفهم فاستحق الترك . وقد صرح غير واحد من الأئمة بأن هذا حديث ضعيف . . البدر المنير ج٢/ص٣٣٣-٣٣٤ .
وقال النووي في المجموع ١٠٩/٢ : هذا الحديث ليس بثابت ولا يحتج به .
ولكن ذكر ابن الملقن طريقاً آخر ، وقال : ولا شك في كونها أجود . البدر المنير : ٣٢٦/٢.

وقال الهروي[2] : والمحدثُون يروونها بالفتح وهي من الأضداد ، يقال: للصغار نبل ، وللعظام نبل[3] .

قال الأصمعي : هي برفع النون جمع نبلة كسورة وسور[4] .

وجوب الاستنجاء من البول والغائط

قال: **(والإستنْجاء واجِب من البول[5] والْغَائِط)**[6] لقوله عليه السلام في الخبر الذي رواه الشافعي عن رواية أبي هريرة ((وليستنج بثلاثة أحجار))[7] فإنه أمر وظاهره الوجوب .

---

(1) ينظر: المصباح المنير: ٥٩١/٢ ، ومختار الصحاح ص٦٠٠-٦٠١ ، ونهاية المطلب: ١٠٢/١ ، والمجموع : ١٠٩/٢ .

(2) والهروي هو: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبيد الهروي صاحب غريبي القرآن والحديث ، وله كتاب ولاة هراة ، قرأ على جماعة منهم أبو سليمان الخطابي وكان اعتماده وشيخه الذي يفتخر به الأزهري صاحب كتاب التهذيب في اللغة ، مات سنة إحدى وأربعمئة . ينظر: معجم الأدباء (١٧٦) ، وسير أعلام النبلاء ١٤٧/١٧ ، وبغية الوعاة الترجمة (٧٢٦) .

(3) لم يتيسر الوقوف على ما قاله الهروي ، ونقله عنه ابن الملقن في البدر المنير:٣٣٤/٢ .

(4) لم يتيسر الوقوف على ما قاله الأصمعي ، ونقله ابن الملقن في البدر المنير: ٣٣٤/٢ . والأصمعي هو : عبد الملك بن قريب بن أصمع بن مظهر أبو سعيد الباهلي الأصمعي إمام في النحو ، واللغة ، والأشعار ، والأخبار ، والملح . وقال الشافعي ما عبر أحد عن العرب بمثل عبارة الأصمعي. قال ابن معين: ولم يكن ممن يكذب وكان من أعلم الناس في فنه وكان بخيلا ويجمع أحاديث البخلاء وكان من أهل السنة ولا يفتي إلا فيما أجمع عليه علماء اللغة مات سنة ٢١٠ . ينظر في ترجمته: البلغة الترجمة (٢٠٦) ، وبغية الوعاة الترجمة(١٥٧٣) .

(5) [من البول] مكرر في نسخة ز .

(6) قال النووي : وهو قول جمهور العلماء . المجموع: ١١١/٢ . وينظر : الحاوي الكبير: ١٩١/١ ، والتعليقة: ٣١١/١ ، والمهذب: ٥٧/١ ، وحلية العلماء: ١٦١/١ ، والبيان: ٢١٣/١ وفتح العزيز: ١٣٦/١ ، وروضة الطالبين : ٦٥/١ .

(7) سبق تخريج هذا الحديث ص٣٦٤.

وقد روى عروة[1] عن عائشة أنه عليه السلام قال : ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزي عنه)) أخرجه أبو داود[2] .

فلما أمر بالأحجار وعلق الإجزاء بها دل على وجوبها ، وعدم الإجزاء بفقدها .

وقد أبعد المزني حيث صار إلى عدم وجوب الإستنجاء قياساً على عدم وجوب[3] إزالة الأثر الباقي بعد الإستجمار[4] .

وقوله عليه السلام : ((تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه))[5]

وقوله عليه السلام وقد مر بقبرين: ((إنهما يعذبان ولا يعذبان في كبير)) الخبر يرد عليه[1] .

([1]) وعروة هو : عروة بن الزبير بن العوام ، تابعي جليل ، أمه أسماء بنت أبي بكر ، روى عن أبيه وعن زيد بن ثابت وأسامة وغيرهم ، وكان فقيها فاضلا هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، توفي سنة ٩٤هـ ينظر في ترجمته : وفيات الأعيان الترجمة (٤١٦) ، والمنتظم الترجمة (٥٣١) ، والبداية والنهاية ١٠١/٩ .

([2]) سبق تخريج هذا الحديث ص ٣٦٤ .

([3]) [الإستنجاء قياساً على عدم وجوب] سقط من نسخة ز .

([4]) لم أوقف على قول المزني،ونقله عنه القفال في الحلية: /١٦٢، وصاحب البيان:٢١٣/١.

([5]) رواه الدارقطني ١٢٧/١ : كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه عنه ، الحديث(٢) والحديث (٧) والحديث (٩) ، ورواه الحاكم ٢٩٣/١: كتاب الطهارة ، الحديث(٦٥٣) والحديث (٦٥٤) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه ، وابن ماجة ١٢٥/١ : كتاب الطهارة وسننها ، باب التشديد في البول ، الحديث(٣٤٨) ، ورواه احمد ٣٢٦/٢:الحديث(٨٣١٣) والحديث(٩٠٢١) والحديث(٩٠٤٧)، ورواه عبد بن حميد ٢١٥/١ : مسند ابن عباس (٦٤٢) . قال النووي في الخلاصة ١٧٤/١ : حديث حسن ، وقال ابن الملقن في البدر ٣٢٣/٢ : هذا الحديث صحيح ، وله طرق كثيرات بألفاظ مختلفات وفي المعنى متفقات .

وقد أفهم كلام الشيخ هذا أن الاستنجاء لا يجب فيما عدا البول ، والغائط ولا شك في وجوبه في الرطوبات النجسة الخارجة من السبيلين ، وعدم وجوبه من خروج الريح . ولم يفَرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطبا ، أو يابسا[2] .

ولو قيل: فيما إذا كان رطبا في وجوبه خلاف ، بناء على أن دخان النجاسة طاهر أم نجس ، كما قيل: بمثله في تنجيس الثوب الذي يصيبه إذا كان رطباً لم يبعد.

لكن قد يقال: في جوابه إن ذلك لا يزيد على ما يبقى على المحل بعد الإستجمار ، وذلك معفو عنه - وا أعلم - .

وعلى هذا فالجواب عما أفهمه كلام الشيخ هنا ، أنه أراد انطباق دلالة الخبر الأول على دعواه ، والاستنجاء من الرطوبة ، ففهم وجوبه قوله من بعد: (فإن كان الخارج حصاة لا رطوبة معها) [3] إلى آخره ، فإنه يفهم الجزم بوجوبه عند خروج الرطوبة[4] - وا أعلم - .

---

(1) وتمام الحديث ((يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة)) رواه البخاري ٨٨/١ عن ابن عباس : كتاب الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ، الحديث (٢١٣) ، والحديث (٢١٥)، والحديث (١٢٩٥) .

(2) نهاية اللوحة [٣٢/ب من نسخة د] .

وينظر في المسالة : الحاوي الكبير : ١٩٢/١ ، والتعليقة : ٣١١/١-٣١٢ ، والتهذيب : ٢٩٢/١ ، والبيان : ٢١٤/١-٢١٥ ، والمجموع : ١١٣/٢ ، وروضة الطالبين : ٦٧/١ .

(3) كما يأتي ص٣٩٠ . من قول الشيخ (فإن كان الخارج حصاة لا رطوبة ...) .

(4) نهاية اللوحة [٨٤ / ب من نسخة ز] .

الاستنجاء يكون قبل الوضوء

قال: **(والأفضل أن يكون قبل الوضوء)** إقتداء بالنبي ﷺ ، وخروجاً عن الخلاف[١] .

فإنه شَرطٌ عند أحمد على رواية[٢] ، هي قول لنا ستعرفه ؛ ولأن تأخره يعرض الوضوء للانتقاض بالمس[٣] .

وإذا ثبت أن الأفضل تقدمه على الوضوء فعلى التيمم مع ضعفه أولى[٤].

فلأجل[٥] ذلك فصلَ الشيخ حيث قال:

جواز تأخير الاستنجاء بعد الوضوء بشرط

(فَإن أَخره إِلى ما بعد الْوضوء) أي ولم يمس شيئاً من ذكر، ولا دبره **(أَجزأَه أَي الْوضوء)** ؛ لأن الوضوء موضوع لرفع الحدث ، ورفع الحدث لا يتوقف على استباحة الصلاة ، بدليل جوازه قبل الوقت فلم يمنع

---

(١) وذلك لما ورد من أنه يستنجي عقب قضاء الحاجة مباشرة ، وكان يأمر به ، كما في حديث المقداد بن الأسود في طهارة المذي أنه ﷺ قال : ((يغسل ذكره ويتوضأ)) ، وكما في قوله : ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار)) سبق تخريجه ص٣٧٢ وغيرهما من الأحاديث .

ورد خلافا في تأخير الاستنجاء إلى ما بعد الوضوء ، أورده القفال في الحلية ، والعمراني في البيان ، والنووي في المجموع . ينظر : التعليقة : ٣٢٥/١ ، وحلية العلماء : ١٦٢/١ ، والبيان : ٢١٥/١ ، والمجموع : ١١٣/٢ .

(٢) ينظر: الكافي في الفقه الحنبلي:٥٤/١ ، والمحرر:١٠/١،وشرح منتهى الإرادات:٤١/١.

(٣) ينظر : البيان : ٢١٥/١ ، والمجموع : ١١٣/٢ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير : ٢١١/١ ، والمهذب : ٥٧/١ ، وحلية العلماء : ١٦٢/١ .

(٥) في نسخة د [والأجل] .

من صحته قيام نجاسة مانعه من الاستباحة ، وهذا ما نص عليه في البويطي[1] .

وحكى الإمام عن رواية المزني في المنثور قولاً آخر أنه لا يجزيه[2] .

وبه يحصل فيه قولان: وقد حكاهما أبو علي في الإفصاح عن رواية المزني في المنثور[3] .

والقاضي الحسين قال: عدم الإجزاء مخَرج من مسألة التيمم[4] ، وكيف قُدر فهو ضعيف بالاتفاق .

بل قال[5] الإمام : لولا أن المزني نقله لم أعده من المذهب[6] .

تأخير الاستنجاء بعد التيمم لايجوز

قال : **(فإن أخره إلى ما بعد التيمم لم يجزئه)**-أي التيمم- ؛ لأن التيمم موضوع لاستباحة الصلاة لا لرفع الحدث ، ولا استباحة مع قيام النجاسة وهذا ما نص عليه في البويطي ، والأم [7] .

(وقيل: يجزئه) قياساً على الوضوء ، وهذا أحد من قولي الربيع[8] .

---

(1) ينظر : الحاوي الكبير : ٢١١/١ ، والتهذيب : ٢٩٨/١ ، والبيان : ٢١٥/١ . ولم يتيسر لي الوقوف على النص في البويطي ، ونقله عنه النووي في المجموع : ١١٣/٢ .

(2) لم يتيسر لي الوقوف على ما حكاه الإمام ، ونقله عنه النووي في المجموع : ١١٣/٢ .

(3) لم يتيسر لي الوقوف على ما حكاه أبو علي في الإفصاح ، ونقلـه عنـه الروياني في البحر: ١٥٩/١ ، والعمـراني فـي البيـان : ٢١٥/١ .

(4) ينظر : التعليقة : ٣٢٥/١ .

(5) في نسخة د [قام] .

(6) ينظر: نهاية المطلب: ١١٧/١ .

(7) ينظر: الأم: ٥١/٢ ، والبيان: ٢١٥/١ ، ولم يتيسر الوقوف على النص في البويطي . ونقله عنه الروياني في البحر: ١٥٩/١ .

(8) ونُقلَ قول الربيع في الأم : ٥١/٢ ، ونقله الماوردي في الحاوي الكبير : ٢١٠/١ ، والشيرازي في المهذب : ٥٧/١ ، والقفال في الحلية : ١٦٢/١ .

وفي التيمم قول آخر أنه يجزئه ، والقياس ظاهر على رأي من يعتقد أنه يرفـع الحدث[1] .

لكن الجمهور على أنه لا يرفعه ، واختلفوا في نقل الربيع ، فمنهم من صححه ، وأثبت في التيمم قولين ، وقطع في الوضوء بالإجزاء ، وهذه طريقة ابن القاص ، وهي التي حكاها الإمام عن الأكثرين ، ولم يحك أبو الطيب غيرها ، واقتضى كلامه ترجيح[2] القول بإجزاء التيمم[3] .

ومنهم من لم يصححه ، وقال: ذلك من تخريجه[4] وكيسه فلا يصح التيمم التيمم قولاً واحداً ، وهذه طريقة أبي إسحاق[5] .

وحكى البندنيجي أنه قال الربيع: وله قول آخر فإنما هو من كيسه وتخريجه فلا يلتفت إليه ، وعلى هذا فالذي ذكره العراقيون في الفرق بين الوضوء ، والتيمم ما ذكرناه[6] .

---

(1) ينظر: بحر المذهب: ١٥٩/١ .

(2) في نسخة ز [بترجيح] .

(3) ينظر: الحاوي الكبير:٢١٠/١-٢١١ ، والتعلقة: ٣٢٥/١ ، والبيان: ٢١٥/١ ، والمجموع: والمجموع: ١١٣/٢ ، ونقل طريقة ابن القاص ، وأبو الطيب ، النووي في المجموع : ١١٣/٢-١١٤ .

(4) نهاية اللوحة [٣٣/أ من النسخة د] .

(5) لم يتيسر لي الوقوف على طريقة أبي إسحاق ، ونقله عنه الشيرازي في المهذب : ٥٧/١ والقفال في الحلية : ١٦٢/١ ، والنووي في المجموع : ١١٤/٢ .

(6) لم يتيسر لي الوقوف علي ما حكاه البندنيجي .

والقاضي الحسين فَرق ، بإنه يجب عليه طلب الماء للاستنجاء ، وطلب الماء بعد التيمم يبطله ، فصار كما لو تيمم ثم رأى سواداً ، ونحوه وطلب الماء لا يبطل[1] الوضوء[2] .

قلت: وفي هذا نظر من وجهين :

أحدهما : أنا لا نُسلم أن طلب الماء للإستنجاء واجب ، إذْ الحجر يقُوم مقامه ، ثم لو سلمناه بأن لم يكن الحجر موجوداً ، أو كان الخارج لا يجزي فيه إلا الماء ، فهو يقتضي أن محل الخلاف فيه إذا كان التيمم لأجل فقد الماء ، أما لو كان لمرض ، أو نحوه ، فيجوز وجهاً واحداً لأن طلب الماء في هذه الحالة لا يبطل التيمم .

والمفهوم من كلام الأصحاب حكايته في الحالين ، ثم الفَرقَان يقتضيان أنه لا يصح تيمم من على بدنه نجاسة[3] .

والقائلون بالأول ، قالوا في صحة التيمم وجهان ، أصحهما عند أبي الطيب ، والأقيس عند البندنيجي ، وهو المنصوص في الأم كما قال ابن الصباغ: عدم الصحة[4] .

وعلى هذا لا فرق ، وعلى مقابله فالفرق أن نجاسة الاستنجاء هي التي أوجبت التيمم فجاز أن يكون بقاؤها مانعاً من صحته ، وما عداها لا

---

(1) [لا يبطل] سقط من نسخة ز . وهنا نهاية اللوحة [٨٥/أ من نسخة ز] .

(2) ينظر : التعليقة : ٣٢٥/١ .

(3) ينظر : المهذب : ٥٧/١ ، والتهذيب : ٢٩٨/١-٢٩٩ .

(4) وقطع به أبو علي الطبري في الإفصاح . ينظر : الأم :٥١/١ ، والحاوي الكبير:٢١١/١ والمهذب : ٥٧/١ ، وحلية العلماء : ١٦٢/١ ، والبيان : ٢١٥/١ ، ونقل ذلك عن أبي علي الطبري ، وأبي الطيب ، والبندنيجي ، وابن الصباغ النووي في المجموع : ١١٣/٢ .

يوجب التيمم ، فلا يكون بقاؤها مانعاً من صحته ، وقد حكاه الماوردي عن رواية أبي حامد ، عن الدار كي[1]، وفيه نظر .

والقائلون بالثاني قالوا: إن كان عالماً في ابتداء التيمم بالنجاسة لا يبطل تيممه ؛ لأنه إذا طلب الماء في الابتداء فذلك الطلب يقع عنهما ، وإن لم يعلم بالنجاسة[2] حتى يتيمم ، أو طرأت النجاسة عليه بطل تيممه ؛ لأنه يجدد عليه الطلب لذلك ، وإن لم يظهر في اختصاص هذا التفصيـل بهذه الحـالة معنى بل هـو في نجاستـه النجو أولى[3] .

والفرق الأول يقتضي أنه لا يصح تيمم من هو مكشوف العورة ، ولم يحك الإمام وغيره فيه خلافاً في الصحة ، وبه قوى أبو[4] الطيب القول بصحة التيمم قبل الاستنجاء[5] ، وغيره فَرق بأن[6] النجاسة آكد من ستر العورة[7] .

الاستنجاء بالماء والحجر أفضل

قال: **(والأفْضلُ أَن يجمع في الإِستنْجاء بين الْماء والْحجر)** أي[8] ويقدم ويقدم الحجر[1] ؛ لأن ا تعالى أثنى على أهل قُباء[2] بقوله : ﴿فيه رِجالٌ

([1]) ينظر : الحاوي الكبير : ٢١١/١ .

([2]) من قوله (لا يبطل تيممه) إلى (وإن لم يعلم بالنجاسة) يوجد في الحاشية الجانبية من نسخة د .

([3]) ينظر : المجموع : ١١٣/٢ .

([4]) [أبو] مكرر في نسخة ز .

([5]) ينظر: نهاية المطلب: ١١٨/١ ، وأبو الطيب نقله عنه النووي في المجموع : ١١٣/٢ .

([6]) في نسخة د [باب النجاسه] .

([7]) نهاية اللوحة [٣٦ / ب من نسخة ز] .

ينظر في المسألة : المجموع : ١١٣/٢ .

([8]) [أي] سقط في نسخة د .

رِجالٌ يحبون أَن يتَطَهروا ﴾[3] ، فسألهم النبي ﷺ عن ذلك ، فقالوا[4]: كنا نتبع الحجارة الماء[5] .

وفيه من طريق المعنى أن العين يزول بالحجر ، والأثر بالماء فلا يحتاج إلى مخامرة النجاسة[6] .

وقد قالت[7]عائشة: مرن أزواجكن أن يتبعن الحجر[8] الماء من أثر الغائط فإني استحييهم منه كان رسول ا ﷺ يفعله . رواه أبو سعيد واحتُج به[9] .

([1]) ينظر: الأم: ٥٠/١ ، والحاوي: ٢٠٤/١ ، والمهذب: ٥٨/١ ، وحلية العلماء: ١٦٣/١، والتهذيب: ‎/٢٩١ ، والبيان: ٢١٦/١ ، وفتح العزيز:١٥٠/١ ، والروضة: ٧١/١ .

([2]) قُباء : هو موضع بقرب مدينة الرسول ﷺ من جهة الجنوب نحو ميلين ، وهو بضم القاف ينظر : معجم البلدان: ٨٢/٥، والمصباح المنير: ٤٨٩/٢ ، والمجموع : ١١٨/٢ .

([3]) سورة التوبة الآية ١٠٨.وتمام الآيات ﴿ والذين اتخَذُوا مسجِداً ضراراً وكُفْراً وتَفْرِيقاً بين الْمؤْمنين وإِرصاداً لِمن حارب الله ورسوله من قَبلُ ولَيحلفُن إِن أَردنَا إِلّا الْحسنَى والله يشْهد إِنهم لَكَاذبون ، لا تَقُم فيه أَبداً لَمسجِد أُسس علَى التقْوى من أَول يومٍ أَحق أَن تَقُوم فيه فيه رِجالٌ يحبون أَن يتَطَهروا والله يحب الْمطهرِين ﴾ .

([4]) في نسخة ز [قال] .

([5]) رواه أبو داود ١١/١ : كتاب الطهارة ، باب في الاستنجاء بالماء ، الحديث (٤٤) ، ورواه الترمذي ٢٨٠/٥ : كتاب تفسير القران ، باب ومن سورة التوبة ، الحديث (٣١٠٠) ، وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن أبي أيوب ، وأنس بن مالك ، ومحمد بن عبد ا بن سلام ، ورواه ابن ماجة ١٢٨/١ : كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء الحديث (٣٥٥)و(٣٥٧) ، ورواه البيهقي في الكبرى ١٠٥/١ : كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء ، الحديث(٥١٣) ، وصححه ابن خزيمة٤٥/١: كتاب الوضوء ،الحديث(٨٣).

([6]) ينظر : فتح العزيز : ١٥٠/١ .

([7]) نهاية اللوحة [٣٣/ب من نسخة د] .

([8]) في نسخة د [يتبعوا الحجاره] .

([9]) رواه الترمذي ٧٣/١ : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الاستنجاء ، الحديث (١٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وعليه العمل عند أهل العلم ، ورواه النسائي ٧٣/١ : كتاب الطهارة

قال: **(فإن أراد الاقتصار على أحدهما ، فالماء أفضل)** ؛ لأنه الأصل ويزيل العين[1] ، والأثر ، والحجر لا يزيل إلا العين[2] .

والمستحب في كيفية الاستنجاء به من الغائط أن يعتمد على الوسط من أصابع كفه اليسرى[3] .

وهل يندب له شمها بعد غلبة ظنه بزوال العين ، والأثر أم لا ؟ .

قال الماوردي: ذلك ينبني على أنه لو شمها فرأى فيها رائحة النجاسة هل يكون ذلك[4] دليلاً على نجاسة المحل أم لا ؟ فيه وجهان ، فإن قلنا: إنه دليل ندب إلى شمها ، وإلا فلا[5] .

قال في الكافي: ويستحب له بعد استنجائه أن يمسح يده على أرضٍ طاهرة أو جدارٍ ، ثم يغسلها[6] .

وأشار الحسين قبل باب الساعات إلى أنه عليه السلام فعله[7] .

جواز الاقتصار على الحجر

قال: **(وإن اقتصر على الحجر ، أجزأه)** لما ذكرناه من رواية عروة عن عائشة[1] . وظاهر هذا أنه لا فرق فيه[2] بين الاستنجاء من الغائط ، أو

باب الاستطابة بالماء ، الحديث (٤٦) ، ورواه البيهقي في الكبرى ١٠٥/١ : كتاب الطهارة باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالاحجار والغسل بالماء ، الحديث (٥١٦) .

(1) نهاية اللوحة [٨٥/ب من نسخة ز] .

(2) ينظر: التعليقة : ٣١١/١ ، وحلية العلماء: ١٦٣/١ ، والتهذيب: ٢٩١/١ ، وفتح العزيز: ١٥٠/١ .

(3) ينظر: الحاوي الكبير: ١٩٨/١ ، والمجموع: ١٢٧/٢ ، وروضة الطالبين: ٧٢/١ .

(4) [ذلك] سقط نسخة ز .

(5) ينظر: الحاوي الكبير: ١٩٩/١ ، والمجموع : ١٢٧/٢ ، وروضة الطالبين : ٧٢/١ .

(6) لم يتيسر لي الوقوف على ما قاله صاحب الكافي .

(7) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ . رواه أبو داود ١٢/١ : كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء ، الحديث(٤٥) قال النووي في المجموع ١٢١/٢ : وإسناده صحيح . أ هـ . و لم يتيسر لي الوقوف على ما قاله الحسين .

البول ، وبين الرجـل ، والمرأة ، وهو مما لا خلاف فيه فيهما من الرجل ، وفي الغائط من المرأة[٣] .

كيفية استنجاء المرأة من البول

فأما في البول منها ، فإن كانت بكراً فالحكم كذلك ، وإن كانت ثيباً فالنص في الأم أنه يجزي أيضاً ، وهو الذي ذكره أبو الطيب ، وابن الصباغ ؛ لأن منفذ البول لم يتغير بزوال البكارة ، والخارج معهود[٤] .

وفي التتمة حكاية وجه أنه لا يجزي ؛ لأن الغالب أنها إذا بالت انتشر البول إلى مدخل الذكر ، ويتفاحش ، وهذا ماحكاه صاحب الحاوي ، والفروع[٥] .

وفي تعليق البندنيجي ، والقاضي الحسين ، والكافي ، أنها إذا تحققت أنه وصل على أسفل لم يجزها الحجر وإلا أجزاها[٦] .

وقال في الإبانة : إن أمكنها إيصال الحجر إلى جميع المواضع التي يجب إيصال الماء إليه أجزأها الحجر وإلا فلا[٧] .

قال: وإنما يجب إيصال الماء إلى المواضع التي يظهر عند جلوسها[١] .

([١]) سبق تخريجه ص٣٧٢ .

([٢]) [فيه] سقط من نسخة د .

([٣]) ينظر: الحـاوي الكبير: ١٩٦/١-١٩٧ ، وبحر المذهب: ١٥٥/١ ، والبيـان: ٢٢٠/١ ، وفتـح العزيز: ١٥٠/١ ، والمجموع: ١١١/٢ .

([٤]) ينظر: التعليقة الكبرى: اللوحة ٦١/ ب ، وحلية العلماء: ١٦٤/١ ، والتهـذيب: ٢٩٤/١.

([٥]) ينظر: الحاوي الكبير: ١٩٧/١ ، وفتح العزيز: ١٥٠/١ ، ولم أقف على ما في الفروع ، ولكن نقله عنه العمراني في البيان: ٢٢١/١ .

([٦]) ينظر : التعليقة : ٣٢٤/١ ، والتهذيب : ٢٩٤/١ ، والبيان : ٢٢٠/١-٢٢١ ، وفتح العزيز : ١٥٠/١ .

([٧]) ينظر: الإبانة اللوحة ١٢/ب .

وينظر في المسألة المراجع السابقة أيضاً .

وفي الرافعي وجه آخر: أنه يجب إيصاله إلى باطن فرجها كما تخلل أصابع رجلها ؛ لأنه صار[2] ظاهراً بالثيابة[3] .

فـــرع :

حكم استنجاء المشكل بالحجر

الخنثى المشكل هل[4] يجزيه الحجر عن الغائط ، وعن البول ؟ أطلق الأصحاب أنه لا يجزيه سواء خرج[5] من فرج الرجال ، أو النساء ، أو منهما ، لاحتمال الزيادة[6] .

قال الرافعي: ويجيء فيهما الخلاف المذكور في إجزاء الحجرِ في الثقْبة المنفتحة تحت[7] المعدة بناء على أنه ينتقض الوضوء بالخارج منه ، وهذا سبقه به الشاشي[8] .

واعلم أن محل إجزاء الحجر بلا خلاف ، إذا كان الخارج من السبيلين بولٌ ، أو غائطٌ ، أو ما هو معتاد مع بقائه رطباً على المحل ، ولم يتعد

---

(1) ينظر في المسألة : حلية العلماء : ١٦٤/١ ، والبيان : ٢٢٠/١ ، وروضة الطالبين : ٧١/١ .

(2) في نسخة ز [طار] .

(3) أي لما أصبحت ثيباً . وينظر : فتح العزيز : ١٥٠/١ .

(4) [هل] سقط من نسخة د .

(5) في نسخة ز [جرح] وهى في الهامش الجانبي .

(6) أي أن يكون عضواً زائداً . ينظر في المسالة: الحاوي : ١٩٧/١ ، التعليقة: ٣٢٣/١ وحلية العلماء: ١٦٤/١ ، والبيان:٢٢١/١، وفتح العزيز: ١٥٠/ ، والروضة:٧١/١ .

(7) نهاية اللوحة [٣٤/أ من النسخة د] .

(8) ينظـــر: حليـة العلماء: ١٦٤/١ ، وفتـح العزيز: ١٥٠/١ .

المخرج ، ولا انتقل عن الموضع الذي حصل فيه عند الخروج[1] ، ولا اختلط به نجاسة أجنبية[2] .

فإن اختلط به نجاسة أجنبية[3]، أو انتقل[4] عن المحل الذي صادفه وقت الخروج لم يجز فيه إلا الماء بلا خلاف ، وكذا لو جف الخارج قبل الاستنجاء ؛ لأنه بعد الجفاف لا يمكن إزالته بالحجر[5] .

وهل يمكن أن يؤخذ من كلام الشيخ كما سنذكره .

وعن الروياني أنه إن أمكن أزالته بالحجر أجزاه ، واختاره[6] .

وإذا تعدى المحل ، أو كان الخارج نادراً ففيه خلاف يأتي - إن شاء ا تعالى[7] - .

انتشار الخارج باطن الالية

قال: **(فإن انْتَشَر الْخَارِج إلى باطن الأَلْية)** ، أي انتشاراً متصلاً بحلقة الدبر بحيث لم ينفصل بعضه عن بعض **(ففيه قولان: أصحهما: أنه يجزئه الْحجر)** ؛ لأنه لم يزل في زمانه عليه السلام ، وإلى اليوم رِقة البطون في الناس خصوصاً من قُوتُهم التمر كأهل المدينة ، فإنه يرِق البطون[8]، ومن يرق بطنه ينتشر الخارج عنه عن الموضع، وما حواليه ومع ذلك أُمروا بالإستجمار ، وهذا ما حكاه الماوردي عن القديم ، وعن

---

(1) نهاية اللوحة [٨٦/أ من النسخة] .

(2) ينظر: الحـاوي:٢٠٤/١، والتعليقة:٣٢٠/١ ، والمـهذب:٥٩/١، ونهاية المطلب: ١١٥/١، والبيـان: ٢٢٨/١-٢٢٩ ، وفتح العزيز: ١٤٣/١ ، والمجموع : ١٤٢/٢ .

(3) قوله [فإن اختلط به نجاسة أجنبيه] في الهامش الجانبية من نسخة د .

(4) في نسخة ز ، أ [وانتقل] .

(5) ينظر: الحاوي:٢٠٥/١،ونهاية المطلب:١١٥/١،والبيان: ٢٢٩/١،وفتح العزيز:١٤٣/١ .

(6) ينظر: بحر المذهب: ١٥٣/١ .

(7) [إن شاء الله تعالى] سقط من نسخة د .

كما في صفحة ٣٨٤ وما بعدها .

(8) لقوله تعالى في ثمر النخل: (ونَخْلٍ طَلْعها هضيم) (الشعراء: من الآية١٤٨)

رواية الربيع[١] . وغيره حكاه عن نصه في الأم ، وحرملة ، والإملاء وهو الأظهر ، وبه قطع بعضهم وأجاب المحاملي في المقنع[٢] .

والثاني: لا يجزيه إلا الماء ؛ لأن انتشاره لا يعم ، ولا يغلب فإن اتفق وجب غسله كما لو انتشر إلى ظاهر الإلية ، وهذا ماحكاه الجمهور عن القديم[٣] . وقال الماوردي: إن المزني نقله هنا ، وأشار إليه البويطي[٤] . ورجحه الغزالي ، والإمام ، والقاضي الحسين ، وكثير: منهم صاحب المرشد . ومنهم من قطع به[٥] .

والألية: ما ينبو عند القيام ، وباطنها ما يستر بانطباقها ، وهي مفتوحة الهمزة[٦] .

التـفـريع :

إن قلنا بالأول فلو كان الانتشار منقطعاً وجب غسل ما يقطع ، وانفصل عن حلقة الدبر ، وإن قلنا : بالثاني فلو كان انتشاره عن المخرج لكن ما ينتشر أكثر من القدر المعتاد أجزأ فيه الحجر ؛ لأن ذلك القدر من الانتشار يتعذر ، أو يتعسر الاحتراز عنه ، وهذا ما نص عليه في عامة كتبه ، كما قال البندنيجي[٧] .

([١]) ينظر: الحاوي الكبير : ٢٠٥/١ ، والتعليقة : ٣٢٠/١ .

([٢]) ذكر ذلك الروياني في بحر المذهب: ١٥٣/١-١٥٤ ، وجعل فيه ثلاث مسائل، وذكر ذلك ذلك النووي في المجموع: ١٤٣/٢ .

([٣]) ينظر : الحاوي الكبير : ٢٠٥/١ ، وبحر المذهب: ١٥٤/١ ، والمجموع : ١٤٣/٢ .

([٤]) ينظر : الحاوي الكبير : ١٤٣/٢ .

([٥]) كالروياني في البحر . ينظر : نهاية المطلب : ١١٧/١ ، والتعليقة : ١/ ٣٢٠ ، وبحر المذهب: ١٥٤/١ ، والوسيط : ٣٠٢/١ .

([٦]) ينظر : أسنى المطالب في شرح روض المطالب : ٥٨/٤ .

([٧]) لم أقف على قول البندنيجي ، ونقله عنه النووي في المجموع : ١٤٣/٢ .

ونقل المزني أنه يجزئه الحجر ما لم يعد المخرج فإن عدا المخرج لم يجزه إلا الماء[1] . فمن الأصحاب من أثبته قولاً آخر[2] وزعم أن الضرورة تختص بالمخرج فلا يتسامح فيما عداه بالاقتصار على الأحجار[3] .

والأكثرون امتنعوا من إثباته قولاً ، وانقسموا إلى مغلطه وعليه جرى البندنيجي[4] ، وإلى مؤول على إرادة المخرج وما حوله[5] .

وأحوجهم إلى هذا قول الشافعي في مختصر البويطي ، ومن تغوط ، أو بال فلم يعد الغائط المخرج ولم يعد البول مخرجه أجزأه أن يمسح بثلاثة أحجار فإنه مؤول على ذلك[6] .

انتشار البول لا يجزي فيه الحجر

قال: (**وإن انْتَشَر الْبول**) أي عن الثقب (**لم يجزه إلا الْماء**) ؛ لأنه يخرج بتدفق فيندر فيه الانتشار ، ومع الندرة لا مشقة في الماء ، وهذه طريقة أبي إسحاق ، ولم يورد الماوردي سواها[1] .

([1]) ينظر: مختصر المزني ص١٠ . ونقله عنه صاحب التعليقة: ٣٢٠/١ ، ونهاية المطلب: ١١٥/١ ، وبحر المذهب: ١٥٣/١ ، والوسيط:٣٠٤/١ ، والبيان: ٢٢٨/١ ، والمجموع: ١٤٢/١ .

([2]) نهاية اللوحة [٣٤ / ب من نسخة د] .

([3]) ينظر: بحر المذهب: ١٥٣/١ ، والوسيط: ٣٠٤/١ ، وفتح العزيز: ١٤٢/١ ، والمجموع : ١٤٢/٢ .

([4]) نهاية اللوحة [٨٦ /ب من نسخة ز] .

وحكى البندنيجي والمحاملي اتفاق الاصحاب على تغليطه . وينظر في المسألة : نهاية المطلب : ١١٥/١ ، والوسيط : ٣٠٤/١ ، والبيان : ٢٢٨/١ ، وفتح العزيز : ١٤٢/١ ، والمجموع : ١٤/٢ .

([5]) ينظر : التعليقة : ٣٢٠/١ ، ونهاية المطلب : ١١٥/١ ، وفتح العزيز : ١٤٢/١ ، والمجموع : ١٤٢/٢ .

([6]) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٠٥/١ ، وبحر المذهب: ١٥٣/١ .

وقيل: قولان

(وقيل فيه قولان: أصحهما: أنه يجزي فيه الحجر ما لم يجاوز موضع القطع ، والثاني: لا يجزه إلا الماء) إلحـاقاً لموضع القطع بباطن الإلية[2] .

ولا خلاف أن الغائط لو انتشر إلى باطن الإلية ، والبول إلى ما وراء موضع القطع ، أنه يتعين الماء ؛ لأنه نادر بمرة ، ولا فرق في هذه الحالة بين القدر المجاوز ، وغيره إذا كان متصلاً[3] .

ومنهم من جعل ما لم يجاوز على الخلاف ، وهذه طريقة أبي حامد[4] .

قال الماوردي: وهي خطأ ، والذي عليه جمهور أصحابنا الأول[5] .

ووجهه القاضي الحسين بأنه لا يمكن غسله فقط ؛ لأن رطوبة المغسول تتعدى إلى الباقي[6] .

خروج الدم والقيح

قال: **(وإن كان الخارج دماً ، أو قيحاً ، ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يـجزه إلا المـاء)**[7] ؛ لأن الاقتصار على الحجر تخفيف على خلاف القياس ، ورد فيما تَعم به البلوى ، ولا يلحق به غيره[1] .

([1]) لم يتيسر لي الوقوف على طريقة أبي إسحاق ، ونقله عنه الشيرازي في المهذب : ٦٠/١ والروياني في البحر: ١٥٤/١ ، والقفال في الحلية : ١٦٦/١ ، والعمراني في البيان : ٢٣٠/١ والرافعي في فتح العزيز : ١٤٢/١ . وينظر : الحاوي الكبير . ٢٠٥/١ .

([2]) ينظر : المهذب : ٦٠/١ ، وحلية العلماء : ١٦٦/١ ، والبيان : ٢٣٠/١ ، وفتح العزيز : ١٤٢/١ .

([3]) ينظر المراجع السابقة ، والحاوي الكبير : ٢٠٥/١ ، والتعليقة : ٣٢٠/١ .

([4]) لم يتيسر لي الوقوف على هذه الطريقة ، ونقلها النووي في المجموع : ١٤٣/٢ .

([5]) ينظر : الحاوي الكبير : ٢٠٥/١ .

([6]) في نسخة د [الثاني] . وينظر في المسألة : التعليقة : ٣٢٠/١ .

([7]) بعضهم ذكره قولين ، وبعضهم وجهين ، والبعض طريقين . ينظر : نهاية المطلب : ١١١/١ ، والمهذب : ٦٠/١ ، وحلية العلماء : ١٦٧/١ ، والبيان : ٢٣٠/١ ، والمجموع : ١٤٤/٢ .

قال القاضي الحسين: وهذا ما رواه الربيع حيث قال: قوله في القديم: لو كان في جوف مقعدته بواصير بالباء ، والنون ، والصاد ، والسين ، فخرج منها دم فلا يجزه إلا الماء[٢] .

والرافعي ذكر أن الربيع هو الذي روى ذلك ، وأخذ منه هذا القول[٣] .

(**والثاني: يجزئ فيه الْحجر**) نظراً إلى المخرج المعتاد ، فإن خروج النجاسات منه على الانقسام إلى الغالب ، والنادر مما يتكرر ، ويعسر البحث عنها ، والوقوف عليها فيناط الحكم بالمخرج ، وهذا ظاهر ما نقله المزني ، وحرملة ، وهو الصحيح في الكافي ، وغيره[٤] .

ومنهم من قطع به ، وتأول ما قاله في القديم على ما إذا كان بين الإليتـن لا في الداخل[٥] .

قال القاضي الحسين ، ومنهم من قال: في النقل تصحيف ؛ لأنه قال: ولو كان في جوف مقعدته بواصير[٦] .

قلت: وهذا تأويل من لم[٧] يقف على نقل الربيع ، ولا جرم اقتصر الشيخ على حكاية القولين[٨] .

([١]) ينظر : نهاية المطلب : ١١١/١ .

([٢]) ينظر : الأم : ٥١/٢ ، والتعليقة : ١/ ٣١٢ ، وفتح العزيز : ١٤١/١ .

([٣]) ينظر : فتح العزيز : ١٤٢/١ .

([٤]) وصححه النووي . ينظر : نهاية المطلب : ١١١/١ ، والمهذب : ٦٠/١ ، والحلية : ١٦٧/١ ، والبيان : ٢٣٠/١ ، والمجموع : ١٤٤/٢ .

([٥]) وهم الخرسانيون ، ونقل ذلك عنهم النووي في المجموع : ١٤٤/٢ .

([٦]) ينظر : التعليقة : ٣١٢/١ .

([٧]) نهاية اللوحة [٣٥ / أ من نسخة د] .

([٨]) نهاية اللوحة [٨٧ / أ من نسخة ز] .

قال الفوراني: وقد اختلف الأصحاب في محل القولين ، فقيل : محلهما إذا كان الدم ، والقيح ملوثاً بالمعتاد فلو انفرد لم يجزه[1] إلا الماء ، وهو اختيار القفال[2] .

ومنهم من[3] قال: لا فرق ، وصححها في التتمة[4] .

والخلاف جار في كل خارج من القبل ، والدبر على وجه الندور ، وقد عد منه في المهذب ، والماوردي المذي ، والودي[5] .

واعلم أنه يستثني من الدماء دم الحيض ، فإن الامام حكى عن العراقيين أنه يتعين في إزالته الماء ، ثم قال: وليس هذا بعيد عن الاحتمال[6] .

قلت: وما حكاه عن العراقيين قد رأيته في تعليق البندنيجي ، فإنه قال: إن الاستنجاء بالحجر لا معنى فيه ؛ لأن عليها غسل جميع البدن ، وتبعه صاحب الكافي في ذلك ، وهذه العلة تفهم جواز الاستنجاء عند فقد الماء بالحجر وإرادة التيمم ، وفائدته أن لا يجب عليها الإعادة إذا كانت في السفر. إذْ لو قلنا: إنها لا تستنجي عند عدم الحيض بالحجر، لكانت مصليةً بالنجاسة فيجب عليها الإعادة على الصحيح من المذهب[7].

---

(1) في نسخة د [يجزه] .

(2) ينظر: الإبانة : اللوحة ١٢/ ب ، ونقله الغزالي في الوسيط : ٣٠٣/١ .

(3) [من] سقط في نسخة ز .

(4) لم يتيسر الوقوف على كلام المتولي ، ونقله عنه النووي في المجموع : ١٤٥/٢ .

(5) ينظر : الحاوي الكبير : ٢١٢/١ ، والمهذب : ٦٠/١ .

(6) ينظر : نهاية المطلب : ١١١/١ .

(7) قول البندنيجي نقله النووي في المجموع : ١٤٦/٢ ، أما صاحب الكافي فلم أقف على ما قال . وينظر في هذه المسألة : فتح العزيز : ١٤١/١ ، والمجموع : ١٤٥/٢-١٤٦ ، وروضة الطالبين : ٦٧/١ .

وقد صرح بالمفهوم[١] كما قاله في الروضة: صاحب الحاوي ، وغيره[٢].

لكن الذي نص عليه الشافعي ، كما حكاه الروياني في تلخيصه ، أن البِكْر يجزئها فيه[٣] الاستنجاء بالحجر دون الثيب ، وعلتَه أن البكر لا يجب غسل ما وراء العذرة ، فالحجر يأتي على ما يأتي عليه الماء فاجزأها والثيب يجب عليها غسل ما يبدو عند القعدة ، والحجر لا يأتي على ذلك كله فلا يجزئها[٤] .

ويشهد له أن العراقيين قالوا: إن الثيب إذا بالت وتحققت دخول البول في موضع الحيض تعين الماء لما ذكرنا[٥] .

ثم ما ذكره الإمام[٦] من الاحتمال يجوز أن يكون مادته أن ما وراء ملتقى ملتقى الشفرين لا يجب غسله في الجنابة والحيض كما جزم هو به ، وهو واجب في الاستنجاء فلا يكون الغسل شاملاً له ، وهو خلاف ما قاله العراقيون، وحينئذ يكون كغيره من الدماء وا اعلم[٧] .

---

(١) ومفهوم المخالفة هو: أن يكون الحكم مخالفاً للمنطوق . ينظر: نهاي السؤل: ٣٦١/١ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير : ٢١٢/١ ، وروضة الطالبين : ٦٧/١ .

(٣) [فيه] سقط من نسخة ز .

(٤) لم يتيسر لي الوقوف على ما حكاه الروياني عن الشافعي ، وينظر في المسألة : الحاوي الكبير : ١٩٨/١ ، والتهذيب : ٢٩٤/١ .

(٥) نقـل ذلك بعض الأئمـة في كتبـهم . ينظـر : التعليقـة : ٣٢٤/١ ، والبيـان : ٢٢٠/١ ، وفتـح العزيز : ١٥٠/١ .

(٦) [الإمام] سقط من نسخة ز .

(٧) ينظر : نهاية المطلب: ١١١/١ .

الخارج بدون رطوبة

قال: (**وإن كان الْخَارج حصاةً لا رطَوبةَ معها)** أي مشاهدة **(لَم يجِب الإستنْجاء منْه في أَحد الْقَولين)**[1] ؛ لأن المقصود من الاستنجاء إزالة النجاسة ، أو تخفيفها عن المحل ، فإذا لم يلوث المحل ، فلا معنى للإزالة ولا للتخفيف ، وهذا ما اختاره المزني ، وصححه الرافعي ، وصاحب الكافي ، وقال ابن الصباغ: إنه أظهر[2] .

(ويجِب في الآخَرِ) ؛ لأنها لا[3] تخلو عن رطوبة وإن قلت[4] وخَفيت ، والفوراني علله بالتعبد ، وهذا القول صححه الإمام ، والقولان منسوبان للجامع الكبير[5] .

والغزالي ، وإمامه ، والشيخ أبو محمد ، والصيدلاني ، اثبتوا الخلاف وجهين[6] . وهو مشبه في تعليق القاضي الحسين بما إذا ولدت المرأة ولم ولم تَر دماً[7] .

واعلم أن ما ذكرناه من الخلاف جارٍ فيما إذا[8] كان الخارج دودةً ، أو نواة ، أو بعرة لا رطوبة معها كما صرح به ابن الصباغ ، وغيره[1] .

---

(1) صححه الشيرازي ، واستظهره النووي . ينظر : نهاية المطلب : ١٠٥/١ ، والمهذب : ٥٧/١ ، والوسيط٣٠٤/١ ، والتهذيب ٢٩٣/١ ، والبيان : ٢٣٠/١، وفتح العزيز : ١٤١/١ .

(2) ينظر: المهذب: ٦٠/٢ ، وفتح العزيز : ١٤١/١ ، وقال النووي في روضة الطالبين: ٦٧/١ . وصرح به صاحب الشامل وآخرون . ولم أقف على ما صححه صاحب الكافي .

(3) نهاية اللوحة [٨٧ / ب من ز] .

(4) نهاية اللوحة [٣٥/ب من د]

(5) ينظر : الإبانة : اللوحة ١٢/ ب ، والتعليقة : ٣١٤/١ ، ونهاية المطلب : ١٠٥/١ ، والوسيط : ٣٠٤/١ ، والتهذيب : ٢٩٣/١ ، والبيان : ٢٣١/١ ، وفتح العزيز : ١٤٣/١ .

(6) ينظر : نهاية المطلب : ١٠٥/١ ، والوسيط : ٣٠٤/١ ، ولم يتيسر لي الوقوف على ما أثبته أبو محمد ، والصيدلاني ، ولكن نقله عنهما الرافعي في فتح العزيز : ١٤٣/١ .

(7) ينظر : التعليقة : ٣١٤/١ .

(8) في نسخة د [فيما لو]

وعلى الثاني: هل يجزئ فيه الحجر ، قيل: نعم ، وهو اختيار القاضي أبي الطيب ، وأدعى في الروضة أنه المذهب[٢] .

وقيل: قولان ، وهي المذكورة في الشامل ، وتعليق البندنيجي ، ونسبها في الروضة إلى الجمهور ، وقال : إن الأُولَى الصواب[٣].

يلزم إزالةالعين عند الاستنجاء بالحجر

قال: **(وإِذَا استَنْجى بِالحجرِ لزمه إِزالَةَ الْعينِ)** أي به ، بمسحة واحدة ، أو مسحات زادت على الثلاث ، أو لا ؛ لإمكان ذلك[٤] ، ومن هنا يؤخذ أن شرط جواز الاستنجاء بالحجر أن يكون ما يستنجي عنه رطباً كما سلف[٥] .

نعم ما لا يمكن إزالته بالحجر من العين يعفى عنه ، وصورته كما قال الإمام: إن تَرِق النجاسة بعض الرقّة ، وانتشرت إلى معاطف الشرج المطبقة بالمنفذ، فإن النجاسة تغوص في تلك المعاطف، والأحجار تلاقى ظاهرها ، وتبقى الأعيان على تلك المعاطف مندفنةً[٦] .

([١]) لم يتيسر لي الوقوف على ما صرح به ابن الصباغ ، ونقله عنه النووي في روضة الطالبين : ٦٧/١ . وينظر : التعليقة : ٣١٤/١ ، والمهذب : ٦٠/١ ، والوسيط : ٣٠٤/١ ، والبيان : ٢٣٠/١ .

([٢]) ينظر : التعليقة الكبرى: اللوحة ٥٦/ أ ، ونقله النووي في المجموع : ١٤٦/٢ . وينظر : روضة الطالبين : ٧١/١ .

([٣]) وقال به معهما ، الشيخ أبو حامد ، والمحاملي ، والبغوي ، نقل ذلك عن هؤلاء جميعا النووي في المجموع : ١٤٦/٢ . و ينظر : روضة الطالبين : ٧١/١ .

([٤]) قال النووي في المجموع : ١١٩/٢ : هكذا نص عليه الشافعي في الأم والمزني في المختصر ، وكذا قاله الأصحاب في كل الطرق ، إلا الصيمري ، والماوردي قالا : إذا بقي مالا يزول بالحجر ويزول بصغار الخزف والخرق ففيه وجهان . ينظر : الأم : ٤٩/٢ ، ومختصر المزني : ص١٠ ، والحاوي الكبير : ٢٠٧/١ ، ونهاية المطلب : ١٠٨/١ ، والمهذب : ٥٨/١ ، والتهذيب : ٢٩٥/١ ، والبيان : ٢١٩/١ .

([٥]) سبق هذا الشرط صفحة ٣٨٣ .

([٦]) قوله: [والأحجار تلاقى ظاهرها وتبقى الأعيان على تلك المعاطف] سقـط مـن نسخة ز

قلت: ولأجل هذا كره علي - كرم ا ُ وجهه - الاقتصار على الأحجار إلا حالة الضرورة كما قال الماوردي موجهاً ذلك بقوله: ((كنا نبعر بعرات وإنهم يثلطون ثلطاً)) [١]، ولا نكلف المستجمر إزالة الأثر اللاصق الذي لا يزيله إلا الماء؛ لأنه ليس في وسعه، وذلك محل العفو[٢] .

وهذا بخلاف الاستنجاء بالماء، فإنه يلزمه إزالة العين، والأثر كما في سائر النجاسات، ولإمكانه من غير كُلْفَة[٣] .

ولو بقي بعد الاستنجاء بالحجر أثر لا يزيله الحجر، وتزيله الخرقْ، قال في الحاوي: وظاهر مذهب الشافعي أن عليه إزالته، وهو قول أكثر أصحابه ، وفيه وجه آخر لبعض المتقدمين منهم: أنه لا يلزمه إزالته؛ لأنه لما كان فرضه يسقط بالأحجار لزمه إنقاء ما يزول[٤] بالأحجار[٥] .

❁ ❁ ❁

[فصلٌ: في عدد الأحجار والمسحات][٦]

وينظر في المسألة : الحاوي الكبير : ٢٠٧/١ ، ونهاية المطلب : ١٠٨/١ ، والبيان : ٢١٩/١ .

(١) وأثر علي رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٦/١ : كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء الحديث (٥١٨) والحديث (٥١٩) . قال ابن الملقن: سئل عنه الدارقطني فقال: اختلف فيه . ينظر: البدر المنير:٣٧٥/٢ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير : ١٩٣/١-١٩٤ ، وحلية العلماء : ١٦٣/١ ، ونفس المراجع السابقة .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير : ٢٠٧/١ ، ونهاية المطلب : ١٠٨/١ ، والتهذيب : ٢٩١/١ .

(٤) في نسخة د [يلزمه] .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير : ٢٠٧/١ .

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ١١٣/١ ، والإقناع للشربيني : ١٥٣/١ .

وتناول المصنف – رحمه ا - في هذا الفصل ما يلي :

يلزم ثلاث مسحات

قال: (**واستيفاء ثلاث مسحات**) أي يعم بكل مسحه جميع المحل كما نص عليه في الأم، وإن حصل الإنقاء بدونها[1] .

الاستنجاء يكون بثلاثة أحجار

(**إما بحجر له ثلاثة أحرف ، أو بأحجار ثلاث**) ووجهه في الأحجار ظاهر الخبرين السالفين[2]، وما رواه مسلم[3] عن سلمان الفارسي[4] وقيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، فقال: أجلْ لقد نهانا أن

- لزوم ثلاث مسحات .
- المسحات إما بحجر له ثلاثة أحرف ، أو بثلاثة أحجار .
- حكم الزيادة على ثلاث مسحات .
- إذا حصل الإنقاء بواحدة ، فما الحكم ؟ .
- هل يجوز استعمال الأحجار في استنجاء آخر .

(1) ينظر: الأم : ٤٩/٢ ، والحاوي الكبير: ٢٠٧/١ ، ونهاية المطلب: ١١٣/١ ، والمهذب: ٥٨/١ ، وحلية العلماء : ١٦٣/١ ، والتهذيب :٢٩٥/١ ، وروضة الطالبين : ٦٩/١ .

إلا أن العمراني ، والرافعي حكيا ، وجهاً أنه إذا حصل الإنقاء بحجر كفاه ، قال العمراني: وليس بمشهور ، وقال النووي: هذا شاذ ضعيف . ينظر: البيان : ١/ ٢١٨ ، وفتح العزيز: ١/ ١٤٧ ، والمجموع : ١١٩/٢ .

(2) وهما ما رواه الشافعي من رواية أبي هريرة ، وعروة عن عائشة . سبقا مع تخريجهما صفحة ٣٧٢ .

(3) نهاية اللوحة [٨٨/أ من نسخة ز] .

(4) سلمان الفارسي أبو عبد ا ، ويعرف بسلمان الخير كان اصله من فارس وكان يطلب دين ا حتى أفضى إلى النبي ﷺ ومن ا عليه بالإسلام ، أول مشاهده الخندق وهو الذي أشار بحفره ، وقد قيل : إنه شهد بدراً واحداً ولم يفته بعد ذلك مشهد مع رسول ا ﷺ وكان خيراً فاضلاً ، توفي في آخر خلافة عثمان سنة خمس وثلاثين ، وقيل : غير ذلك . ينظر في ترجمته : الاستيعاب الترجمة (١٠١٤) ، وأسد الغابة الترجمة (١٨١٤) .

نستقبل القبلة بغائط ، أو بول[1] ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع[2] ، أو عظم[3] .

ووجهه في الحجر ذي الأحرف ما روي أنه عليه السلام قال: ((إذا جلس أحدكم لحاجته فليتمسح بثلاث مسحات))[4] ؛ ولأن المقصود من الأحجار الثلاث بعدد المسحات إذْ بها يحصل الإنقاء غالباً ، وهو موجود في الحجر ذي الأحرف[5] .

لاستنجاء بالحجر الواحد

وقد أفهم كلام الشيخ أنه لا يجزيه الاستنجاء بالحجر الواحد إذا لم يكن له غير حرف ، وإن غَسلَه من أول دفعه ونَشفَه[6] ، ثم استنجى به ، ثم غَسلَه ونَشفَه وأستنجى به ، وهو وجه حكاه الرافعي مقيساً على عدم جواز التيمم بالتراب المتيمم به ، والحجر الواحد في الجمار ، وتكرير شهادة الشاهد الواحد في الواقعة الواحدة[7] .

لكن المشهور أنه يجزي من غير كراهة ، وليس كما ذكرنا ؛ لأن غلبة الظن في الشهادة هي المطلوبة ولا تحصل بالتكرر والتراب والحجر

([1]) نهاية اللوحة ب ٣٦/أ من نسخة د]

([2]) قال الفيومي في المصباح المنير ٢٢٠/١ : الرجيع : الروث ، والعذرة . وينظر : الحاوي الكبير : ٢٠٢/١ .

([3]) رواه مسلم في صحيحه ٢٢٣/١ : كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، الحديث (٢٦٢) .

([4]) رواه أحمد في مسنده ٣٣٦/٣ : الحديث (١٤٦٤٨) ، ورواه جماعات بمعناه ، كحديث عائشة المتقدم ((إذا ذهب إلى الغائط فليأخذ معه ثلاثة أحجار)) سبق صفحة ٣٧٢ ، وحديث أبي هريرة ((فليمسح بثلاثة أحجار)) سبق مع تخريجه صفحة ٣٦٤ ، وحديث سلمان الفارسي هذا .

([5]) ينظر: نهاية المطلب : ١١١/١ ، والمهذب : ٥٨/١ ، والتعليقة : ٣٢٣/١ ، والبيان : ٢١٩/١ ، والمجموع : ١١٩/٢ .

([6]) [نشفه] سقط من نسخة د .

([7]) ينظر : التعليقة : ٣٢٢/١ ، وفتح العزيز : ١٤٤/١ .

مستعمل في التيمم والجمار كله ولا كذلك هنا ، فإن المقصود حصول الإنقاء ، وإذا استعمله ثانياً كما ذكرنا حصل ، والمستعمل منه فيه بعضه وهذا لو قسمه أقساماً أجزأه وفاقاً علـى هذا [١] .

فالجواب عما أوهمه كلام الشيخ أن من شَرط الاستنجاء بالحجر كما سلف أن يكون ما على المحل رطباً فتصوير جفاف الحجر مرتين مع بقاء ما على المحل رطباً يندر فجرى كلامه على الغالب .

فإن قيل: إذا[٢] كان مقصود الاستنجاء الإنقاء واكتفيتم بالمسحات بحجر واحد لحصوله ، فينبغي إذا حصل الإنقاء بمسحة واحد أن يكتفى بها .

قلنا : قد أبعد بعض أصحابنا فقال به[٣] . لكن المشهور والذي نص عليه الشافعي عدمه كما ذكره الشيخ[٤] ؛ لأن الشارع إذا نص على عدد فلا بد له من فائدة ، وهي إما منع الزيادة ، والنقصان ، أو منع أحدهما والزيادة غير ممتنعة هاهنا، فتعينت في عدم النقص ؛ ولأنها عبادة ورد الشرع فيها بالأحجار يستوي فيها الثيب ، والأبكار فللعدد فيها اعتبار دليله رمي الجمار ؛ أو لأنها نجاسة شُرِع في إزالتها عدد ، فوجب الإتيان به كما في غسلات الإناء من ولوغ الكلب[٥] ؛ ولأن الإنقاء الحاصل بثلاث مسحات لا توجد بالمسحة الواحدة خصوصاً[٦] والمحل الممسوح غير مشاهد للماسح فتعين الإتيان بها[٧] .

---

(١) يـنظر : الحاوي الكبير : ٢٠٠/١ ، ونهاية المطلب : ١١٠/١ ، والتعليقة : ٣١٤/١ .

(٢) في نسخة ز [ماذا] .

(٣) كما سبق ذكره من حكاية العمراني ، والرافعي له صفحة ٣٩٣ .

(٤) كما سبق في الصفحة ٣٩٣ .

(٥) من [ولأن الإنقاء ... إلى قوله الإتيان بها] في الهامش الجانبي من نسخة د .

(٦) نهاية اللوحة [٨٨ /ب من نسخة ز] .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير : ٢٠١/١ ، ونهاية المطلب : ١٠٩/١-١١٠ .

فـرعـان:

أحدهما[1]: إذا لم تزل العين بالثلاث ، وجبت الزيادة عليها ، ويستحب أن يكون وتراً إن حصل الإنقاء بالشفع[2] ، لقوله عليه السلام: ((من أستجمر فليوتر))[3] .

وعن ابن خيران: أنه يجب ذلك لظاهر الخبر[4] .

الثاني: إذا حصل الانقاء بواحد فاستعمال الثاني ، والثالث واجب كما ذكرنا[5] .

وهل يجوز استعمالها مرة أخرى في استنجاء آخر ؟ فيه وجهان : أحدهما : نعم كما في الجمار ، والثاني : لا ، لأنه تأدى بها فرض الاستنجاء فأشبه الماء[6]

❁❁❁

---

(1) [أحدهما] سقط من نسخة د .

(2) ينظـر : الحاوي الكبيـر : ٢٠٧/١ ، والتعليقة : ٣٢١/١ ، والبيـان : ٢١٨/١ وفتـح العزيز : ١٤٨/١ ، وروضـة الطالبين : ٦٩/١ .

(3) رواه البخاري ٧١/١ : كتاب الوضوء ، باب الإستنثار في الوضوء ، الحديث (١٥٩) والحديث (١٦٠) باب الاستجمار وترا ، ورواه مسلم ٢١٢/١ : كتاب الطهارة ، باب الإيتار في الإستنثار والإستجمار ، الحديث (٢٣٧) ، عن أبي هريرة ﷺ والحديث (٢٣٩) عن جابر بن عبد ا ﷺ .

(4) لم يتيسر لي الوقوف على ما قاله ابن خيران ، ونقله العمراني في البيان : ٢١٨/١ ، نقلا نقلا عن صاحب الفروع .

(5) سبق ص ٣٩٣ .

(6) نهاية اللوحة [٣٦/ب من نسخة د] .

وينظر في المسألة : التعليقة : ٣٢٢/١ ، ونهاية المطلب : ١٠٩/١ .

[فصلٌ: في كيفية الاستنجاء] [1]

كيفية الاستنجاء

قال:(**والمستَحب أن يمر حجراً من مقَدم الصفْحة اليمنَى إلى أن يرجع إلى الموضع الذي بدأ منْه ، ثُم يمر الثاني من مقَدم الصفْحة اليسرى على أن يرجع إلى الموضع الذي بدأ منْه ، ثُم يمر الثالِثُ على الصفْحتَين والمسربة**) ، لقوله عليه السلام :((وليتمسح بثلاثة أحجار يقبل بواحد ويدبر بواحد ويحلق بالثالث))[2] ، وهذا اختيار ابن أبي هريرة[3] ، والشيخ أبي زيد[4] كما قال القاضي الحسين[5] .

([1]) ينظر : نهاية المطلب: ١٠٨/١ ، وبحر المذهب: ١٥٤/١ .

وتناول المصنف – رحمه ا – في هذا الفصل ما يلي :

- كيفية الإستنجاء .
- الكيفية الواجبة في الإستنجاء .
- وضع الحجر عند بداية المسح في موضع طاهر .
- تعريف بعض المصطلحات [الصفحتان – المسربة] .
- كيفية الإستنجاء من البول .

([2]) قال ابن حجر في التلخيص ١١١/١ : عن الرافعي وهو حديث ثابت ، وتعقبه النووي في المجموع فقال : هذا غلط ، وقال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط : لا يعرف ولا يثبت في كتاب حديث . ا هـ . وقـال النووي في الخلاصـة ١٧١/١ : منكر لا يعرف . وقـال في المجموع ١٢٣/٢ : ضعيف منكر لا أصل له . ا هـ

([3]) لم أقف على اختيار ابن أبي هريرة ، ونقله عنه الماوردي في الحاوي:١٩٩/١، والبغوي في التهذيب:٢٩٥/١ ، والعمراني في البيان:٢١٩/١ ، والرافعي في فتح العزيز : ١٤٨/١.

([4]) وأبو زيد هو : محمد بن أحمد بن عبد ا الشيخ الزاهد أبو زيد المروزي ، ولد سنة ٣٠١هـ ، أخذ عن أبي إسحاق المروزي ، وكان أحد أئمة المسلمين ، ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي ، وعنه أخذ أبو بكر القفال المروزي ، وفقهاء مرو ، وكان من أذكى الناس قريحة ، توفي في رجب سنة ٣٧١هـ . ينظر في ترجمته: وطبقات الشيرازي : ١٢٣/١ ، وطبقات ابن قاضي شهبة الترجمة (١٠٣) ، وطبقات السبكي الترجمة (١١١) .

([5]) من قوله [الشيخ ... إلى قوله القاضي الحسين] سقط من نسخة ز . وينظر : التعليقة : ٣١٥/١ ، ونقله عنه أيضاً الرافعي في فتح العزيز / ١٤٨/١ .

الكيفية الواجبة فى الاستنجاء

فإن قلت: إذا كان هذا المستحب، فما الكيفية الواجبة .

قلنا: إمرار كل حجر على جميع المحل كما ذكرنا، سواء بدأ بمؤخر الصفحة ، أو وسطها، أو آخرها، هكذا دل عليـه كلام العراقيين وحكوا عن أبي إسحاق المروزي أنه قال: إنه يمر حجراً على الصفحة اليمنى فقط ، وحجراً على الصفحة اليسرى فقط ، وحجراً على المسربة[١] . لقوله عليه السلام: ((حجراً للصفحة اليمنى ، وحجراً للصفحة اليسرى ، وحجراً على الوسط))[٢] .

وهذا ما حكاه القاضي الحسين عن نص الشافعي في الكبير[٣] .

وخَطأ الأصحاب أبا إسحاق فيه[٤] من حيث إنه لم يقع استيعاب كل حجر لجميع المحل ، ومن نقله عن النص ، قال: النص مؤول على الكيفية الأولى ، وكذا الخبر فيكون معنى قوله عليه السلام: ((حجراً للصفحة اليمنى)) أي يبدأ فيه بالصفحة اليمنى ، وقوله: ((وحجراً للصفحة اليسرى))، أي يبدأ فيه بالصفحة اليسرى، وقوله :((وحجراً للوسط)) محمول على الإدارة على جميع المحل[٥] .

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير : ١٩٩/١ ، والتهذيب : ٢٩٥/١ ، والبيان : ٢١٩/١ ، وفتح العزيز : ١٤٨/١ .

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٥٦/١ : كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء / الحديث (١٠) وقال : إسناده حسن ، وراه البيهقي في الكبرى ١١٤/١ : كتاب الطهارة ، باب كيفية الاستنجاء الحديث (٥٥٣) والحديث (٥٥٤) ، ورواه العقيلي في الضعفـاء ١٦/١ : بـاب الالف الحديث (١) .

(٣) ينظر : التعليقة : ٣١٥/١ .

(٤) [فيه] سقط من نسخة د .

(٥) ينظر : نهاية المطلب : ١١٤/١ .

قال الإمام: وهذا يبعد، بل حمل الوسط على الجميع بعيد لا يستقيم فإن[1] قيل: معناه يبدأ بالوسط ، فلست أرى فيه معنى[2] .

فهل خلاف أبي إسحاق في الوجوب، أو الاستحباب الذي حكاه الإمام عن العراقيين أنهم قالوا: هو في الاستحباب، وهو ما يفهمه كلامهم والمسلكان جميعاً جائزان عنده، ولا يجوز الثاني: عند غيره[3] .

وعن الشيـخ أبي محمد[4] أن الوجهين موضوعان على التنافي[5] فصاحب الوجه الأولى لا يجيز المسلك الثاني، وصاحب الوجه الثاني لا يجيز المسلك الأول[6] .

وعلى هذا اعترض بعض المتأخرين، فقال: إما كون صاحب الوجه الثاني لا يجيز المسلك الأول، فلا وجه له إذ الزيادة في استعمال الأحجار غير ممنوعة، وهذا كذلك، وقد حكاه في <u>الروضة</u> وجهاً[7] . وجوابه يتوقف على معرفة شيء مقصود في نفسه، وهو كيفية ما يضع الأحجار، وغيرها .

وضع الحجر في مكان طاهر عند بداية المسح

وقد قال بعضهم : إنه يجب على المستجمر أن يضع الحجر أولاً في موضع[8] طاهر، فإنه لو وضعه على موضع نجس يجلب شيئاً من

---

(1) في نسخة د [وإن] .

(2) ينظر : نهاية المطلب : ١١٤/١ .

(3) ينظر : نهاية المطلب : ١١٣/١ .

(4) نهاية اللوحة [٨٩/أ من نسخة ز] .

(5) في نسخة ز [الشافعي] .

(6) لم أقف على ما قاله أبو محمد ، ونقله عنه إمام الحرمين في نهاية المطلب : ١١٣/١ والنووي في المجموع : ١٢٤/٢ .

(7) ينظر : روضة الطالبين : ٦٩/١-٧٠ .

(8) نهاية اللوحة [٣٧/أ من نسخة د]

النجاسة ، ثم يديرها أولاً فأول، بحيث يلقى كل جزء طاهر منه جزأ من النجاسة فينقلها[1] .

ويختطف ذلك خطفاً، ولا يمسح به مسحاً، كيلا يكون ناقلاً للنجاسة من محل إلى محل، فينبغي في إزالتها الماء، وهذا ما حكاه القاضي الحسين عن أبي زيد[2] .

وحكى الإمام معه وجهاً آخر أنه يجب ذلك[3]، وهو ما يفهمه قول الشيخ: له ثلاثة أحرف إذْ مع الحرف قد لا يمكن الإتيان بالهيئة الأولى.

ووجهه الإمام بأن الإستجمار رخصه لا يوازيها في التساهل رخصه فلا يليق بوضعها تكليف ذلك، فإنه لو كلف أن لا ينقل النجاسة في محاولة رفعه أصلاً[4]، لكان ذلك تكليفاً بأمر يتعذر الوفاء به، وذلك لا يليق بالفرائض التي ليست برخص فكيف يليق بما بيناه على نهاية التخفيف ذلك، فالقدر الذي يعسر مع الاحتياط التَصون منه في النقل يجب أن يعفى عنه[5] .

فإذا عرِفَ ذلك عدنَا إلى ما نحن فيه، وقلنا إنما امتنع إمرار حجر من الأولين على الصفحتين؛ لأن ملاقاة كل جزء من النجاسة جزأً طاهراً من الحجر لا يدركه المستنجي يقيناً؛ لأنه لا يشاهده، وفي حصول ذلك عسرٍ كما ذكرناه .

---

(1) وهو قول الخرسانيين كما قال النووي في المجموع : ١٢٤/٢ ، وينظر : التعليقة : ٣١٥/١ ، ونهاية المطلب : ١١٢/١ ، وفتح العزيز : ١٤٨/١ ، وروضة الطالبين : ٧٠/١ .

(2) ينظر : التعليقة : ٣١٥/١ .

(3) ينظر : نهاية المطلب : ١١٢/١ .

(4) [أصلا] سقط من نسخة ز .

(5) ينظر : نهاية المطلب : ١١٢/١ .

والشرع اكتفى به في أحد الصفحتين بالظن للضرورة ، فإنه لو لم يكتف به لما جاز الاستنجاء بالحجر لما ذكرناه ، ولا ضرورة في إمرار ذلك الحجر على الصفحة الأخرى ، بل يغلب على الظن عند إمراره عليها نقل النجاسة ، فيتعين الماء ، وهذا هو المعنى بالوجوب ، أنه لو أمر كل حجر منه على الصفحتين تعين الماء[1] وا أعلم .

وقد حكى البغوي وجهاً آخر في كيفية الاستنجاء ، أنه يأخذ واحداً[2] فيضعه على مقَدمِ المسربة ويديرها إلى مؤخرها ، ويضع الثاني على مؤخرها ويديره إلى مقدمها ، ويحلق بالثالث[3] .

قال الرافعي: وحاصله يرجع إلى أنه مثل الوجه الأول ، إلا في الحجر الثالث ، فإنه على الوجه الأول يمسح به الصفحتين ، والمسربة ، وعلى هـذا يمسح به المسربة فقـط[4] .

تنبيه :

تعريف الصفحتان والمسربة

الصفحتان : جانب مجرى الغائط من الإنسان[5] .

والمسربة: بضم الميم وكذا الراء وفتحها ، قال : النووي ، وغيره مجرى الغائط مأخوذ من سرب الماء[6].

---

(1) ينظر : التعليقة : ٣١٦/١ ، وفتح العزيز : ١٤٨/١ ، والمجموع : ١٢٤/٢ ،

(2) [واحدا] مكرره في نسخة ز .

(3) نهاية اللوحة [٨٩ /ب من نسخة ز] ، وينظر في المسألة : التهذيب : ٢٩٥/١ ، قال النووي فيما حكاه البغوي : وهو غريب . المجموع : ١٢٤/٢ .

(4) ينظر : فتح العزيز : ١٤٨/١ .

(5) ينظر : النظم المستعذب بحاشية المهذب : ٥٨/١ .

(6) ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه : ص٣٨ . وينظر : المصبـاح المنيـر : ٢٧٢/١ والحـاوي الكبير : ١٩٩/١ .

وقال الإمام: هي ملتقى الحجرين الأولين[1] ، وعليه ينطبق كلام الشيخ وغيره .

ولو احتاج إلى أزيد من ثلاث مسحات .

قال في التتمة: كان ما عدا الثالثة كالثالثة[2] .

كيفية الاستنجاء من البول

وقد سكت الشيخ عن الكيفية المستحبة[3] في الإستجمار من البول ، والذي ذكره العجلي ، وغيره ، أنه لا يمسح في الكرة الأولى ، بل يضع الحجر على منفذ الذكر وضعاً لينقل البلّة ، وكـذا في الثانية ، وفي الثالثة يمسح[4] .

ووضع رأس الذكر على ثلاثة مواضع من حائط ونحوها كاف .

قال القاضي الحسين: فلو مسح بذكره من أعلا الحائط إلى أسفلها أجزاه أو مسح من الأسفل إلى الأعلى لم يجزه[5] .

---

[1] ينظر : نهاية المطلب : ١١٣/١ .

[2] لم أقف على ما قاله المتولي في التتمة ، ونقله عنه النووي في المجموع : ٢/ ١٢٤ .

[3] نهاية اللوحة [٣٧/ب من نسخة د] .

[4] لم يتيسر لي الوقوف على ما ذكره العجلي .

[5] ينظر : الحاوي الكبير : ٢٠٩/١ ، والتعليقة : ١/ ٣١٦ ، والمجموع : ١٢٧/٢ .

[فصلٌ: حكم ما يستنجى به][1]

الاستنجاء بالنجس

قال: **(ولا يستَنْجِي بِنَجِسٍ)** أي بكسر الجيم ؛ لأن المقصود من الاستنجاء إزالة النجاسة ، أو تخفيفها ، والنجس يزيدها ، ولا فرق في النجس بين نجس العيـن كالرجيـع ، ونحوه ، أو المتنجس بغيره كالحجر ، ونحوه[2] .

وقد استدل على المنع من الاستنجاء به نهيه عليه السلام عن الاستنجاء بالرجيع ، كما رواه سلمان الفارسي[3] ، وقالوا: لا علة إلا النجاسة وفيه ما سنذكره[4] .

الاستنجاء بالمطعوم

قال : (**ولا بِمطْعومٍ**) أي للجن ، والإنس (**كالْعظْمِ**) أي الطاهر(**وجِلْدِ المذكى قَبلَ الدباغِ)** ، ووجهه في الأولى ما روي عن ابن مسعود أن وفْد الجِن أتوا رسول ا ﷺ فقالوا يا محمد أَنْه أمتك عن الاستنجاء

---

(1) ينظر: نهاية المطلب: ١٠٥/١ .

وتناول المصنف – رحمه ا – في هذا الفصل ما يلي:

- يمنع الاستنجاء بالنجس .
- لا يستنجي بمطعوم .
- حكم الاستنجاء بالجلد سواء قبل الدبغ أو بعد .
- حكم الاستنجاء بعلف البهائم .
- منع الاستنجاء بكل شيء له حرمة .
- الحكم لو استنجى بما له حرمة .
- يمنع الاستنجاء باليمين .
- الحكم لو استنجى باليمين .

(2) ينظر: مختصر المزني ص١٠ ، والحاوي الكبير: ٢١٠/١ ، والمهذب:٥٩/١ ، والحلية: ١٦٥/١ .

(3) [سلمان] سقط من نسخة د . حديث سلمان سبق مع تخريجه صفحة ٣٩٣ .

(4) كما سيأتي - إن شاء ا - صفحة ٤٠٨ .

بالعظم ، والروث ، فإن ا جعل لنا فيه رزقاً ، فنهاهم رسول ا ﷺ عن ذلك وقال: ((إنه زاد إخوانكم من الجن))[1] .

وبعضهم استدل على منع الاستنجاء بالعظم بحديث سلمان ، وما ذكرته أولى ؛ لأن فيه تَعرضاً ؛ لأنه مطعوم .

وهذا إذا كان العظم على صفته سواء جف ، أو لم يجف فلو حرقَ وخرج عن حال العظم ، ففي جواز الاستنجاء به وجهان في الحاوي[2] ، ووجهه في الثانية القياس على الأولى ، وهو من باب الأولى[3] .

وما ذكره الشيخ منها علتُه نص الشافعي في الأم[4] ، وحرملة[5] ، وبه قطع بعضهم[6] .

قال أبو الطيب: لأن باطنه كاللحم ، وظاهره عليه الشعر يمر بينه وكلاهما لا يحصل للاتفاق[7] .

---

(1) رواه البخاري ١٤٠١/٣ : كتاب فضائل الصحابة ، باب ذكر الجن ... الحديث (٣٦٤٦) والحديث (٣٦٤٧) ، ورواه مسلم ٣٣٢/١ : كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ، الحديث (٤٥٠) .

(2) ينظر : الحاوي الكبير: ٢١٠/١ .

(3) ينظر : الحاوي الكبير : ٢١٠/١ .

(4) نهاية اللوحة [٩٠/أمن نسخة ز] . ينظر : الأم : ٥٠/٢ ، ومختصر المزني : ص١٠ .

(5) نقل النص في حرملة والقاضي حسين في التعليقة : ٣٢٣/١ ، والغزالي في الوسيط : ٣٠٧/١ ، والعمراني في البيان : ٢٢٨/١ ، والنووي في المجموع : ١٣٥/٢ .

(6) وهم الجمهور كما قال النووي في المجموع : ١٣٥/٢ ، وينظر : الحاوي الكبير : ٢٠٩/١ ، والبيان : ٢٢٥/١ ، وروضة الطالبين : ٦٨/١ .

(7) ينظر: التعليقة الكبرى : اللوحة ٦٣ / أ ، ونقل عنه النووي القطع بعـدم الجواز المجموع : ١٣٧/٢ .

كلام العلماء في الاستنجاء بالجلد

وبعض الأصحاب قال: قد نص في البويطي على أنه يجوز الاستنجاء به[1] ، فيكون فيه قولان ، وهذه طريقة أبي حامد ، وطائفة[2] .

وذهب الصيمري إلى تنزيل النصين على حالين ، قال: نَصه في الأم وحرملة محمول على ما إذا كان رطباً ، ونَصه في البويطي محمول على ما إذا كان يابساً[3] .

قال الماوردي: ووجدت لبعض أصحابنا الخراسانيين أنه يحمل رواية المنع على باطن الجلد ، وداخله ؛ لأنه باللحم أشبه ، ورواية الجواز على خارجه ؛ لأنه خارج عن حال اللحم بخشونته ، وغلاظه[4] .

وهذه الطريقة لم يحك القاضي الحسين غيرها[5] .

قال الماوردي: وهذا قولٌ مردود مطرح[6] ، وإنما حكيته تعجباً[7] .

وقد أفهم كلام الشيخ أنّه بعد الدباغ يجوز الاستنجاء به جزماً ، أو على قول ، وفيه طريقان: أحدهما: القطع بالجواز؛ لأنه في هذه الحالة غير مأكول ، ولم يحك أبو الطيب ، والماوردي ، وابن الصباغ سواها[8] .

---

(1) نقل نص البويطي الغزالي في الوسيط:٣٠٨/١، والشيرازي في المهذب:٦٠/١ ، والبغوي في التهذيب: ٢٩٩/١.

(2) لم يتيسر الوقوف على طريقة أبي حامد ومن معه ، ونقل ذلك عنهم الماوردي في الحاوي الكبير : ٢٠٨/١ ، و أشار الرافعي إلى ذلك في فتح العزيز : ١/ ١٤٦ . وينظر : التعليقة : ٣٢٣/١ ، والوسيط : ٣٠٧/١ .

(3) لم أقف على ما ذهب إليه الصيمري ، ونقله عنه الماوردي في الحاوي الكبير:١ /٢٠٨.

(4) ينظر : الحاوي الكبير : ٢٠٨/١ .

(5) ينظر : التعليقة : ٣٢٣/١ .

(6) نهاية اللوحة [٣٨/أ من نسخة د] .

(7) ينظر : الحاوي الكبير : ٣٠٨/١ .

(8) وبه قطع الشافعي في الأم :٥٠/٢ ، وينظر: الحاوي الكبير: ٢٠٧/١ ، والمهذب: 59/ والمجموع : ١٣٩/٢.

والثانية: حكاية قولين فيه أخْذاً مما سنذكره ، وهذه طريقة البندنيجي وغيره[1] .

وأفهم كلامه أيضاً أن جلد غير المذكى بعد الدباغ يجوز الاستنجاء به قولاً واحداً ، أو على قولين[2] .

والثاني: هو المشهور ، أنه نص عليه في البويطي ، والأم ، ونقله المزني على جوازه[3] .

وقال في حرملة: إنه لا يجوز الاستنجاء بشيء من الجلود فحصل فيه قولان[4] .

قال أبو الطيب: والثاني على قياس القديم في منع بيعه[5] .

والقاضي الحسين قال: إن أصلهما أن الدباغ هل يطَهر باطن الجلد كما يطَهر ظاهره أم لا ؟ فإن قلنا: بالأول جاز الاستنجاء به ، وإلا فلا[6] .

وأعجب من قوله بعد هذا البناء أن القولين جاريان في جلد المذَكى بعد الدباغ[7] .

---

(1) لم أقف على طريقة البندنيجي ، وينظر : المهذب : ٥٩/١ ، والبيان : ٢٢٨/١ ، وفتح العزيز : ١٤٦/١ .

(2) وبه قال أبو إسحاق المروزي ، وقال أبن أبي هريرة : لا يجوز . ينظر : الحاوي الكبير: الكبير: ٢٠٧/١ ، والمجموع : ١٣٩/٢ .

(3) ينظر : الأم : ٥٠/٢ ،ومختصر المزني : ص١٠ ، ونقلـه عن البويطي إمام الحرمـين في نهايـة المطلب : ١٠٧/١ .

(4) ونقل ما قال في حرملة القاضي حسين في التعليقة : ٣٢٣/١ .

(5) ينظر: التعليقة الكبرى : اللوحة ٦٣ /أ .

(6) ينظر : التعليقة : ٣٢٣/١ .

(7) ينظر : التعليقة : ٣٢٣/١ .

والماوردي قال: إن قلنا: يجوز بيع جلد غير المذكى بعد الدباغ جاز الاستنجاء به ، وإلا فوجهان: ووجه المنع أنه لما أُجرِى عليه حكم الميتة في عدم حل بيعه ، وجب أن يجري عليه في الاستنجاء[1] .

واعلم أن تمثيل المطعوم بالعظم ، وجلد المذكى قبل الدباغ مفيد منع الاستنجاء بغيرهما من مطعومات الآدميين من طريق الأولى ، وهو ما لا خلاف فيه[2] .

الاستنجاء بعلف الدواب

وهل يقتضي منع الاستنجاء بمطعوم البهائم فقط؟ يحتمل وجهين ، وكلٌ منهما قد صرح به ، فإن ابن الصباغ قال: لا يجوز الاستنجاء بأوراق الأشجار ؛ لأنها تُعلَف الدواب[3] .

وقد يستَدلُ بنهيه عليه السلام عن الاستنجاء بالروث ، والرمة ؛ لأنه في خبر، قال: ((أما الرمة فإنها زاد أخوانكم الجن ، وأما الروث فعلف دوابهم))[4] ، فإن علل منع الاستنجاء بالروث ؛ لأنه علف دواب الجن فدواب الإنس أولى .

وقال الماوردي: لا يحرم الاستنجاء بعلف الدواب ، وهل يحرم بما نأكله نحن ، وهي . ينْظَر إن كان أكلنا به أكثر حرم ، وإن كان أكلها له أكثر فلا ، فإن استوتا فوجهان: من اختلاف أصحابنا في أنه هل يجري فيه الربا أم لا[5] .

---

(1) ينظر : الحاوي الكبير : ٢٠٧/١ .

(2) قال النووي في المجموع ١٣٦/٢ : اتفق أصحابنا على تحريم الاستنجاء بجميع المطعومات كالخبز ، واللحم وغيرها . اهـ

(3) نهاية اللوحة [٩٠/ب من نسخة ز] .

(4) سبق حديث ابن مسعود مع تخريجه ٤٠٣ ، في فصل ما لا يجوز الاستنجاء به ، ولكن ليس بنفس هذا اللفظ ، ولم أقف على هذا اللفظ حسب ما أطلعت عليه .

(5) ينظر : الحاوي الكبير : ٢٠٤/١ .

لا يستنجي بكل ما له حرمة

قال: (**ولا بما له حرمة**) لما في ذلك من إمتهانه ؛ ولأنه إذا منع من الطعام ، فماله حرمة أولى ، وقد مثّلَ الأصحاب هذا النوع مما عليه اسم مكتوب معظم ، أو حديث ، أو فقه ، أو جزء[1] من حيوانٍ ، أو حيوانٍ أو شعراً على ظهره ، كما قاله أبو الطيب ، وابن الصباغ [2] . وكذا الدراهم ، والدنانير المطبوعة ، وحجارة الحرم ، وماء زمزم ، كما قال الماوردي[3] .

وفي الرافعي: أنه لا يلحق بالمحرمات الذهب ، والفضة على أصح الوجهين[4] ، ولعل مراده غير مطبوع .

وأوراق التوراة غير ملحقةٌ بهذا النوع ، كما قال القاضي الحسين ؛ لأنه لا حرمة لها[5].

الحكم فيما لو استنجى بشيء مما تقدم

قال: (**فإن استَنْجى بشَيء من ذَلِك لم يجزه**) أما إذا استنجى بالنجس فلأنه زاد المحل نجاسة ، وأما بالمطعوم ؛ فلأن ما فيه من اللزوجة يمنع

---

(1) نهاية اللوحة [٣٨/ ب من النسخة د] .

(2) ينظر: التعليقة الكبرى: اللوحة ٦٢ / ب ، ولم أقف على قول ابن الصباغ ، وينظر في المسألة: الحاوي: ٢٠١/١ ، ونهاية المطلب: ١٠٦/١ ، والتعليقة: ٣١٨/١ ، والمهذب: ٥٩/١ والوسيط: ٣٠٦/١ ، والتهذيب: ٢٩٧/١ ، والبيان: ٢٢٦/١-٢٢٧ ، وفتح العزيز: ١٤٥/١ وروضة الطالبين: ٦٨/١-٦٩ .

(3) ينظر : الحاوي الكبير : ٢٠١/١ .

(4) ينظر : فتح العزيز : ١٤٥/١ .

(5) ينظر : التعليقة : ٣١٩/١ .

الإنقاء ، وأما فيما له حرمة ؛ فلأن الاستنجاء بالحجر رخصة ، فلا يناط بالمعصية ، وعلى هذا هل يتعين استعمال الماء؟[1] .

قال الأصحاب: ينظر إن كان قد استنجى[2] بالنجس ففيه وجهان:

أحدهما: لا ؛ لأن تحصيل الحاصل محال .

والثاني : نعم ، كما لو انفردت النجاسة الأجنبية .

ففيما عداه إن انبسطت النجاسة تعين الماء ، وإن لم تنبسط وكان ما استنجى به رطباً تعين أيضاً ، وإلا فلا[3] .

وقد قيل: فيما إذا استنجى بمطعوم حصلَ به الإنقاء ، أو الشيء المحترم يجزئه ، وهو مجمع عليه في ماء زمزم كما قال الماوردي[4] .

لا يستنجي باليمين

قال: (**ولا يستَنْجِي بيمينه**) أي لا يجعل يمينه محركة للحجر ، ولا لِلذكرِ إن جعلَ الحجر في يساره[5] ، ووجهه ما ذكرناه من خبر سلمان[6] وقد روى مسلم أن النبي ﷺ قال: ((لا يمسك أحدكم ذكره بيمينه ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس في الماء))[7] وكذا لا ينبغي أيضاً

---

(1) وجهان ، وينظر في المسألة : التعليقة : ٣١٨/١ ، ونهاية المطلب : ١٠٦/١ ، والوسيط : ٣٠٦/١ ، والتهذيب : ٢٩٧/١ ، والبيان : ٢٢٦/١-٢٢٧ ، وفتح العزيز : ١٤٥/١ .

(2) في نسخة د [فإن استنجى] .

(3) ينظر نفس المراجع السابقة في الحاشية (١) .

(4) ينظر : الحاوي الكبير : ٢٠١/١ .

(5) قوله [أي لا يجعل ... إن جعل الحجر في يساره] موجود في الهامش الايمن د .

(6) سبق حديث سلمان الفارسي مع تخريجه صفحة ٣٩٣ .

(7) رواه البخاري ٦٩/١ : كتاب الوضوء ، باب الاستنجاء باليمين ، الحديث (١٥٢) والحديث (١٥٣) باب لا يمسك ذكره إذا بال ، والحديث (٥٣٠٧) ، باب النهي عن التنفس في الإناء ، كتاب الأضاحي ، ورواه مسلم ٢٢٥/١ : كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، الحديث (٢٦٧) كلهم من رواية عبد ا بن أبي قتادة عن أبيه .

أن يستعين بيمينه فيه إلا عند الحاجة كما إذا استنجى بالماء ، أو الحجر لا يقدر على الاستنجاء به إلا يمسكه بها قاله ابن الصباغ(١) .

ثم(٢)هذا النهي نهي تنزيه ، أو نهي تحريم ؟ ظاهر كلام الأصحاب أنه نهي تحريم ، وبه يصرح كلام بعضهم(٣) .

وكلامه في الكافي يوهم خلافه ؛ لأنه قال لو استنجى بيمينه صح كما لو توضأ من آنية ذهب ، أو فضة(٤) .

قال: (**فإن فعل ذلك أجزاه**) ؛ لأن الاستنجاء يقع بما في اليد لا باليد ، ولا معصية في الرخصة ؛ أو لأن النهي عن الاستنجاء باليمين لا يعود إلى الاستنجاء ، فلم يمنع من صحته كالصلاة في الدار المغصوبة ، وبهذا خالف النهي عن الاستنجاء بالعظم ، ونحوه ؛ لأنه عائد على نفس المنهي عنه(٥) .

---

(١) لم أقف على قول ابن الصباغ ، ونقله عنه النووي في المجموع : ١٢٦/٢ .

(٢) نهاية اللوحة [٩١/أ من نسخة ز] .

(٣) ويدل عليه كلام الشيخ هنا ، وفي المهذب ٥٨/١ . وبه قال سليم الرازي ، والمتولي ، والشيخ نصر ، وقال النووي : يكره الاستنجاء باليمين كراهة تنزيه ولا يحرم ، هكذا صرح به الجمهور ، قال الشيخ أبو حامد في تعليقه : يستحب أن يستنجي بيساره ، وهو منهي عن الاستنجاء بيمينه نهي تنزيه ... وقال المحاملي ، والفوراني ، والغزالي ، والبغوي ، والروياني ، وصاحب العدة ، وآخرون : يكره باليمين ، وقال أبو محمد في الفروق ، والبغوي في شرح السنة : النهي عن اليمين نهي التأديب . أ هـ ينظر : التهذيب : ٢٩٦/١ ، المجموع : ١٢٦/٢ .

وقال الإمام : إن الاستنجاء باليمنى منهي عنه ، وهو مكروه غير محرم . ينظر : نهاية المطلب : ١١٤/١ .

(٤) لم يتيسر لي الوقوف على ما قاله صاحب الكافي .

(٥) ينظر : المهذب : ٥٩/١ ، والتهذيب : ٢٩٦/١ ، والبيان : ٢٢٢/١ .

فإن قلت: لم حملت قول الشيخ ولا يستنجي بيمينه على ما ذكرت ، ولم تحمله على جعلها آلة للاستنجاء .

قلت: لأن الماوردي قال: إنه لو استنجى بيد نفسه لم يصح ، بخلاف ما لو استنجى بيد غيره ، خلافاً لابن خيران فإنه قال: إنه يجوز بهما[1] ، وهو خطأ ؛ لأن الفرق وقع بينهما في السجود ، فإنه يجوز أن يسجد على كف غيره دون كف نفسه[2] .

والشيخ فقد قال: إنه إذا نوى أجزاه ذلك ، فإن قلت: يجوز أن يكون الشيخ اختار مذهب ابن خيران .

بل قال الامام: إنه لو استنجى بيد غيره ، كان كما لو استنجاء بعصفور حي ، أي فيكون فيه وجهان ، أو أستنجى بيد نفسه صح ، إذ لا حجر على المرء في تعاطي النجاسة باليد[3] .

قلت: لو كان هذا مختار الشيخ لما خص المنع باليمين إذ الشمال كذلك ، وقد جزم ابن الصباغ أنه لا يصح بيد نفسه ، ولا يد غيره[4] ، وبذلك يتعين أن مراده ما ذكرناه ، ويظهر لك أن المستحب أن يستنجي بشماله

([1]) لم أقف على ما قاله ابن خيران ، ونقله عنه الماوردي في الحاوي : ٢٠٣/١ ، ونقله أيضاً النووي ، وقال : ليس بشيء . المجموع : ١٣٨/٢ .

([2]) ينظر : الحاوي الكبير : ٢٠٣/١ .

([3]) ينظر : نهاية المطلب : ١٠٦/١ .

([4]) وبه قطع المتولي ، كما قال النووي ، وأشار إلى ما جزم به ابن الصباغ بقوله : وبه قطع المتولي وآخرون، المجموع : ١٣٨/٢ .

استدلالاً بقول عائشة: كان يمين رسول ا ﷺ لوضوئه ، وطعامه ويساره لخلائه ، وما عدا ذلك من أذى[١] .

كيفية الاستنجاء من البول

ثم كيفية ما يفعل به في الغائط سلف ، وأما في البول فإن كان يستنجي بحائط ، أو صخرة ، أو أرضٍ أخذ ذكره بيساره ومسحه بذلك[٢] .

وإن كان بحجرٍ صغيرٍ لا يمكن مسح ذكره به إلا أن يمسكه ، فقد اختلف الأصحاب هل الأولى أن يكون بيساره لأجل الذكر ، أو الحجر؟ على وجهين:

أحدهما: أن الأولى أن يأخذ بها الحجر ؛ لأنه المقصود ، ويكون ذكره بيمناه ، وعلى هذا يمر الحجر على ذكره[٣] .

والثاني: يأخذ الحجر بيمينه ، لنهيه عليه السلام عن مس الذكر باليمين[٤].

فعلى هذا يمسح الذكر على الحجر ليكون على الوجهين معاً ماسحا باليسرى دون اليمنى[٥] .

([1]) رواه أبو داود ٩/١ : كتاب الطهارة ، باب كراهة مس الذكر باليمين في الاستبراء ، الحديث (٣٣) ، ورواه أحمد في المسند ٢٦٥/٦ : الحديث (٢٦٣٢٦) ، والحديث (٢٦٣٢٧) ورواه الطبراني في الكبير ٢٠٣/٢٣ : ما أسندت حفصة أم المؤمنين ، الحديث (٣٤٧) .

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١١١/١: وهو منْقَطع ورواه أبو داود من طَرِيق أُخْرى عن إبراهيم عن الأسود عن عائِشَةَ وله شَاهد من حديث حفْصةَ رواه أبو داود وأَحمد .

وقال النووي في الخلاصة ١٦٨/١: صحيح رواه أبو داود ، وقال في المجموع ١٣٨/١: رواه أحمد ، وأبو داود بإسناد صحيح . أ هـ

([2]) ينظر: الحاوي:١٩٨/١ ، والمهذب: ٥٨/١-٥٩ ، والتهذيب: ٢٩٦/١ ، والبيان:٢٢٢/١ .

([3]) ينظر: الحاوي الكبير : ١٩٨/١ .

([4]) وذلك في حديث سلمان الذي سبق ص ٣٩٣ .

([5]) ينظر : الحاوي الكبير : ١٩٨/١ ، ونهاية المطلب : ١١٥/١ ، والتهذيب : ٢٩٦/١ ، والبيان : ٢٢٢/١ ، وفتح العزيز : ١٥٠/١ ، والمجموع : ١٢٧/٢ ، قال النووي : والصحيح الذي ذكره الجمهور : أنه يأخذ الحجر بيمينه ، والذكر بيساره ، ويحرك اليسار دون اليمين .

أ هـ . المجموع : ١٢٧/٢ .

فإن كان الحجر كبيراً يمكن حمله ووضعه بين يديه ويمسح ذكره به [١] فالأولى أن لا يحمله ويضعه بين عقبيه ، أو إبهاميه ، وأخذ ذكره باليد اليسرى ومسحه به[٢] .

يقوم غير الحجر مقامه في الاستنجاء

واعلم أن قول الشيخ: (ولا يستنجي بنجسٍ)[٣] إلى آخره ، يفْهِمك أن الأحجار لا تتعين في الاستنجاء ، وإن نص النبي ﷺ عليها ، لو كانت تتعين لما احتاج إلى تعين ما لا يجوز الاستنجاء به ، ولقال : ولا يجوز إلا بحجر طاهر ، وهذا مذهبنا[٤] .

وعليه يدل قول سلمان ((وأن لا يستنجي برجيعٍ ولا عظمٍ))[٥] إذا سلكت سلكت فيه الطريق الذي ذكرناه ، وقول وفد الجن لرسول ا ﷺ : أنْه أُمتَك عن الاستنجاء بكذا[٦] ، يدل على أنهم كانوا لا يقتصرون على الأحجار ، وكذا قوله عليه السلام : ((وليستنج بثلاثة أحجار ليس فيها رجيعٍ ولا عظمٍ))[٧] وما قام مقامها ، بل قد جاء في رواية سراقة بن مالك

---

(١) نهاية اللوحة [٩١ / ب من نسخة ز] .

(٢) ينظر : المهذب : ٥٩/١ ، والتهذيب : ٢٩٦/١ ، والبيان : ٢٢٢/١ ، وفتح العزيز : ١٥٠/١ ، والمجموع : ١٢٧/١ ،

(٣) وهو ما تقدم في بداية هذا الفصل ص٤٠٣ .

(٤) قال النووي : اتفق أصحابنا على جواز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه ... ونص عليه الشافعي .. هذا مذهبنا ... وقال الشيخ أبو حامد : وبه قال العلماء كافة . أ هـ المجموع : ١٣٠/٢ .

(٥) سبق حديث سلمان مع تخريجه ص٣٩٣ .

(٦) سبق من حديث ابن مسعود مع التخريج ص ٤٠٣ .

(٧) هي من حديث سلمان السابق ذكره ص٣٩٣ .

مالك : ((وليستنج بثلاثة أحجار ليس فيها رجيعٍ ، أو بثلاثة أعواد)) كما سنذكره[1] .

ضابط ما يجوز الاستنجاء به غير الماء

وعلى هذا[2] فحد ما يجوز الاستنجاء به غير الماء ، كل جامد طاهر قَلاعٍ للنجاسة ، غير مطعومٍ ، ولا محترمٍ ، ولا مخَاف ، وعن ذلك[3] عبر الشيخ سهل الصعلوكي[4] بأنه كل ما نَظفَ ونُظفْ وانصرف فرداً ولم يخاف ، وبالاستعمال لم يتاف[5] .

([1]) وذلك بتمامه ص٤١٧ ، رواه الدار قطني في سننه ٥٦/١ : كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء الحديث (١١) ، وقال : لم يروه غير مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث ، وذكره مرسلاً عن طاووس عن النبي ﷺ الحديث (١٣) .

قال ابن الجوزي في الضعفاء (٣٣/٣) عن مبشر: قال أحمد : ليس بشيء أحاديثه موضوعة كذاب ، وقال مرة : يضع الحديث ، وقال الرازي : منكر الحديث جدا وقال ابن حبان : يروي عن الثقات الموضوعات . أ هـ . وقال ابن حجر في الدراية ٩٥/١ : أخرجه الدارقطني وصوب إرساله مع ضعف بعض رواته .

وقال النووي في الخلاصة ١٦٧/٣ بعد ذكره هذا الحديث في الضعيف : إنما هو من كلام طاوس ، وقال في المجموع ١٣١،١٤١/٢ عنه : وهذا ليس بصحيح ، والحديث باطل .

([2]) [هذا] سقط من نسخة ز .

([3]) نهاية اللوحة [٤٠ / ب من نسخة د] .

([4]) سهل الصعلوكي هو: ابن محمد بن سليمان أبو الطيب ، ابن الإمام أبي سهل الصعلوكي أحد أئمة الشافعية ، تفقه على أبيه ، كان فقيها أديبا جمع رئاسة الدين والدنيا ، وأخذ عنه فقهاء نيسابور ، روى عنه الحاكم أبو عبد ا والحافظ أبو بكر البيهقي ومحمد بن سهل وأبو نصر الشاذياخي وآخرون توفي سنة ٤٠٤هـ ينظر في ترجمته : طبقات الفقهاء: ١٢٩/١ ، وطبقات السبكي الترجمة (٤١٨) ، وطبقات ابن شهبه الترجمة (١٤٣) .

([5]) لم يتيسر لي الوقوف على ما عبر عنه سهل الصعلوكي ، ونقله عنه الماوردي في الحاوي الحاوي الكبير : ٢٠١/١ ، والقاضي حسين في التعليقة : ٣١٨/١ .

وبلفظ قلاع للنجاسة يخرج العين المبلولة ، فإنها لا تقلع النجاسة لرطوبتها ، والمشهور فيها عدم الأجزاء[1] .

وفي الحاوي وجه : أن البلل لا يمنع من الصحة ، وإنما المانع كون الماء عليها[2] ، وعلى الأول إذا استعملها مبلولة هل يتعين الماء ؟ .

متى يتعين الماء في الاستنجاء

قال الأصحاب: إن انبسطت تعين[3] ، وإن لم تنبسط ، فعن الشيخ أبي محمد أن الحكم كذلك ؛ لأن البلل يتنجس بملاقاة النجاسة ، فيصير في حكم نجاسة أجنبية[4] .

قال الأمام: ولي فيه نظر ، فإن عين الماء لا ينقلب نجساً ، وإنما يجاور النجاسة ، أو يخالطها[5] .

قلت: وما قاله أبو محمد ، تفريع على أنه إذا استنجى بشيء نجسٍ يتعين الماء ، كما صار إليه أبو حامد[6] .

أما إذا قلنا: لا يتعين كما حكاه البندنيجي عن الأصحاب فها هنا أولى[7].

بعض الاشياء التي لا يستنجى بها

ويخرج أيضاً الخرقةُ اللينة ، والقطن اللين ، والبيضة ، والنحاس ، والزجاج ، والرصاص ، ونحوه ، إذا كان أملساً[8] .

---

(1) ينظر : الحاوي الكبير : ١٩٦/١ ، والتعليقة : ٣١٨/١ ، والبيان : ٢٢٥/١ ، وروضة الطالبين : ٦٨/١ . ونقل الرافعي في (فتح العزيز ١٤٥/١) حكاية القاضي ابن كج وغيره وجهاً آخر ، أنه يجوز الاستنجاء بالشيء الرطب .

(2) ينظر : الحاوي الكبير : ١٩٦/١ .

(3) ينظر : الحاوي الكبير : ١٩٦/١ ، والتعليقة : ٣١٨/١ .

(4) لم يتيسر لي أن أقف على ما قاله أبو محمد ، ونقله عنه أبنه في النهايـة : ١١١/١ .

(5) ينظر : نهاية المطلب : ١١١/١ .

(6) لم أقف على ما قاله أبو حامد ، ونقله عنه النووي في المجموع : ١٣٢/١ .

(7) وكذا قال المحاملي: لا يتعين الماء ... بل يكتفي بالأحجار ، ينظر: المجموع : ١٣٢/٢.

(8) ينظر: التعليقة: ٣١٨/١ ، والوسيط : ٣٠٥/١ ، والتهذيب: ٢٩٧/١ ، والبيان: ٢٢٤/١ ، وفتح العزيز: ١٤٤/١ ، والمجموع: ١٣٤/٢ .

وكذا الحممة: وهي الفحمة[١]، والتراب الذي لم يلتئم؛ لأن ذلك غير قلاع[٢] .

وللشافعي في الحممة ، والتراب نصوص مختلفة حكاها المراوزة[٣] .

أما في الحممه ، فنصه في البويطي على عدم الجواز[٤]، ونقل الربيع جوازه بالمقابس ، أو المقانس[٥] .

فمن الأصحاب من جعل المسألة على قولين ، ومنهم من قال: على حالين حيث قال: يجوز ، أراد إذا كان صلباً لا يتناثر ، فإنه تحصل المقصود ، حيث قال: لا يجوز ، أراد به إذا كان رخواً[٦] .

والذي أطلقه القاضي أبو الطيب، و البندنيجي فيها عدم الجواز[٧] .

وأما التراب: فقد نص على جواز الاستنجاء به في القديم[٨]، وعليه يدل ماروت عائشة عن سراقة بن مالك سأل رسول ا ﷺ عن التغوط فقال:

---

(١) ينظر: المصباح المنير: ١٥٢/١ ، والحاوي الكبير: ١٩٧/١٣ ، والتهذيب: ٢٩٨/١ والمجموع : ١٣٤/٢ .

(٢) ينظر : التعليقة : ٣١٩/١ ، والتهذيب : ٢٩٨/١ ، وفتح العزيز : ١٤٤/١-١٤٥ .

(٣) ينظر : نهاية المطلب : ١٠٦/١ ، والتعليقة: ٣١٩/١ ، والوسيط: ٣٠٦/١ ، والبيان: ٢٢٥/١ ، وفتح العزيز : ١٤٥/١ .

(٤) نقله عنه القاضي حسين في التعليقة : ٣١٩/١ ، والروياني في البحر: ١٤٩/١ .

(٥) نقله عنه القاضي حسين في التعليقة :٣١٩/١ ، والروياني في البحر: ١٤٩/١ .
وهنا تنتهي اللوحة [٩٢/أ من نسخة ز]

(٦) ينظر : نهاية المطلب : ١٠٦/١ ، والتعليقة : ٣١٩/١ ، وفتح العزيز : ١٤٥/١ والمجموع : ١٣٤/٢ .

(٧) ينظر : التعليقة : اللوحة ٦٣/ أ . ولم يتيسر لي الوقوف على ما أطلقه البندنيجي .

(٨) نقل ذلك القاضي حسين في التعليقة : ٣١٩/١ ، وينظر : التهذيب : ٢٩٨/١ ، وقال النووي : نص الشافعي في البويطي ، ومختصر الربيع ، ينظر : المجموع : ١٤١/٢ .

((يتنكب القبلة ولا يستدبرها ، ولا يستقبل الريح ، وليتمسح بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ، أو ثلاثة أعواد ، أو بثلاث حثيات من ترابٍ)) [١] .

وقال في موضع آخر: لا[٢] ، فمن الأصحاب من قال : في المسألة قولان ومنهم من قال : على حالين ، فقوله في القديم : محمولٌ على ما إذا كان منعقداً مثل : المدر[٣] . وقوله في الموضع الآخر : محمول على ما إذا لم لم يكن منعقداً ، وهذا أصح[٤] ، ولم يحك في الحاوي غيره[٥].

قال القاضي الحسين: فإذا قلنا: يجوز فيحتاج إلى أن يستنجي به أربع مرات ؛ لأنه إذا استنجى به مرة تلصق التراب بالمحل ، وفي الثانية يتناثر عن المحل ، وفي الثالثة: يلتصق بالمحل ، فيحتاج إلى المرة الرابعة كي يتناثر عن المحل ، ويستحب له الخامسة لأجل الإيتار[٦] .

وإن قلنا: لا يجوز فاستنجى به تعين الماء ، وكذا إذا استنجى بالحممة المفتتة[٧] .

۞ ۞ ۞

---

(١) سبق جزء منه مع تخريجه صفحة ٤١٤ .

(٢) ينظر : التعليقة : ٣١٩/١ ، والتهذيب : ٢٩٨/١ ، وفتح العزيز : ١٤٤/١-١٤٥ .

(٣) ينظر : نهاية المطلب : ١٠٦/١ ، والتعليقة : ٣١٩/١ ، وفتح العزيز : ١٤٤-١٤٥ .

والمدر: هو الطين اللازج المتلبد المتماسك . ينظر : المصباح المنير : ٥٦٦/٢ .

(٤) قاله الرافعي في فتح العزيز : ١٤٥/١ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير : ٢٠٢/١ .

(٦) ينظر : التعليقة : ٣٢٠/١ .

(٧) ينظر : التعليقة : ٣١٩/١ .

الخـاتمـة

خاتمة البحث

الحمد ‌ والصلاة والسلام على خير خلق ا ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

وبعد/

فها هو كتاب: كفاية النبيه في شرح التنبيه للإمام العلامة أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة نجم الدين أبو العباس المصري – رحمه ا – يأخذ طريقه للظهور، بعد أن كان ضمن ركام المخطوطات التي تفتقر إلى خدمة طلاب العلم لها، وها هو الكتاب، يخرج بعمل متعدد الجوانب، من حيث اختيار النص، والتحقيق، والتخريج، والتوضيح، وما من شأنه خدمة هذا الكتاب.

وفي ختام هذه الدراسة فإنه يطيب لي أن أبين أهم ما توصلت إليه من نتائج بعد انتهاء البحث وتمامه، فكان منها:

١- أن العصر الذي عاش فيه المصنف – رحمه ا – كان يتميز بالتقلبات السياسية، والفكرية، والعقدية، والاجتماعية، فهناك الصراع على السلطة بين المماليك البحرية التي عاش المصنف في عصرهم، وتمايز بين أفراد المجتمع، أسفر عن وجود طبقات متنوعة في المجتمع كما بينته في مبحث عصر المؤلف.

٢- إن الأحوال السياسية والاجتماعية في العهد المملوكي وما حصل فيها من الصراع والاقتتال على السلطة لم تكن مساعدة للحياة العلمية بشكل يؤدي إلى ظهور التجديد في العلوم النافعة ومناهج التصنيف فيها، وفي مقدمتها الفقه الإسلامي.

٣- لا يتطرق شك البتة خلال هذه الدراسة في تسمية هذا الكتاب، ولا في نسبته للإمام العلامة أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة – رحمه

ا – بل إنه نقل عنه بعض متأخري الشافعية من أمثال، ابن حجر الهيتمي، والخطيب الشربيني، والرملي، وغيرهم، وقد أشرت إلى ذلك في موضعه.

٤- كتاب: كفاية النبيه في شرح التنبيه للإمام العلامة أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة يعد من الكتب المعتبرة عند متأخري الشافعية، لا سيما وهو شرح لأحد الكتب المعتمدة عند الشافعية وهو: التنبيه ، للإمام الشيرازي - رحمه ا - .

٥- اعتمد المصنف في كتابه هذا على النقل من كبار أئمة المذهب الشافعي، كالإمام الشافعي، والبويطي، والمزني، والماوردي، والبغوي والمحاملي، والروياني، والمتولي، والقاضي حسين، والقفال الشاشي والجويني ، والغزالي ، والرافعي ، والنووي ، وغيرهم .

٦- وجدت صعوبة في قلة المصادر التي ترجمة للمصنف ترجمة شاملة مما جعل الوقوف الدقيق على جوانب حياته ، فيه شيء من الصعوبة خصوصاً فيما يتعلق بحياته الأسرية ، وبداية نشأته ، وطلبه للعلم في مرحلة الصغر، ولكني بذلت المستطاع في وضع ترجمة تقرب شيئاً من جوانب حياته .

٧- اتضح لي أن للمؤلف تصانيف غير هذا الكتاب ، وقد أشرت إليها في ترجمته .

٨- أثناء النظر في تراث أمتنا نرى سلفنا بذلوا ما في وسعهم في خدمة الدين وإيضاحه ونشره على مر العصور والأجيال ، ولكن هذا التراث منه من وصل إلينا ، ومنه من فقد وتلف ، ومنه الذي لا يزال في عالم المخطوطات ، ولذا فإني أوصي نفسي وطلبة العلم أن يخرجوا للناس من هذا التراث العظيم لعله يسير في طريقه ليرى النور وينتفع به الناس .

هذا أهم ما توصلت له من خلال دراستي لهذا الكتاب ، وإنني لم آل جهداً في معالجة قضايا هذا البحث، فقد بذلت فيه قصارى جهدي، وقضيت فيه فترة من عمري، محاولاً في ذلك كله الوصول إلى الصواب ما استطعت إليه سبيلاً، غير أن قلة بضاعتي، وضيق وقتي لعدم تفرغي، وكثرة موارد المؤلف من المخطوطات قد ثنتني عن كثير مما أردت.

وبعد فهذه الرسالة قد تمت بحمد ا ومنه وكرمه، أضعها بين يدي قارئيها، ولا أدعي الكمال فيها.

فلله الحمد على ما من به علي أولاً وآخراً، وأسأله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به عباده المؤمنين ، وأن ينفعني به يوم توزن الأعمال ﴿ يوم لا ينْفَع مالٌ ولا بنُون * إلا من أَتَى الله بِقَلْبٍ سليمٍ ﴾[1] ، وأن ينفعنا بما كتبنا وقرأنا وسمعنا، وأن يجزي عنا – بالخير، وحسن الجزاء – والدينا، ومشايخنا ، وعلماءنا، وكل من له حق علينا، وسائر من أحبنا في ا ، أو أحببناه، إنه خير مسئول، وأكرم مأمول.

وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين، وصلى ا وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

& & &

---

(1) سورة الشعراء الآيتين : ٨٨ – ٨٩ .

الفهارس العامة

الفهارس العامة

١- فهرس الآيات الكر ة مرتبة حسب ورودها

الآيـــــــــــــة	رقم الصفحة
سورة البقرة قوله تعالى: ﴿ والْوالِداتُ يرضعن أولادهن حولَين كَاملَين لِمن أَراد أَن يتم الرضاعةَ وعلَى الْمولُود له رِزقُهن وكسوتُهن بِالْمعروف لا تُكَلَّفُ نَفْس إِلا وسعها لا تُضار والِدةٌ بِولَدها ولا مولُود له بِولَده وعلَى الْوارِث مثْلُ ذَلِك فَإِن أَرادا فصالاً عن تَراضٍ منْهما وتَشَاورٍ فَلا جنَاح علَيهما وإِن أَردتُم أَن تَستَرضعوا أَولادكُم فَلا جنَاح علَيكُم إِذَا سلمتُم ما آتَيتُم بِالْمعروف واتقُوا الله واعلَموا أَن الله بِما تَعملُون بصير ﴾ (البقرة:٢٣٣)	٣٢٧
وقوله تعالى: ﴿ والْمطَلَّقَاتُ يتَربصن بِأَنْفُسهن ثَلاثَةَ قُروء ولا يحل لَهن أَن يكْتُمن ما خَلَقَ الله في أَرحامهن إِن كُن يؤْمن بِالله والْيومِ الْآخرِ وبعولَتُهن أَحق بِردهن في ذَلِك إِن أَرادوا إِصلاحاً ولَهن مثْلُ الذي علَيهن بِالْمعروف ولِلرجال علَيهن درجةٌ والله عزِيز حكيم ﴾ (البقرة:٢٢٨) .	٨٠- ٣٢٧

٣٣٣	سورة آل عمران قوله تعالى: ﴿ قُلْ يا أَهلَ الْكتَابِ تَعالَوا إِلَى كَلمة سواء بينَنَا وبينَكُم أَلا نَعبد إِلا الله ولا نُشْرِك بِه شَيئاً ولا يتخذَ بعضنَا بعضاً أَرباباً من دونِ الله فَإِن تَولوا فَقُولُوا اشْهدوا بِأَنا مسلمون ﴾ (آل عمران:٦٤)
٢٥٧-٢٨٠	سورة النساء قوله تعالى :﴿ يا أَيها الذين آمنُوا لا تَقْربوا الصلاةَ وأَنْتُم سكارى حتى تَعلَموا ما تَقُولُون ولا جنُباً إِلا عابِرِي سبِيلٍ حتى تَغْتَسلُوا وإِن كُنْتُم مرضى أَو علَى سفَرٍ أَو جاء أَحد منْكُم من الْغَائِط أَو لامستُم النساء فَلَم تَجِدوا ماء فَتَيمموا صعيداً طَيباً فَامسحوا بِوجوهكُم وأَيديكُم إِن الله كَـان عفُواً غَفُوراً﴾(النساء : ٤٣) .
٢٩٠	وقوله تعالى :﴿ حرمتْ علَيكُم أُمهاتُكُم وبنَاتُكُم وأَخَواتُكُم وعماتُكُم وخَالاتُكُم وبنَاتُ الْأَخِ وبنَاتُ الْأُخْت وأُمهاتُكُم اللاتي أَرضعنَكُم وأَخَواتُكُم من الرضاعة وأُمهاتُ نسائِكُم وربائِبكُم اللاتي في حجورِكُم من نسائِكُم اللاتي دخَلْتُم بِهِن فَإِن لَم تَكُونُوا دخَلْتُم بِهِن فَلا جنَاح علَيكُم وحلائِلُ أَبنَائِكُم الذين من أَصلابِكُم وأَن تَجمعوا بين الْأُخْتَينِ إِلا ما قَد سلَفَ إِن الله كَان غَفُوراً رحيماً﴾ (النساء : ٢٣) .

سورة المائدة قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنُوا إِذَا قُمتُم إِلى الصلاة فَاغْسلُوا وجوهكُم وأَيديكُم إِلى الْمرافق وامسحوا بِرؤُوسكُم وأَرجلَكُم إِلى الْكَعبين وإِن كُنْتُم جنُباً فَاطهروا وإِن كُنْتُم مرضى أَو علَى سفَرٍ أَو جاء أَحد منْكُم من الْغَائِط أَو لامستُم النساء فَلَم تَجِدوا ماء فَتَيمموا صعيداً طَيباً فَامسحوا بِوجوهكُم وأَيديكُم منْه ما يرِيد الله لِيجعلَ علَيكُم من حرجٍ ولَكن يرِيد لِيطَهركُم ولِيتم نعمتَه علَيكُم لَعلَّكُم تَشْكُرون ﴾ (المائدة:٦) .	١٢٩ ـ ١٣٢ ١٣٤ـ ١٤٤ ١٤٥
سورة الأنعام قوله تعالى : ﴿ولَو نَزلْنَا علَيك كتَاباً في قرطَاسٍ فَلَمسوه بِأَيديهِم لَقَالَ الذين كَفَروا إِن هذَا إِلا سحر مبِين ﴾ (سورة الأنعام:٧)	٢٨٣
سورة التوبة قوله تعالى: ﴿ لا تَقُم فيه أَبداً لَمسجِد أُسس علَى التَّقْوى من أَول يومٍ أَحق أَن تَقُوم فيه فيه رِجالٌ يحبون أَن يتَطَهروا والله يحب الْمطَّهرِين ﴾ (التوبة:١٠٨)	٣٧٩

وقوله تعالى : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافةً فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفةٌ ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ (التوبة:١٢٢) .	٤
سورة يونس	
قوله تعالى : ﴿ فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آيةً وإن كثيراً من الناس عن آياتنا لغافلون ﴾ (سورة يونس : ٩٢)	٣٤١
سورة الكهف	
قوله تعالى : ﴿ كلتا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئاً وفجرنا خلالهما نهراً ﴾ (سورة الكهف : ٣٣)	١٧٣
سورة الفرقان	
قوله تعالى : ﴿ والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً ﴾ (الفرقان:٦٤)	٢٧٤
سورة الشعراء	
﴿ يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون * إلا من أتى الله بقلبٍ سليمٍ ﴾ (الشعراء: ٨٨- ٨٩)	٤٢١

سورة لقمان قوله تعالى : ﴿ ولَقَد آتَينَا لُقْمان الْحِكْمةَ أَنِ اشْكُر لِله ومن يشْكُر فَإنما يشْكُر لِنَفْسه ومن كَفَر فَإن الله غَني حميد ﴾ (لقمان آية:١٢)	٣٥٠
سورة الواقعة قوله تعالى : ﴿ إنه لَقُرآن كَرِيم * في كتَابٍ مكْنُونٍ * لا يمسه إلا الْمطَهرون ﴾ (الواقعة: ٧٧- ٧٨- ٧٩)	٣٢٣ـ ٣٢٤
سورة البينة قوله تعالى : ﴿ وما أُمروا إلا لِيعبدوا الله مخْلصين له الدين حنَفَاء ويقيموا الصلاةَ ويؤْتُوا الزكَاةَ وذَلِك دين الْقَيمة ﴾ (البينة: ٥) .	١٢٩
سورة الاخلاص قوله تعالى : ﴿ قُلْ هو الله أَحد * الله الصمد * لم يلد ولم يولَد * ولم يكُن له كُفُواً أَحد ﴾ (سورة الاخلاص)	٣٣٢

٢- فهرس الأحاديث، والآثار مرتبة حسب ورودها

٣- فهرس القواعد الفقهية والأصولية

٤- فهرس الأعلام ا ترجم م.

٥- فهرس الأعلام الوارد ذكرهم   النص ا قق.

٦- فهرس الألفاظ الغريبة.

الكلمة	رقم الصفحة

٧- فهرس ا ماعات والفرق والقبائل

٨- فهرس البلدان وا واضع.

٩- فهرس الكتب الواردة ا .

١٠- فهرس ا راجع وا صادر ا طبوعة

١- القرآن الكريم.

٢- الإجماع، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت٣٠٩هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.

٣- الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام علي بن محمد الآمدي ت٦٣١هـ ، تحقيق: عبد المنعم ابراهيم ، مكتبة نزار الباز الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

٤- أخصر المختصرات – محمد بدر الدين بلبان الدمشقي الحنبلي ١٠٨٣هـ ت: محمد بن ناصر العجمي – دار البشائر الإسلامية – ط٢ ١٤١٨هـ .

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للإمام محمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي ، ط١و ١٣٩٩هـ.

٦- الاستيعاب في أسماء الأصحاب، للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري ت٤٦٣هـ، دار الجيل – بيروت – ١٤١٢هـ ط١ ، ت: على محمد البجاوي .

٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة، للإمام علي بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير ت٦٣٠هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت / البنان – ١٤١٧هـ، ط١ ، ت: عادل أحمد الرفاعي .

٨- الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت٩١١هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط١، ١٤١٥هـ.

٩- الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل - بيروت – ١٤١٢هـ .

١٠- أضواء البيان، للإمام محمد الأمين الشنقيطي ت١٣٩٣هـ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ١٤٠٨هـ.

١١- الأعلام، لخير الدين الزركلي ت١٣٩٦هـ ، دار العلم للملايين٢٠٠٢م، ط١٥.

١٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود .

١٣- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ ، ط١ – ت: رفعت مودي عبد المطلب ٢٢ ١٤ هـ .

١٤- إنباء الغمر بأبناء العمر ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، حيدر آباد ١٩٦٨م .

١٥- الأنساب، للإمام عبدالكريم بن أحمد السمعاني ت٦٥٢هـ، تحقيق عبدالرحمن المعلمي اليمانيدار الفكر- بيروت – ١٩٩٨م ، ط١ ، ت: عبد ا عمر البارودي .

١٦- إيضاح المكنون في الذيل علـى كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣هـ .

١٧- اللباب في الفقه الشافعي ، لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي ٤١٥هـ ت: عبد الكريم بن صنيتان العمري ، دار البخاري ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

١٨- البحث الفقهي، للدكتور، إسماعيل سالم عبدالعال، مكتبة الزهراء، ط١ ١٤١٢هـ .

١٩- بحر المذهب، للإمام عبدالواحد الروياني ت٥٠٢هـ، دار إحياء التراث العربي ط١/ ١٤٢٣هـ.

٢٠- بدائع الزهور في وقائع الدهور، لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفـي ت٩٣٠هـ، الهيئة المصـرية العامة للكتاب، القاهـرة ١٤٠٤هـ ط٣.

٢١- بدائع الصنائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت٥٨٧هـ، تحقيق: محمد عدنان يس درويش ، دار إحياء التراث العربي ١٤٢١هـ، ط٣ .

٢٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام ابن رشد(الحفيد) ت٥٩٥هـ ، بتحقيق أبي الزهراء حازم القاضي ، دار نزار الباز ١٤١٥هـ .

٢٣- البداية والنهاية، للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت٧٧٤هـ ، دار النشر مكتبة المعارف بيروت .

٢٤- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، للإمام محمد بن علي الشوكاني، ت١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ .

٢٥- البرهان في أصول الفقه، للإمام أبي المعالي عبدالملك بن عبدا الجويني ت٤٧٨هـ، دار الوفاء – المنصورة – مصر – ١٤١٨هـ ط٤ ، ت: د. عبد العظيم محمود الديب .

٢٦- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت٩١١هـ ، دار النشر : المكتبة العصرية – لبنان / صيدا ، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم .

٢٧- البلغة في تاريخ أئمة اللغة، للفيروزآبادي، من منشورات وزارة الثقافة بدمشق ١٩٧٢م.

٢٨- البيان، للإمام يحيى بن أبي الخير العمراني ت٥٥٨هـ، بتحقيق قاسم محمد النّوري، دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ .

٢٩- تاريخ ابن قاضي شهبة، للإمام أبي بكر بن أحمد الأسدي، المعروف بابن قاضي شهبة ت٨٥١هـ ، دار عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧هـ ، ط١ ، ت: د. الحافظ عبد العليم خان .

٣٠- تاريخ ابن الوردي، للإمام زين الدين عمر بن المظفر و الشهير بابن الوردي ت٧٤٩هـ ، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ/ ط١.

٣١- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ، تحقيق الدكتور عمر بن عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، لبنان /بيروت ، ط١ ، ١٩٨٧م.

٣٢- تاريخ بغداد، للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت - .

٣٣- التاريخ الكبير، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ ، تحقيق عبدالرحمن المعلمي، دائرة المعارف العثمانية بالهند، ١٣٨٠هـ.

٣٤- تاريخ المماليك في مصر والشام، للدكتور محمد سهيل طقوش، دار النفائس، بيروت، ط٢ ، ١٤٢٠هـ.

٣٥- التبصرة في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزأبادي الشيرازي ت٤٧٦هـ، دار الفكر ١٤٠٠هـ.

٣٦- التبصرة ، لأبي محمد عبد ا بن يوسف بن عبد ا الجويني الشافعي ت: ٤٣٨هـ تحقيق: محمد بن عبد العزيز بن عبد ا السديس ، ١٤١٣هـ ط١ ، مؤسسة دار قرطبة .

٣٧- تحرير الفاظ التنبيه – محيي الدين النووي٦٧٦هـ ت: عبد الغني الدقر – دار القاسم ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٣٨- تحفة اللبيب في شرح التقريب، للإمام ابن دقيق العيد ت٧٠٢هـ، ت: صبري بن سلامة شاهين ، دار أطلس ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ .

٣٩- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ٩٧٤ هـ، بتحقيق عبدا محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٢١هـ.

٤٠- تذكرة الحفاظ، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت٧٤٨هـ، ت: عبدالرحمن المعلمي اليماني، حيدر آباد، ١٣٧٧هـ.

٤١- تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه، للحافظ جمال الدين عبدالرحيم بن الحسين الأسنوي ت٧٧٢هـ، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ، تحقيق الدكتور/ محمد عقلة الإبراهيم، طبع مع كتاب تصحيح التنبيه للنووي ت ٦٧٦هـ.

٤٢- التذنيب، للإمام عبدالكريم الرافعي ت٦٢٣هـ، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤٢٥هـ، طبع مع كتاب الوجيز للغزالي.

٤٣- تصحيح التنبيه، للإمام يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، مؤسسة الرسالة، ط١. تحقيق/ محمد عقله الابراهيم .

٤٤- تفسير القرآن العظيم ، للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت٧٧٤هـ، دار المعرفة ، ط١، ١٤١٣هـ.

٤٥- تلخيص الحبير، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ ، المدينة المنورة – ١٣٨٤هـ ت: السيد عبد ا هاشم اليماني المدني .

٤٦- التنبيه في الفقه الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزأبادي الشيرازي ت ٤٧٦هـ، دار الفكر، ط١، ١٤١٥هـ .

٤٧- التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ت٥١٦هـ، بتحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ ، ط١ .

٤٨- تيسر الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبدالرحمن بن سعدي ت١٣٧٦هـ، دار المدني بجدة ، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤٩- الثقات، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي ت٣٥٤هـ ، دار الفكر – ١٣٩٥هـ ط١ ، ت: السيد شرف الدين أحمد .

٥٠- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبدا محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت٦٧١هـ، بتحقيق: عبد ا بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٧هـ .

٥١- الجامع الصحيح، للإمام أبي عبدا محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ، دار ابن كثير – اليمامة – بيروت – ١٤٠٧هـ ، ط٣ ، ت: د. مصطفى ديب الغبا .

٥٢- الجامع الصحيح، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت٢٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ت: أحمد محمد شاكر وآخرون .

٥٣- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ت٣٢٧هـ، بتحقيق عبدالرحمن المعلمي اليماني ، حيدر آباد ١٣٧٣هـ.

٥٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام محمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت١٢٣٠هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٥- الحاوي الكبير، للإمام علي بن محمد الماوردي ت٤٥٠هـ دار الفكر ط١ ١٤١٤هـ ، تحقيق: محمود مطرجي وآخرون .

٥٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ت٥٠٧هـ، دار الأرقم عثمان – ط١ ، ١٤٠٠هـ .

٥٧- الدارس في تاريخ المدارس، لعبدالقادر بن محمد النعيمـي ت٩٢٧هـ تحقيق جعفر الحسيني، ١٩٨٨م.

٥٨- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ ، مجلس دائرة المعارف العثمانية _ حيدر اباد / الهند ١٣٩٢هـ ، ط١ .

٥٩- الرحيق المختوم، لصفي الرحمن المباركفوري، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٢٠هـ.

٦٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، تحقيق عادل عبدالموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، طبعة ١٤٢١هـ.

٦١- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للإمام أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت٣٧٠هـ، دار الفكر ١٤١٤هـ ت: شهاب الدين أبو عمرو .

٦٢- سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ت٢٧٥هـ ، دار ابن حزم ، ط١، ١٤١٩هـ .

٦٣- سنن أبي داود ، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ت٢٧٥هـ ، دار الفكر ، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد .

٦٤- سنن الترمذي – للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٢٧٩هـ - مكتبة المعارف – ط١ - ت: محمد ناصر الدين الألباني

٦٥- سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني ت٣٨٥هـ، تحقيق السيد عبدا هاشم اليماني المدني، دار المعرفة ، ط١، ١٣٨٦هـ.

٦٦- السنن الكبرى، للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ ، ت: محمد عبد القادر عطا .

٦٧- السنن الصغرى، للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ ، مكتبة الدار – المدينة المنورة ، ١٤١٠ هـ ، ط١ ، ت: محمد ضياء الرحمن الأعظمي .

٦٨- سنن ابن ماجة - أبي عبد ا محمد بن يزيد القزويني ٢٧٣هـ مكتبة المعارف للنشر - ط١ – ت: محمد ناصر الدين الألباني .

٦٩- سنن ابن ماجة - أبي عبد ا محمد بن يزيد القزويني ٢٧٣هـ ، دار الفكر – بيروت - ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي .

٧٠- سنن النسائي – لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ت:٣٠٣هـ ت: محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف - ط١ - .

٧١- سنن النسائي (المجتبى) – لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ت:٣٠٣هـ مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب ، ١٤٠٦هـ - ط٢ – ت: د. عبد الفتاح أغدة

٧٢- سنن النسائي الكبرى – لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ت:٣٠٣هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ ، ت: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي .

٧٣- سير أعلام النبلاء، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤١٣هـ ، ط٩ ، ت: شعيب الأرناؤوط .

٧٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للإمام عبدالحي بن أحمد الحنبلي الدمشقي ، الشهير بابن العماد الحنبلي ت١٠٨٩هـ، القاهرة ١٣٥٠هـ.

٧٥- شرح التنبيه – جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ٩١١هـ ، دار الفكر _ ط١ ١٤١٦هـ .

٧٦- شرح الورقات في أصول الفقه _ عبد ا بن صالح الفوزان _ دار المسلم – ط٧ ١٤٢٤هـ .

٧٧- شرح صحيح مسلم - للإمام يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ - دار الفجر للتراث ، ط٢ ١٤٢٥هـ .

٧٨- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ت٤٠٠هـ ، تحقيق شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر، بيروت، ط١ ، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م .

٧٩- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ت٢٦١هـ، دار احياء التراث العربي – بيروت – ت: محمد فؤاد عبد الباقي .

٨٠- صحيح ابن حبان، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي ت٣٥٤هـ، ترتيب علاء الدين الفارسي ت٧٣٩هـ، اعتنى به جاد ا الخداش، بيت الأفكار الدولية، ط١.

٨١- صفة الصفوة – للامام ابن الجوزي – عبد الحمن بن علي ٥٩٧هـ ، مكتبة نزار الباز ، ط٢ ١٤١٨هـ .

٨٢- طبقات ابن هداية ا ، لأبي بكر ابن هداية ا الحسيني، ت١٠١٤هـ، دار القلم، بيروت.

٨٣- طبقات الحفاظ، للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ت٩١١هـ، ت: د/ علي عمر، القاهرة، ١٩٩٦م.

٨٤- طبقات الشافعية، للحافظ جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، ت٧٧٢هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ .

٨٥- طبقات الشافعية الكبرى ، للإمام عبد الوهاب بن علي السبكي ت٧٧١هـ دار هجر للطباعة والنشر – ١٤١٣هـ ، ط٢ ، ت: د.محمود الطناحي ، د. عبد الفتاح الحلو.

٨٦- طبقات الفقهاء، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت٤٧٦هـ، تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت.

٨٧- طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح: أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن ت٦٤٣هـ، تحقيق محيي الدين علي نجيب، دار البشائر بيروت، ١٩٩٢م.

٨٨- طبقات الفقهاء الشافعية ، للإمام أبي بكر بن أحمد الأسدي ، المعروف بابن قاضي شهبة ت٨٥١هـ ، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة .

٨٩- طبقات الفقهاء الشافعية، للحافظ إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ت٧٧٤هـ، مكتبة الثقافة الدينية.

٩٠- طبقات المفسرين، لشمس الدين بن محمد بن علي الداوودي ت٩٤٥هـ، تحقيق الدكتور علي عمر، القاهرة ١٩٧٢م.

٩١- طبقات النحويين واللغويين، للإمام محمد بن الحسن الزبيدي ت٣٧٩هـ، القاهرة ١٩٥٤م.

٩٢- العبر في خبر من عبر، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت٧٤٨هـ، ت: د/ صلاح الدين المنجد، وفؤاد السيد، الكويت، ١٩٦٠- ١٩٦٩م.

٩٣- العدة شرح العمدة – بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي .

٩٤- عجالة المحتاج، للحافظ عمر بن علي المصري ، المعروف بابن النحوي ، المشهور بابن الملقن ت٨٠٤هـ دار الكتاب- ط١- ١٤٢١هـ.

٩٥- العصر المملوكي في مصر والشام، لسعيد عبدالفتاح عاشور، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٦٥م.

٩٦- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، دار مصر للطباعة – ط١ – ١٤٢١هـ ت: عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي .

٩٧- فتح العزيز (الشرح الكبير)، للإمام عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني ت٦٢٣هـ دار الكتب العلمية- ط١-١٤١٧هـ. ت: علي معوض وعادل عبد الموجود .

٩٨- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط الكلية، لعلوي بن أحمد السقاف المكي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.

٩٩- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت٨١٧هـ بيت الأفكار- ط١- ٢٠٠٤م.

١٠٠- قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام، للدكتور أحمد مختار العبادي، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٦٩م.

١٠١- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الحنبلي ، الشهير بابن اللحام ت٨٠٣هـ، دار الكتب العلمية، ط١٤١٦/١هـ.

١٠٢- القواعد الكبرى وما تفرع عنها، للدكتور صالح بن غانم السدلان ، دار بلنسية بالرياض ، ط٢ ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

١٠٣- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،للإمام أبي بكر بن محمد الحصني الحسيني ت ٨٢٩هـ ، بتحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ، دار البشائر١٤١٨هـ ، ط١ .

١٠٤- لحظ الألحاظ، للإمام محمد بن محمد ، الشهير بابن فهد المكي ت٨٨٥ هـ، دار إحياء التراث:١٩٧-٢٠٠.

١٠٥- لسان العرب، لمحمد بن مكرم ت٧١١هـ دار صادر، ط٣ ،١٤٢٠هـ.

١٠٦- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، بتحقيق المطيعي، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

١٠٧- مختصر صحيح البخاري ، للإمام أبي عبدا محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ ، دار اليمامة للنشر – ط٣ – ١٤٠٨هـ ، ت: د. مصطفى ديب البغا .

١٠٨- مختصر صحيح مسلم ، للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري – دار الحديث – القاهرة – ١٤٢٣هـ .

١٠٩- مجموع فتاوى ابن تيمية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ت٧٢٨هـ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مؤسسة الرسالة.

١١٠- مختصر المزني، للإمام إسماعيل بن يحيى المصري المزني ت٢٦٤هـ، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٩هـ.

١١١- المدخل إلى فقه الإمام الشافعي، للدكتور أكرم يوسف القواسمي، دار النفائس، ط١، ١٤٢٣هـ.

١١٢- المذهب عند الشافعية، لمحمد الطيب بن محمد اليوسف، مكتبة دار البيان الحديثة، ط١، ١٤٢١هـ

١١٣- المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبدا الحاكم النيسابوري ت٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي،ط١، ١٤٢٢هـ.

١١٤- المستصفى من علم أصول الفقه، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ، المطبعة الأميرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

١١٥- المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت٢٤١هـ، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤١٩هـ.

١١٦- معجم الأدباء أو (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) ، للعلامة ياقوت بن عبدا الحموي ت٦٢٦هـ، دار المستشرق، بيروت والقاهرة ١٩٢٣م.

١١٧- معجم البلدان، للعلامة ياقوت بن عبدا الحموي ت٦٢٦هـ ، دار الكتب العلمية.

١١٨- معجم التعريفات، للإمام علي بن محمد الجرجاني ت٨١٦هـ دار الفضيلة- ط١-٢٠٠٤م.

١١٩- معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ.

١٢٠- معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس الرازي ت٣٩٥هـ دار الكتب العلمية- ط١- ١٤٢٠هـ.

١٢١- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٨٠م.

١٢٢- المغني شرح مختصر الخرقي، للإمام موفق الدين عبدا بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت٦٢٠هـ ، دار هجر للنشر ١٤٠٦هـ ، ت: د. عبد ا التركي ، د. عبد الفتاح الحلو .

١٢٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، للإمام محمد الخطيب الشربيني ت٩٧٧ هـ، دار الكتب العلمية ، ط١ ١٤١٥هـ ، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود .

١٢٤- مناقب الإمام الشافعي – للحافظ أبي عبد ا الذهبي ، انتقاء أبي بكر أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة ٨٥١هـ ت: عبد العزيز فياض حرقوص – دار البشائر – ط١ ، ١٤٢٤هـ .

١٢٥- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للإمام يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية، ط١ ،١٤١٧هـ.

١٢٦- المنتقى، لابن الجارود عبدا   بن علي ت٣٠٧هـ، مطبعة الفجالة بالقاهرة، طبعة ١٣٨٢هـ.

١٢٧- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي ت٥٩٧هـ، حيدر آباد ، ١٣٠٤هـ .

١٢٨- المنهاج القويم ، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ت: ٩٧٤هـ .

١٢٩- المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية- ط١- ١٤١٦هـ.

١٣٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المغربي ، المعروف بالحطاب ت٩٥٤هـ، دار عالم الكتب، طبعة ١٤٢٣هـ.

١٣١- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي، ت٨٧٤ هـ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة.

١٣٢- النظم المستعذب، لمحمد بن أحمد الركبي ت٦٣٣هـ، مطبوع بحاشية المهذب- دار الكتب العلمية- ط١-١٤١٦هـ .

١٣٣- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول – لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ٧٧٢هـ - دار ابن حزم ، ط١ ١٤٢٠هـ .

١٣٤- النهاية في غريب الحديث والأثر – مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ٦٠٦هـ ، دار الفكر ن ١٤٢١هـ .

١٣٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام محمد بن احمد الرملي ت١٠٠٤هـ، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٢هـ.

١٣٦- نهاية المطلب في دراية المذهب – عبد الملك بن عبد ا   بن يوسف الجويني ت: ٤٧٨هـ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب – دار المنهاج ، ط١ ١٤٢٨هـ .

١٣٧- نيل الأوطار، للإمام محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ، دار ابن حزم ١٤٢١هـ الطبعة الأولى.

١٣٨- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغدادي ت١٣٣٩هـ، مكتبة المثنى ببغداد ١٩٥١م.

١٣٩- الوجيز، للإمام محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤٢٥هـ.

١٤٠- الوسيط، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ، دار الكتب العلمية١٤٢٢هـ، ط١ .

١٤١- الوفيات، للإمام محمد بن رافع السلامي ت٧٧٤هـ، مؤسسة الرسالة ١٩٨٢م.

١٤٢- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر ، للإمام عبدالملك بن محمد الثعالبي ت٤٢٩هـ، طبعة دمشق ١٣٠٣هـ.

١١- فهرس المصادر والمراجع المخطوطة

١-الإبانة من أحكام فروع الديانة ، عبد الرحمن بن محمد أحمد الفوراني (ت٤١٦هـ) دار الكتب القومية ، القاهرة ، مصر ، يوجد منها نسخة في الجامعة الإسلامية ، وفي المسجد النبوي برقم ٢٢٩٥٨ب .

٢-البسيط في المذهب ، للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت٥٠٥هـ) المكتبة الأهلية الظاهرية ، دمشق ، يوجد منها صور في الجامعة الإسلامية والمسجد النبوي برقم ٢٧ /٢١٧،٣ .

٣-بداية المحتاج في شرح المنهاج ، تحقيق مجموعة من طلاب جامعة أم القرى .

٤-تتمة الإبانة ، عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي، (ت٤٧٨هـ) مكتبة الأزهرية ، وقم (١٠٠٦،٦٨٩٩) ويوجد منه نسخة في جامعة أم القرى رقم (٢١٣) ، قام بتحقيق جزء منه بعض الطلاب في جامعة أم القرى .

٥-التعليقة الكبرى في الفروع ، للقاضي أبو الطيب ، طاهر بن عبد ا ت٤٥٠هـ . يوجد منها نسخة في الجامعة الإسلامية والمسجد النبوي٣/٧، ٢١٧ .

٦-الشامل في فروع الشافعية ، للإمام عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ، ت٤٧٧هـ . دار الكتب المصرية ، ١٣٩، ويوجد نسخة منه بجامعة أم القرى برقم (٣١١) ، وقد قام بتحقيقه مجموعة من طلاب الجامعة الاسلامية .

٧-كفاية النبيه في شرح التنبيه ، للإمام أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة (ت: ٧١٠هـ) دار الكتب المصرية ، ويوجد منه نسخة في جامعة أم القرى برقم (٣٤٨) ، وهو الكتاب الذي قمت بتحقيق جزء منه .

١٢- الفهرس الإ ا للموضوعات

ا وضوع	الصفحة

١٣- الفهرس التفصيلي للموضوعات وا سائل.

ا وضوع **الصفحة**

القسم الثاني

تحقيق الكتاب